UN LIBRARY
NOV 3 1989
UN/SA COLLECTION

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون
الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)

الأمم المتحدة

تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والأربعون

الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٩

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالإنكليزية]
[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى	١-٣٨	١
	ألف - الدول الأطراف في العهد	١-٣	١
	باء - الدورات وجداول الأعمال	٤	١
	جيم - الأعضاء والحضور	٥-٦	٢
	دال - التعهد الرسمي	٧	٢
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	٨-٩	٢
	واو - الأفرقة العاملة	١٠-١٣	٣
	زاي - مسائل أخرى	١٣-٣٤	٤
	حاء - التعريف بأعمال اللجنة	٣٥	٨
	طاء - الاجتماعات المقبلة للجنة	٣٦-٣٧	٨
	ياء - اعتماد التقرير	٣٨	٩
ثانيا -	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين	٣٩-٣٤	٩
ثالثا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٣٥-٦٠٩	١١
	ألف - تقديم التقارير	٣٥-٤٧	١١
	باء - النظر في التقارير	٤٨-٥٠	١٤
	النرويج	٥١-٩٥	١٥
	المكسيك	٩٦-١٣٩	٢٨
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الأقاليم التابعة	١٤٠-١٨٩	٤٣
	هولندا	١٩٠-٢٣٢	٥٩
	توغو	٢٣٣-٢٧٠	٧٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	أوروغواي	٣٧١-٣١١	٨٤
	الفلبين	٣١٢-٣٦٢	٩٨
	نيوزيلندا	٣٦٣-٤٠٤	١١٢
	بوليفيا	٤٠٥-٤٥٣	١٢٨
	الكاميرون	٤٥٤-٤٨٦	١٤٠
	موريشيوس	٤٨٧-٥٤٠	١٤٩
	ايطاليا	٥٤١-٦٠٩	١٦٥
رابعا -	التعليقات العامة للجنة	٦١٠-٦١١	١٨٧
خامسا -	النظر في الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري	٦١٢-٦٥٧	١٨٨
	ألف - سير العمل	٦١٣-٦١٧	١٨٨
	باء تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	٦١٨	١٩٠
	جيم - نهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري	٦١٩-٦٣١	١٩١
	دال - ضم الرسائل	٦٣٢	١٩١
	هاء - طبيعة قرارات اللجنة بناء على الوقائع الموضوعية في الرسائل	٦٣٣-٦٣٤	١٩٢
	واو - آراء فردية	٦٣٥-٦٣٦	١٩٢
	زاي - قضايا نظرت فيها اللجنة	٦٣٧-٦٥٦	١٩٣
	١ - قضايا اجرائية	٦٣٩-٦٣٤	١٩٣
	٢ - قضايا موضوعية	٦٣٥-٦٥٦	١٩٥
	حاء - المعلومات الواردة من الدول الأطراف بعد اعتماد الآراء النهائية	٦٥٧	٢٠٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

الاول - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري ، والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ..... ٣٠٥

ألف - الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨٧ دولة) ٣٠٥

باء - الدول الاطراف في البروتوكول الاختياري (٤٥ دولة) ٣٠٩

جيم - الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٢٤ دولة) ٣١١

الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ وأعضاء مكتبها ٣١٣

ألف - الاعضاء ٣١٣

باء - أعضاء المكتب ٣١٣

الثالث - جداول أعمال الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الانسان ٣١٤

الرابع - التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض ٣١٧

ألف - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣ ..... ٣١٧

باء - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤ ..... ٣١٨

جيم - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧ ..... ٣١٨

دال - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ ..... ٣١٩

المحتويات (تابع)

الصفحة

هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣ ..... ٣١٩

واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤ ..... ٣٢١

زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥ ..... ٣٢٢

حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦ ..... ٣٢٤

طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧ ..... ٣٢٦

ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ ..... ٣٢٧

كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩ ..... ٣٢٨

لام - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨ ..... ٣٢٩

ميم - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩ ..... ٣٣١

الخامس - وضع التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة ٣٣٤

ألف - التقارير الأولية ٣٣٤

باء - التقارير الدورية الثانية ٣٣٥

جيم - التقارير الدورية الثالثة ٣٣٦

دال - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية .. ٣٣٧

هاء - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية ٣٣٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

السادس - ملاحظات عامة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٣٩

السابع - منهجية النظر في التقارير الدورية الثالثة ٢٤٣

الثامن - مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاول من تقارير الدول الاطراف ٢٤٥

التاسع - النظام الداخلي المعدل ٢٤٧

العاشر - آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٥٣

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٣/١٦٢ ، عمر برترتشي أكوستا ، ضد أوروغواي (الآراء ، المعتمدة في ٢٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين) ٢٥٣

باء - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ ، إبراهيم غوي وآخرون ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين) ٢٦٠

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، غ. اتو دل أفييتال ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٣٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين) ٢٦٩

دال - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، ر. ت. مونيون هيرموزا ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين) ٢٧٥

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	التذييل الأول - رأي مستقل	٢٨٤
	التذييل الثاني - رأي مستقل	٢٨٦
هاء -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٧ ، ايفز موراثيل ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ في الدورة السادسة والثلاثين)	٢٨٨
واو -	الرسالتان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ، إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٣٠٥
زاي -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ ، هندريكا س. فوس ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٣١٩
	تذييل - رأي شخصي مقدم من السادة ، فرنسيسكو اغيار أوربينا وبيرتل فنرغن عملا بالمادة ٩٤ ، الفقرة ٣ ، من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ ، فوس ضد هولندا	٣٣٠
حاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ ، فرانك روبنسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٣٣٢
طاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ ، فلوريسميلو بولانيوس ضد إكوادور ...	٣٣٩
ياء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ ، انتي فولان ضد فنلندا	٣٤٣
الحادي عشر	مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣٥٧
ألف -	الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٤ ، غ . ف . كرو ضد هولندا	٣٥٧
باء -	الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ ، هـ . ك. م. ا. ضد هولندا	٣٦٩
جيم -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣١ ، ا. اس. ضد جامايكا (مقرر اتخذ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ في الدورة السادسة والثلاثين	٣٨٠
دال -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٢ ، ر. ت. ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٣٨٥
هاء -	الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٦ ، إ. م. ضد إيطاليا (مقرر اتخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٣٩٢

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	واو - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ ، ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا (مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين ...	٣٩٨
	زاي- الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٦ ، ج. ر. س. ضد كوستاريكا (القرار اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين) ..	٤٠٨
	حاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٠ ، ي. ح. ضد فنلندا (مقرر اتخذ في ٣٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٤١٥
	طاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ ، ر. م. ضد فنلندا (مقرر اتخذ في ٣٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٤١٨
	ياء - الرسالتان رقما ٣٢٤ و ١٩٨٨/٣٢٥ ، ج. ب. و ه . ك. ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٣٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)	٤٢٢
	كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤٣ ، ر. ل. ضد كندا (مقرر اتخذ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)	٤٢٤
	لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٠ ، شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو (قرار اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ في الدورة السادسة والثلاثين)	٤٢٦
	ميم - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦١ ، شركة للنشر وشركة للطباعة ضد ترينيداد وتوباغو (مقرر اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في الدورة السادسة والثلاثين)	٤٢٩
الثاني عشر	المعلومات الواردة من الدول الأطراف بعد اعتماد الآراء النهائية ..	٤٣٢
الثالث عشر	قائمة وثائق اللجنة الصادرة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير	٤٣٣

أولا - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

ألف - الدول الاطراف في العهد

١ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، تاريخ اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الانسان ، كان هناك ٨٧ دولة في عداد الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و٤٥ دولة في عداد الدول الاطراف في البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد ، وكلاهما اعتمدتهما الجمعية العامة في القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ وعرضا للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ . ودخل الصكان حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لاحكام مادتيهما ٤٩ و ٩ على التوالي . وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ أيضا ، كانت هناك ٣٤ دولة قد أصدرت الاعلان المتوخى بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد التي دخلت حيز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ .

٢ - وترد في المرفق الاول بهذا التقرير قائمة بالدول الاطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع إشارة الى الدول التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

٣ - وقد صدرت تحفظات واعلانات أخرى من جانب عدد من الدول الاطراف فيما يتعلق بالعهد والبروتوكول الاختياري أو أيهما . ويرد النص الحرفي لهذه التحفظات والاعلانات الاخرى في الوثيقة CCPR/C/2/Rev.2 .

باء - الدورات وجداول الاعمال

٤ - عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي الاخير . وانعقدت الدورة الرابعة والثلاثون (الجلسات من ٨٤١ الى ٨٦٧) بمكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر الى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والدورة الخامسة والثلاثون (الجلسات من ٨٦٨ الى ٨٩٤) في مقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٠ آذار/مارس الى ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، والدورة السادسة والثلاثون (الجلسات من ٨٩٥ الى ٩٢٣) بمكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وترد جداول أعمال هذه الدورات في المرفق الثالث بهذا التقرير .

جيم - الاعضاء والحضور

٥ - انتخب تسعة أعضاء في اللجنة ، في الإجتماع العاشر للدول الاطراف الذي عقد في مقر الامم المتحدة بنيويورك ، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وفقا للمواد من ٢٨ الى ٣٢ من العهد ، ليحلوا محل الاعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد انتخب للمرة الاولى الاعضاء السادة : فرانسيسكو خوسيه أغويلار أوربينا ، ويانوش فودور وراين ميولرسون . وأعيد انتخاب السيد فاوستو بوكار والسيد اليخاندرو سيرانو كالديرا والسيد راجسومر لاله والسيد اندرياس ف. مافروماتيس والسيدة روزالين هيغنز والسيد س. آموس واكو ، الذين تنتهي فترة ولايتهم في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ . وترد في المرفق الثاني قائمة باعضاء اللجنة لعام ١٩٨٩ .

٦ - وحضر جميع الاعضاء ، باستثناء السيد سيرانو كالديرا والسيدة هيغنز الدورة الرابعة والثلاثين للجنة . كما حضر جميع الاعضاء الدورة الخامسة والثلاثين باستثناء السيد مافروماتيس الذي لم يحضر سوى جزء منها . وحضر جميع الاعضاء في اللجنة الدورة السادسة والثلاثين أيضا باستثناء السيد مومرستيغ ؛ ولم يحضر السيد اغويلار أوربينا والانسة شانيه والسيد كوراي والسيد مافروماتيس والسيد واكو سوى جزء من تلك الدورة .

دال - التعهد الرسمي

٧ - في الجلسات ٨٦٨ و ٨٧٣ و ٨٧٦ (في الدورة الخامسة والثلاثين) ، أعلن أعضاء اللجنة الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الاجتماع العاشر للدول الاطراف في العهد ، التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٣٨ من العهد قبل تولي مناصبهم .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة في الجلستين ٨٦٨ و ٨٦٩ المنعقدتين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ أعضاء المكتب المذكورة اسماؤهم بعد لمدة سنتين وفقاً للمادة ٣٩ ، فقرة ١ ، من العهد :

الرئيس : السيد راجسومر لاله

نواب الرئيس : السيد جوزيف أ. ل. كوراي
السيد فويين ديميتريفيتش
السيد أليخاندرو سيرانو كالديرا

المقرر : السيد فاوستو بوكار

٩ - وأعربت اللجنة عن عميق تقديرها للسيد خوليو برادو فاليخو ، الرئيس الخارج ، لحسن قيادته واسهامه البارز في نجاح أعمال اللجنة .

واو - الافرقة العاملة

١٠ - أنشأت اللجنة ، وفقا للمادتين ٦٢ و ٨٩ من نظامها الداخلي ، أفرقة عاملة لتجتمع قبل دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين .

١١ - وكُلّف الفريق العامل الذي أنشىء بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم التوصيات إلى اللجنة بشأن الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري . وبالاضافة إلى ذلك ، فوض الفريق العامل ، الذي اجتمع قبل الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، في فحص إمكانيات تعجيل وتيسير النظر في الرسائل . وكان الفريق العامل يتألف في الدورة الرابعة والثلاثين من السيد بوكار والسيد زيلينسكي والسيد برادو فاليخو والسيد واكو ، وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ وانتخب السيد واكو رئيسا ومقررا له . أما في الدورة الخامسة والثلاثين فكان الفريق يتألف من السيد ديميتريفيتش والسيد برادو فاليخو والسيد مُوريي والسيدة هيغنز ، واجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وانتخب السيدة هيغنز رئيسة ومقررا له . وأما في الدورة السادسة والثلاثين ، فكان الفريق العامل يتألف من السيد بوكار والسيد ديمريفيتش والسيد برادو فاليخو ، واجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ وانتخب السيد ديميتريفيتش رئيسا ومقررا له .

١٢ - وكُلّف الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ٦٢ بإعداد قوائم موجزة بالمواضيع الخاصة بالتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها في الدورات

الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة ، كما كلف بالنظر في أي مشروع تعليقات عامة يطرح عليه . وفوض الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، إضافة إلى ذلك ، في صياغة توصيات تتعلق بالمنهج الذي ستنتهجه اللجنة في المستقبل لدى فحص التقارير الدورية الثالثة . وطُلب من الفريق الذي اجتمع قبل الدورة السادسة والثلاثين بحث إمكانية وضع نص موحد للجزء الأول في المبادىء التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الأولية والدورية وفحواها ، طبقا لتوصية رؤساء الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان . وكان الفريق العامل يتألف في الدورة الرابعة والثلاثين من السيد آندو والسيد موفتشان والسيد مومرستيغ والسيد نديايي ، وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وانتخب السيد نديايي رئيسا ومقررا له . أما في الدورة الخامسة والثلاثين فكان الفريق مؤلفا من السيد بوكار والسيد الشافعي والسيد سيرانو كالديرا والسيد لاله ، واجتمع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩ ، وانتخب السيد الشافعي رئيسا ومقررا له . وأما في الدورة السادسة والثلاثين ، فكان الفريق العامل يتألف من السيد آندو والسيد ميولرسون والسيد نديايي . وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/ يوليه ١٩٨٩ ، وانتخب السيد نديايي رئيسا ومقررا له .

زاي - مسائل أخرى

الدورة الرابعة والثلاثون

١٣ - أبلغ وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان اللجنة بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين[(١)] واسترعى الإنتباه على وجه الخصوص إلى بيانه الذي يُعيد التأكيد على الأهمية التي يعلقها على فعالية برنامج حقوق الإنسان الذي من شأنه أن "يسهل عملنا في مجالات أخرى إلى حد كبير" . كما لاحظ أن الأمين العام شدد من جديد ، في تقريره إلى الجمعية العامة ، على ضرورة التعزيز المستمر للآلية الموجودة لحقوق الإنسان ، ولا سيما في ضوء استمرار الإنتهاكات المتكررة ، والجسيمة في كثير من الأحيان ، لحقوق الإنسان الأساسية في بلدان ومناطق شتى في العالم .

١٤ - وفيما يتعلق بالاحتفال أثناء عام ١٩٨٨ بذكرى مرور أربعين عاما على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، لاحظ وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان أن الإحتفال لم يكن فرصة سانحة لتقدير الإنجازات السابقة فحسب بل كان بمثابة دفعة جديدة في سبيل

نشر رسالة حقوق الإنسان . وأثنى وكيل الأمين العام في هذا الصدد ثناء خاصا على الأنشطة التذكارية العديدة والممتازة التي اضطلعت بها منظمات غير حكومية ومجموعات خاصة بما فيها ممثلو عالم الفن والترفيه ، وأبلغ اللجنة بعدة احتفالات تذكارية رسمية جرت أو تقرر إجراؤها خلال عام ١٩٨٨ ، وهي تشمل حلقة دراسية عقدت في لومي في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ ونظمها مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة توغو ؛ وحلقة التدارس الاوروبية بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي عقدت في ميلانو في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وتعاون في تنظيمها مركز حقوق الانسان وجامعة ميلانو ، ودورة تدريبية عن اقامة العدل وحقوق الانسان ، عقدت في موسكو لبلدان أوروبا الشرقية ، ونظمها المركز بالتعاون مع رابطة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية للأمم المتحدة .

١٥ - وأخطر وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان اللجنة بنتائج التشاور العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي عقد في جنيف في مستهل شهر تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وحضرته مجموعة تمثل جميع قطاعات المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية كما حضره العديد من المناضلين من أجل حقوق الإنسان والخبراء في هذا المجال ، بما فيهم السيدة دانيل ميتران .

١٦ - وأبلغ وكيل الأمين العام لحقوق الإنسان اللجنة كذلك بالتطورات المهمة الأخرى ذات الصلة بعملها التي استجدت منذ انتهاء دورتها الثالثة والثلاثين ، ولا سيما الاجراءات التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الاربعين . وتضمنت هذه الاجراءات استكمال التقرير الذي يورد قائمة بالدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارىء ابتداء من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛ وتقديم مشروع البروتوكول الثاني الاختياري الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، إلى لجنة حقوق الإنسان ، مصحوبا بتحليل مقارن لمختلف الآراء المؤيدة أو المعارضة لفكرة وضع هذا البروتوكول ؛ واعتماد مشروع مجموعة من المبادىء والضمانات لحماية الأشخاص المصابين باختلال عقلي ؛ واعتماد اللجنة الفرعية القرار ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والمتعلق بالتعويضات الواجب سدادها لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأُخطِرت اللجنة ، فضلا عن ذلك ، بنتائج الدورة السادسة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري التي عقدت في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وكذلك بنتائج اجتماع رؤساء مختلف الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ .

١٧ - وفيما يخص الانشطة التي اضطلع بها مركز حقوق الإنسان مؤخرا والتي تعنى اللجنة ، أشار وكيل الامين العام لحقوق الإنسان بصورة خاصة إلى صدور عدد من المنشورات في اطار برنامج النشر الذي أنشأه المركز مؤخرا . وإلى الحلقات الدراسية والدورات التدريبية التي أجريت ، أو تقرر اجراؤها خلال عام ١٩٨٨ في اطار خدمات المركز الاستشارية في تونس وغواتيمالا سيتي وسان ريمو بإيطاليا ومانيلا وجنيف .

١٨ - وقررت اللجنة ، ضمن احتفالات العيد الاربعين ، عقد مائدة مستديرة خلال جلستها ٨٦٦ ، ودعوة بعض أعضاء البعثات الدبلوماسية وممثلي المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وموظفي الجامعات المحلية وطلابها للمشاركة فيها . وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لنتائج المائدة المستديرة التي أتاحت للمشتركين التعرف على أهداف اللجنة وأنشطتها بشكل أوسع ، واقترحوا تكرار هذه التجربة .

١٩ - وعبر الرئيس عن تقدير اللجنة للاعضاء الثلاثة الذين لم يعيدوا ترشيح أنفسهم - وأحدهم من الاعضاء الاصليين - لما اتصفوا به من تفان وكفاءة في الإضطلاع بوظائفهم ، ولمساهمتهم القيمة في نجاح أعمال اللجنة . وأعلن الاعضاء الخارجون بدورهم أنه قد كان مصدر سعادة لهم وشرف أن يعملوا في عضوية اللجنة التي تحظى بمكانة رفيعة لدى المجتمع الدولي ولدى الجمهور العريض ، ونوهوا بأن مبدأ تفادي الإعتبارات السياسية والايديولوجية هو الذي أتاح للجنة ضمان الحصول على تعاون حكومات عديدة ذات أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية جد متباينة . وتمنى الاعضاء للجنة النجاح المستمر في أعمالها .

الدورة الخامسة والثلاثون

٢٠ - أبلغ ممثلُ الامين العام للجنة باعتماد الجمعية العامة القرار ١١٥/٤٣ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها الخامسة والاربعين في استنتاجات وتوصيات اجتماع رؤساء الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان ، ولا سيما تلك المتعلقة بمسائل تستدعي اجراءات عاجلة . وكانت لجنة حقوق الإنسان قد اتخذت في تلك الدورة قرارات بشأن عدد من تلك التوصيات ، بما في ذلك قرارات بشأن إعداد دراسات عن النهُوج طويلة الاجل الممكن انتهاجها في مجال الاشراف الذي تضطلع به الهيئات القائمة أو المزمع انشاؤها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، ودراسات عن امكانية استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال الهيئات المشرفة المذكورة . وأشار ممثل الامين العام كذلك إلى أن الجمعية العامة ستعيد بحث مختلف المسائل الواردة في تقرير رؤساء الهيئات المقدم في دورتها

الرابعة والاربعين ، عند النظر في تقرير الامين العام الذي يضم ، في جملة أمور ، آراء وتعليقات مختلف الهيئات المشرفة على المعاهدات بشأن التوصيات .

٣١ - ولدى استعراض الانشطة الاخرى التي اضطلعت بها الامم المتحدة مؤخرا في مجال حقوق الإنسان ، أبلغ ممثل الامين العام اللجنة بالقرار عميق الاثر الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين (القرار ١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) القاضي ببدء حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان ؛ كما أبلغها باعتماد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نظامها الداخلي وتعليقها العام الاول في دورتها الثالثة ؛ وبانتهاء لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الخامسة والاربعين ، من عملها المتعلق بوضع مشروع اتفاقية لحقوق الطفل ، فضلا عن اعتماد اللجنة نفسها مقررا يمدد الى أربع سنوات تواتر التقارير المقدمة بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٣٢ - وفيما يخص أنشطة المركز وخططه في اطار برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، أبلغ ممثل الامين العام اللجنة بعزم المركز على التعاون مع عدة حكومات في استهلال مشاريع ترمي ، في جملة أمور ، إلى تدعيم كليات الحقوق ، ومساعدة الدول على إقامة مكتبات قانونية وسن صكوك قانونية بشأن حقوق الإنسان ونشر مجلات قانونية رسمية وجمع بيانات ذات صلة بالقانون ومواد مرجعية . وأشار ممثل الامين العام الى أن المركز قرر أيضا تنظيم حلقات تدارس ودورات تدريبية خلال عام ١٩٨٩ في الارجنتين واكوادور وغامبيا وغينيا وكولومبيا ، وفي اقليم آسيا والمحيط الهادىء . وقد أحرز برنامج المنشورات بمختلف لغات الامم المتحدة الرسمية تقدما أيضا ، فأصبحت مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان متوفرة باللغات الإسبانية والإنكليزية والصينية والعربية والفرنسية .

الدورة السادسة والثلاثون

٣٣ - وقررت اللجنة في جلستها ٩١٨ تعديل المواد ٨٧ الى ٩٤ من نظامها الداخلي المؤقت المتعلقة بالرسائل الواردة في اطار البروتوكول الاختياري للعهد (انظر المرفق التاسع لهذا التقرير) . وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة أيضا جعل نظامها الداخلي نهائيا وحذف كلمة "المؤقت" من اسم ذلك النظام .

٣٤ - واستمعت اللجنة الى اقتراح يدعو الى أن تكرس من وقت لآخر جلسة أو أكثر لبحث المسائل التنفيذية التي تهم أعضاء اللجنة . وارتئي أن الفائدة ستكون عظيمة

لو اتيحت لاعضاء اللجنة الفرصة ، على سبيل المثال ، لتبادل الافكار بشأن الدور الذي تقوم به اللجنة بين التقارير الدورية فيما يتعلق بحالات الطوارئ ؛ وبشأن المسائل المتعلقة بمتابعة الآراء الواردة في الرسائل .

حاء - التعريف بأعمال اللجنة

٣٥ - عقد رئيس وأعضاء المكتب اجتماعات صحفية اعلامية أثناء كل دورة من دورات اللجنة . وقد لاحظت اللجنة بارتياح خاص أن المؤتمر الصحفي المعقود في الدورة الخامسة والثلاثين في المقر حضره عدد وفير من ممثلي كبريات مؤسسات الانباء في نيويورك وأنه أتاح فرصة عظيمة لنقل المعلومات الى عامة الجمهور عن دور اللجنة وأنشطتها .

طاء - الاجتماعات المقبلة للجنة

٣٦ - أكدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين الجدول الزمني لاجتماعاتها التي تنعقد في الفترت ١٩٩٠ - ١٩٩١ على النحو التالي : تعقد الدورة الثامنة والثلاثون بمقر الامم المتحدة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ؛ والدورة التاسعة والثلاثون في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ ؛ والدورة الاربعون أيضا في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛ والدورة الحادية والاربعون بمقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ والدورة الثانية والاربعون في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛ والدورة الثالثة والاربعون في مكتب الامم المتحدة بجنيف أيضا في الفترة من ٢١ تشرين الاول/اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وفي جميع الاحوال تجتمع الافرقة العاملة التابعة للجنة في الاسبوع الذي يسبق افتتاح كل دورة .

٣٧ - وشددت اللجنة ، لدى تثبيت جدول اجتماعاتها المقبلة وأماكن انعقاد تلك الاجتماعات ، على ضرورة عقد دورة واحدة على الاقل كل سنة في مقر الامم المتحدة . وقد اقتضى ذلك عدد من الاعتبارات متعلق بأداء اللجنة ولايتها أداء فعالا ، من بينها ، بوجه خاص ، امكانية لقاء اللجنة بممثلي دول أطراف عديدة ليست لها بعثات دائمة في جنيف بصدد وفائها بالتزاماتها بتقديم التقارير والتزاماتها الاخرى التي ينص عليها العهد ؛ وضرورة قيام اتصال مرة واحدة على الاقل في السنة بين اللجنة وأعضاء

البعثات الدائمة المعنيين بنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي للجنة ؛ والحاجة الى التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع . وقد أخذت اللجنة في اعتبارها الحاجة الى الوفر ، ومن أجل ذلك قامت بتنقيح أساليب عملها سواء في النظر في تقارير الدول أو في النظر في الرسائل الواردة في اطار البروتوكول الاختياري (انظر CCPR/C/SR.880) .

ياء - اعتماد التقرير

٣٨ - نظرت اللجنة في جلستيها ٩٣٠ و ٩٣٢ المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في مشروع تقريرها السنوي الثالث عشر الذي يتناول أنشطتها في الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين التي عقدت في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . واعتمدت اللجنة التقرير بالاجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشات .

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين

٣٩ - نظرت اللجنة في جدول الاعمال في جلستيها ٨٨٠ و ٨٩٣ ، المعقودتين في ٣٩ آذار/مارس و ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، في ضوء المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة وقراري الجمعية العامة ١١٤/٤٣ و ١١٥/٤٣ المؤرخين في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٣٠ - وناقشت اللجنة القرارين ذوي الصلة اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ولاحظت مع الارتياح التعليقات المؤيدة التي صدرت من الجمعية عن أعمال اللجنة وتشديد قرار الجمعية ١١٤/٤٣ على ضرورة التعريف بنشاط اللجنة . كما لاحظ أعضاء اللجنة أن الجمعية ، في دورتها الثالثة والاربعين ، قد نظرت في عدد من المواضيع التي تهتم بها اللجنة اهتماما خاصا ، ومن بينها حقوق الطفل ووظيفة الاسرة بوصفها أساس المجتمع ، ولاحظوا أن اللجنة الثالثة اقترحت إعلان سنة دولية للاسرة . ووافقت اللجنة على أن تنظر بنفسها في صياغة تعليق عام على المادة ٢٣ من العهد ، يتصل بحقوق الاسرة في الحماية من قبل المجتمع والدولة .

٣١ - وفيما يتعلق بالقرار ١١٥/٤٣ المتصل بما يقع على الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من التزامات بتقديم التقارير ، لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد شددت من جديد على أهمية وفاء الدول الاطراف بالتزاماتها بتقديم

التقارير ، وكذلك على أهمية عمل هيئات الإشراف المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان . ولاحظت اللجنة كذلك مع الارتياح أن الجمعية العامة قد وافقت ، في القرار ذاته ، على توصية اجتماع رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بإعداد دراسة عن النهج طويلة الأجل الممكنة للإشراف على الصكوك القائمة والمرتقبة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولاحظت أيضا أن الأمين العام قد عيّن بالفعل خبيراً يتولى إعداد الدراسة من أجل عرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين .

٣٢ - وبعد أن نظرت اللجنة في الاستنتاجات والتوصيات الاخرى لرؤساء هيئات الإشراف في ضوء الآراء التي أُبديت في الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة والدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الإنسان ، أيدت التوصيات المتصلة بتوفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية على أساس منتظم وبالتشاور مع هيئات الاشراف على المعاهدات ، لمساعدة الدول الاطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، ولا سيما دورات التدريب الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بإعداد التقارير وتقديمها ؛ وتوفير الموارد المالية الكافية لضمان أداء كل هيئة من هيئات الاشراف على المعاهدات لمهامها على نحو فعال ؛ والقيام ، على سبيل الاولوية ، بإعداد دليل مفصل لتقديم التقارير ؛ والقيام ، على أساس منتظم ، بوضع الجداول الزمنية لاجتماعات رؤساء هيئات الإشراف على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ وإنشاء فرقة عمل يُعهد إليها بإعداد دراسة عن استخدام الكمبيوتر في عمل هيئات رصد المعاهدات فيما يتصل بتقديم التقارير . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة مع التقدير أن فرقة العمل قد أُنشئت بالفعل ، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٦ ، وأنها قد عقدت جلستها الاولى ، التي اشترك فيها مقرر اللجنة .

٣٣ - كما أيدت اللجنة توصية رؤساء هيئات الإشراف المتصلة بإمكانية توحيد المبادئ التوجيهية المختلفة التي تتناول إعداد الجزء الاولي من تقرير كل دولة طرف . وفي هذا الصدد ، اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٩٠١ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، اقتراحا متعلقا بالمبادئ التوجيهية الموحدة . (انظر المرفق الثامن لهذا التقرير) . وفي الوقت ذاته ، أعاد الاعضاء التأكيد على أن تحقيق الاتساق بين المبادىء التوجيهية ينبغي ألا يخل بتفرد مقاصد كل هيئة من هيئات الإشراف على المعاهدات ، وأنه لا يجوز تحقيق الاتساق إلا في ذلك الجزء من المبادئ التوجيهية المتصل بالمسائل ذات الاهتمام المشترك لدى هيئات الإشراف جميعها .

٣٤ - وبالإشارة الى تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ، اقترح بعض الاعضاء أيضا على هيئات الإشراف على المعاهدات أن تقدم مقترحات عملية الى مركز حقوق الإنسان من أجل تيسير تقديم التقارير من قبل دول معينة . وفيما يتعلق بمسألة الموارد المالية وموارد الموظفين المخصصة لهيئات الإشراف على المعاهدات ، لاحظ بعض الاعضاء أنه ، على الرغم من الدور الهام لحقوق الإنسان داخل الامم المتحدة وتشديد الامم المتحدة المستمر على أهمية ما يستجد من عمليات التصديق على الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها ، فلا يرصد لقطاع حقوق الإنسان سوى أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للامم المتحدة .

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٣٥ - تعهدت الدول الاطراف بتقديم تقارير وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الاطراف المعنية ، وبعدها كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

٣٦ - وبغية مساعدة الدول الاطراف على تقديم التقارير المطلوبة بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد ، وافقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية ، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الاولية ومحتوياتها[١] .

٣٧ - وعلاوة على ذلك ، ووفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد ، اتخذت اللجنة ، في دورتها الثالثة عشرة ، مقررا بشأن تواتر التقارير تطلب فيه من الدول الاطراف تقديم تقاريرها اللاحقة إلى اللجنة كل خمسة أعوام[٢] وفي الدورة نفسها ، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الدورية التي ترد من الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد[٣] .

٣٨ - وقد أبلغت اللجنة ، في كل من دوراتها خلال فترة تقديم التقارير ، بالوضع فيما يتعلق بتقديم التقارير ونظرت فيه (انظر المرفق الرابع بهذا التقرير) .

٣٩ - ويرد في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٧ أدناه موجز للإجراءات المتخذة والمعلومات الواردة والقضايا ذات الصلة التي عرضت على اللجنة خلال فترة تقديم التقارير (الدورات من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين) .

الدورة الرابعة والثلاثون

٤٠ - أُبلغت اللجنة ، فيما يتعلق بالتقارير المقدمة منذ الدورة الثالثة والثلاثين ، بأن تقارير أولية قد وردت من بوليفيا وتوغو وسان مارينو والكاميرون ، كما وردت التقارير الدورية الثانية لكل من أوروغواي وبنما والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وموريشيوس ، والتقرير الدوري الثالث المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلاً عن معلومات إضافية قدمتها زائير بعد النظر في تقريرها الأولي .

٤١ - وقرّرت اللجنة أن تبعث رسائل تذكيريّة إلى حكومات كل من الأرجنتين ، وسان فنسانت وغرينادين ، والسودان ، وغابون ، وفييت نام ، والنيجر ، واليمن الديمقراطية التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية . وبالاضافة الى ذلك ، قرّرت اللجنة أن تبعث برسائل تذكيريّة إلى حكومات الدول الأطراف التالية التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية : الأردن ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وأيسلندا ، وبلغاريا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وسان فنسانت وغرينادين ، وسري لانكا ، وسورينام ، وغامبيا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وقبرص ، وكندا ، وكينيا ، ولبنان ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، والهند ؛ وإلى حكومات كل من : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيران (جمهورية - الاسلامية) وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ولبنان ومدغشقر ويوغسلافيا التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة .

الدورة الخامسة والثلاثون

٤٢ - أبلغت اللجنة بانه تم تلقّي التقرير الأولي لليمن الديمقراطية ، والتقرير الدوري الثاني لكل من زائير ونيكاراغوا ، والتقرير الدوري الثالث لكل من تشيكوسلوفاكيا وجمهورية المانيا الاتحادية .

٤٣ - وبالنظر إلى تزايد عدد تقارير الدول الأطراف التي فات موعد تقديمها ، فقد اتفقت اللجنة على أن يقوم الرئيس ، بصحبة عضو من المكتب من المنطقة المعنية ، بالاجتماع على حدة في نيويورك مع الممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية وكذلك مع الممثلين الدائمين لتلك الدول الأطراف التي أرسلت اليها ست رسائل تذكيريّة أو أكثر فيما يتعلق بتقاريرها الدورية الثانية التي فات موعد تقديمها . وتبعاً لذلك ، فقد تم الاتصال بالممثلين الدائمين لكل من الأرجنتين ، وإيران (جمهورية - الاسلامية) ، وبلغاريا ، والجماهيرية العربية الليبية ، والسودان ، وسورينام ، وغابون ، وغامبيا ، وغينيا الاستوائية ، وفييت نام ، وقبرص ، ولبنان ، ومدغشقر ، والنيجر ، والهند الذين وافقوا على نقل اهتمامات اللجنة إلى حكوماتهم . وبما أنه لم يتسن الاتصال بالممثلين الدائمين لكل من جمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وسان فنسانت وغرينادين ، وفنزويلا ، وكينيا ، ومالي ، فقد طلبت اللجنة من عضو من أعضاء مكتبها ، وهو أيضاً الممثل الدائم لبلده لدى الأمم المتحدة ، أن يتابع إجراء الاتصالات مع هؤلاء الممثلين بعد اختتام دورة اللجنة .

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، فقد قررت اللجنة أن تبعث برسائل تذكيريّة إلى جميع الدول التي كان ينبغي أن تقدم تقاريرها الأولية أو تقاريرها الدورية الثانية أو الثالثة قبل نهاية الدورة الخامسة والثلاثين . وقد فات موعد تقديم التقارير الأولية لكل من الأرجنتين ، وسان فنسانت وغرينادين ، والسودان ، وغابون ، وغينيا الاستوائية ، وفييت نام ، والنيجر ؛ والتقارير الدورية الثانية لكل من الأردن ، وإيران (جمهورية - الإسلامية) ، وأيسلندا ، وبلغاريا ، وبيرو ، وجامايكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، وسان فنسانت وغرينادين ، وسري لانكا ، والسلفادور ، وسورينام ، وغامبيا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وفييت نام ، وقبرص ، وكندا ، وكينيا ، ولبنان ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والمغرب ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، والهند ؛ والتقارير الدورية الثالثة لكل من إيران (جمهورية - الإسلامية) ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ولبنان ، ومدغشقر ، ويوغوسلافيا .

الدورة السادسة والثلاثون

٤٥ - أُبلغت اللجنة بأنه تم تلقي التقرير الأولي لكل من الأرجنتين وفييت نام ، والتقرير الدوري الثاني لكل من كندا والهند ، والتقارير الدورية الثالثة لكل من إسبانيا وتونس وشيلي .

٤٦ - وقد خلصت اللجنة ، في جلستها ٩٠١ وبعد استعراض للمساعي التي بذلتها في الماضي لتشجيع تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها ، إلى أنه ينبغي مواصلة الممارسة الحالية المتمثلة في إرسال الرسائل التذكيرية إلى الدول الأطراف بعد دورتي الربيع والخريف ، وأن الاتصالات التي أجرتها في الماضي مع الممثلين الدائمين الذين يوجد مقرهم في نيويورك كانت مفيدة إلى حد بعيد ومن ثم ينبغي مواصلتها . وبالإضافة إلى ذلك ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يبلغ الدول الأطراف في العهد ، نيابة عنها ، بما تشعر به اللجنة من قلق مستمر إزاء عدم الامتثال من قبل عدد كبير من الدول الأطراف لالتزاماتها في تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وأن يشجع هذه الدول على اتخاذ تدابير ملائمة ، مجتمعة وفرداى ، لكفالة الامتثال لتلك الالتزامات .

٤٧ - واقترحت اللجنة ، في جلستها ٩٠١ أيضاً وبعد النظر في التوصية ذات الصلة التي اعتمدها الاجتماع الثاني لرؤساء الهيئات التعاهدية في مجال حقوق الإنسان ، المبادئ التوجيهية الموحدة الخاصة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر المرفق الثامن بهذا التقرير) .

باء - النظر في التقارير

٤٨ - نظرت اللجنة ، خلال دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، في التقارير الأولية المقدمة من بوليفيا وتوغو والفلبين والكاميرون ، فضلاً عن التقارير الدورية الثانية المقدمة من أوروغواي ، وإيطاليا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (الأقاليم التابعة) ، وموريشيوس ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهولندا . ويوضح في المرفق الخامس بهذا التقرير وضع التقارير التي تم النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي لم يتم النظر فيها بعد .

٤٩ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨٠٠ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، منهجية للنظر في التقارير الدورية الثالثة (التي سيتم النظر في التقارير الأولى منها في تشرين الأول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في الدورة السابعة والثلاثين للجنة) . واتفقت اللجنة على أن الأسلوب الذي يتعين تطبيقه ينبغي أن يكون مماثلاً بصورة عامة لذلك الأسلوب المستخدم لأغراض النظر في التقارير الدورية الثانية[٤] ،

حيث أن الأهداف الرئيسية هي استدامة الحوار بين اللجنة والدول الأطراف وتعزيزه وتشجيع إعمال حقوق الإنسان بصورة فعالة . وتنبغي المحافظة على ممارسة إعداد قوائم بالمسائل قبل النظر في هذه التقارير ولكن هذه القوائم ينبغي أن تكون مقتضبة ودقيقة بدرجة أكبر . (انظر المرفق السابع بهذا التقرير) .

٥٠ - إن الفروع التالية المتصلة بالدول الأطراف مرتبة على أساس كل بلد على حدة حسب الترتيب الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير في دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين . وهذه الفروع ليست سوى ملخصات تستند إلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في التقارير . وترد معلومات أكمل في التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف المعنية(٥) وفي المحاضر الموجزة المشار إليها .

النرويج

٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للنرويج (CCPR/C/42/Add.5) في جلساتها من ٨٤٤ إلى ٨٤٧ المعقودة من ٢٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.844-SR.847) .

٥٢ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فأكد من جديد استعداد حكومته لمواصلة حوارها المثمر مع اللجنة . ولاحظ أنه تم اعتماد ممارسة جديدة للتشاور مع اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة للحكومة النرويجية حول محتويات التقارير المتعلقة بحقوق الانسان ، قبل تقديمها النهائي إلى شتى الهيئات التعاهدية للأمم المتحدة . وأشار الممثل إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ تقديم التقرير ، فاسترعى الانتباه خاصة إلى تضمين الدستور النرويجي مادة جديدة هي المادة ١١٠ (أ) التي تتعلق بمسؤولية السلطات النرويجية ازاء الشعب "الصامي" ، وإلى التصديق على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية . وأشار أيضا إلى بدء نفاذ المرسوم الملكي المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي ينص على قيام لجان مستقلة بالتحقيق في الحالات المذكورة عن عنف رجال الشرطة ، والمرسوم الملكي المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، والمتعلق بتنظيم سلطة النيابات العامة .

الاطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ فيه العهد

٥٣ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن الاليات المستخدمة في النرويج للتوفيق بين العهد والقانون المحلي في حالة تنازعهما؛ وعن الحالات التي جرى فيها الاحتجاج مباشرة بالعهد أمام المحاكم ؛ وعن دور العهد ، إن وجد ، في تفسير وتطبيق القانون النرويجي . وفي هذا الصدد ، استفسروا عن معنى ما جاء في الفقرة ٥ من التقرير من أن العهد يعتبر "بالفعل مصدرا من مصادر القانون له وزن كبير في تفسير وتطبيق القانون النرويجي" . وطرح سؤال أيضا حول ما إذا كان من الضروري للفرد المشتكي الاحتجاج بالعهد أو ما إذا كانت المحكمة ذاتها ملزمة بذلك ؛ وما إذا كان تم على الاطلاق النظر في ادراج فكرة قانون للحقوق في دستور النرويج وبأي أحكام ستكون المحاكم ملزمة ؛ وما إذا كانت مسؤوليات المحاكم فيما يتعلق بعملية التوفيق بين القانون المحلي والمعاهدات الدولية أخذت تصبح ذات عبء ثقيل للغاية نظرا لتزايد عدد صكوك حقوق الإنسان الدولية .

٥٤ - وبالاضافة إلى ذلك ، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر في تنفيذ العهد كما طلبوا مزيدا من التفاصيل عن أنشطة المعهد النرويجي لحقوق الانسان واللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة للحكومة النرويجية . وفي هذا الصدد ، طرح سؤال عما إذا كان قد قدم مشروع للتقرير إلى معهد حقوق الانسان للتعليق عليه ؛ وعن طبيعة العلاقة بين المعهد واللجنة الاستشارية ؛ وعن التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية على مشاريع التقارير النرويجية بموجب صكوك حقوق الانسان الدولية ؛ وما إذا كانت اللجنة الاستشارية قد نظرت في تحفظات النرويج ازاء العهد . وطرح سؤال أيضا عما إذا كانت الحكومة تعتزم سحب أي من تحفظاتها .

٥٥ - وأشار الأعضاء إلى الأنشطة المتعلقة بتعزيز زيادة وعي الجمهور بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، فتساءلوا عما إذا كانت تتاح للقضاة نسخ من مقررات اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختياري ؛ وما إذا كان رئي من المفيد عقد حلقات دراسية للقضاة بشأن هذه المسألة وتوفير معلومات عن صكوك حقوق الانسان إلى الشرطة ورجال الأمن الآخرين ؛ وما إذا كانت وزارة التعليم النرويجية قد اتخذت خطوات لتوفير مواد للمدارس فيما يتعلق بالتعليم في مجال حقوق الانسان ؛ وما إذا كان نظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التقرير النرويجي سيتجلى في وسائط الاعلام .

٥٦ - وردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الدولة الطرف أن الآلية المستخدمة لمنع تنازع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون المحلي النرويجي تنطوي على التحقق من تماشي القانون المحلي واتفاقية ما قبل التصديق عليها . وإذا نشأ تنازع رغم هذه الحيطة ، فستتخذ الخطوات اللازمة وكذلك ، بوجه خاص ، ستفسر المحاكم الأنظمة المحلية بطريقة تطابق متطلبات الصك الدولي . ولكن إذا نشأ تنازع بين التزام دولي وحكم محلي بعد تفسير ذلك الحكم - ولو أنه لم ينشأ حتى الآن مثل هذا التنازع في النرويج - يجري الأخذ بالحكم المحلي . والصكوك الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن يحتج بها أي شخص أمام المحاكم وقد ورد ذكرها في حوالي ٣٠ من قرارات المحكمة العليا . ولم تعثر المحاكم حتى الآن على أي انتهاك لأحكام العهد . وفيما يتعلق بالاشارة الواردة في الفقرة ٥ من التقرير إلى اعتبار العهد مصدرا من مصادر القانون ، لاحظ الممثل أن المحاكم تستعمل العهد أيضا كأساس للحجج القانونية . وفي حين أن الدستور النرويجي قديم ونادراً ما يتغير ، فانه يستكمل بمبادىء غير مكتوبة أوردتها المحكمة العليا في قراراتها ، وتلعب الصكوك الدولية دوراً هاماً في تفسيرها .

٥٧ - وأوضح الممثل ، ردا على أسئلة أخرى أن المعهد النرويجي لحقوق الانسان ، الذي أنشيء في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، ينهض بمهمة المساهمة في إعمال حقوق الإنسان من خلال الأبحاث والدراسات والوثائق والمعلومات ؛ ومن خلال التعاون مع الوكالات والمنظمات ومراكز الأبحاث الدولية ؛ وبإتاحة فرص ودعم للعلماء الأجانب . ويضطلع المعهد بأربعة مشاريع للبحث تتعلق بمنظومة الأمم المتحدة ، ومجلس أوروبا ، والتعاون بين الشرق والغرب ، وحقوق الإنسان والتنمية . ويجري توجيه اهتمام خاص إلى نشر المعلومات عن حقوق الانسان من خلال اصدار مواد أساسية وتنظيم ندوات وحلقات تدارس . أما اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة للحكومة النرويجية والمنشأة في ١٩٨٠ ، فيرأسها موظف من وزارة الخارجية وتضم من بين أعضائها ممثلين عن المنظمات غير الحكومية وأعضاء البرلمان . والغرض منها هو التفكير ملياً في قضايا حقوق الانسان العامة وتوفير محفل تستطيع فيه المنظمات الحكومية وغير الحكومية تبادل الآراء حول قضايا حقوق الانسان .

٥٨ - وأشار الممثل إلى نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان ، فأوضح أن موضوع حقوق الانسان أدخل في المناهج الدراسية ؛ وأن نص العهدين تُرجم إلى اللغة النرويجية ؛ وأن هناك وعياً متزايداً بالعهد في المهنة القانونية ، بما في ذلك بين القضاة الذين يسهل عليهم الوصول إلى النصوص . وتم الاضطلاع بمبادرات شتى لتعليم

حقوق الانسان لموظفي إنفاذ القانون ، بما في ذلك إعداد كتاب مدرسي عن العلاقة بين الشرطة وحقوق الانسان . كما عقدت دورات للمحامين .

تقرير المصير

٥٩ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة موقف النرويج ازاء حق الشعبين الناميبي والفلسطيني في تقرير المصير ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع الدعم العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٦٠ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن حكومته تعترف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وانها أعلنت موقفها هذا على مر السنين في الأمم المتحدة ، كما أعلنته مؤخرا بالاشتراك مع وزراء خارجية دول الشمال الاخرى في اجتماع عقد في آب/أغسطس ١٩٨٨. وهي تعترف أيضا بحق الشعب الناميبي في تقرير المصير وأنها دعت إلى تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . أما بخصوص منع أي دعم عام أو خاص لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، فقد سن البرلمان النرويجي في آذار/مارس ١٩٨٧ قانوناً بحظر العلاقات الاقتصادية مع جنوب افريقيا وناميبيا .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

٦١ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة نواحي تقييد حقوق الاجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ؛ وأنشطة ووظائف أمين المظالم المسؤول عن المساواة بين الرجل والمرأة ؛ وما إذا كانت الاجراءات المنصوص عليها بموجب قانون ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨١ المتعلق بتمثيل الجنسين في جميع اللجان العامة أدت إلى زيادة تمثيل المرأة في اللجان العامة . وبالاضافة إلى ذلك ، طرح سؤال عن القواعد التي تنظم ادارة الممتلكات المشتركة بين الزوجين وعما إذا كان يحق للمرأة المتزوجة أن ترفع دعاوى باسمها شخصيا ودون موافقة الزوج .

٦٢ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إن الاجانب يتمتعون بحق الحماية القانونية على قدم المساواة مع المواطنين النرويجيين على الرغم من عدم وجود نص صريح بهذا المعنى في الدستور . ولكن لا يجوز تعيين الاجانب في مناصب حكومية رفيعة المستوى كما أن هناك بعض القيود على حقوقهم في الضمان الاجتماعي ، واحتياز العقار ، وإقامة الاعمال التجارية ، واستغلال الموارد المائية . ويتضمن قانون الاجانب الجديد ، الذي لم يبدأ سريانه حتى الآن ، حكما عاما جديدا بشأن المساواة ينص على أن الاجانب لهم نفس حقوق المواطنين النرويجيين وعليهم نفس واجباتهم ما لم يرد نص صريح بعكس

ذلك . وفي حين أنه تم بالفعل اتخاذ بعض التدابير الخاصة لمساعدة الأجانب في التمتع بحقوقهم ، مثل إتاحة الفرصة للحصول على التعليم ، وتعليم اللغة النرويجية ، والمساعدة في حل المشاكل السكنية ، فلا تزال هناك ضرورة لاتخاذ مزيد من الخطوات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي .

٦٣ - ويتحمل مكتب أمين المظالم المسؤول عن المساواة بين الرجل والمرأة المسؤولية العامة عن تعزيز عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما . ويمكن للأفراد والجماعات أن يتظلموا لديه في حالات التمييز على أساس الجنس ، وينظر مكتب أمين المظالم في نحو ٠٠٠ ١ حالة من هذه الحالات في السنة . ويجري في النهاية إحالة حوالي ١ في المائة من هذه الحالات إلى مجلس الاستئناف . وطرأت زيادة على تمثيل المرأة في بعض اللجان العامة ، إلا أنه ربما لا يتيسر تحقيق التمثيل المستصوب إلى أن تجدد بعض اللجان القديمة عضويتها .

٦٤ - ورد الممثل على أسئلة أخرى طرحها أعضاء اللجنة ، فذكر أن باستطاعة الزوجين التصرف بوجه عام تصرفا مستقلا أمام المحاكم وفي سائر مجالات الحياة وأن كلا منهما يقوم عموما بادارة ممتلكاته الخاصة .

الحق في الحياة

٦٥ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي المعلومات الاضافية اللازمة بشأن المادة ٦ من العهد وفقا للتعليقين العامين للجنة رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) . وتساءلوا عن الأنظمة التي تحكم استعمال الأسلحة النارية من جانب الشرطة ؛ وما إذا كانت الأسلحة النارية استعملت مؤخرا ، وإذا كان الأمر كذلك ففي ظل أي ظروف ؛ وما إذا كانت قد نجمت عن هذا الاستعمال أية وفيات ؛ وما إذا كانت جرت تحقيقات ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي النتائج . كما جرى الاستفسار عن عدد الأشخاص الذين ثبت جرمهم بالقتل العمد وعن ٤ حالات من حالات عنف رجال الشرطة . وطرح سؤال أيضا عما إذا كانت تعتزم النرويج اتخاذ تدابير لتنظيم نقل وإلقاء النفايات السامة .

٦٦ - وأكد الممثل في رده على الأهمية التي تعلقها حكومته على التعليقين العامين للجنة رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) . وبوجه خاص ، تسعى النرويج إلى الاسهام في اعتماد تدابير تستهدف خفض البون القائم حاليا بين النفقات المخصصة للتسلح والموارد المرصودة للتنمية وتنادي بعقد معاهدة للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية . ورجال

الشرطة في النرويج ليسوا مسلحين عموما أثناء أدائهم العادي لواجباتهم ، وهم لا يستخدمون الأسلحة النارية إلا في حالات استثنائية . وفي الحالات النادرة للغاية التي أصيب فيها أشخاص بجراح ، تم دائما اجراء تحقيق في ذلك . وإن الشكاوى الأربع المقدمة بسبب أعمال عنف ارتكبها رجال الشرطة لم تكن تتعلق بسوء استعمال الأسلحة النارية ، بل بأفعال أثناء القبض على الأشخاص . وان النفايات النووية القليلة الموجودة في النرويج تخزن في براميل خاصة في الأراضي الوطنية .

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

٦٧ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي ايضاح لمعنى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات المتعلقة بالاعفاء من العقاب بالنسبة لاعتداء كان نتيجة اعتداء سابق أو اساءة ضد الشرف . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان تم تشكيل أي لجان مستقلة طبقا للمادة ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، وفي حالة الايجاب ، ماذا كانت نتائج أنشطتها ؛ ولماذا لا تزال التحقيقات في سوء سلوك الشرطة بأيدي رجال الشرطة أنفسهم ؛ وما هي الشكاوى الأكثر شيوعا ضد رجال الشرطة وما إذا كانت تتعلق أيضا بأعمال العنف ؛ وما هي نتيجة أي تحقيقات نشأت عن هذه الشكاوى .

٦٨ - وأبدى أعضاء اللجنة أيضا رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك أي حدود زمنية تنظم لجوء سلطات السجون إلى الحبس الانفرادي أو الحبس في زنزانة ؛ وما إذا كانت هناك أي ضمانات ضد سوء استخدام مثل هذه الممارسات من جانب سلطات السجن ؛ وما إذا كان لدى السجناء سبل للتظلم من فرض مثل هذه التدابير . وفيما يتعلق بالاحتجاز في مصحات الأمراض العقلية ، طُلب ايضاح ما إذا كان قرار الايداع الالزامي يُستعرض تلقائيا من جانب مجلس التفتيش أو بناء على طلب محدد لمراجعته فحسب .

٦٩ - وبالاضافة إلى ذلك ، التُمس مزيد من المعلومات عن الحدود الزمنية للاحتجاز الاحتياطي ؛ والظروف التي ربما يجري في ظلها تأخير احضار الشخص المعتقل أمام القاضي ؛ ووضع الأشخاص المشتبه في تعاطيهم بعض المواد تحت اشراف خاص ؛ وتكوين ووظائف الهيئات المسؤولة عن مراقبة مؤسسات السجون ؛ والممارسة الفعلية فيما يتعلق بالطعن في اساءة المعاملة المحتملة من جانب موظفي السجن ؛ والتدابير المتخذة في النرويج لحمل المدينين على الوفاء بالتزاماتهم ؛ والاختلاف بين "القبض" و"الحبس المؤقت" ؛ والتدابير القانونية بالنسبة لرجال القوات المسلحة المدانين بجرائم جزائية .

٧٠ - وأوضح ممثل النرويج في رده أن المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات ليست تلقائية الطابع ولا تنطبق إلاّ في حالة حدوث رد فعل فوري ذي طابع اندفاعي ازاء استفزاز ما وحيث لا يكون الضرر الناشىء أخطر من الضرر الناتج عن الاعتداء السابق . وقد أقيم نظام من لجان التحقيق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ للاشراف على الأشخاص الذين يقومون بالتحقيق بغية تفادي أي ممارسات تعسفية محتملة من جانب الشرطة . وقد جرى تفضيل هذا النهج لأن التحقيقات تتطلب هياكل أساسية هامة وموارد ومهارات كبيرة ، والشرطة تحوز كل ذلك بالفعل . ويهدف الاحتجاز في زنزانات إلى منع السجين من القيام بأعمال عنف ضد الآخرين أو إحداث أضرار مادية أو اضطرابات خطيرة في مؤسسات السجون . واللجوء إلى هذا التدبير الاكراهي يمكن أن يأمر به مدير السجن بعد استشارة طبيب السجن . وليس هناك حد زمني لهذا الاحتجاز ولكن يتعين تقديم تقارير إلى وزارة العدل عندما يتجاوز أسبوعين . وتقوم احدى لجان السجون بجميع عمليات التفتيش في السجون وباستطاعة السجناء دائما تقديم شكوى من خلال القنوات الادارية إلى أمين المظالم أو أمام المحاكم . وقد استخدمت زنزانات الأمن ٤٦٨ مرة في ١٩٨٧ .

٧١ - وفيما يتصل بالحبس الاحتياطي ، قال الممثل إنه تم النظر في امكانيات تحديد مدة للحبس الاحتياطي ولكن لم يجر الأخذ بذلك لأنه رئي أنه ستعين وضع استثناءات كثيرة . بيد أن قانون الاجراءات الجنائية قد عزز الحماية ضد أخطار الحبس الاحتياطي المطول ، وعلى أي حال فان مدة هذا الحبس لا يمكن أن تتجاوز أربعة أسابيع . ويجب احالة الشخص المعتقل إلى ادارة المدعي العام في غضون ٣٤ ساعة بعد اعتقاله كما يجب ايضاح أي تأخيرات كتابة . والتعويض في القضايا الجنائية لا يتحدد وفقا للخسارة المتكبدة في الايرادات وكثيرا ما يزداد لمراعاة الاضرار الأخرى الناجمة عن الحبس . وتم في ربيع ١٩٨٨ سن قانون جديد يتعلق بالحبس أثناء الخدمة العسكرية .

٧٢ - وذكر الممثل ، ردا على أسئلة أخرى ، أن جميع السجون وزنزانات الشرطة تخضع لسلطة وزارة العدل وأنه يجوز لأمين المظالم البرلماني وللمحاكم أيضا ممارسة الرقابة على ظروف السجن . وتقدم الشكاوى من السجناء إلى أحد مجالس السجون ويجوز للجان السجون أن تذهب فجأة إلى السجون للتأكد من أحوال المعيشة فيها . وفي حالات الإيداع الإكراهي ، يجوز تقديم شكوى إلى مجلس التفتيش الذي يلعب دورا فعالا في التحقق من صحة القرار . وحدث نقص في عدد الأشخاص في مصحات الأمراض العقلية . وعدد الحالات التي تم فيها منح تعويض قليل لأن مكتب المدعي العام لا يشرع في الاجراءات إلاّ بعد إيلاء الاعتبار الواجب . وذكر الممثل أيضا أن السجين يوضع في زنزانة عندما يكون قد تعاطى العقاقير ويرفض أن يجري له فحص طبي .

الحق في محاكمة عادلة

٧٣ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن أي ظروف ربما ترفض المحكمة في ظلها تعيين الشخص الذي يختاره المتهم بوصفه محامي الدفاع "الرسمي" . وبالاضافة إلى ذلك ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من الالزام تعيين محامي دفاع رسميا ؛ وكيفية اتصال المعتقل بمحاميه ؛ وما هو متوسط البون الزمني إلى أن تجري المحاكمة في القضايا الجنائية ؛ وما إذا كانت قد اتخذت خطوات لضمان حضور المعتقل أثناء محاكمته . كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن نظام المساعدة القانونية في النرويج .

٧٤ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن المحامي الذي يختاره المتهم يعتبر مدافعا "رسميا" ما عدا حالات نادرة معينة عندما يؤدي الاختيار من جانب المتهم إلى تأخير يُرى أنه بالغ في القضية ؛ وحيث يكون أحد المحامين قام فيما سبق بتوصيل مواد محظورة إلى موكله المحبوس ؛ أو حيث ، في قضايا تنطوي على أسرار الدولة ، توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المحامي المعني غير جدير بالثقة . ولا يجري عادة الطعن في المحامي الذي يختاره السجين إلاّ إذا كانت القضايا التي يتولاها في غضون ذلك كثيرة إلى حد لا يسمح له بالترافع في قضية موكله خلال مهلة معقولة . ويتم اختيار المحامين رسميا على أساس قائمة موضوعة سلفا ، ولكن يجوز للمعتقل تغيير المحامي إذا أراد ذلك . وللمحامين حرية القيام بزيارة موكليهم في السجن كلما أرادوا ذلك . ومتوسط الوقت الذي ينقضي حتى صدور الحكم يبلغ شهرين أو ثلاثة أشهر ولا يتجاوز سنة كاملة في جميع الأحوال . وفيما يتعلق بحضور المعتقل أثناء محاكمته ، لاحظ الممثل أن المعتقل الذي يغادر قاعة المحكمة لأي سبب من الأسباب يحق له أن يبلغ فيما بعد بما جرى من مداولات وبجميع ما أدلي به من شهادات .

٧٥ - وأوضح الممثل ، ردا على أسئلة تتعلق بتقديم المساعدة القانونية ، أن الزيادة في الحد المقرر للدخل ترجع لأسباب من بينها التعويض عن التضخم ؛ وأنه لم تحدث زيادة كبيرة في عدد الأشخاص المتلقين للمساعدة القانونية ؛ وأنه بالاضافة إلى المساعدة القانونية المجانية توجد أيضا مخططات تأمين تضمن أتعاب المحاكم ، وخاصة وثائق التأمين على البيوت التي يشتمل معظمها على ما يغطي التكاليف القانونية .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٧٦ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن الحالة الراهنة لمشروع قانون يتعلق بدخول واقامة الاجانب والمعلومات الاضافية

اللازمة عن وضع الأجانب في النرويج ، في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٥ (٢٧) . واستفسر الأعضاء أيضا عن حالة اللاجئين في النرويج وسألوا عن أصلهم وعما إذا كان يجوز لهم الحصول على الجنسية النرويجية .

٧٧ - وأوضح الممثل في رده أن قانون الأجانب اعتمد في ١٩٨٨ ، ولكن لم يبدأ نفاذه إلى أن يتم ايضاح بعض الاحكام التنظيمية . والهجرة محدودة في النرويج منذ ١٩٧٥ ولا يؤذن بها إلاّ في حالة جمع شمل الأسرة أو في حالة اللاجئين . وينطبق الدستور بالتساوي على الأجانب والمواطنين النرويجيين . ووصل عدد متزايد من اللاجئين وملتمسي الملاذ في البلد خلال السنوات الماضية ؛ وخلق ذلك مشاكل وأصبح من الضروري اقامة هياكل جديدة . وفي هذا الصدد ، قدم الممثل تفاصيل عن عدد وأصل الأجانب المقيمين في النرويج ، وعن التدابير المتخذة لصالح اللاجئين في كل من الميدانين الاقتصادي والاجتماعي .

الحق في الخصوصية

٧٨ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت مفتشية البيانات رفضت اطلاقا السماح بوضع سجلات للبيانات الشخصية ؛ وما إذا كانت قائمة فئات "المعلومات الحساسة" التي يمكن ادراجها في بنود البيانات استنفادية ؛ وما هو تعريف "البيانات الشخصية" على وجه الدقة ؛ وما إذا كان تم سن القانون الجديد بشأن الوصول غير الشرعي إلى مصارف البيانات ؛ وما هو عدد الشكاوى التي قدمها أفراد والتي تشمل اداعاءات بانتهاك حقهم في الخصوصيات ؛ وما هو نوع الهيئات الخاصة المرخص لها بتجميع المعلومات والاحتفاظ بها في مصارف بيانات . وسأل الأعضاء أيضا عما إذا كان التصنّت للمكالمات الهاتفية مصرح به لأي سبب آخر عدا التحقيق في انتهاكات التشريعات المتعلقة بالمخدرات وما إذا كان يجوز تفتيش المنازل الخاصة في حالات عدا الحالات الجنائية ، وخاصة فيما يتعلق بالصحة العامة . وطُلبت أيضا المعلومات الاضافية اللازمة عن المادة ١٧ وفقا للتعليق العام للجنة رقم ١٦ (٣٢) .

٧٩ - وذكر ممثل النرويج في رده أن التشريع النرويجي يطابق تماماً أحكام المادة ١٧ من العهد ؛ وأن أي تدخل في الحياة الخصوصيات أو في المراسلات لا بد أن يأذن به القانون ؛ وأن الأشخاص الذين ينبغي تفتيشهم أو اجراء فحوص طبية لهم بناء على طلب سلطة عامة ، يتم تفتيشهم وفحصهم من جانب أشخاص من نفس الجنس ؛ وأن هناك مواداً محددة من قانون العقوبات تكفل دفاعا عن شرف الأفراد وسمعتهم . وهناك عدد من الحالات التي رفضت فيها مفتشية البيانات طلبات للسماح بوضع سجلات للبيانات الشخصية .

٨٠ - وردا على أسئلة أخرى ، أوضح ممثل الدولة الطرف أنه يمكن التصنت أيضا للمحادثات الهاتفية لاسباب تتعلق بالامن الوطني ؛ وأن المادة ١٠٣ من الدستور المتعلقة بتفتيش الاماكن قد فسرت تفسيرا لا ينطبق على عمليات التفتيش المتعلقة بالصحة العامة والحرائق اذ أن ذلك أمر مشمول بعدد من الاحكام القانونية الاخرى ؛ وأن القانون المعدل للمادة ١٤٥ من قانون العقوبات بدأ نفاذه فعلا .

<u>حرية الدين والتعبير : حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية</u>

٨١ - فيما يتعلق بتلك القضايا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاجراءات القائمة للاعتراف بشتى المذاهب الدينية أو الترخيص بها أو التسامح ازاءها قانونا ؛ وما إذا كان نظام دين الدولة في النرويج يتمشى مع مبدأ عدم التمييز لاسباب دينية ؛ وما هي التدابير المتخذة لضمان تجلّي جميع ظلال الآراء السياسية في وسائط الاعلام ، وما إذا كانت ولاية لجنة الشكاوى تمتد إلى هذه المسألة ؛ وما إذا كانت الحكومة تولي أي اعتبار لسحب تحفظها ازاء الفقرة ١ من المادة ٣٠ من العهد ؛ وما إذا كانت الدعوى إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية محظورة بموجب القانون ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٠ من العهد .

٨٢ - وبالاضافة إلى ذلك ، طرح سؤال عن السن التي يجوز فيها للطفل أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب في تلقي تعليم ديني ؛ وما إذا كان المعلمون يتلقون مبادىء توجيهية لبث التقاليد المسيحية ؛ وما إذا كان يجوز لاعضاء مجلس الدولة الذين يعتنقون الدين الرسمي للدولة الاشتراك في المداولات المتصلة بديانات أخرى في حين أنه لا يجوز للاعضاء الآخرين الذين يعتنقون الدين الرسمي الاشتراك في المناقشات المتعلقة بالكنيسة الرسمية ؛ وماذا ستكون عليه الحالة إذا كان الملك مفكرا حرا أو ملحدا ، أو كاثوليكيا ؛ وما إذا كان التعليم يحظى بتمويل من الدولة ، وفي حالة الايجاب ، ما هي التدابير التي تتخذ لضمان عدم حدوث تمييز .

٨٣ - وتساءل بعض الاعضاء أيضا عن كيفية ضمان الوصول إلى الوثائق التي تحتفظ بها الحكومة ؛ وما إذا كانت قد حدثت زيادة في عدد القضايا التي يقيم فيها الافراد دعاوى على وسائط الاعلام وإذا كانت هناك أي خطط لتعديل التشريع في هذا الميدان ؛ وما هو تكوين هيئة الاذاعة النرويجية ؛ وما إذا كانت هناك أي تدابير سارية المفعول لمنع تركيز قوة وسائط الاعلام في أيدي بضعة أشخاص ؛ وما هي الاجراءات والشروط اللازمة لمنح تراخيص الاذاعة والتلفزيون ؛ وما هي كيفية معالجة الشكاوى بشأن الراديو

والتلفزيون . وبالاضافة إلى ذلك ، طرح سؤال عما إذا كان المستنكفون الوجدانيون الذين يؤدون خدمة وطنية أو غيرها وفقا للقانون النرويجي يتلقون نفس الأجور ويخدمون لنفس الفترة التي تنطبق على أولئك يؤدون الذين خدمة عسكرية .

٨٤ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده إنه ليس هناك اجراءات للاعتراف القانوني بالطوائف الدينية في النرويج أو الاذن بها أو التغاضي عنها ، وأكد انه ليس هناك تناقض بين وجود نظام كنيسة للدولة وأحكام العهد . أما شرط العضوية في الكنيسة الانجيلية اللوثرية فلا يخص الا قطاعا فرعيا ضئيلا من السكان ولا يشكل أي قيد على حرية الدين للسكان بوجه عام . ولكل شخص مطلق الحرية في اعتناق وممارسة الدين أو المعتقد الذي يراه ، كما يقدم الدعم المالي إلى الطوائف الدينية . وقد اتخذ عدد من التدابير المتعلقة بحرية الصحافة ، بما في ذلك صدور بعض الانظمة الجديدة عن هيئة الاذاعة النرويجية ؛ وتحرير احتكار الدولة السابق للاذاعة المحلية ؛ وتقديم دعم مالي للصحف ؛ وانشاء مؤسسة متخصصة لتقديم القروض إلى الصحف . ولا تتوخى الحكومة النرويجية سحب تحفظها ازاء الفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد . وان القانون يحظر الدعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية ، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد .

٨٥ - وردا على شتى الاسئلة الاخرى التي اقترحها أعضاء اللجنة ، أوضح الممثل أنه يجوز للآباء سحب أبنائهم من التعليم الديني في أي مرحلة كما يجوز للطفل نفسه اختيار الانسحاب من التعليم المسيحي في المدرسة ، إذا لم يكن عضوا في كنيسة الدولة ، وهو في الخامسة عشرة من عمره . ويشارك جميع أعضاء الحكومة في القرارات المتعلقة بمسائل الميزانية ذات الصلة بكنيسة الدولة وبالاقليات الدينية على السواء ، وبمسائل تتصل بالتعليم الديني في المدارس . وتحصل جميع المدارس الخاصة على نفس المستوى من الدعم الحكومي ، كما تحصل الجمعيات الدينية على دعم مالي من الدولة يتوافق من حيث النسبة المئوية مع الدعم الذي تحصل عليه كنيسة الدولة .

٨٦ - وبالاضافة إلى ذلك ، لاحظ الممثل أن المستنكفين الوجدانيين الذين يؤدون مهام الخدمة الوطنية المدنية يتلقون نفس الأجور والاستحقاقات الاجتماعية ذات الصلة التي يتلقاها المجندون في الخدمة العسكرية ؛ وأن القانون الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ينص على حق الاطلاع على جميع الوثائق ذات الطبيعة العامة الموجودة لدى سلطات الدولة أو المقاطعات أو البلديات رهنا باستثناءات معينة ينص عليها القانون ؛ وأنه لا بد للسياسيين أن يتقبلو قدرا كبيرا من النقد قبل أن يحق لهم

القول بتعرض شرفهم أو سمعتهم للتلويث . وان شتى أجهزة الصحافة في النرويج تشرف عليها مجموعات مختلفة عديدة وان هناك توازنا معقولا بين الاراء على اختلافها . ويعكس تكوين مجلس الاذاعة ايضا طائفة واسعة من وجهات النظر .

حماية الاسرة والاطفال ، بما في ذلك الحق في الزواج

٨٧ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية عن نوع الانشطة التي يقوم بها مفوض الاطفال في تعزيز مصالح الاطفال ، كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي حالات تعرض فيها الاطفال لاساءة المعاملة الجسدية ، وفي حالة الايجاب ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع هذه الانتهاكات لحقوق الاطفال . وبالاضافة إلى ذلك ، طرح سؤال عما إذا كان الغاء التمييز بين الزواج والمعاشرة غير الشرعية لن يؤدي إلى حالة يدفع الرجال والنساء فيها إلى العيش في معاشرة غير شرعية بدلا من الزواج ؛ وما هي النتائج لارتفاع سن المسؤولية الجنائية من ١٤ إلى ١٥ سنة ؛ وأي اجراءات تتبع لاعادة تأهيل المنحرفين الشباب ؛ وما إذا كانت الصفعة أو الضرب على الاليتين من الممارسات المحظورة في النرويج .

٨٨ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف في رده انه يجوز لكل شخص أن يتوجه إلى مفوض الاطفال ، الذي تناول ما مجموعه ٤٠٦٦ شكوى أثناء الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٦ . وقد اتخذ وزير العدل عددا من المبادرات بشأن مشكلة الاطفال مما يقعون ضحية أفعال مشوبة بالمحارم أو هتك العرض أو التي يرتكبها ذووهم أو أفراد آخرون من أسرهم ؛ وبناء على مبادرة النرويج ، أنشأ مجلس أوروبا لجنة من الخبراء للتحقيق في المسألة . وعندما اعتمد البرلمان قانون ٨ نيسان/ابريل ١٩٨١ الذي يستهدف الغاء التمييز بين الاطفال المولودين في نطاق الزوجية وأولئك المولودين خارج نطاق الزوجية ، فان الاغلبية العظمى من أعضائه كانت تفكر في مصالح الطفل الفضلى . ويعطي وزير العدل باسم الملك اذنا بالزواج للاشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية بغية ضمان أن يكون الافراد المعنيون على علم تام بالآثار القانونية المترتبة على الزواج . وفيما يتعلق بتغيير العمر الادنى لتحمل المسؤولية الجنائية ، فان القانون المعدل لقانون العقوبات لم يدخل بعد حيز النفاذ لانه ما زال ينبغي معرفة الاجراء الذي يمكن اتخاذه لصالح الاحداث المنحرفين تجنبا للعقوبات بالسجن . والصفعة والضرب على الاليتين محظوران من حيث المبدأ .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

٨٩ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أي قيود على حق بعض الفئات من الأشخاص في شغل وظائف عامة وما هي الخبرة المكتسبة في تطبيق الأحكام المتعلقة بحق المواطنين الأجانب في التصويت في انتخابات محلية وتولي منصب محلي .

٩٠ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده شتى متطلبات انتخاب شخص ما للبرلمان النرويجي والمجالس المحلية ، وشغل وظيفة عامة ، والجلوس في احدى المحاكم . وفي ١٩٨٧ بلغ عدد المواطنين الأجانب الذين كان لهم الحق في الاشتراك في الانتخابات المحلية ٠٠٠ ٦١ وتم ترشيح وانتخاب بعضهم في قوائم الأحزاب السياسية الرئيسية .

حقوق الأقليات

٩١ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الصعوبات التي واجهتها الحكومة في تنفيذ أحكام المادة ٢٧ من العهد بالنسبة لشعب "الصامي" ، وحالة مشروع القانون "المتعلق بالجمعية "الصامية" والمسائل القانونية "الصامية" الاخرى" . وإذا كان تم فعلا انشاء هذه الجمعية ، فما هي الانشطة التي قامت بها حتى الآن ؟ وتساءلوا أيضا عن المعايير التي تم تطبيقها في اعداد سجل انتخابي وما إذا كان القانون المذكور يتضمن أحكاما تتيح التمييز بين افراد الشعب "الصامي" وغيرهم .

٩٢ - وأبرز ممثل الدولة الطرف في رده شتى احكام القانون المتعلقة بالجمعية "الصامية" ، وهو القانون الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وأوضح أن هذا القانون ينص على قيام الشعب "الصامي" في النرويج هو نفسه بانتخاب جمعية يشمل مجال أنشطتها جميع المسائل التي تمس السكان "الصاميين" . وسيجري الانتخاب الأول في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بينما سيبدأ التسجيل في السجل الانتخابي المستقل في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وكثيرا ما كان من الصعب في الماضي تحديد الأولويات الخاصة بالشعب "الصامي" ومن المأمول أن تستطيع الجمعية "الصامية" حل تلك المشكلة .

ملاحظات عامة

٩٣ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لوفد النرويج ، مركزين بوجه خاص على الردود المفصلة والكاملة التي قدمها الوفد على أسئلة اللجنة . وأثنوا أيضا على جودة التقرير ، الذي أسهم في فائدة الحوار مع اللجنة ، وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم لجهود النرويج الرامية الى تحسين حماية الحقوق والحريات الأساسية ، ولاستعدادها لمواصلة

هذه الجهود . بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن أسفهم لعدم ادراج قانون لحقوق الانسان في النظام القانوني للنرويج .

٩٤ - وأكد ممثل الدولة الطرف أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على حوارها مع اللجنة . وتدرك النرويج ان هناك دائما مجالا لتحسين حالة حقوق الانسان - وهذه حقيقة يدل عليها التقرير الدوري الثاني ذاته الذي عرضت فيه التدابير الجديدة الهادفة إلى تعزيز حقوق الانسان والتي اعتمدت منذ أن قدم التقرير الأولي .

٩٥ - ولدى اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني للنرويج ، شكر الرئيس أيضا الوفد لاشتراكه في حوار مثمر للغاية مع اللجنة .

المكسيك

٩٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من المكسيك (CCPR/C/46/Add.3) في جلساتها من ٨٤٩ إلى ٨٥٣ المعقودة في الفترة من ٣١ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.849-SR.853) .

٩٧ - قدم ممثل الدولة الطرف التقرير مصرحا بأن العهد يشكل جزءا من القانون المكسيكي وأنه ينفذ في إطار المبادئ الهيكلية المنصوص عليها في الدستور والتي تتضمن قيام نظام جمهوري ديمقراطي تمثيلي اتحادي ، وسيادة حكم القانون والمساواة أمام القانون . وأشار إلى أنه في خلال الفترة التي يغطيها التقرير الدوري الثاني اعتمد الكونغرس تعديلين دستوريين ذوي علاقة بالموضوع وثلاثة قوانين اتحادية ، وصدقت المكسيك على إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٩٨ - فيما يتصل بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أحكام قضائية بشأن حالات أُحتج فيها بالعهد بشكل مباشر أمام المحاكم ، وما هي العلاقة بين العهد والدستور المكسيكي ، وما إذا كان قد صدر قانون بتضمين العهد في القانون المكسيكي ، وما هي الفرص القائمة للطعن في قانون معياري يعتقد بأنه غير متسق مع الدستور أو قوانين الكونغرس أو المعاهدات الدولية ، وما هي الاجراءات التي اتخذت في الحالات التي تأكد فيها قيام تعارض بين العهد وبين مرسوم تشريعي أو حكم من أحكام الدستور . وبالاضافة إلى ذلك ، أراد بعض الأعضاء معرفة السبب الذي جعل المكسيك لا تنضم إلى البروتوكول الاختياري .

٩٩ - وطلب الأعضاء كذلك توضيحا لمعنى مصطلح "الأمبارو المباشر" بالضبط ، وما إذا كان يمكن من الناحية العملية لشخص محتجز بشكل تعسفي أن يلجأ إلى إجراء الأمبارو .

١٠٠ - وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الأعضاء سألوا ، فيما يتصل بالتدابير المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة بالعهد ، عن دور المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ، وعن مركز الأكاديمية المكسيكية لحقوق الإنسان ودورها وتشكيلها الحالي ، وعما إذا كانت تبذل أية جهود لترجمة العهد إلى مختلف لغات السكان الأصليين ، وعما إذا كان قد أولي أي إعتبار لنشر معلومات عن الحقوق الموفرة بموجب العهد وفي صكوك حقوق الإنسان بصفة عامة بين جموع السكان ، ولا سيما سكان الريف والأقليات ومسؤولي إنفاذ القوانين والسجناء والمعتقلين .

١٠١ - وصرح ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، بأنه لم تصدر أحكام قضائية تذرعت فيها المحاكم بالعهد بشكل مباشر . وتنص المادة ١٣٣ من الدستور على أنه لا يمكن للكونغرس ، أيا كانت الظروف ، أن يسنّ قوانين أو يصدق على صكوك دولية تتناقض مع الدستور . وللدستور الاتحادي وقوانين الكونغرس والمعاهدات الغلبة على دساتير وقوانين الولايات المكسيكية كل على حدة . والصكوك الدولية تدرس بتفصيل قبل أن تصدق عليها السلطة التنفيذية ، وبذلك يتجنب قيام أي تنازع بين صك دولي مثل العهد والتشريع المكسيكي . ويعني مصطلح "الأمبارو المباشر" اجراء لطلب الحماية يقدم رأسا إلى المحكمة العليا أو المحاكم الدورية المتعددة المناطق وينطبق في حالة طلبات استئناف أحكام نهائية في القضايا المدنية أو الجنائية أو الادارية . وحيثما يقدّر القاضي أن هناك افتقارا للوعي بسبل الانتصاف المتاحة بموجب القانون ، فإن بوسعه أن يسترعي انتباه الدفاع إلى ضمانات من قبيل حق "الأمبارو" . وفي الحالات التي تنطوي على انتهاك لحقوق الفلاحين ، تستطيع رابطات أو جمعيات الفلاحين أن تحتج بسبيل الإنتصاف المتمثل في "الأمبارو" أمام المحاكم . وأما فيما يتصل بالتصديق على البروتوكول الاختياري ، فإن الممثل قال إنه سيبلغ حكومته بالتعليقات التي ذكرت في هذا الصدد .

١٠٢ - وفي خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، نظمت مؤسسات عديدة حلقات دراسية عن حقوق الإنسان ، لقيت الاهتمام الواجب من وسائط الإعلام . وقد اشتملت هذه الحلقات على ما قام بتنظيمه معهد البحوث القانونية التابع لجامعة المكسيك الوطنية المستقلة ، والجامعة المستقلة بالعاصمة ، ومعهد ماتياس روميرو للدراسات الدبلوماسية ، وكلية المكسيك ، ومعهد حماية المستهلك ، والمعهد الوطني للعلوم الجنائية ، والأكاديمية

المكسيكية لحقوق الإنسان ، وجامعات ولايات مختلفة بالجمهورية . وقال إن الاكاديمية المكسيكية لحقوق الإنسان مؤسسة مدنية هدفها الرئيسي النهوض بدراسة حقوق الإنسان وتعليمها ونشرها في المكسيك . وفضلا عن ذلك ، فقد نشرت جامعة المكسيك الوطنية المستقلة دراسات عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وأعد المعهد الوطني للسكان الأصليين مجموعة من ١٩ ملصقا بلغات السكان الأصليين عن الضمانات الفردية المجسدة في الدستور والعهد .

تقرير المصير

١٠٣ - وفيما يتصل بتلك القضية ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة موقف المكسيك من حق شعبي ناميبيا وفلسطين في تقرير مصيرهما والتدابير التي اتخذتها المكسيك لمنع التأييد العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

١٠٤ - وأوضح ممثل الدولة الطرف أن المادة ٨٩ (عاشرا) من الدستور ، بعد تعديلها ، تنص على أنه يجب على رئيس الجمهورية أن يراعي مبدأ تقرير المصير في تصريفه للسياسة الخارجية . وقال إن المكسيك عضو نشط في مجلس الامم المتحدة لناميبيا وتؤيد حق الشعب الناميبي غير القابل للتصرف في تقرير مستقبله . كما ينطبق مبدأ تقرير المصير على الشعب الفلسطيني ، ولكل شعب في المنطقة الحق في أن يعيش في سلم وأمن . وتلتزم حكومة المكسيك التزاما صارما بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بجنوب افريقيا .

حالة الطوارئ

١٠٥ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على توضيح بشأن تساوق المادة ٢٩ من الدستور مع المادة ٤ (٢) من العهد . وفضلا عن ذلك ، فقد التمست معلومات إضافية بخصوص إخطار الدول الأطراف الأخرى بالحالات التي أعلنت فيها المكسيك حالة الطوارئ ، إذا كان قد حدث ذلك .

١٠٦ - وصرح ممثل الدولة الطرف في رده بأنه لا يوجد تعارض بين المادة ٢٩ من الدستور وبين العهد . فالغرض من الاجراء القاضي بتعليق الضمانات والمبين إجمالا في المادة هو التصدي لحالات استثنائية من قبيل الغزو أو الاخلال الخطير بالسلم العام أو أي أحداث أخرى قد تعرض المجتمع لخطر بالغ ، ولا يمكن أن يعلق من تلك الضمانات سوى ما يشكل منها عقبة أمام التصدي للحالة الطارئة . وكانت آخر مناسبة علقت فيها الضمانات هي اندلاع الحرب العالمية الثانية .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

١٠٧ - فيما يتصل بهذه القضية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي تنطبق على حالات عدم التمييز ، وإذا كان الأمر كذلك ، تزويدهم بأمثلة عن أنواع الجرائم وتواتر المحاكمات بموجب هذا الحكم . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة أي النواحي التي تكون فيها حقوق الأجانب مقيدة بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وسألوا عن النسبة بين الرجال والنساء في التعليم الثانوي والعالي وفي الكونغرس عقب انتخابات تموز/يوليه ١٩٨٨ . وفضلا عن ذلك ، فقد وجه سؤال يتعلق بمدى ما تحقق من مساواة بصدد الأملاك الزوجية وعما إذا كان بإمكان أحد الزوجين اللجوء إلى المحكمة في حالة عدم الاتفاق . كما رغب بعض الأعضاء في معرفة الفرق بين عبارة "المكسيكيين" وعبارة "المواطنين المكسيكيين" حسبما استخدما في هذا التقرير ، وتساءلوا في هذا الصدد عن معنى الشرط المحدد في الدستور والذي يكون بمقتضاه مواطن الجمهورية هو الشخص الذي يملك ، في جملة أمور ، "وسيلة شريفة لكسب الرزق" وعلاوة على ذلك ، فقد التمس توضيح بشأن التناقض الظاهر بين المادة ٣٣ من الدستور ، والتي تخوّل للسلطة التنفيذية حق طرد الأجنبي بدون محاكمة ، والمادة ١٤ من العهد .

١٠٨ - وأشار ممثل المكسيك في رده إلى أن المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي تنطبق على حالات انتهاك أي من الضمانات الفردية المبينة في الفصل الأول من الدستور . وقال إن فرص التحاق النساء بالتعليم تحسنت بشكل ملحوظ خلال الأعوام العشرة الماضية ، وهن يمثلن الآن ١٣,٩ في المائة من عضوية البرلمان . ويمكن للأزواج الاختيار بين نظامي فصل الملكية والملكية الجمعية . وقال إن مبدأ المساواة في الحقوق بين الأجانب والمكسيكيين مضمن في الدستور رغم أن حقوقا وحريات من قبيل الحق في تقديم الالتماس والحق في المشاركة في الشؤون السياسية ، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل والحق في شراء العقارات لا تمنح للأجانب أو تمنح لهم فقط ممنوحة ببعض القيود . وقد أبدت المكسيك تحفظا بشأن المادة ١٣ من العهد بالنظر إلى وجود تناقض طفيف بين أحكام العهد بشأن الأجانب وبين المادة ٣٣ من الدستور . ويتمتع "المواطنون" دون غيرهم بالحقوق السياسية ، ولا تمنح هذه الحقوق على أساس المواطنة لا غير . فالقيد الوارد في الدستور بخصوص "وسيلة شريفة لكسب الرزق" يستهدف أولئك الذين يخالفون القانون أو سبق لهم أن خالفوه . وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية مخوّل الحق في الأمر بطرد أجنبي ما على الفور ، فإنه يتعين أن يكون لأي قرار من هذا القبيل ما يسوغه ، وهو ما يوفر الحماية من الأعمال التعسفية .

الحق في الحياة

١٠٩ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المعلومات الضرورية الاضافية وفقا للتعليقين العامين للجنة رقمي ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) . وحيث أن عقوبة الاعدام في المكسيك لم تعدْ تطبق ، فلقد تساءلوا عما إذا كان هناك أي تفكير في الغائها بصفة رسمية . كما رغبوا في معرفة الأحكام واللوائح التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية ؛ وما إذا كان قد حدثت أية انتهاكات لتلك الأحكام واللوائح ، وإذا كان قد حدث ذلك ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها ؛ وما إذا كانت هناك أي شكاوى خلال الفترة المستعرضة بخصوص حالات اختفاء مزعومة وحالات وفاة تسببت فيها الشرطة أو قوات الأمن أو غيرها من السلطات أو حدثت بالتعاون أو بالتنسيق معها ، وإذا ما كان الأمر كذلك ، فهل حققت السلطات في تلك المزاعم وما هي النتائج التي توصلت إليها ؛ وما هو المعدل الحالي لوفيات الرضع في المكسيك ، وكيف يقارن معدل وفيات الرضع بين الجماعات الاثنية بمعدله في الاهالي بوجه عام .

١١٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم ، إذ يلاحظون أن عددا كبيرا من الوفيات سجّل في المكسيك في السنوات الأخيرة وهي وفيات مرتبطة بالمنازعات العقارية ، في معرفة السياسة التي تتبعها الحكومة لتسوية مثل تلك المنازعات . كما التمست توضيحات عن العدد الكبير من الصحفيين الذين يبدو أنهم لقوا حتفهم في ظروف غامضة . كما طلب الأعضاء معلومات إضافية عن نسبة حالات الاغتيال التي عجزت الشرطة عن كشف أسرارها ، وعن الضوابط المفروضة على الشرطة ، وعن العلاقات بين الشرطة والسلطة القضائية ، وعن الجرائم التي تعتبر "سياسية" ، وبشأن ما قد يوجد من أحكام تستهدف كفالة إحالة الشكاوى المتصلة بحالات الاختفاء أو الاغتيال إلى الهيئة المختصة . وبالاضافة إلى ذلك فقد طلبت معلومات عن الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأجنة ، وعن تقنيات الاخصاب الاصطناعي الجديدة .

١١١ - وأكد ممثل الدولة الطرف في رده على أن المكسيك تقوم بدور نشط في تعزيز نزع السلاح والسلم والأمن . وقال إن متوسط العمر المتوقع في المكسيك قد وصل الآن إلى ٦٩ عاما وأن معدل الأمية قد انخفض إلى ٧,٥ في المائة . ويبلغ معدل وفيات الرضع ٢٣,٣ لكل ألف مولود . وذكر أنه في حين أن أحكام المادة ٢٢ من الدستور المتعلقة بعقوبة الاعدام تعتبر متقادمة العهد دونما شك ، فإنه لم تبذل أي جهود في كونغرس الاتحاد لتعديل هذه المادة . وقال إن أي ضابط شرطة يقدم على إستخدام أسلحته بشكل غير مشروع يكون عرضة لعقوبة حبس من ستة أشهر إلى ستة أعوام مع الغرامة .

١١٢ - وانتقل إلى المسائل المتصلة بحالات الاعدام التعسفي أو بلا محاكمة وحالات الاختفاء غير الطوعي ، فأشار الممثل إلى أن حكومته تعاونت مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة حالات الإعدام التعسفي أو بلا محاكمة ، وأنه قد تم توضيح حالات معينة في حين لا تزال حالات أخرى قيد التحقيق . وفيما يتعلق بما يزعم عن اغتيال عشرة فلاحين على أيدي أعضاء جماعة تدعى "الجبهة المسلحة للاعدام من أجل تحرير الفلاحين" ، فقد ثبت أن هذه الأحداث تسببت فيها تنازع المصالح بين أفراد الأسرتين وأن السلطات المحلية لم تشارك فيها . وقد حكم على خمسة أشخاص من المتورطين في عمليات القتل تلك بعقوبة السجن لمدة ٣٠ عاما . كما تعاونت الحكومة المكسيكية تعاونا وثيقا مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وأرسلت إليه جميع المعلومات التي استطاعت الحصول عليها . وللأسف لا تزال المنازعات العقارية مستمرة في بعض المناطق .

١١٣ - ولا يزال التحقيق مستمرا بشكل وثيق في جميع حالات اغتيال الصحفيين الغامضة . ولم يحدث إلا في حالة واحدة أن اغتيل صحفي أثناء ممارسته لمهنته ، غير أنه لم يثبت في هذه الحالة ولا في غيرها أن سبب الوفاة يرجع إلى ما قاله الصحفي أو كتبه .

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

١١٤ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك أية شكاوى خلال الفترة المستعرضة بشأن حالات مزعومة تنطوي على تعذيب أو معاملة غير انسانية ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت السلطات قد حققت في تلك الحالات وما هي النتائج التي توصلت إليها ؛ وما إذا كانت قد جرت محاكمات بموجب القانون الاتحادي لمنع التعذيب وقمعه منذ بدء سريان هذا القانون في عام ١٩٨٦ ، وما إذا كانت هناك شكاوى بشأن الاعتقال التعسفي للفلاحين أثناء أي منازعات عقارية ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كان قد تم التحقيق في تلك الشكاوى وما هي نتائج ذلك التحقيق؟ وما إذا كان يتسّم التقيّد بمجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة وما إذا كان المعتقلون على علم باللوائح والتوجيهات ذات الصلة بالموضوع وهي يسهل عليهم اللجوء إليها ، وما هي المدة الزمنية التي يستغرقها ابلاغ أسرة شخص ما بالقبض عليه ، وكم يلزم من الوقت عقب الاعتقال حتى يتّصل الموقوف بمحاميه؟ كما التمس الأعضاء معلومات إضافية بخصوص اللجوء إلى العقاب الجسدي بموجب المادتين ٢٤ و٥٦ من القانون الجنائي وعن تساوق اللجوء إلى هذا الاجراء مع المادة ٧ من العهد ، وطلبوا معلومات عن الاحتجاز في مؤسسات أخرى غير السجون ولأسباب خلاف الجرائم . وبالاضافة إلى ذلك طلب الأعضاء معلومات بخصوص

الممارسات المتصلة بالحبس الاحتياطي ، والافراج بكفالة ، والافراج بتعهد معيّن ، والافراج المشروط ، ووقف تنفيذ الحكم .

١١٥ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض الاجابة على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أنه قد تم تقديم سبعة أفراد تابعين للشرطة القضائية بالمقاطعة الاتحادية للمحاكمة أمام محكمة جنائية اتحادية باحدى المقاطعات في أيار/مايو ١٩٨٨ بتهمة ارتكاب أعمال تعذيب ، ولا تزال المحاكمة مستمرة . وخلال الفترة المستعرضة ، قامت السلطات المختصة بالتحقيق في عدد من الشكاوى الاخرى المتعلقة بأعمال تعذيب وسوء معاملة والتي اعتبرت في حزيران/يونية ١٩٨٦ جريمة اتحادية بموجب القانون الاتحادي لمنع التعذيب . وقد نظرت السلطات المختصة في الشكاوى المتعلقة بالاعتقال التعسفي للفلاحين بخصوص منازعات عقارية ، وأنشئت هيئات في ولايتي غيريرو وأواكساكا للدفاع عن السكان الاصليين . و "العقوبة الجسدية" المشار إليها في الفقرتين ٢٣١ و٢٩٣ من التقرير قوامها الحرمان من الحرية واعتقال الاشخاص المدانين فقط ولا تنطوي على عقوبة جسدية أو معاملة مبرحة . وتعترف المكسيك بمعظم ما في القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الامم المتحدة وهي مدرجة في النصوص ذات الصلة ، ولوائح السجن ومتاحة للمعتقلين .

١١٦ - وصرح الممثل ، في معرض الرد على الاسئلة المتعلقة بالاعتقال ، بأنه لا يمكن اعتقال أي شخص لأكثر من ثلاثة أيام بدون أمر حبس رسمي . ويتعين تقديم الشخص المتهم إلى المحاكمة خلال أربعة أشهر إذا كانت العقوبة القصوى للجريمة لا تتجاوز الحبس لمدة سنتين ، وخلال سنة واحدة إذا كانت العقوبة القصوى تتجاوز ذلك . وتخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المحكوم بها ، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة القصوى للجريمة . وحينما لا تتجاوز مدة العقوبة القصوى الحبس لسنتين فإنه يمكن الافراج عن المتهم بكفالة . وقال إن الاجل الذي يستغرقه ابلاغ أسرة الشخص باعتقاله يتمثل في الفترة الزمنية اللازمة للاتصال بالشخص الذي يرغب المعتقل في الاتصال به . ويمكن اعتقال الاشخاص المدمنين بسبب تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يمكن احالتهم للعلاج . ولا يمكن اعتقال الاشخاص المختلين عقليا إلا في مؤسسات خاصة وفقا للمبادئ الاخلاقية والاجتماعية ذات الصلة والمتطلبات العلمية والقانونية المناسبة .

الحق في محاكمة عادلة

١١٧ - فيما يتصل بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا عن اشارة وردت في الفقرة ٣٨٦ من التقرير إلى "بعض القواعد والاجراءات التقليدية المتعلقة بالوقاية والتوكيل واقامة العدل" والتي فقدت فعاليتها وقابليتها للتنفيذ . كما تساءلوا عما إذا كان قد اعتمد أية اصلاحات هامة بموجب خطة التنمية الوطنية الخمسية الراهنة ، وعن الضمانات المتوافرة لاستقلال القضاء وعن كيفية تنظيم نقابة المحاماة ، وعما إذا كانت المساعدة القانونية تتاح مجانا للمدعى عليهم في قضايا جنائية إذا كانت تعوزهم الامكانات المادية لذلك ، وعن سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يدعون أن حقوقهم أو حرياتهم قد انتهكت ؛ وما إذا كان محامي الدفاع يعين في كل من القضايا الجنائية والمدنية .

١١٨ - واستفسر أحد الاعضاء ، في معرض الاشارة إلى حالات عديدة ادعى فيها أفراد ينتمون إلى منظمات للفلاحين وللهنود أن الشرطة الاتحادية أو قوات الأمن قد اعتقلتهم تعسفا ، عما إذا كانت قد اتخذت تدابير للفت نظر السلطات المحلية لتلك الحالات وكفالة محاكمة الافراد المعنيين . وتساءل عما إذا كان الفلاحون والهنود يمنحون المساعدة القانونية لتيسير اتصالاتهم بالحكومة الاتحادية . كما التمس الاعضاء توضيحا عن مدى تساوق المادة ١٤ (٣) من العهد مع المادة ٣٨ من الدستور التي تنص على تعليق حقوق المواطنين وامتيازاتهم أثناء المحاكمة الجنائية عن جريمة تعاقب بالسجن .

١١٩ - صرح ممثل الدولة الطرف في رده بأن عددا من التدابير اتخذ للتعجيل بإقامة العدل ، بما في ذلك زيادة عدد المنتدبين إلى المحاكم الدورية ومكاتب المدعي العام الاتحادي ، وزيادة عدد الدورات التدريبية المكرسة لمنع الجريمة ومكافحتها ، وبدء العمل بالاختبارات التنافسية لأغراض التوظيف في الفرع القضائي ، وتنفيذ برامج تدريب أساس لأفراد قوة الشرطة في ٢٤ ولاية . وبالاضافة إلى ذلك فقد عدّل قانون تنظيم مكتب النائب العام سنة ١٩٨٧ بإضافة أحكام تغطي المسائل التنظيمية والإجرائية والتنفيذية ووضع ترتيبات لتيسير التعاون الدولي .

١٢٠ - وأشار الممثل ، ردا على أسئلة أخرى ، إلى أن إستقلال القضاء مكفول بموجب المادتين ٩٤ و ٩٧ من الدستور الذي يحمي ، في جملة أمور ، رواتب القضاة ومناصبهم . وقال إنه يتم تعيين محام للدفاع في كل من القضايا الجنائية والمدنية . وقد أنشئ مكاتب ادعاء عام خاصّة في ولاية أواكساكا وفي ولايات أخرى ، له ولاية محددة هي محاكمة أولئك الذين يتعدون على حقوق الافراد الذين تعوزهم الموارد الثقافية

والاقتصادية . وقال إن نقابة المحامين في المكسيك تنظيم خاص عضويته مفتوحة للجميع غير أنها ليست الزامية لممارسة المهنة القانونية .

حرية التنقل وطرد الاجانب

١٣١ - فيما يخص هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية التطبيق العملي لاحكام المادة ٣٣ من الدستور المتعلقة بطرد الاجانب غير المرغوب فيهم فورا وطلبوا معلومات إضافية عن وضع الاجانب في المكسيك ، وذلك في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٥ (٢٧) . كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة الاجراء المتبع لطرد أجنبي لا يقيم في مدينة كبرى أو منطقة حدودية ؛ وما إذا كان التشريع المكسيكي يميز بين الاجانب الموجودين في البلاد لاغراض الاعمال وبين ملتمسي اللجوء أو اللاجئين ، وما إذا كان للاجنبي الحق في اختيار البلد الذي يبعد إليه .

١٣٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الدستور المكسيكي ينص على المساواة بين المكسيكيين والاجانب أمام القانون باستثناء القيود المصرح بها بموجب المواد ٣ و ٣ و ٣٦ من العهد ، وأن الاجانب الموجودين في البلاد بشكل قانوني يتمتعون من الناحية العملية بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المكسيكيون . ولم تطبق المادة ٣٣ من الدستور ، التي تنص على طرد الاجانب ، بطريقة تعسفية على الاطلاق . وإذا ما قررت الدولة طرد أجنبي غير مرغوب فيه ، فإن السلطات إما أن تصحبه إلى المطار أو تنقله إلى أقرب موقع على الحدود بافتراض أنه من رعايا البلد المجاور . أما إذا كان الشخص المراد طرده في مكان من المكسيك يتعذر الوصول إليه ، فإنه يعتقل وينقل إلى مكان يستطيع مغادرة البلاد منه . وأكد الممثل ، فيما يتعلق بملتمسي اللجوء ، على الاحترام التقليدي لامريكا اللاتينية للحق في اللجوء ، مشيرا إلى أن هذا الحق تضمنه ثلاث اتفاقيات فيما بين البلدان الامريكية تعتبر المكسيك طرفا فيها . ويوجد في المكسيك في الوقت الراهن نحو ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ ، غالبيتهم العظمى أصلهم من أمريكا الوسطى ، والكثير منهم مسجل في مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تتعاون معها حكومة المكسيك تعاونا وثيقا .

الحق في الخصوصية

١٣٣ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المعلومات الاضافية الضرورية عن المادة ١٧ وفقا لتعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٣٢) .كما تساءلوا عما إذا كانت المكسيك قد سنت أي تشريع يتعلق بتسجيل المكالمات الهاتفية أو استراق السمع وطلبوا معلومات أخرى بخصوص التحريات المالية والتهجمات غير القانونية على الشرف أو السمعة .

١٢٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أن المادة ١٦ من الدستور تنص على ألا تتصرف السلطات على جميع المستويات إلا على أساس من القانون ومن الدستور فحسب لتتجنب التعسف . ولا يمكن التعرض بسوء إلى أي أحد في شخصه أو أسرته أو مسكنه أو أوراقه أو ممتلكاته إلا بتصريح كتابي مسبق من السلطات المختصة صادر وفقا للاجراءات القائمة قانونا . والاجراءات التي تتبع في تفتيش المنازل منصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية وفي القانون الاتحادي للاجراءات المدنية .

حرية الدين والتعبير

١٢٥ - فيما يتصل بهذه القضية ، طلب أعضاء اللجنة توضيحا عن معنى البيان الوارد في التقرير بأن أماكن العبادة "تظل دائما تحت اشراف الحكومة" ، وطلبوا معلومات إضافية عن العلاقات ما بين الدولة والكنيسة ، وبوجه خاص عن الأسباب الداعية إلى فرض قيود مادية وغير ذلك من القيود على رجال الدين وعلى الأعمال التعبدية .

١٢٦ - وأبدى الأعضاء ، فيما يتصل بحرية التعبير ، رغبتهم في الحصول على معلومات عن النظام القانوني المتعلق بملكية الصحف ووسائط الاذاعة والترخيص لها ، وعن القيود المفروضة على ممارسة مهنة الصحافة ، وعن وضع الصحفيين وآداب ممارستهم للمهنة . كما أن الأعضاء ، إذ يلاحظون أن هناك اتجاها في المكسيك صوب تركيز ملكية الصحف والتلفزيون والاذاعة ، تساءلوا عن الكيفية التي تكفل بها الحكومة أن يتيسر لجميع الجماعات السكانية سبل الحصول على المعلومات ، وعما إذا كانت الحكومة تخطط لاتخاذ أي تدابير مقابلة لكي تكفل أن تعكس وسائط الاعلام مجموعة واسعة النطاق من الآراء . كما تساءلوا أيضا عن السبب في وجود اختلافات في القيود المطبقة على الوسائط المكتوبة والالكترونية ، وعن التدابير القانونية والادارية وغيرها من التدابير التي اتبعت لكفالة التطبيق العملي للضمانات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من الدستور .

١٢٧ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن حرية الدين ، حسبما تكفلها المادة ٢٤ من الدستور ، لها وجه داخلي يعتبر جزءا من الحياة الباطنية لكل فرد ، وهو من ثم خارج عن نطاق تدخل الدولة ، ولها وجه خارجي ينعكس في حرية ممارسة الطقوس أو العبادة أو الشعائر ، ويحكمه القانون ويخضع للاشراف بمقتضى الدستور . والقيود المفروضة على الوجه الخارجي مستمدة من القواعد القانونية العامة التي تطبق دونما تمييز وتستهدف حماية الصحة والأمن والآداب والرفاهية العامة .

١٢٨ - وأشار الممثل ، في معرض الاجابة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والمتعلقة بحرية التعبير ، إلى أن ملكية الصحف ووسائط الاذاعة والترخيص لها تنظمهما التشريعات ، مثل قانون الصحافة وقانون الاذاعة والتلفزيون الاتحادي واللوائح الخاصة بالمطبوعات المصورة والمجلات . والشرط الوحيد لتوزيع مادة مطبوعة هو وجوب تضمن المطبوعات لإسم وعنوان الطابع واسم المؤلف . ولا يمكن منح ترخيص بتشغيل محطات للاذاعة والتلفزيون إلا لمواطنين مكسيكيين وشركات مكسيكية وبشرط الامتثال للشروط التقنية والادارية والقانونية . وتحتاج المحطات التجارية ذات الملكية الخاصة إلى ترخيص حكومي يمكن تجديده كل خمس سنوات . وقد أنشئت شبكة التلفزيون "تلفيزا Televisa" وتدار بالامتثال الصارم للتشريعات المكسيكية . واحترام الحياة الخاصة والآداب والنظام العام هي القيود الوحيدة المسموح بفرضها على حرية الرأي والتعبير .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

١٢٩ - فيما يخص هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد المعلومات عن القوانين ذات الصلة والممارسات المتعلقة بإنشاء الاحزاب السياسية . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة كيفية تنظيم النقابات العمالية ، وحجم عضويتها والنسبة المئوية للمنتمين إليها من القوى العاملة ، وما إذا كانت الجمعيات المنشأة لمساعدة الاشخاص المتضررين ، ولا سيما في المجال القانوني ، تتمتع بالمساندة الحكومية ، وما إذا كان يشترط لعقد الاجتماعات العامة الحصول على تصريح مسبق ، وإذا كان الامر كذلك ، فما هي الشروط والصلاحيات التي تمنح السلطات المختصة التصاريح بموجبها ، وما إذا كانت القيود المفروضة في المكسيك على حرية تكوين الجمعيات والاحكام التي تحظر على عمال القطاع العام الانسحاب من عضوية النقابة متساوقة مع المادة ٢٢ من العهد . وطلب أحد الاعضاء ، فيما يتصل بالنقطة الاخيرة ، توضيحا بشأن موقف الحكومة المكسيكية مما توصلت اليه لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية ، بأن القانون الاتحادي الخاص بالعاملين في خدمة الدولة لا يتفق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ .

١٣٠ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن الاحزاب السياسية هي كيانات تتوخى المصلحة العامة ويخضع انشاؤها لقانون الانتخابات الاتحادي . وينص القانون ، من جملة أمور ، على أنه يتعين أن يضم الحزب في عضويته ٠٠٠ ٦٥ عضو من كافة أنحاء البلاد كحد أدنى ، وأنه مطالب بأن يعقد اجتماعات في كل ولاية من الولايات أو كل دائرة انتخابية ، فضلا عن عقد جمعية استشارية على المستوى الوطني . وهناك عدد من نقابات

العمال الكبيرة على المستوى الوطني التي تتكون من عمال من صناعة النفط ومن السكك الحديدية أو المناجم والكهرباء والاتصالات والتعليم ، إلى آخره . ويوجد في كل ولاية من الولايات المكسيكية نقابات على مستوى الشركة أو المؤسسة أو الصناعة ، وهي أعضاء في اتحادات نقابية من قبيل اتحاد العمال المكسيكيين والاتحاد الثوري للعمال والفلاحين . وعموما ، فإن أكثر من ١٠ ملايين عامل أعضاء في نقابات العمال في المكسيك . وقد رفضت لجنة الحريات النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٥ شكوى قدمت إليها بخصوص حظر إنشاء أكثر من نقابة واحدة في كل دائرة من دوائر الحكومة الاتحادية .

حماية الأسرة والأطفال

١٣١ - فيما يتعلق بهذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن أي اختلافات قائمة بالنسبة لمركز وحقوق الأطفال المولودين في كنف الزوجية أو خارج رباطها ؛ وعن القانون والممارسات المتعلقة بتشغيل القصّر وعما إذا كانت هناك اختلافات في هذا الصدد بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية ، وعن أية حالات يكون الأطفال قد أخضعوا فيها لسوء معاملة جسدية وعن التدابير التي اتخذت لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات في المستقبل . ولفت أحد الأعضاء الانتباه إلى أهمية تسجيل الطفل عقب ولادته مباشرة ، وتساءل عما إذا كانت مهلة الستة أشهر الممنوحة للوالدين أو الجدّين للاعلان عن مولد الطفل تتّفق مع المادة ٢٤ من العهد .

١٣٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أن التشريع المكسيكي لا يقيم أي تمييز بأي شكل من الأشكال بين مركز وحقوق الأطفال المولودين في كنف الزوجية أو خارج رباطها ، وأنه عند وفاة الوالدين يقسم الميراث بالتساوي بين الأطفال الأحياء بدون أي تمييز من أي نوع . ويحظر على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة حظرا باتّا أن يعملوا ، وتستهدف أحكام عديدة في التشريعات المكسيكية كفالة الحماية لحقوق العمال القصّر وصحتهم . ولا يوجد أي تمييز بين حماية القصّر في المناطق الحضرية والريفية . وتنص المادة ٤ من الدستور على أن من واجب الوالدين حماية الصحة الجسدية والعقلية لأطفالهم ، وتنص التشريعات ذات الصلة على تقديم المساعدة للأطفال المودعين في المؤسسات العامة . وتوجد في المكسيك منظمات لها ولاية محددة بحماية الأطفال ، مثل معهد الصحة العقلية ، الذي يعنى بوجه خاص بإساءة معاملة الأطفال ، وتقوم الحكومة باتخاذ عدد من التدابير لمكافحة انتهاكات حقوق الطفل . والشخصية القانونية للفرد معترف له بها منذ الولادة .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

١٣٣ - فيما يتعلق بهذه القضية ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت توجد أي تشريعات تحكم امكانية الوصول إلى الوظائف العامة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف تطبق عمليا هذه التشريعات ، وعما إذا كانت التشريعات تكفل لأفراد الأقليات سبلا منصفة للوصول إلى الوظائف العامة . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية التطبيق العملي لتلك المواد من الدستور المتعلقة بالالتزام بالتصويت في الانتخابات العامة ؛ وما إذا كان أعضاء البرلمان ممثلين لجميع الطبقات الاجتماعية أو للنخبة الثقافية والاجتماعية فحسب ؛ والسبب الذي يجعل رجال الدين غير مشمولين بقاعدة الاقتراع العام .

١٣٤ - وبيّن ممثل المكسيك ، في معرض رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أن لجميع المواطنين الحق في الترشيح لأي منصب منتخب أو التعيين في أي وظيفة أو مهمة أخرى إذا كانت تتوفّر فيهم المؤهلات المطلوبة لذلك . وليس المواطن مطالبا بممارسة حقه في التصويت ولا يترتب على عدم قيامه بذلك إيجاد أساس لتعليق هذا الحق . بيد أنه يطلب من جميع المواطنين أن يسجلوا أسماءهم كيما يكون لهم الحق في التصويت . والفلاحون وأفراد الطبقة العاملة يمثلون على النحو الواجب في مجلس الكونغرس . ويمكن تفسير المركز الراهن لرجال الدين بالتجربة التاريخية المؤلمة التي عاشتها المكسيك ، حيث كانت الكنيسة الكاثوليكية تمارس قبل الاستقلال سلطة مطلقة في جميع المجالات - الاقتصادية والسياسية والثقافية . وأضاف أن الفصل التام بين الكنيسة والدولة أصبح حقيقة راسخة منذ عام ١٨٦١ . ورغما عن ذلك ، المفروض أن تستمر في المستقبل علاقات الود والاحترام القائمة بين الدولة ومختلف الكنائس .

حقوق الأقليات

١٣٥ - فيما يخص هذه القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك عوامل وصعوبات خاصة فيما يتعلق بتمتع الأقليات بحقوقهم بموجب العهد تمتعا فعليا ؛ وما إذا كان قد اتخذت تدابير ملموسة لكي تتاح لشتّى جماعات السكان الأصليين فرص اقتصادية وسياسية أكبر ؛ وما إذا كانت الأقليات ممثلة في الكونغرس والهيئات المحلية الحاكمة .

١٣٦ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أن لأي مكسيكي ، بغض النظر عن أصله ، سبيل للوصول إلى الوظائف العامة ، وأنه كونه مكسيكي الأصل لا يمكن أن يعوقه بأي حال من الأحوال عن شغل أي منصب في البلاد ، ولو كان أعلى المناصب . بيد أن جماعات السكان الأصليين تحتاج إلى حماية خاصة حتى يمكن تمثيل أفراد الأقليات تمثيلا منصفا على جميع

المستويات الحكومية . وبالتالي ، فقد اتخذت تدابير اجتماعية واقتصادية وثقافية جديدة لمعالجة مشاكل جماعات السكان الأصليين على أساس من مبادئ الاحترام المتبادل والحرية والمساواة والعدالة والكرامة . كما أوليت الأولوية لتسوية المنازعات المتعلقة بملكية الاراضي وللتدريب المهني لأفراد جماعات السكان الأصليين لتمكينهم من الاستفادة الكاملة من مواردهم الطبيعية . وقال إنه ينظر إلى الأقليات الثقافية والاثنية على أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الأمة المكسيكية وأن لها الحق الكامل في المشاركة في العملية الانمائية للبلاد وفي حياتها الثقافية والسياسية . وأضاف بأن المعهد الوطني للسكان الأصليين مسؤول عن تنفيذ التدابير ذات الصلة التي تتّخذ لتشجيع مشاركة جماعات السكان الأصليين في الحياة الوطنية .

ملاحظات عامة

١٣٧ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتعاون ممثل الدولة الطرف وكفاءته في الرد على أسئلة اللجنة وتسهيله إجراء حوار بناء بين الحكومة المكسيكية وبين اللجنة . كما أثنوا على السلطات المكسيكية لصراحتها في الاقرار بأحداث وصعوبات معينة ، وأشاروا إلى أنه يبدو أن تقدما معينا قد أحرز فيما يخص المشاكل المتعلقة بالتعذيب وبمركز المرأة . وفي نفس الوقت ، نوه الأعضاء بأنّ همومهم لم تبدّد برمتها ، مشيرين في هذا الصدد إلى المشاكل المستمرة المتعلقة بالمنازعات العقارية ، واغتيال الهنود والفلاحين واعتقالهم دونما مبرر ، وحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ؛ وحالات اغتيال الصحفيين ؛ وانضباط موظفي انفاذ القوانين ؛ وحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ؛ ومعاملة الأجانب ورجال الدين .

١٣٨ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن التغيير الحكومي الذي جرى في المكسيك في أول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ قد أتاح الفرصة للتعبير عن هموم اللجنة في بداية عهد الحكومة الجديدة . ووجه الشكر إلى رئيس اللجنة وأعضائها على ما أبدوه من صبر وحسن استعداد أثناء مناقشة تقرير المكسيك والاستماع إلى تعليقاته ، وأكد للجنة عزم حكومته على مواصلة الحوار من خلال تقديمها للتقرير الدوري الثالث .

١٣٩ - ووجه الرئيس ، في معرض اختتام النظر في التقرير الدوري الثاني للمكسيك ، الشكر مرة أخرى إلى الوفد على ما أبداه من صراحة وحسن استعداد في الإجابة على أسئلة اللجنة العديدة . وقال إن المناقشات التي جرت قد أعطت اللجنة فكرة أفضل عن التزام المكسيك بإحراز تقدم فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان . وأعرب الرئيس عن أمله في أن تنقل هموم اللجنة إلى الحكومة وأن يولى لمسألة التصديق على البروتوكول الاختياري اهتمام خاص .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الاقاليم التابعة

١٤٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - الاقاليم التابعة (CCPR/C/32/Add.14 and Add.15) في جلساتها من ٨٥٥ إلى ٨٥٧ ، المعقودة يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.855-SR.857) .

١٤١ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي اعتذر لتأخره في تقديمه ، هذا التأخر الذي يرجع إلى ضرورة قيام كل واحد من الاقاليم العشرة بإعداد تقريره ، ثم ضرورة دمج التقارير كلها في تقرير واحد . وأشار إلى أن أحد الاقاليم التي تمت دراستها أثناء نظر اللجنة في التقرير الاولي - وهو بيليز - قد نال استقلاله في عام ١٩٨١ ، ومن ثم لم يشمله التقرير الدوري الثاني .

١٤٢ - وفي عام ١٩٨٧ ، أعادت حكومة المملكة المتحدة النظر في سياستها إزاء أقاليمها التابعة في منطقة البحر الكاريبي وبرمودا ، وانتهت من ذلك إلى أنه ينبغي لها ألا تسعى إلى التأثير في آراء أهالي الاقاليم بشأن مسألة الاستقلال ، بل أن تظل مستعدة للاستجابة بعين الموافقة عندما يبدي الناس رغبتهم في نيل هذا الاستقلال . وقد أحيط هذا الموقف ، الذي أُعلن عنه في البرلمان في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بدعاية واسعة الانتشار في الاقاليم المعنية . والحكومة تظل مصممة على النهوض بالتزاماتها كاملة بمقتضى العهد ، حتى ولو ترتب على ذلك تعطيل الحكومة الوزارية مؤقتاً ، كما كان ضرورياً في جزر تركس وكايكوس في عام ١٩٨٦ .

١٤٣ - وفي ما يتعلق بهونغ كونغ ، التي يقضي الاتفاق الصيني - البريطاني لعام ١٩٨٤ بأن تعاد إلى جمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، استرعى الممثل النظر إلى ثلاثة تطورات محددة ذات صلة وثيقة بميدان حقوق الإنسان . وأول هذه التطورات هو القيام ، في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بنشر الورقة البيضاء لحكومة هونغ كونغ بشأن مواصلة تطوير الحكم التمثيلي ، والتي أعلنت عن إدخال أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً إلى المجلس التشريعي في جولة الانتخابات القادمة - في عام ١٩٩١ . أما التطور الثاني فهو أن مشروع النص الأول للقانون الاساسي لهونغ كونغ ، الذي سيكون بمثابة دستور الإقليم بعد عام ١٩٩٧ ، قد نشر في نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وقد أجرت السلطات الصينية مشاورات شاملة ومفتوحة لتمكين أهالي هونغ كونغ من إبداء آرائهم بشأن النص المذكور ، بينما كانت حكومة المملكة المتحدة - التي يحق لها بموجب الإعلان المشترك الصيني - البريطاني لعام ١٩٨٤ أن تستوثق من كون القانون الاساسي ،

بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان ، صادقاً في تجسيد المبادئ التي يتضمنها الإعلان المشترك ـ قد اضطلعت بدور كامل في ضمان كون السلطات الصينية قد أحسنت فهم وجهات نظر الناس المعنيين .

١٤٤ - وفي الختام ، لاحظ الممثل أن سلطات هونغ كونغ ، بعد توفيرها ملجأً مؤقتاً لأكثر من ٠٠٠ ١٣٠ من اللاجئين الفيتناميين الوافدين بواسطة القوارب منذ عام ١٩٧٩ ، قد اضطرت ، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، إلى الأخذ بإجراء فرز جديد لتقرير ما إذا كان الوافدون الجدد لاجئين حقيقيين أم مجرد مهاجرين باحثين عن حياة أفضل في الخارج . ويقضي هذا الفرز بعدم قبول توطين غير اللاجئين ، وبعدم بقائهم في هونغ كونغ إلا ريثما تتخذ ترتيبات مرضية لإعادتهم إلى وطنهم الأصلي . وتواصل المملكة المتحدة جهودها لتوطين لاجئي القوارب الـ ٠٠٠ ١٦ الموجودين في هونغ كونغ والذين يثبت فعلاً أنهم لاجئون بينما تنظر سلطات هونغ كونغ في تدابير لتيسير الظروف التي يعيشون في ظلها ، بما في ذلك إمكانية إزالة القيود المفروضة على حرية تنقلهم ، بغية تمكينهم من الإفادة من فرص التعليم أو العمالة أو غيرها من الفرص .

<u>الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد</u>

١٤٥ - بصدد هذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بشأن الآليات المستخدمة في مختلف الأقاليم التابعة لتحقيق الاتساق بين العهد والقانون المحلي ، في حال وجود تناقض بينهما ، وبشأن أية حالات تم فيها الاستشهاد بالعهد أمام المحاكم ؛ وبشأن أية تطورات دستورية حدثت مؤخراً بشأن العلاقة بين المملكة المتحدة والأقاليم التابعة ؛ وبشأن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها داخل الأقاليم لتعزيز وعي الجمهور بأحكام العهد . وفي صدد النقطة الأخيرة ـ خصوصاً في ما يتصل بهونغ كونغ ـ أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت حكومة المملكة المتحدة تسعى إلى زيادة التوعية من خلال وسائل مثل العمل على تدريس الحقوق المشمولة في العهد تدرس في المدارس والجامعات ، وجعل نص العهد في ترجمته الصينية يوزع مجاناً ؛ وعما إذا تم اتخاذ أية تدابير لإحاطة الناس علماً بأن لجنة حقوق الإنسان تتأهب للنظر في التقرير الدوري الثاني بشأن هونغ كونغ ؛ وعما إذا كان سيُبذل أي جهد لتوفير العلنية لدى مناقشة اللجنة للتقرير المذكور .

١٤٦ - وفي ضوء عودة هونغ كونغ إلى الصين في عام ١٩٩٧ ، عملاً بالإعلان المشترك الصيني ـ البريطاني لعام ١٩٨٤ ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن اهتمام خاص بأن يعرفوا كيف سيتم مستقبلاً ضمان الحقوق التي يتمتع بها شعب هونغ كونغ حالياً بمقتضى

العهد ، وقد كرس الأعضاء معظم أسئلتهم لهذا الموضوع ، طالبين أن يعرفوا ؛ على وجه الخصوص ، ماهية التدابير المحددة التي ستتخذ لتنفيذ المادة ٣٨ من مشروع القانون الأساسي ، التي تنص على أن أحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، في حدود انطباقها على هونغ كونغ ، ستظل نافذة ؛ وما هو الإجراء الذي تعتزم أن تتخذه حكومة المملكة المتحدة لضمان أو زيادة إمكانية انطباق العهد بحيث تكفل تمتع شعب هونغ كونغ بحد أقصى من الحقوق القابلة للإنفاذ بعد عودة الإقليم إلى الصين ؛ وعما إذا كانت المبادرة الرامية إلى إدماج العهد في النظام القانوني لهونغ كونغ ما زالت مستمرة .

١٤٧ - ونظراً إلى أن الصين لم تصبح بعد طرفاً في العهد والبروتوكول الاختياري ؛ ولأن حقوقاً هامة كثيرة منصوصاً عليها في العهد ، مثل الحق في الحياة وفي محاكمة منصفة وفي حظر التعذيب والاسترقاق والعمل القسري لا يرد ذكرها في مشروع القانون الأساسي ؛ ولأن إمكانية تطبيق العهد مقيدة من جوانب عديدة بسبب تحفظات المملكة المتحدة بشأن مواد معينة ، تساءل الأعضاء عما إذا لم يكن من الممكن سن تشريعات في هونغ كونغ أو تعديل البراءة الخاصة بالرسائل قبل عام ١٩٩٧ كيما تضمن لشعب هونغ كونغ جميع الحقوق الأساسية المضمونة بمقتضى العهد ، أو تضمين القانون الأساسي لهونغ كونغ وتدعيمه بفصل كامل ينص على الحقوق الأساسية المعترف بها في العهد ، وإيراد حكم ينص على إمكانية اللجوء إلى هيئة قضائية مستقلة لإعمال هذه الحقوق . وقد اقترح ، بصدد هذه النقطة الأخيرة ، أن يتناول القانون الأساسي أيضاً ، على وجه التحديد ، المسائل المتصلة بتعيين القضاة وممارستهم وظيفتهم . وبالإضافة إلى ذلك اقترح أحد الأعضاء ، بصدد المادة ١٥٩ من مشروع القانون الأساسي ، إدراج حقوق الإنسان في عداد "الميادين المناسبة" التي يمكن بشأنها لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تقيم وتطور علاقات وتعقد وتنفذ اتفاقات مع ما يناسب من الدول والأقاليم والمنظمات الدولية .

١٤٨ - وإضافة إلى ذلك ، طلب بعض الأعضاء أن يعرفوا ماذا سيكون الدور الذي سيضطلع به القانون العام بعد عام ١٩٩٧ ، إن وجد ؛ وعن كيفية ضمان استقلال السلطة القضائية في ضوء المادة ١٦٩ من مشروع القانون الأساسي ، الذي يخول اللجنة الدائمة لمجلس الشعب الوطني سلطة تفسير القانون الأساسي ؛ وعما إذا كان القانونيون في هونغ كونغ يملكون سلطة الاضطلاع بعملية إعادة نظر قضائية في القرارات الإدارية ، وفي هذه الحال هل سيحتفظون بهذه السلطة بعد عام ١٩٩٧ ؛ وهل تم سن أي تشريع في هونغ كونغ لتحريم التمييز بسبب العنصر ، وهل تتضمن الأحكام الإدارية أو التشريعية أية حالات تمييز

ترجع لأسباب عنصرية ؛ وهل تم توسيع نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لتشمل أياً من الأقاليم التابعة .

١٤٩ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في رده ، إن العهد ينفذ في الأقاليم في إطار الدساتير المحلية ، وإن أية ثغرات فيما يتعلق بحماية بعض الحقوق بمقتضى القانون العام يتم تعويضها بتطبيق تدابير تشريعية وغير تشريعية . وقال إن حكومته قد أبدت تحفظات معينة لدى تصديقها على العهد ، ولكنها ، في ما عدا هذه الاستثناءات ، مقتنعة بأن العهد يطبق في جميع الأقاليم . وأضاف أن وزارة الخارجية والكمنولث في لندن ترصد القوانين داخل الأقاليم التابعة ، وبوسعها أن تطلب ، عند الضرورة ، تعديل أو إلغاء أي قانون يتنافى مع الالتزامات المعقودة بموجب المعاهدات . ولا توجد أساليب خاصة لزيادة توعية الجمهور بأحكام العهد . غير أنه ، في جزر "فولكلاند" ، كثيراً ما تناقش في المجلس التشريعي أحكام الفصل الأول من الدستور ، التي تشابه كثيراً أحكام العهد . وفي جبل طارق ، يضمن الدستور الحقوق المنصوص عليها في العهد ، وسكانه على وعي تام بذلك . وفي هونغ كونغ ، علقت وسائل الإعلام على نطاق واسع على المناقشة المسهبة التي دارت بشأن صياغة القانون الأساسي ، وليس من شك في أن السكان على بينة تامة من أحكام العهد . وفي مونتسيرّات ، تنظم حلقات دراسية ومحاضرات للتعليق على أحكام العهد . وفي بيتكيرن ترحب الإدارة بإتاحة نص العهد لأي شخص يرغب في دراسته . وفي جزر تركس وكايكوس ، يتضمن الدستور الجديد الذي أقر ١٩٨٨ أحكام العهد المتصلة بحقوق الإنسان ، وقد تمت دراسة هذا الدستور والتعليق عليه على نطاق واسع قبل اعتماده . وكثيراً ما تُنشر مقاطع من العهد في الصحافة الصينية في هونغ كونغ ويُستشهد بها أثناء المناقشات في المجلس التشريعي . وأشار إلى أن السكان في جميع الأقاليم قد أحيطوا علماً باجتماعات اللجنة واستشيروا أثناء وضع التقارير . كما أُرسلت المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة إلى حكومات الأقاليم .

١٥٠ - ثم انتقل الممثل إلى الحديث عن المسائل المتصلة بمستقبل حقوق الإنسان في هونغ كونغ بعد عام ١٩٩٧ ، فأشار إلى أن صياغة القانون الأساسي هي من اختصاص حكومة جمهورية الصين الشعبية دون سواها ، ومن السابق لأوانه الآن معرفة ماذا ستكون عليه أحكام القانون الأساسي على وجه الدقة . ويرد في الفصل الثاني من الإعلان المشترك بشأن هونغ كونغ أن القانون العام سيظل سارياً بعد عام ١٩٩٧ ، كما أنه سيتم الإبقاء على التشريع النافذ سابقاً . وتنص المادة ٣٨ من مشروع القانون الأساسي على أنه سيستمر تنفيذ أحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، لكن مسألة كيفية إدماج

العهدين في التشريع مسألة معقدة وسيتعين على فريق الاتصال الصيني ـ البريطاني أن يدرسها . كما اتفق ، بموجب الإعلان المشترك ، على مواصلة إتاحة المجال لعملية إعادة النظر في الجوانب القضائية بعد عام ١٩٩٧ . وقال إن مسألة ما إذا كان سيتم الإبقاء على التحفظات المتصلة بهونغ كونغ بعد عام ١٩٩٧ هي مسألة تعود إلى الحكومة الصينية .

١٥١ - وفي معرض إجابة الممثل على أسئلة أخرى ، قال إن الهدف من قانون الهجرة ، الذي يشير إلى أشخاص "من ذوي العرق الصيني" ، هو تحديد الأشخاص الذين هم من مواطني هونغ كونغ ، وبالتالي ، إزالة عدم المساواة تجاه حوالي ٦٠ في المائة من الأشخاص الذين كانوا يوصفون سابقاً بأنهم من "مواطني هونغ كونغ" ، الذين لا يحق لهم سوى المعيشة والعمل في هونغ كونغ ولكن دون أن يكون لهم حق الإقامة فيها . وأوضح أن حكومة المملكة المتحدة تبقي تحفظاتها على العهد قيد النظر ، وهي تعتزم الإبقاء عليها طالما كانت ثمة حاجة إليها . كما تعتزم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب بحلول نهاية عام ١٩٨٨ ، وقد شرعت بالفعل في مشاورات مع الأقاليم التابعة ، بشأن تطبيقها عليها .

تقرير المصير

١٥٢ - في ما يتعلق بهذا الموضوع ، أبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما قد يكون هنالك من آليات للتحقق ، بين الحين والحين ، من رغبات الناس في الأقاليم التابعة بصدد مسألة تقرير المصير ؛ وما هي التدابير التي اتخذتها الأقاليم التابعة لتفادي الدعم العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛ وما هو الحل الطويل الأجل الذي يجري تخطيطه لحماية حقوق سكان جزر فولكلاند في الغذاء والصحة ؛ وعما إذا كان يمكن لأهالي جبل طارق أن يطالبوا بالحق في الاستقلال بمقتضى المادة ١ من العهد على الرغم من أحكام معاهدة "أوترخت" . وفي صدد المسألة الأخيرة ، أشار أحد الأعضاء إلى أن كلا من المملكة المتحدة واسبانيا يترتب عليها ، بموجب المادة ١ من العهد ، واجب تعضيد إعمال حق تقرير المصير لشعب جبل طارق وأن من المتصور أن ذلك الشعب يستطيع المطالبة بالحق في الاستقلال . وفي ما يتعلق بهونغ كونغ على وجه التحديد ، استفسر الأعضاء عما إذا كان النص الأصلي للقانون الأساسي سيكون بالصينية ، وفي هذه الحال ، عما إذا لم يكن من شأن ذلك أن يثير بعض المشاكل ، حيث أنه قد يصعب التعبير عن مفاهيم قانونية معينة بهذه اللغة ؛ وعما إذا كان يجري إيلاء اعتبار لحالة بعض فئات السكان غير الصينيين الذين قد لا يكون أمامهم أي مكان يذهبون إليه في عام ١٩٩٧ ؛ وعمن سيحق له أن يشترك في العملية الانتخابية لاختيار رئيس المجلس التنفيذي ،

وما هي التدابير التي ستتخذ لضمان فوز من يقع عليهم اختيار الناخبين ؛ وكيف تم الاضطلاع بعملية التشاور التي أفضت إلى الإعلان المشترك الصيني - البريطاني ، وهل أُتيحت للسكان فرصة للتعبير عن موافقتهم على القرارات المتخذة بالتصويت ، وعما إذا كان إعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة ينطبق على هونغ كونغ ؛ وكم من الوقت يُتوقع أن تستغرق عملية إقامة حكومة تمثيلية حقاً في هونغ كونغ ، وهل من المعتزم ، في الانتخابات المقرر عقدها بين ١٩٩١ و ١٩٩٧ ، أن يكون أغلب أعضاء المجلس التشريعي منتخبين مباشرة ؛ وعما إذا كان يجري النظر في إدماج الإعلان المشترك في القانون الأساسي لهونغ كونغ .

١٥٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه يتم إجراء انتخابات ديمقراطية في الأقاليم التابعة مرة كل أربع أو خمس سنوات ، وأن هذه الانتخابات تتيح للناخبين والمرشحين على السواء فرصة للإعراب عن آرائهم بشأن التغير الدستوري ، بما في ذلك الرابط الدستوري مع المملكة المتحدة ومسألة الاستقلال . وبين أنه ، في الماضي ، نالت أقاليم كثيرة كانت تنتمي إلى المملكة المتحدة استقلالها بعد أن صوت سكانها لأحزاب تنادي من أجل الاستقلال ، لكن برمودا هي ، في الوقت الراهن ، الإقليم التابع الوحيد الذي تجري فيه مناقشة نشطة بشأن الاستقلال . ولا توجد في الوقت الراهن غالبية واضحة مؤيدة للاستقلال في الإقليم المذكور ، لكنه يمكن لأي طرف أن يقترح هذا الخيار في الانتخابات القادمة ، أو يمكن لحكومة برمودا ذاتها ، إن رغبت ، أن تنظم استفتاء عاماً بشأن هذه المسألة . أما في حالة جبل طارق ، فإن الاستفتاء الذي أجري في عام ١٩٦٧ حول مستقبل الاقليم ، والذي اقتصر على الخيار بين بقاء العلاقة الدستورية الحالية مع المملكة المتحدة أو الانضواء تحت راية السيادة الاسبانية ، أسفر عن تأييد أغلبية ٩٩ في المائة لبقاء العلاقة الحالية مع المملكة المتحدة . وبعد نتيجة كتلك ، لا يكون وجود خيار ثالث - خيار الاستقلال - إلا من قبيل التكهن في الغالب ، على أن من المؤكد أن حكومة المملكة المتحدة لا تمانع في تطبيق العهد على جبل طارق . أما فيما يتعلق بمسألة دعم الفصل العنصري ، لاحظ الممثل أن مسائل السياسة الخارجية هي من مسؤولية المملكة المتحدة ، لا الاقاليم التابعة . وبيّن أن حكومة المملكة المتحدة قد شجبت نظام الفصل العنصري بصورة متكررة واتخذت عدداً من التدابير ، بالتعاون مع بلدان الكمنولث والاتحاد الأوروبي ، لمعارضة نظام جنوب أفريقيا . أما جزر الفولكلاند فلديها اكتفاء ذاتي في الأغذية إلى حد كبير ، وأن هناك حلقات وصل جوية وبحرية متواترة مع المملكة المتحدة يمكن من خلالها تلبية احتياجات أخرى . وذكر أنه قد تم تواً افتتاح مستشفى كبير وحديث وحسن التجهيز في بورت ستانلي . ومن الجلي أن الإقليم بحاجة إلى روابط مع قارة أمريكا الجنوبية ، ولا يجوز إلقاء اللوم عليه هو عما صودف من صعوبة في إقامة هذه الروابط .

١٥٤ - وأجاب الممثل على أسئلة متصلة بهونغ كونغ ، فشرح أن مشروع الاتفاق الذي أسفرت عنه المفاوضات الصينية ـ البريطانية خلال عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ قد وُزّع في هونغ كونغ ، وأن مكتب التقييم الذي أنشئ لتقييم الرأي العام قد وجد أن المشروع حظي بترحيب واسع وأن من المعتبر أنه يمثل أفضل حل ممكن في الظروف السائدة . وأوضح أن توقيع المملكة المتحدة على الإعلان المشترك الصيني ـ البريطاني في أواخر عام ١٩٨٤ قد جرى في هذا السياق . وفي عام ١٩٨٧ ، استشير أيضاً سكان هونغ كونغ ، من خلال نشر "ورقة خضراء" ، بشأن نظام الحكومة التمثيلية في الإقليم ، وأخذت حكومة هونغ كونغ في كامل اعتبارها ما تم الإعراب عنه حينئذ من آراء في قرارها إجراء انتخابات مباشرة في عام ١٩٩١ لانتخاب ١٠ أعضاء للمجلس التشريعي ، الأمر الذي يمثل تغيّراً هاماً بالمقارنة مع النظام السابق ، الذي كانت الهيئة التشريعية فيه تقام بالتعيين . ومن المقرر إجراء عمليتي انتخاب إضافيتين بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٧ . وسيكون من الضروري مواصلة تنمية الحكم التمثيلي بين ١٩٩١ و ١٩٩٧ لضمان جعل النظام يتطور على نحو مطّرد بغية توفير الاستمرارية وإتاحة المجال للانتقال إلى عام ١٩٩٧ بصورة سلسة . وسيوفر القانون الأساسي المقرر سنه في عام ١٩٩٠ إطاراً مناسباً لهذا التغيير . ومن المرجح للنص الأصلي للقانون الأساسي أن يكون باللغة الإنكليزية فضلاً عن الصينية . ولما كان الشكل النهائي للقانون الأساسي غير معروف بعد ، فمن الصعب إبداء رأي بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به السلطات الصينية في اختيار أو تعيين رئيس المجلس التنفيذي أو أي من أعضاء المجلس التشريعي . ولا توجد حتى الآن مقترحات حاسمة في ما يتعلق بالأقليات غير الصينية ، وإذا تقدمت اللجنة باقتراحات في هذا الصدد فستحظى بترحيب استثنائي .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

١٥٥ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية بشأن تساوي الجنسين في ميدان التعليم والعمالة والحياة العامة في شتى الأقاليم التابعة باستثناء برمودا .

١٥٦ - ورد ممثل الدولة الطرف فقال إن سياسة حكومات الأقاليم التابعة هي سياسة مساواة في الغرض في مجالات التعليم والعمالة والمشاركة في الحياة العامة . وقد بين تعداد عام ١٩٨٦ في جزر فولكلاند أن ثمة ٣٩٣ امرأة عاملة في نطاق تشكيلة واسعة من القطاعات ، بينما ثمة ٣٠٣ من النساء باقيات في المنزل . وفي هونغ كونغ ، يضمن قانون العمالة رقم ٢ للموظفين من كلا الجنسين المساواة في الحقوق وفي المنافع الاجتماعية . وذكر أن ثلاثة من الأمناء الدائمين الستة في مونتسيرات واثنين من

الأمناء الدائمين الخمسة في جزر فرجن البريطانية هن من النساء . وفي جزر تركس وكايكوس ، تشكل النساء ٦٠ في المائة من الموظفين المدنيين و ٥١ في المائة من التلاميذ و ٧٠ في المائة من المعلمين .

حالة الطوارئ

١٥٧ - في ما يتعلق بهذا الموضوع أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما هي التشريعات الإضافية التي اعتمدت في الأقاليم التابعة لتنظيم ممارسة الحاكم لسلطاته بموجب قانون أنظمة الطوارئ ؛ وهل تم أي نظر في هونغ كونغ لإدراج الأحكام الواردة في المادة ٤ من العهد في قانون أنظمة الطوارئ أو في مشروع القانون المتعلق بتنفيذ العهد والذي كان قيد الإعداد في وقت ما ؛ وعما إذا كانت قد أعلنت حالة طوارئ في جزر فولكلاند في عام ١٩٨٢ ؛ وعما إذا كانت سلطات المملكة المتحدة قد قيدت أية مادة من العهد بعد استعادتها السيطرة على جزر فولكلاند .

١٥٨ - وقال ممثل الدولة الطرف في معرض إجابته إنه لم يتم إلا في هونغ كونغ وجبل طارق اعتماد تشريع إضافي يتصل بممارسة الحاكم لسلطاته ، مضيفاً أن اللجنة ستوافى بنسخ من هذه الأنظمة . وأضاف أن هناك أنظمة من هذا النوع تجري صياغتها من أجل جزر فولكلاند ، ولكن الضرورة لم تتطلب حتى الآن سنّ تشريع مماثل في الأقاليم التابعة الأخرى . وذكر إن قانون نظام الطوارئ الخاص بهونغ كونغ ، الذي سن في عام ١٩٦٧ ، لا يتيح مجالاً لأي تقييد غير ما يسمح به العهد ، وإنه لم يتم التذرع به قط . وقال إنه لم يتم التخلي عن فكرة صياغة تشريع خاص بحقوق الإنسان بغية وضع أحكام العهد في هونغ كونغ موضع التنفيذ . ولم يتم تقييد أي من مواد العهد بعد استعادة المملكة المتحدة سيطرتها على الحالة في جزر فولكلاند عام ١٩٨٢ . وأضاف أن الأحداث في العام المذكور قد جرت في جزر فولكلاند بشكل مفاجئ للغاية ، بحيث لم يُتَح للحاكم البريطاني وقت لإعلان حالة طوارئ أو لإشعار الدول الأطراف الأخرى .

الحق في الحياة

١٥٩ - فيما يتعلق بهذا الموضوع ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان يجري إيلاء أي نظر ، داخل أي من الأقاليم التابعة ، لإلغاء عقوبة الإعدام ، وعن نتائج التحقيق في الأحداث التي أفضت إلى مقتل ثلاثة أيرلنديين في جبل طارق . كما تساءل الأعضاء عما إذا كانت عقوبة الإعدام ينظمها القانون العام أم نص تشريعي ، وأبدوا قلقهم من أن القانون الأساسي الذي تجري صياغته من أجل هونغ كونغ لا يتضمن أية أحكام بشأن الحق في الحياة .

١٦٠ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض إجابته ، إنه ليس بين الأقاليم التابعة ، في الوقت الراهن ، أي إقليم يعتزم إلغاء عقوبة الإعدام . وقد تم مؤخراً النظر في هذه المسألة في برمودا وفي جزر فولكلاند ، في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ على التوالي ، وتبيَّن في الحالتين كلتيهما أن غالبية السكان يحبذون الاحتفاظ بعقوبة الإعدام . غير أنه لم يُعدَم أحد في أي من الأقاليم منذ مدة طويلة جداً من الزمن ، وتنص تشريعات الأقاليم كافة على تخفيف عقوبات الإعدام . وتندرج جريمة القتل العمد إما في إطار القانون العام أو في إطار حكم من أحكام القانون الجنائي يحدد العقوبة ، ولكن ، حتى عندما يكون فرض عقوبة الإعدام إلزامياً ففي وسع الحاكم تخفيفها .

١٦١ - وأضاف أنه ، على الرغم من أن مشروع القانون الأساسي لهونغ كونغ لا يشمل حكماً محدداً بشأن الحق في الحياة ، فهو يتضمن موادَّ تستهدف ، على وجه التحديد ، ضمان حقوق الإنسان . ومن شأن تضمين مشروع القانون الأساسي حكماً في هذا الشأن أن يتيح تنفيذ العهد من خلال نص قانوني تصدره حكومة هونغ كونغ ، وبذلك ستتم مراعاة الحق في الحياة . كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يزال يتعين إعداد مشروع النص المنقح الجديد قبل سن القانون الأساسي في نهاية المطاف .

١٦٢ - وأوضح أنه قد تم التحقيق بصورة شاملة في ظروف مقتل ثلاثة من أعضاء الجيش الجمهوري الأيرلندي كانوا يرتبون لزرع قنبلة في مكان عام في جبل طارق ، وأن هيئة محلفين قد قررت ، بأغلبية الأصوات ، أن أولئك الذين فتحوا النار على أعضاء الجيش الجمهوري الأيرلندي قد تصرفوا بشكل قانوني . كما أن المدعي العام في جبل طارق ومدير دائرة الخدمات القانونية للجيش قد توصلا ، كل على حدة ، وبعد الاستماع إلى شهادات مفصلة بوجه خاص ، إلى نتيجة مفادها أنه لا توجد أسباب تستوجب المقاضاة .

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

١٦٣ - بالإشارة إلى هذا الموضوع ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان اللجوء إلى العقوبة الجسدية ، مثل الجلد والضرب بالأسواط والقضبان ، في أقاليم تابعة معينة ، ينسجم مع المادة ٧ من العهد ؛ وعما إذا كان المعتقلون ، مثل الأشخاص المحتجزين بموجب قانون اللجنة المستقلة لمناهضة الفساد في هونغ كونغ ، يحق لهم استئناف قرار غير مؤات فيما يتعلق باحتجازهم ؛ وعما إذا كانت الأقاليم التابعة المختلفة تمتثل لقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية حول دور ودرجة استقلال المفوض الجديد للشكاوي الإدارية ، المتوقع تعيينه في هونغ كونغ ،وعن مدى مناسبة أحكام قانون الجرائم المتصلة بالتسكع وبسلطات الشرطة فيما يتصل بالتوقيف والتفتيش في هونغ كونغ .

١٦٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن استخدام العقوبة الجسدية قد تناقص بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة وإن حكومته عاكفة على التشاور مع السلطات ذات الصلة وعلى تشجيعها لإعادة النظر في هذه المسألة . وبيَّن أن بإمكان جميع المعتقلين في هونغ كونغ ، حتى المحتجزين منهم بموجب قانون اللجنة المستقلة لمناهضة الفساد ، الذين رُفض الإفراج عنهم بكفالة ، أن يتقدموا بطلب إلى قاضي محكمة عليا ملتمسين الإفراج عنهم بكفالة أو بموجب أمر بالإحضار أمام المحكمة إذا ما تم الطعن في قانونية مواصلة الاعتقال . وأوضح أن بإمكان الفرد ، على أثر إدانته من قبل قاضٍ في هونغ كونغ ، أن يستأنف الحكم والإدانة على السواء أمام محكمة أعلى . وقال إنَّ ثمة حقوق استئناف مماثلة متاحة للمعتقلين في أقاليم تابعة أخرى . وأكد أنه يتم بذل كل جهد ممكن في سبيل وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية موضع التنفيذ ، حيثما أمكن ذلك عملياً ، في الأقاليم التابعة وفي المملكة المتحدة كذلك . ومن المخطط أن يجعل مفوض الشكاوي الإدارية في هونغ كونغ مستقلاً عن السلطة التنفيذية ، كما اقتُرح أن يكون أول شخص يشغل هذا المنصب الجديد واحداً من القضاة السابقين في المحكمة العليا . وذكر أن لجنة إصلاح القانون قد استعرضت بالفعل ، أحكام قانون الجرائم في هونغ كونغ المتصلة بالتسكع وبالتوقيف والتفتيش والاعتقال ، أو هي بصدد استعراضها .

الحق في محاكمة عادلة

١٦٥ - في ما يتعلق بهذا الموضوع ، استفسر أعضاء اللجنة عن طول الفترة الزمنية الفاصلة بين توقيف شخص ما وبين إبلاغ هذا الشخص بأية اتهامات جنائية موجهة إليه ؛ ومتى يحق له الاتصال بمحاميه وأسرته ؛ وعما إذا كان هناك حالات كثيرة في هونغ كونغ لم يتم فيها إحضار الأشخاص المحتجزين رهن الاعتقال الوقائي أمام المحكمة . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات بصدد حادثة تنطوي على إساءة معاملة يزعم أنها حدثت في مركز اعتقال مخصص لطالبي اللجوء في هونغ كونغ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

١٦٦ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده أن الشخص الموقوف يحاط علماً بسبب توقيفه وقت التوقيف ، وإذا لم يُفرج عنه ، أو إذا أُفرج عنه بكفالة ، فيتعين عادة إحضاره أمام القاضي في غضون ٢٤ ساعة ، حيث تُقرأ عليه التهم الموجهة إليه وتُشرح له . ويتاح للموقوف عادة إبلاغ عائلته ومحاميه على الفور ، إلا عندما قد يعوق ذلك إلى حد مفرط عملية التحقيق أو إقامة العدل . غير أنه لا يمكن لهذا التقييد إلا أن يكون مؤقتاً ، وبإمكان الشخص أن يتصل بأسرته ومحاميه ، عملياً ، قبل إحضاره أمام المحكمة . ولا يوجد اعتقال وقائي ، بهذه الصفة ، في الأقاليم التابعة ، لكنه حدث أحياناً أن اعتُقل أشخاص لاستجوابهم لفترات أطول من المعتاد قبل توجيه تهم إليهم .

وأضاف أن الحادثة التي وقعت في هونغ كونغ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ كانت موضع تحقيق مستقل ، تم الإقرار فيه بأن موظفي إدارة الخدمات الإصلاحية - الذين كانوا يعملون تحت ضغط كبير - قد استخدموا القوة دون ضرورة . وتدرس حكومة هونغ كونغ حالياً إجراءات تشغيلية ، كما تدرس احتمال ضرورة اتخاذ إجراء تأديبي بحق الموظفين المعنيين . وكما ورد في الفقرة ٥ أعلاه ، فإن سلطات هونغ كونغ آخذة بصورة تدريجية في تحرير الأوضاع التي يعيش اللاجئون في ظلها في هونغ كونغ ، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على حرية التنقل . ويحق للأشخاص غير المعترف بأنهم لاجئون والذين يعيشون في مراكز الاعتقال أن يغادروا هونغ كونغ إن شاءوا ، لكن أغلبهم لا تتوفر لديهم الوسائل اللازمة لذلك .

حرية التنقل وطرد الأجانب

١٦٧ - بالإشارة إلى هذا الموضوع ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان لطلب استئناف أمر بالإبعاد أثر معلق عادة ؛ وعما إذا كان يتاح لشخص من تقرر إبعاده وقت كاف لإعداد دفاعه وحماية حقوقه ، على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من العهد ؛ وعن الترتيبات المطبقة حالياً للسفر فيما بين الأقاليم التابعة وبينها وبين المملكة المتحدة . كما استوضح الأعضاء عن الممارسة الراهنة في هونغ كونغ المتصلة بإبعاد الأجانب ، وسألوا عما إذا يجري إيلاء أي نظر لسحب تحفظ المملكة المتحدة بشأن المادة ١٣ من العهد .

١٦٨ - وشرح ممثل الدولة الطرف في رده إنه ، في جميع الأقاليم المعنية باستثناء برمودا وبيتكيرن وجبل طارق وجزر فولكلاند وجزر كايمان ، يقتضي القانون تعليق أمر بالإبعاد ريثما يتم استئنافه . وفي غير هذه الحالة ، تملك المحاكم ولاية قضائية بأن تأمر بتعليق الأمر ، ويتوقع منها عادة أن تفعل ذلك . وفي هونغ كونغ ، ثمة إجراءان مختلفان فيما يتصل بعمليات الإبعاد: أولهما يتصل بالأشخاص الخاضعين للإبعاد بأمر يصدره مدير الهجرة ؛ والآخر يتصل بالأشخاص الخاضعين لأوامر الحاكم . ففي الحالة الأولى ، يتاح المجال للتمتع بالحقوق التامة المنصوص عليها في العهد ، ولا يمكن إبعاد أحد إلى أن تنقضي الفترة المحددة لتقديم طلب بالاستئناف أو إلى أن يعلن الشخص المعني ، كتابة ، أنه لا يعتزم الاستئناف . أما الأشخاص الخاضعون للإبعاد بموجب قرار من الحاكم فلا يحق لهم طلب إعادة النظر في القرار ، كما لا يحق لهم حضور الاجتماع الذي يتم فيه اتخاذ هذا القرار ، أو حضور من يمثله في ذلك الاجتماع . وبين أن المملكة المتحدة قد قدمت تحفظاً بشأن المادة ١٣ من العهد فيما يتعلق بالإجراء الثاني المذكور - وهو تحفظ لا ينظر حالياً في سحبه .

١٦٩ - وفيما يتعلق بحق دخول الأشخاص إلى شتى الأقاليم التابعة أو إلى المملكة المتحدة ، شرح الممثل أنه ، بمقتضى أحكام الجنسية المعتمدة عام ١٩٨١ ، قُسِّم رعايا المملكة المتحدة إلى فئات مختلفة ، حيث يحق للرعايا البريطانيين الذين لهم روابط مع إقليم المملكة المتحدة ذاتها أن يدخلوا هذا الإقليم ، في حين أن مواطني الأقاليم البريطانية التابعة لا يحق لهم بالضرورة دخول المملكة المتحدة لمجرد كونهم من مواطني المملكة .

الحق في الخصوصية

١٧٠ - في ما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية ضرورية بشأن المادة ١٧ وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٣٢) . كما استفسروا عن نوع البيانات الشخصية التي يمكن حفظها في أجهزة الكمبيوتر ؛ ومن الذين يخوَّلون امتلاك هذه المعلومات ؛ وما أنواع البيانات الشخصية المحفوظة في أجهزة الشرطة في هونغ كونغ ؛ وهل قُدمت أية شكاوي تتهم الوحدة التحقيقية الخاصة المنشأة بموجب قانون اللجنة المستقلة لمناهضة الفساد في هونغ كونغ بأنها أساءت استعمال سلطاتها .

١٧١ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن النظم القانونية للأقاليم التابعة تستند إلى القانون العام ، الذي يمكن بموجبه لمن تتعرض خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته لتدخل تعسُّفي أو غير قانوني من جانب الوكالات الحكومية أو من جانب أشخاص عاديين أن يرفع دعوى مدنية يلتمس فيها التعويض عن أي ضرر ناجم عن ذلك ، أو يلتمس فيها ، في ظروف معينة ، إصدار أمر يمنع الوكالة أو الشخص عن مواصلة التدخل . كما يستطيع الشخص الذي تعرَّض لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته أن يرفع دعوى بالتشهير أو الزور بقصد الإيذاء . وأضاف أن هناك أيضاً أحكاماً تشريعية محددة كثيرة تقضي بتحديد ومراقبة التدخل في الحقوق التي تكفلها المادة ١٧ ، وتقضي ، في بعض الحالات ، بأن يعتبر فعلاً إجرامياً تدخُّل وكالة حكومية أو شخص بصفته الشخصية في الحقوق المنصوص عليها في المادة المذكورة . والأحكام التشريعية تحدد على وجه الدقة سلطات الشرطة المتعلقة بتفتيش الأشخاص والممتلكات . والقاعدة المعمول بها لا تجيز لضابط شرطة توقيف أحد أو تفتيشه إلا عندما يكون لديه اشتباه معقول بأن هذا الشخص قد ارتكب جرماً أو أنه يَهُمُّ بارتكابه ، أو أنه يحمل سلاحاً . ولا يجوز لضباط الشرطة أن يدخلوا مكاناً خاصاً دون إذن من صاحبه أو شاغله إلا إذا كان لديهم ما يدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً مطلوباً توقيفه قد دخل ذلك المكان ، أو تنفيذاً لمذكرة توقيف أصدرها القاضي . وذكر أن لجنة إصلاح القانون في هونغ كونغ قد

قررت أن تُنعم النظر في مسألة الخصوصيات وتخزين البيانات الشخصية . وفي هونغ كونغ آليات للنظر في الشكاوي التي تهتم الشرطة بسوء السلوك أو إساءة استخدامهم سلطاتهم ، بحيث يستطاع ، إذا ثبتت صحة أي من هذه الشكاوي ، أن يعتبر اتخاذ إجراءات تأديبية أمراً مفروغاً منه .

حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

١٧٢ - في ما يتعلق بهذه المواضيع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات بصدد القوانين والأنظمة المتصلة باعتراف السلطات العامة بالطوائف الدينية ؛ وبشأن المادتين ١٩ و٢٠ من العهد ، وفقاً لتعليقي اللجنة العامين رقمي ١٠ (١٩) و ١١ (١٩) . كما استفسر الأعضاء عن طبيعة القيود المفروضة في الأقاليم التابعة ، إن وجدت ، على حرية الصحافة ووسائط الإعلام ، وعما إذا كانت هناك أية أنظمة في الأقاليم تنص على نشر الوثائق الحكومية ذات الاهتمام العام .

١٧٣ - وفي ما يتعلق بهونغ كونغ على وجه التحديد ، استفسر الأعضاء عما إذا كانت حكومة المملكة المتحدة تعتزم دراسة الحكم المثير للجدل الوارد في تشريع هونغ كونغ والمتصل بنشر "أنباء كاذبة" ، ولا سيما تحميله المتهم عبء إثبات أنه كان لديه ، وقت النشر ، سبب معقول للاعتقاد بأن النبأ موضوع البحث كان صحيحاً ؛ كما تساءلوا عما إذا كان تطبيق تعريف التجديف يتمشى مع المادة ١٩ من العهد ، لا بصدد حرية التعبير فحسب بل أيضاً بصدد حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ؛ وعما إذا كان من المعتزم وضع أحكام قانونية تنظم تشكيل وتسجيل الأحزاب السياسية ؛ وعما إذا كانت ستتاح للزعماء السياسيين إمكانية استخدام وسائط الإعلام الجماهيرية .

١٧٤ - وقال ممثل الدولة الطرف في جوابه إنه لا توجد قوانين أو أنظمة تتصل على وجه التحديد باعتراف السلطات العامة بالطوائف الدينية ، وأنه لا توجد أية قيود تحد من حرية العبادة في أي من الأقاليم إلا على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد . وفي بعض الأقاليم ، اختارت المنظمات الدينية أن تندمج بموجب قانون أو أمر . ولا توجد أية قيود تحد من الحق في حرية التعبير بخلاف تلك القيود التي ينص عليها القانون في مختلف الأقاليم والتي تشمل التشهير ، والمنشورات الفاحشة ، والأسرار الرسمية ، والقذف ، والفتنة ، وانتهاك حرمة المحكمة ، وبعض الجرائم المخلة بحق النظام العام مثل التحريض على ارتكاب فعل إجرامي ، أو انتهاج سلوك تهجمي يفضي إلى الإخلال بالأمن . وعندما صدقت المملكة المتحدة على العهد ، احتفظت

بحقها ، فيما يتعلق بالمادة ٣٠ من العهد ، بعدم الأخذ بتشريعات إضافية في الأقاليم التابعة . ويقضي التشريع القائم حالياً بأن الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو القومية يمكن أن تشكل جريمة عصيان أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالنظام العام ، مثل السلوك التهجمي الذي يخشى أن يفضي إلى الإخلال بالأمن أو التحريض على ارتكاب فعل إجرامي .

١٧٥ - وأردف قائلاً إنه لا توجد قيود تحد من حرية الصحافة ووسائط الإعلام إلا في المجالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد . وكما هي الحال في المملكة المتحدة ذاتها ، لا وجود في الأقاليم التابعة لأي تشريع يقضي بوجوب إطلاع الجمهور على المعلومات الحكومية ، ولكن حرية الاطلاع على هذه المعلومات متاحة ، شريطة عدم الإخلال بأحكام قانون الأسرار الرسمية . ويجري النظر بصورة نشطة في المملكة المتحدة لتعديل الفرع ٣ من قانون الأسرار الرسمية ، وستنطبق أية تعديلات من هذا النوع على جميع الأقاليم التابعة .

١٧٦ - وانتقل الممثل إلى المسائل المتصلة بهونغ كونغ ، فقال إن التشريع المتصل بمسألة نشر "أنباء كاذبة" يُعتزم إدراجه في عملية إعادة النظر الجارية حالياً والتي يتوقع أن يفرغ منها في أواخر عام ١٩٨٨ . وأكد أن تعريف التجديف ، الذي أقر بأنه أكثر صلة بالمملكة المتحدة منه بهونغ كونغ ، سيعاد النظر فيه على نحو مؤكد قبل عام ١٩٩٧ . وأضاف أن هونغ كونغ لم تشهد محاكمات قضائية بتهمة التجديف منذ سنوات عديدة . وعلى الرغم من عدم وجود أحزاب سياسية في هونغ كونغ ، فليس هناك حظر مفروض عليها . ويعود إلى الشعب وإلى أعضاء السلطة التشريعية المنتخبين أمر البت فيما إذا كانت ستظهر مثل هذه الأحزاب في نهاية المطاف . وأشار إلى أن الأعضاء الفرادى الذين يدخلون الحملات الانتخابية يتمتعون كلياً بحق الوصول إلى وسائط الإعلام وأنهم استغلوا هذه الحرية استغلالاً واسع النطاق .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

١٧٧ - في ما يتعلق بهذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية بصدد القيود المفروضة على حرية تشكيل الجمعيات وعلى القوانين الناظمة للنقابات . وتساءل أعضاء عديدون عما إذا كان يجري إيلاء أي نظر لاعتماد تدابير تستهدف ضمان جعل ممارسة السلطات التقديرية الواسعة لمفوض الشرطة في هونغ كونغ تتم وفقاً للمادة ٢١ من العهد . كما استفسر الأعضاء عما إذا كانت قد رُفضت أية طلبات تسجيل مقدمة من النقابات ، وعلى أي أساس تم هذا الرفض ، وهل من الممكن استئناف هذا الرفض .

١٧٨ - ونوّه ممثل الدولة الطرف في رده بأن دساتير برمودا وجبل طارق وجزر تركس وكايكوس وجزر فولكلاند تحمي بعبارات صريحة حرية التجمع وتشكيل الجمعيات ، وأنه لا توجد ، جوهرياً ، قيود تحد من هذه الحقوق في معظم الأقاليم . بيد أنه في هونغ كونغ ، التي ربما كانت أكثر بلدان العالم اكتظاظاً بالسكان ، ينص قانون النظام العام على مراقبة الاجتماعات العامة بغية ضمان إمكانية ممارسة الحق في حرية التعبير من خلال المهرجانات الخطابية والاجتماعات والمسيرات الشعبية ، ممارسة آمنة ووفقاً للنظام العام ، ويسند القانون المذكور إلى مفوض الشرطة سلطة الترخيص بعقد اجتماعات عامة تضم أكثر من ٣٠ شخصاً أو مسيرات شعبية تضم أكثر من ٢٠ شخصاً في الطرق العامة أو الحدائق العامة ، وبإمكانه حظر إقامة مثل هذه التجمعات أو المسيرات في ظروف محدودة معينة . ويمكن استئناف أي قرار من هذا النوع ، كتابةً ، أمام الحاكم ، الذي قد يستطيع تثبيته أو رده أو تعديله . وأضاف أنه لا توجد خطط لإعادة النظر في السلطات المسندة إلى مفوض الشرطة بمقتضى قانون النظام العام .

١٧٩ - ومضى قائلاً إن قوانين الأقاليم التابعة تسمح بإنشاء النقابات لكنها تستوجب تسجيلها . وأكد أنه لا توجد سوى قيود قليلة مفروضة على أنشطة النقابات ، إلا في مجالات مثل حظر التهديد في جبل طارق مثلاً . وفي هونغ كونغ ، تنظم أحكام قانون النقابات جوانب مثل دساتير النقابات وقواعدها ، ومراقبة الأموال ، واستخدام الأموال لأغراض سياسية . ويجوز لأمين السجل في الإقليم المذكور أن يرفض تسجيل النقابة إذا هي لم تتقيد بالإجراءات المقررة ، أو إذا كان أي من مقاصدها غير قانوني ، أو إذا كان اسمها مماثلاً لاسم نقابة أخرى ، أو إذا كان قد ألغي سابقاً تسجيل الجهة المقدمة للطلب . ويمكن استئناف مثل هذه الطلبات المرفوضة أمام المحكمة العليا .

حماية الأسرة والأطفال

١٨٠ - بصدد هذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن المساواة بين الزوجين في الأقاليم التابعة على صعيد الزواج وأثناءه وعند فسخه ؛ وعن مدى الفروق الهامة التي ما زالت قائمة في حقوق الأطفال غير الشرعيين بالمقارنة مع حقوق الأطفال الشرعيين ؛ وعن تخطيط الأسرة في الأقاليم التابعة ، ولا سيما في سانت هيلينا . كما استوضح أحد الأعضاء عما إذا كانت سلطات الهجرة في هونغ كونغ قد وضعت عقبات أمام جمع شمل العائلات .

١٨١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إنه ، ربما باستثناء سانت هيلينا ، لا يوجد تفاوت بين الزوجين في القانون فيما يتعلق بالزواج وأثناءه وعند فسخه . وأوضح أن

الاحكام التي يحتمل أن تكون تمييزية في ما يتعلق بفسخ الزواج في سانت هيلينا تحظى حالياً بالاهتمام أثناء إعادة نظر في التشريع في الإقليم المذكور . وقال إنه لم تعد هناك فروق ذات شأن في حقوق الاطفال غير الشرعيين بالمقارنة مع الاطفال الشرعيين في بيتكيرن ، وجزر فولكلاند ، وجزر تركس وكايكوس ، وسانت هيلينا . أما في الاقاليم الاخرى ، فما زال الاطفال غير الشرعيين محرومين بدرجات متفاوتة في مجالات مثل الإرث واكتساب الجنسية والدعم الخاص بالإعالة . وأوضح أن المشورة أو تخطيط الاسرة متاح بيسر في جميع الاقاليم التابعة من خلال رابطات تخطيط الاسرة أو الاطباء العاميين . وتقدم سانت هيلينا خدمة مجانية وشاملة فيما يتعلق بتخطيط الاسرة بالتعاون مع الاتحاد الدولي لتنظيم الاسرة . ويسمح عادة للأزواج وصغار الاطفال أن ينضموا إلى أفراد أسرهم المقيمين في هونغ كونغ ، ولكن نظراً لأن كثيراً من الناس يرغبون في المعيشة هناك ، توجد هناك مشكلة خطيرة تتمثل بالهجرة غير المشروعة . وفي بعض الحالات ، تم إدخال أطفال إلى الإقليم بشكل غير قانوني ، ثم قدم آباؤهم طلبات للانضمام إليهم . وفي حالات أخرى ، وصل أناس من الصين بموجب تصريح بمغادرة بلدهم دون العودة إليه . وذكر إنه قد تم عقد اتفاق بين الصين وهونغ كونغ لتيسير انتقال الناس بصورة منظمة إلى هونغ كونغ . وقال إن سياسة سلطات هونغ كونغ لا تنظر بعين العطف إلى طلبات جمع شمل الاسر في أية حالات تكون قد استخدمت فيها ، على نحو صارخ ، أساليب غير قانونية لتفريق أفراد الاسرة الواحدة بصورة متعمدة .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

١٨٢ - بصدد هذا الموضوع ، استوضح أعضاء اللجنة عن أوجه الشبه والاختلاف في حق شعوب الاقاليم التابعة في المشاركة السياسية بالمقارنة مع مواطني المملكة المتحدة . وفي ما يتعلق بهونغ كونغ على وجه التحديد ، استفسر الاعضاء عن التدابير التي ينظر في اتخاذها لتمكين سكان هونغ كونغ من ممارسة الحقوق الوارد ذكرها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢٥ من العهد ؛ وعن النسبة التي يمثلها أعضاء المجلس التشريعي المنتخبون مباشرة ؛ وعما إذا كان من المحتمل أن تنظمه المملكة المتحدة في سحب تحفظها بشأن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ .

١٨٣ - وذكر ممثل الدولة الطرف في معرض إجابته إنه ، باستثناء هونغ كونغ ، التي قدمت المملكة المتحدة بشأنها تحفظاً على الفقرة (ب) من المادة ٢٥ ، وبيتكيرن ، التي لا يسكنها سوى ٥٧ نسمة ، لا توجد اختلافات ذات شأن في الحق في المشاركة السياسية التي يتمتع بها أولئك الذين يعيشون في الاقاليم التابعة بالمقارنة مع مواطني المملكة المتحدة . وكما هي الحال في المملكة المتحدة ، تُعقد انتخابات

دورية نزيهة لعضوية الهيئات التشريعية على أساس التصويت السري والاقتراع العام للراشدين . وتتباين الشروط المحددة المؤهلة للتصويت وللترشيح لتقلد الوظائف العامة ، إلا أنه تتاح بحرية لشعوب مختلف الاقاليم فرص تقلد الوظائف العامة ، شأنهم في ذلك شأن المواطنين البريطانيين في المملكة المتحدة . وفي هونغ كونغ ، هناك تأييد حاسم لاستحداث عنصر في الهيئة التشريعية يتم انتخابه مباشرة ، غير أن هناك انقساماً حاداً بصدد توقيت هذا التدبير . وأوضح أنه ، تجنباً لتغيرات قد تحدث اضطراباً وتقوض الثقة ، انتهجت المملكة المتحدة موقفاً حذراً من الانتخابات المباشرة ، ولكن ١٠ من أعضاء السلطة التشريعية من بين ٥٧ عضواً سيتم انتخابهم مباشرة بحلول عام ١٩٩١ ، وسيزاد عدد المرشحين للانتخاب المباشر بعد عام ١٩٩١ . وإذا كانت التطورات التي تحدث قبل عام ١٩٩٧ ستتيح للسلطة التشريعية في هونغ كونغ أن تتألف كلياً من ممثلين منتخبين مباشرة قبل عام ١٩٩٧ ، فقد تنظر المملكة المتحدة في مسألة سحب تحفظها بشأن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد . وذكر إن هناك في الوقت الراهن نحو ٤١ في المائة من أعضاء المجلس التشريعي منتخبين بالاقتراع غير المباشر من قبل الهيئة الانتخابية وبواسطة دوائر انتخابية أو جماعات مصالح وظيفية مؤلفة من محامين أو أطباء أو ممرضات أو غرف تجارية أو محاسبين .

حقوق الاقليات

١٨٤ - بالإشارة إلى هذا الموضوع ، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت الاوضاع في الاقاليم التابعة تتيح التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في المادة ٢٧ من العهد .

١٨٥ - وصرح ممثل الدولة الطرف في معرض إجابته بأن الاوضاع في الاقاليم التابعة تتيح ، بالفعل ، تمتع الاقليات الإثنية والدينية واللغوية تمتعاً فعلياً بالحقوق المذكورة في المادة ٢٧ من العهد .

ملاحظات عامة

١٨٦ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لوفد المملكة المتحدة على ردوده الواضحة والصريحة والمفيدة على أسئلة اللجنة . وأضافوا أن ذلك قد أفضى إلى مناقشة بنّاءة ومثمرة يؤمل أن تسهم إسهاماً مفيداً في مراعاة حقوق الإنسان في الاقاليم التابعة ، ولا سيما في مواصلة التفكر في مركز هونغ كونغ .

١٨٧ - وبصدد هونغ كونغ بالذات ، كان من رأي بعض الاعضاء أنه ما زالت ثمة أسئلة كثيرة بشأن انسجام أنظمة معينة - بما في ذلك بعض أحكام مشروع القانون الاساسي

وقانون النظام العام ، من حيث صلتها بالسلطات التقديرية لمفوض الشرطة ـ مع أحكام العهد ، وهم يحثون على النظر في حل أكبر عدد ممكن من مشاكل حقوق الإنسان ، أو سن العهد في قانون ، قبل عام ١٩٩٧ . كما اقترح الأعضاء النظر في نشر محضر مناقشة اللجنة للتقرير بين أعضاء السلطة التشريعية والجمهور في هونغ كونغ ، وطلبوا الإجابة على الأسئلة المعلقة في إجابة مكتوبة أو في التقرير الدوري الثالث .

١٨٨ - أعرب ممثل الدولة الطرف عن ارتياح وفده بشأن المناقشة ، وشكر أعضاء اللجنة على ما تحلوا به من كياسة وصبر . وأعرب عن أمله في أن يكون قد تم توضيح عدد من النقاط المتصلة بهونغ كونغ ، وأشار إلى أنه سوف يتعين التدارس مع حكومة الصين بشأن أية أوجه قصور في مشروع القانون الأساسي .

١٨٩ - واختتم الرئيس النظر في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة عن أقاليمها التابعة ، فشكر أيضاً أعضاء وفدها على تعاونهم مع اللجنة وعلى الإجابة على الأسئلة بدرجة كبيرة من الفعالية . وأكد أنه سيتم إبلاغ حكومة المملكة المتحدة بما يساور اللجنة من قلق .

هولندا

١٩٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهولندا (CCPR/C/42/Add.6) في جلساتها من ٨٦١ إلى ٨٦٤ ، المعقودة في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CCPR/C/SR.861-SR.864) .

١٩١ - قدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، ولاحظ أن أهم تطور حدث في هولندا خلال الفترة موضوع النظر هو تنقيح الدستور . وقال إن التنقيح شمل تغييرات واسعة إلا أنه لم يؤثر على الإطار الأساسي لهولندا ، وهو إطار الديمقراطية البرلمانية مع سلطة قضائية مستقلة ونظام يقوم على حقوق وحريات أساسية محددة ومكفولة في الدستور . وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، حصلت أروبا على استقلال ذاتي في إطار مملكة هولندا وأصبحت منذ ذلك التاريخ ، مثل الأنتيل الهولندية ، جزءاً مستقلاً استقلالاً ذاتياً من المملكة ومتمتعاً بالمساواة .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

١٩٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن حالات استشهد فيها مباشرة بالعهد وجرى فيها اختبار صلاحية القوانين على

ضوء أحكام العهد ؛ وبشأن العوامل والمصاعب ، إن وجدت ، التي تؤثر على تنفيذ العهد ؛ وبشأن الأنشطة المتعلقة بزيادة توعية الجمهور بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، وعلى وجه خاص في أروبا ؛ وبشأن أي تطورات خاصة في أروبا تتعلق بتنفيذ العهد منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وأعرب أعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان تعبير "لوائح قانونية" "statutory regulations" الوارد في المادة ٩٤ من الدستور ، ينطبق على القوانين البرلمانية ؛ وما هو التمييز في القانون الهولندي بين مواد العهد النافذة من تلقاء نفسها وغير النافذة من تلقاء نفسها ؛ وما إذا كان وجود عدد كبير من العمال الأجانب في هولندا يخلق مصاعب ؛ وما إذا كان التسامح نوعاً ما تجاه استخدام المخدرات قد خلق مشاكل أمام مكافحة الجريمة في المناطق الحضرية ؛ وما إذا كانت الحكومة ، نتيجة لحكم معاكس يتعلق بالعهد أصدرته المحكمة ، تخطط لسحب تصديقها على البروتوكول الاختياري ، وما إذا كان سيجري تعميم نتائج نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني .

١٩٣ - أشار بعض الأعضاء إلى أروبا وسألوا كيف يجري تأمين الوفاء بالالتزامات الدولية ، بما فيها الالتزامات الواردة في العهد ، في أروبا ؛ وكيف تجري حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ وما هي العلاقة بين لوائح التعاون والدستور في أروبا ؛ وكيف تم تنظيم السلطة القضائية فيها ؛ وما إذا كان شعب أروبا قد استشير عندما أصبحت أروبا بلداً منفصلاً في إطار المملكة ؛ وعما إذا كان القضاة يعينون محلياً أو يجري إحضارهم من هولندا .

١٩٤ - وفي رده ، قال ممثل الدولة الطرف إن هناك حالات كثيرة جرى الاستشهاد فيها بالعهد حيث إن كثيراً من أحكام العهد يحتوي حقوقاً أساسية نافذة من تلقاء نفسها وأن المحاكم ملزمة ، بموجب المادة ٩٤ من الدستور ، بمراجعة صلاحية القوانين البرلمانية وغيرها من القواعد القانونية على ضوء هذه الأحكام النافذة من تلقاء نفسها . وأضاف أنه ينبغي تقييم طبيعة ومحتوى وصياغة كل حكم في العهد على حدة لتحديد ما إذا كان الحكم هو "نافذ من تلقاء نفسه" . وفي عام ١٩٨٦ ، رجع في ٥٨ حكماً أصدرتها المحاكم إلى الأحكام الواردة في العهد . وأي تشريع قانوني يتعارض مع حكم في العهد يكون غير قابل للتنفيذ وينبغي تنقيحه . وأضاف أن العهد أصبح على نحو جلي جزءاً من النظام القانوني كما جرى تطبيق أحكامه مباشرة في عدد من الحالات . وليس في نية الحكومة رفض البروتوكول الاختياري الذي لعبت دوراً هاماً في صياغته .

١٩٥ - أدى التدفق الكبير للأجانب عبر الـ ١٥ سنة الأخيرة إلى بعض المصاعب في تنفيذ العهد ، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بعدم التمييز ، وأصبح من الضروري القيام ببعض الدراسات لاعتماد قوانين جديدة . وتواجه حكومة هولندا أيضاً مصاعب في ميدان "تنازع القوانين الأساسية" مثل الحاجة إلى تقييد حرية التعبير من أجل حظر التمييز العنصري - ويهمها معرفة وجهات نظر اللجنة في هذه المسألة . وبالرغم من أنه سبق انتقاد سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتمييز بين المخدرات القوية والخفيفة باعتبارها متراخية وغير فعالة ، إلا أن التجربة تدل على أن هذه السياسة كانت موفقة ، على الأقل إلى حد ما .

١٩٦ - وأشار الممثل إلى تشجيع زيادة وعي الجمهور بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري ، وذكر الممثل أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان نشرت في كتيب باللغة الهولندية ، كما صدر أيضاً كتيب عن حقوق الإنسان للمدرسين . وقدمت حكومة هولندا أيضاً الدعم لمنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تشمل أنشطتها نشر مواد عن تنفيذ العهد . وفي مؤتمر عقد في لاهاي قبل أسبوع من هذه الدورة ، أحيطت الصحافة علماً بأحكام العهد والاجراءات التي اتبعت في تحضير وتقديم التقرير الدوري الثاني كما أحيطت علماً بأعمال اللجنة .

١٩٧ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني لأروبا ، ذكر الممثل أن تطبيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المساواة القانونية والادارة السليمة هي أمور من مسؤولية أروبا وأن الفصل الأول من الدستور الأروبي يكرس جميع الحقوق المعترف بها في العهد كما يتوخى تنقيحاً قانونياً للتشريع الأروبي . وتقوم المحكمة العليا في هولندا بدور محكمة النقض لأروبا . ويمثل أروبا في لاهاي وزير مفوض وهو عضو في مجلس وزراء المملكة فيما يتعلق بأروبا . وقد أحيط شعب أروبا علماً بنطاق العهد ومداه قبل منح مركز قانوني منفصل لأروبا ، كما أبقي على علم بالتطورات في هذا الميدان بواسطة الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام . وأنشئ في كلية الحقوق كرسي للقانون الأروبي لزيادة تفهم هذه المسائل الأساسية .

تقرير المصير

١٩٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء في اللجنة عما إذا كانت هولندا قد اتخذت أية تدابير لمنع الدعم العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا . وأعرب أعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت تطلعات شعب أروبا فيما يتعلق

بتقرير المصير قد لبيت من خلال المركز القانوني الجديد للبلد باعتباره جزءاً مستقلاً استقلالاً ذاتياً ومتمتعاً بالمساواة من مملكة هولندا ؛ وما إذا كانت توجد حالياً في أروبا حركة تسعى إلى تقرير المصير ؛ وما إذا كان مستوى النمو الاقتصادي في أروبا قبل عام ١٩٨٦ يختلف عن مستواه في هولندا .

١٩٩ - وفي رده شرح ممثل الدولة الطرف أن حكومته قد اتخذت عدداً من التدابير التقييدية فيما يتعلق بالتجارة والأعمال مع جنوب أفريقيا تجاوزت التدابير المتوخاة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة . وجرى حظر استيراد أو تصدير بعض المنتجات من وإلى جنوب أفريقيا ، كما تم أيضاً حظر جميع الاستثمارات الجديدة في هذا البلد ؛ وأنهت مصارف هولندا وحكومة هولندا تعاملاتها مع جنوب أفريقيا ؛ كما ألغت هولندا اتفاقاتها الثقافية الثنائية مع جنوب أفريقيا ؛ وفي عام ١٩٨٣ ، تقرر أن تكون تأشيرات الدخول إجبارية لمواطني جنوب أفريقيا . وشجعت هولندا على المستوى الوطني والأوروبي على السواء ، أي نشاط من شأنه أن يسهل عملية التحول السلمي في جنوب أفريقيا ؛ وفي الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، اقترحت هولندا مبادئ للتسوية السلمية للنزاع في جنوب أفريقيا ، وهي ، الاستفتاء الشعبي ، والوحدة الجغرافية للبلد ، وإنشاء نظام سياسي ديمقراطي متعدد الأحزاب ، واحترام حقوق الإنسان ، وحماية الأقليات ، وسيادة القانون .

٢٠٠ - قال ممثل الدولة الطرف إشارة إلى المسائل المتعلقة بأروبا ، إن شعب أروبا أعرب في عام ١٩٧٧ عن رغبته في أن تحصل الجزيرة على مركز قانوني مستقل . ومنذ اعتماد مركزها القانوني الجديد ، سعت أروبا إلى الحصول على حرية اقتصادية ومالية أكبر . وفي مائدة مستديرة عقدت في آذار/مارس ١٩٨٣ ، تقرر أن يكون لجميع أجزاء مملكة هولندا الحق في تقرير مستقبلها السياسي وأن يعقد في أوائل التسعينات مؤتمر للنظر فيما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي تعديل الاتجاهات الحالية .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

٢٠١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، تساءل بعض أعضاء اللجنة عن السبب في أن عملية إدراج مبدأ المساواة في المعاملة في جميع التشريعات الوطنية لن تستكمل إلا في عام ١٩٩٠ ؛ وما هي العقبات أمام مراعاة وتنفيذ هذا المبدأ فوراً ؛ وأي نوع من التمييز يقوم على التفرقة بين الرجال والنساء لا يزال موجوداً في هولندا . وأعرب أعضاء عن رغبتهم في معرفة ما هو المركز الحالي لمشروع قانون المساواة العامة في المعاملة ومشروع القانون الذي ينص على المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء

فيما يتعلق بالمعاشات غير الحكومية ومشروع القانون المعدل للقانون الجنائي ؛ وتساءلوا أيضاً عما إذا كان قد تم التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . فضلاً عن ذلك ، أعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن القيود على حقوق موظفي الحكومة ؛ وبشأن أي مشاكل خاصة تتعلق بعدم التمييز تجاه المرأة في أروبا ؛ وبشأن التدابير التي يجري التخطيط لها أو المطبقة بالفعل لضمان المساواة التامة بين المرأة والرجل ؛ وبشأن حقوق الأجانب بالمقارنة بحقوق المواطنين ، وسألوا أيضاً عن عدد الشكاوى المتعلقة بطرد الأجانب والتمييز ضدهم المرفوعة أمام المحاكم في هولندا واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وما إذا كان هناك أي تنازع بين مبدأ عدم التمييز وممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية . وأشار أحد الأعضاء إلى آراء اللجنة فيما يتعلق ببعض الحالات المتعلقة بعدم التمييز بشأن المكاسب الاجتماعية ، وسأل عما إذا كانت المحاكم أو الهيئة المركزية للاستئنافات قد نظرت في حالات تتعلق بنظام الضمان الاجتماعي وعما إذا كان قد أولي اعتبار لتعديل تشريع الضمان الاجتماعي لجعله يتسق مع المادة ٢٦ من العهد . وطلب عضو آخر توضيحاً لتعبير "أية أسباب أخرى" "any other grounds" المستخدم في المادة ١ من الدستور ، وطلب أمثلة عن تمييز مزعوم على أساس الجنس تقع في نطاق القانون الجنائي .

٢٠٢ - وفي رده ، شرح ممثل الدولة الطرف أنه قد تم مؤخراً استكمال جمع جميع أحكام القوانين البرلمانية والمراسيم الدستورية التي تقيم تمييزاً بين الرجال والنساء وبين المتزوجين وغير المتزوجين ؛ وسوف يتسنى للحكومة بالتالي تصحيح أي تمييز لا مبرر له . وأضاف أن مشروع قانون المساواة العامة في المعاملة الذي قدم إلى البرلمان في آذار/مارس ١٩٨٨ ، تجري دراسته حالياً بواسطة لجنة خاصة تابعة لمجلس العموم . ومن المتوقع أن يعتمد مشروع القانون الخاص بالمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التوظف في بداية عام ١٩٨٩ وربما يشمل في النهاية ، إذا اعتمد ، حكماً يستهدف ضمان المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالمعاشات . وقد أحيل مشروع القانون المعدل للقانون الجنائي إلى الحكومة للتعليق عليه ، ومن المتوقع أن تستكمل في عام ١٩٨٩ إجراءات التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢٠٣ - وردًا على اسئلة أخرى قال الممثل إن القيود الوحيدة المفروضة على ممارسة الحقوق الاساسية بواسطة الموظفين الحكوميين هي الالتزام بالامتناع عن ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ، بما في ذلك حقهم في التظاهر ، إذا كان

ذلك يؤثر في الاداء السليم لواجباتهم أو كفاءة تشغيل الخدمات العامة . ويجوز للمواطنين الأجانب المقيمين في هولندا منذ خمس سنوات على الاقل التصويت في الانتخابات المحلية ، كما يجوز ، مع قيود معينة ، تعيينهم في وظائف الخدمة المدنية . كما رفعت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض الشكاوي المتعلقة بادعاءات خاصة بعمليات طرد بلا مبرر . ولا تحتفظ المحاكم بإحصاءات فيما يتعلق بالجنسيات بشأن الدعاوى المرفوعة بسبب التمييز . وسوف يتعين في النهاية حل التنازعات بين مبدأ عدم التمييز وممارسة بعض الحقوق والحريات بواسطة المحاكم على أساس قانون المساواة العامة في المعاملة ، بالصيغة التي ستعتمد لهذا القانون .

٢٠٤ - استهدف المشرع الهولندي منح جميع الاشخاص ، بصرف النظر عن شخصيتهم أو مركزهم الخاص ، المساواة في المشاركة في الحياة العامة ورأى أن من الضروري ، على سبيل المثال ، حظر التمييز لأسباب تتعلق بميلاد شرعي أو غير شرعي . وفيما يتعلق بالآراء التي أعربت عنها اللجنة بشأن حالات الضمان الاجتماعي التي عرضت عليها بموجب البروتوكول الاختياري ، قدمت مذكرة بشأن هذا الموضوع إلى البرلمان في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ؛ ولا تعكس المذكرة بالضرورة الرأي النهائي للحكومة في هذا الموضوع حيث إن أعضاءها منقسمون فيما يتعلق بمسألة آثار قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات المحكمة التي تعتمد بناء عليها . وهذه مسألة صعبة لانه لا يكفي مجرد اتخاذ قرار بمنح أثر تنفيذي لاحكام العهد ، ولكن من الضروري أيضاً تأمين أن يكون أي تشريع جديد متسقاً مع لوائح الاتحاد الأوروبي .

الحق في الحياة

٢٠٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية بشأن المادة ٦ في نطاق ما يقتضيه التعليقان العامان للجنة رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) ، وبشأن المعدلات النسبية لوفيات الأطفال في هولندا وأوروبا . وفيما يتعلق بموضوع القتل الرحيم ، الذي جرت مناقشته على نطاق واسع في هولندا ، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كانت المادة ٦ من العهد تؤخذ في الاعتبار في إعداد التشريع المعني .

٢٠٦ - وفي رده ، قال ممثل الدولة الطرف إن عقوبة الاعدام قد ألغيت في هولندا ، ومستوى الرعاية الصحية في هولندا مرتفع ويتمتع جميع السكان بنظام خدمات اجتماعية بالغ التطور . وانخفض معدل وفيات الأطفال والوفيات قرب الولادة انخفاضاً مطرداً بين ١٩٧٠ و ١٩٨٧ وهو يعادل حالياً ٧,٥ بالالف و ٩,٢ بالالف على التوالي . ويبلغ

معدل وفيات الأطفال في أروبا ١٦ في الالف . وفي جميع الحالات التي يستعمل فيها عضو في قوات الأمن سلاحه ، يجرى تحقيق ويحاكم الشخص المعني أو يخضع للتأديب إذا كان هناك مبرر لذلك . ولا تزال حالات القتل الرحيم غير شائعة وينبغي إعلانها للمدعي العام الذي يمكنه أن يرفع دعوى إذا لم يجر الامتثال للقواعد الدقيقة لهذه الممارسة .

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

٣٠٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة الوضع الحالي لمشروع قانون تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وعما إذا كانت ممارسة إحضار نساء من آسيا وأمريكا اللاتينية إلى هولندا لأغراض الدعارة موجودة بالفعل ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي التدابير التي اتخذت لمنع استغلال مثل هؤلاء الأشخاص بواسطة أطراف ثالثة ، وكيف أدى إدخال مبدأ "حق المثول أمام القضاء" في الدستور المنقح إلى تحسين مراعاة الحقوق بموجب المادة ٩ ، الفقرة ٤ من العهد ؛ وما إذا كان يمكن لأحد أعضاء أسرة المسجون أو لصديق له أن يقدم طلباً للمثول أمام القضاء نيابة عنه ؛ وما هو الحد الأقصى لمدة الاحتجاز قبل المحاكمة ؛ وبعد القبض على شخص ، بأي سرعة يجري إبلاغ أسرته بذلك والاتصال بمحام . وطلبت أيضاً معلومات عن مؤسسات الاعتقال بخلاف السجون ولأسباب غير متصلة بارتكاب جريمة ؛ وفي هذا الصدد سئل عما إذا كانت هناك أية حالات للاحتجاز لأسباب لا تتفق مع العهد أو حالات استخدام عنف في هذه المؤسسات ؛ وما هي سبل الانتصاف المتاحة للمرضى العقليين الذين ليس لديهم أسرة أو معارف والمحتجزين ضد رغبتهم ؛ وعما إذا كان يجري الكشف على المريض بصفة منتظمة بواسطة طبيب لتحديد ما إذا كان لا يزال هناك مبرر لاستمرار حبسه . وأعرب أعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يجوز اعتقال الأجانب الذين دخلوا البلد على نحو غير مشروع أو طالبي اللجوء ، وما إذا كانت ظروف مثل هذا الاعتقال تتمشى مع المعايير المنصوص عليها في العهد .

٣٠٨ - فضلاً عن ذلك ، سئل عن أسباب الزيادة في بعض أنواع الجرائم في بداية الثمانينات ، المشار إليها في التقرير ؛ وما هو دور ووظائف أمين المظالم "الامبودسمان" ؛ وعما إذا كان نظام السجن في هولندا فعالاً فيما يتعلق بمنع العودة الى الجريمة ؛ وعما إذا كانت الحكومة تنظر في سحب تحفظاتها على الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، من العهد .

٢٠٩ - وفي رده ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إنه قد تم اعتماد القانون المصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولم يكن هناك في السنوات الاخيرة إلا عدد ضئيل جداً من الحالات التي تبين فيها للمحاكم أنه يجري جلب نساء من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية إلى هولندا لأغراض الدعارة . ومع ذلك ، من الصحيح أنه جرى إغراء عدد من النساء للحضور بحجج مختلفة ثم تحولن بعد ذلك إلى عاهرات . وقد اتخذ عدد من التدابير لمكافحة هذه الممارسة ، بما في ذلك خطوات لزيادة العقوبات على الاتجار بالاشخاص ، ومنع زواج المصلحة وإعلانات الأبوة الكاذبة . وقدمت أموال لرابطة نسائية تساعد النساء اللاتي وقعن ضحايا لذلك وتعمل الحكومة على ضمان محاكمة الذين يشتركون في مثل هذه الممارسات .

٢١٠ - ورداً على أسئلة أخرى ، شرح الممثل أنه يجوز حبس شخص لمدة يومين مع تمديد السجن مرة واحدة لمدة يومين آخرين لأغراض التحقيق التمهيدي ، ويجوز له خلال الأيام الاربعة هذه أن يقدم طلباً إلى محكمة مدنية لكي تصدر أمراً زجرياً مؤقتاً بالكف عن حبسه إذا شعر أنه حرم من حريته على نحو غير مشروع . ولا يتوخى قانون الإجراءات الجنائية الهولندي ممارسة حق المثول أمام القضاء "habeas corpus" بواسطة أشخاص آخرين بخلاف المعتقل أو محاميه . ويجوز للأجانب المعتقلين لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن الوطني أن يرفعوا استئنافاً أمام محكمة القطاع ضد قرار حرمانهم من حرياتهم . والحد الأقصى لمدة الاحتجاز قبل المحاكمة هو ١٠٦ أيام . وعندما يقبض على شخص ، تخطر أسرته بواسطة الشرطة إذا طلب ذلك ، شريطة ألا يعرقل هذا الإجراء التحقيق . ومن حق المعتقلين اختيار محام أو أكثر في أي وقت بعد القبض عليهم . وأضاف أن اعتقال الاشخاص بموجب قانون الجنون يخضع لمراجعة دورية بواسطة هيئة طبية وبواسطة المحاكم . ويجري إبقاء طالبي اللجوء والذين ليست في حوزتهم وثائق السفر اللازمة في مراكز خاصة في مطار أمستردام حيث يتم إيواؤهم في أماكن بسيطة ولكن مقبولة .

٢١١ - وأحد أسباب الزيادة في الجريمة المشار إليها في التقرير ، هو مشكلة المخدرات . فبسبب الحاجة المتزايدة إلى طاقة استيعاب السجون ، لا يكون من الممكن دائماً تأمين عملية الفصل المرغوبة ، وهذا هو السبب في ضرورة الإبقاء على التحفظات على الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٠ من العهد . ويجري بصفة مستمرة مراجعة المسائل المتعلقة بكيفية معاملة السجناء المدانين على أفضل نحو وكيفية تنفيذ وتكييف القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وأضاف أن دور أمين المظالم

"الامبودسمان" هو العمل "كحارس" نيابة عن الجمهور لتأمين أداء الادارة العامة على الوجه الملائم . وأنشئ في أروبا مركز لتسجيل ومعالجة الشكاوى .

الحق في محاكمة عادلة

٢١٢ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة القواعد المحددة لقرارات عدم الملاءمة التي يترتب عليها تنحية القضاة من مركزهم ؛ وما هي المدة المتوسطة لإحالة دعوى جنائية إلى المحاكمة ؛ وفي ظل أية ظروف رفضت محاكم الاستئناف النظر في إدانات بسبب تجاوز المهلة المحددة ؛ وعما إذا كان يجري توفير المساعدة القانونية في القضايا المدنية ؛ وكيف يطبق مبدأ افتراض البراءة في هولندا وفي أروبا . وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية بشأن المادة ١٠ وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) وبشأن ممارسة التسويات خارج المحكمة في بعض القضايا الجنائية وكذلك آثار هذه الممارسة على أعباء المحاكم . وفي هذا الصدد طرح سؤال عن المعيار المستخدم في تقرير متى يلجأ إلى التسويات خارج المحكمة وكيف يتم التوفيق بين هذه القرارات ومبدأ المساواة أمام القانون ومع الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد .

٢١٣ - وفي رده ، قال ممثل الدولة الطرف بأن المحكمة العليا يمكنها أن تنحي القضاة من مراكزهم لعدم صلاحيتهم بصفة دائمة لأداء واجباتهم بسبب المرض أو العجز أو لأية أسباب أخرى ، غير أن إجراء التنحية هذا نادر للغاية . وفي عام ١٩٨٧ ، كانت المدة المتوسطة للنظر في القضايا بواسطة المحاكم وحتى الحكم النهائي هي ٢٧٥ يوماً . وتعتبر المحاكم الهولندية على نحو عام أن النظر في القضية قد تجاوز المدة المعقولة ، إذا لم ينجز أي تقدم ملموس في الدعوى ، في خلال فترة سنتين . ويجري توفير المساعدة القانونية في القضايا المدنية . ومبدأ افتراض البراءة هو مبدأ أساسي في الممارسة القضائية في هولندا .

٢١٤ - ورداً على الاسئلة المتعلقة بممارسة التسويات خارج المحكمة ، شرح الممثل أن هذه التسويات لا تعرض إلا في الحالات التي يرجح أن تفرض فيها المحكمة غرامات ، أما في الحالات التي تنطوي على أضرار جسدية ، فهي لا تطبق إلا إذا كانت الإصابة غير خطيرة . وليس من الممكن قياس آثار هذه الممارسة على أعباء المحاكم من ناحية الوفورات في الوقت حيث إن هناك عدداً من المتغيرات لا يمكن قياسها .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٢١٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معرفة المعلومات الإضافية اللازمة بشأن وضع الأجانب في هولندا وأيضاً في أروبا وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ١٥(٢٧) . وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي تبرر رفض جواز السفر ؛ وما هي المجالات التي ظهرت فيها الحاجة إلى تنقيح قانون الأجانب ؛ ومتى سيتم مثل هذا التنقيح .

٢١٦ - وفي رده ، قال ممثل الدولة الطرف إن أسباب رفض أو سحب وثائق السفر منصوص عليها في قانون جوازات السفر (المؤقت) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ وهي تتسق مع المادة ١٢ من العهد . والأسباب الرئيسية لإجراء تنقيح عام لقانون الأجانب هو أن تكون هناك معايير للقبول يكون منصوصاً عليها في قانون برلماني بدلاً من خطاب دوري ، وذلك لزيادة حماية الأجانب ولكي تكون السياسة المنفذة تجاه الأجانب موحدة بقدر أكبر . ويتمتع الأجانب المقبولون في أروبا بنفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية مثلهم مثل مواطني أروبا في معظم الأمور .

الحق في الخصوصية

٢١٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة المعلومات الإضافية اللازمة بشأن المادة ١٧ وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ١٦ (٣٢) . وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في معرفة كيف تكفل عادة حقوق الفرد بموجب المادة ١٧ ؛ وما هي الأغراض الأساسية التي يمكن بناء عليها إنشاء مصارف البيانات وكيف تمنع التجاوزات ؛ ولماذا يلجأ العاملون في مرفق البريد والبرق والهاتف إلى ممارسة التلصص على الرسائل والمحادثات .

٢١٨ - وفي رده شرح ممثل هولندا أنه ينتظر أن يدخل مشروع قانون حماية البيانات حيز النفاذ في بداية عام ١٩٨٩ ؛ كما قدم أيضا إلى البرلمان مشروع قانون لحماية البيانات (ملفات الشرطة) . وفي انتظار إصدار مثل هذا التشريع المتعلق بالخصوصية ، حقق كل من القطاع شبه الحكومي والقطاع الخاص تقدماً كبيراً نحو وضع قواعد ذاتية استناداً إلى مختلف القواعد المتعلقة بالخصوصية التي وضعتها هيئات حكومية ، والعنصر الرئيسي فيها هو الحق في فحص وتصحيح البيانات الشخصية المحتفظ بها في مصرف البيانات . وسوف ينص قانون حماية البيانات على إنشاء هيئة حكومية منفصلة ، هي سجل حماية البيانات ، للاشراف على الامتثال للقانون ومنع التجاوزات كما سينشئ أيضاً إجراءات للجوء إلى المحاكم . ومعروض أيضاً حالياً أمام البرلمان مشروع

قانون بشأن الدخول إلى البيوت . كما تحمي المواد ٢٦١ - ٢٧١ من القانون الجنائي شرف وسمعة الافراد . ولا يجوز انتهاك الخصوصية فيما يتعلق بالهاتف والبرق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون مع وجوب الحصول على الإذن اللازم . ويطلب أحياناً من العاملين في مرفق البريد والبرق والهاتف رصد المحادثات وقراءة الرسائل البرقية كجزء من مراقبة النوعية وأعمال الصيانة .

حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٢١٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الخدمة التي يؤديها مستنكفو الضمير تخول نفس الحقوق والفوائد مثل الخدمة العسكرية العادية ؛ وما هو نظام ملكية وسائل الاعلام ؛ وعما إذا كان القانون الجديد الخاص بوسائل الإعلام قد دخل حيز النفاذ ؛ وما إذا كانت هولندا قد أولت أي اعتبار لسحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ٢٠ ، من العهد ، وبوجه خاص نظراً للتعليق العام للجنة رقم ١١ (١٩) ؛ ولماذا لم يحظر القانون على ما يبدو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، كما هو مطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ، من العهد . وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة مدى إمكانية وسائل الاعلام الجماهيري في الوصول إلى القرارات التي تعتمدها السلطات العامة والمواد المكتوبة المستخدمة لدعم هذه القرارات ؛ وكيف يجري تنظيم الإعلانات التجارية . وأعرب أيضاً أحد الأعضاء عن رغبته في معرفة ما إذا كان عدم تشجيع البرامج التجارية باعتباره مبدأ ضمنياً في قانون وسائل الإعلام ، لا يتعارض مع حرية التعبير .

٢٢٠ - وفي رده ، شرح ممثل الدولة الطرف أن المركز القانوني لمستنكفي الضمير المعترف بهم منظم ، بقدر الإمكان ، مماثل للمركز القانوني لأعضاء القوات المسلحة الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإجبارية . وأضاف أن قانون وسائل الإعلام الجديد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وأن الصحف مملوكة لشركات خاصة وأن شبكة الإذاعة تمول جزئياً من خلال رسوم التراخيص وجزئياً بواسطة الدخل من الإعلانات . وأضاف أن النظم المتعلقة بالإعلانات التجارية في الإذاعة والتلفزيون تقوم على مبدأ أن وسائل الإعلام تعكس حياة الدولة ، بما في ذلك حياتها الأخلاقية والثقافية . وهناك مؤسسة خاصة تراقب الإعلانات التجارية ، وتحدد أيضاً الأوقات التي يمكن بثها فيها . وأضاف أن التحفظ على المادة ٢٠ من العهد يعكس كون أن من الصعب للغاية فرض حظر قانوني على الدعاية للحرب بشكل لا يمثل قيداً غير ضروري على حرية التعبير . ومع ذلك ، لا توجد مصاعب عملية في هذا الصدد في هولندا حيث إن وسائل الإعلام لا تنشر

دعاية للحرب . وتجرّم المادة ١٣٧ (د) من القانون الجنائي التحريض على الكراهية أو التمييز ضد الاشخاص بسبب العرق أو الدين أو المعتقد . ووثائق الحكومة مفتوحة ومتاحة لكل شخص ، إلا إذا كان ذلك يعوق الاداء السليم للحكومة ؛ والمحاكم مخولة بحل أي نزاع بين السلطات والافراد الذين يسعون للحصول على معلومات .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٢٢١ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن القانون والممارسة فيما يتعلق بتأسيس وأهداف الاحزاب السياسية ، وعلى وجه خاص بشأن الاسباب التي يمكن على أساسها حظر الاحزاب السياسية .

٢٢٢ - وفي رده قال ممثل الدولة الطرف إن الاحزاب السياسية تعتبر شخصيات قانونية ويجوز حظرها إذا كانت أنشطتها أو أهدافها تتعارض مع النظام العام ؛ على سبيل المثال ، بالتعدي على حرية الآخرين أو انتهاك كرامة الإنسان أو التحريض على الكراهية .

حماية الاسرة والاطفال

٢٢٣ - في هذا الصدد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك حالات فعلية لاطفال تعرضوا لتجاوزات جسدية ، وإذا كان الامر كذلك ، ما هي الإجراءات التي اتخذت لمنع مثل هذه الانتهاكات ؛ وما هي الاختلافات الباقية بين حقوق الاطفال الشرعيين وغير الشرعيين ؛ ولماذا يتوخى تقييد حق الآباء الهولنديين في الاعتراف بأبنائهم المولودين في الخارج ؛ وما هي التدابير التي أعتمدت لمعالجة مشكلة رعاية أطفال الاسر التي يعمل فيها الأبوان ؛ ولماذا يكون سن إمكانية الزواج هو نفس السن بالنسبة للرجال والنساء ؛ وما هي ضمانات حماية الاطفال من فنون الخلاعة . وأشار بعض الاعضاء إلى الرسالة رقم ١٩٨٥/٣٠١ ، التي نظرت فيها اللجنة في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما هو رد فعل الحكومة والجمهور في هولندا تجاه آراء أعضاء اللجنة التي تقول إن السلطات التقديرية المخولة للمحاكم للبت بشأن حقوق الزيارة بعد حل الزواج هي واسعة للغاية .

٢٢٤ - وفي رده قال ممثل الدولة الطرف إن في هولندا نظام مستشارين يكونون مسؤولين عن وضع تقارير عن حالات إساءة استغلال الاطفال وتقديم المساعدة والمشورة للاطفال الذين أسيء استغلالهم ولاسرهم . وقدم مشروع قانون إلى البرلمان في تموز/يولية ١٩٨٨ من المنتظر أن يقضي بالفعل على جميع الاختلافات بين الاطفال الشرعيين وغير

الشرعيين . وتعلق الحكومة أهمية كبيرة على رعاية الأطفال وتمنح إعفاءات ضريبية للآباء وتقدم الدعم للسلطات المحلية التي توفر تسهيلات للرعاية النهارية . وفي عام ١٩٨٧ كانت هناك قضية جنائية تتعلق بإقرار مزور بالجنسية لأطفال من جنوب شرقي آسيا ، أثارت قلق الجمهور بشأن الاتجار بالأطفال ، وأدت إلى احتمال تعديل القانون المتعلق بالاعتراف بالأبوة في الخارج . كما جرى توفيق سن إمكانية الزواج للمحافظة على مبدأ المساواة بين الجنسين ، ولكن من الممكن الحصول على إذن للزواج قبل سن ١٨ سنة ، وعلى وجه خاص في حالات الفتيات الحوامل من سن ١٦ إلى ١٨ سنة . وفن الخلاعة يعاقب عليه بموجب القانون الجنائي وجاري النظر في اعتماد أحكام أكثر صرامة تستهدف حماية الأطفال . وليست هناك خطط لتقييد السلطة التقديرية للقضاة في حالات الطلاق ، وهم عادة يلبون رغبات كل من الأبوين فيما يتعلق بحقوق الزيارة .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

٢٢٥ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية عن الممارسة المتعلقة بحرمان أفراد من وظائف الخدمة العامة لأسباب تتعلق بالآراء السياسية أو السلوك ، وعن التجربة ، إن وجدت ، فيما يتعلق بتطبيق الأحكام ذات الصلة بحق المواطنين الأجانب في التصويت في الانتخابات المحلية وتقلد وظائف محلية . وطلبت معلومات إضافية أيضاً فيما يتعلق بالقيود على الحق في التصويت . وبالإضافة إلى ذلك ، سئل عما إذا كان من حق المقيمين في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا المشاركة في انتخابات البرلمان الهولندي على نفس الأسس مثل المقيمين في هولندا .

٢٢٦ - وفي رده ، قال ممثل الدولة الطرف إن من الممكن رفض تعيين أشخاص في الوظائف العامة ، في مراكز الثقة ،وليس ذلك إلا بسبب الشك فيما إذا كان يمكنهم أداء مهامهم بإخلاص كموظفين عموميين في جميع الظروف . وفي انتخابات المجالس المحلية لعام ١٩٨٦ ، سمح لـ ٠٠٠ ٢٦٠ مواطن أجنبي المشاركة فيها وتم انتخاب ٥٠ مواطناً أجنبياً في المجالس المحلية . وليس هناك ما يشير إلى أن منح الأجانب حق التصويت قد تسبب في أي فرق في نتيجة الانتخابات وفي السلوك الانتخابي للرعايا الهولنديين . وألغي عدد كبير من القيود على الحق في التصويت منذ تنقيح الأحكام الدستورية في عام ١٩٨٣ . وليس من حق سكان الأنتيل الهولندية وأروبا التصويت في انتخابات البرلمان الهولندي .

حقوق الأقليات

٣٢٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ـ أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية فيما يتعلق بوظائف الهيئة الاستشارية الوطنية المعنية بالسياسة إزاء الأقليات ، وأنشطتها ومركزها القانوني ؛ وعن المصاعب المصادفة في تنفيذ أحكام المادة ٢٧ من العهد ؛ وعن المشاكل المحتملة المتعلقة بالأقليات الإثنية في أوروبا . وأعرب أعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة المعيار المستخدم في تحديد المجموعات التي تعتبر أقليات ، وبوجه خاص ما إذا كان العمال المهاجرون والفجر يعتبرون ضمن الأقليات ، وما إذا كانت الحكومة الهولندية تفرض قيوداً على حرية تنقل الفجر .

٣٢٨ - وفي رده ، قال ممثل الدولة الطرف إن وظائف الهيئة الاستشارية الوطنية المعنية بالسياسة إزاء الأقليات هي تقديم المشورة للحكومة ، وأن وزير الداخلية عقد ستة اجتماعات مع أعضاء الهيئة خلال الدورة البرلمانية الأخيرة . وهذه الهيئة لا تزال في المرحلة التجريبية ، لكن الحكومة تنوي قريباً تقديم مشروع قانون إلى البرلمان لمنحها مركز قانوني دائم .

٣٢٩ - ولا يزال وضع الأقليات في مملكة هولندا ينطوي على بعض المشاكل العملية ؛ وبوجه خاص فيما يتعلق بالإسكان والتعليم والرعاية الصحية . ولا توجد أغلبية في أوروبا تستدعي حماية "الأقليات" منها ذلك لأن سكان أوروبا الـ ٦٠ ٠٠٠ أنفسهم يتكونون من ٤٠ أقلية . ولا ينظر إلى المقيمين في العربات المتنقلة باعتبارهم ينتمون إلى أقلية ، ولكن الحكومة تنوي منحهم بعض المزايا لمساعدتهم على التمتع بحقوق متساوية داخل المجتمع . واتخذت الحكومة أيضاً تدابير تكفل المساواة في الحقوق والفرص لبعض المجموعات المعوزة من العمال المهاجرين .

ملاحظات عامة

٣٣٠ - يرى أعضاء اللجنة أن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته مملكة هولندا قد أعد على نحو رائع ويحتوي على معلومات وافية عن قوانين البلد وعن المؤسسات القانونية والممارسات الإدارية فيها . ولاحظوا مع التقدير على وجه خاص ، الموقف الصريح والمفتوح لحكومة هولندا تجاه العهد وأثنوا على الوفد لردوده المخلصة وعالية النوعية على أسئلة اللجنة وعلى تعليقاته بشأن بعض المسائل العامة مثل التنسيق بين الحقوق الأساسية . ورحب الأعضاء أيضاً بالتدابير المحددة التي اتخذتها حكومة هولندا للقضاء على الفصل العنصري وكذلك على موقف الحكومة المفيد تجاه المنظمات غير الحكومية . وأعربوا عن تأييدهم لجهود الدولة الطرف المتواصلة لتعزيز

حقوق الإنسان في هولندا ، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بمبدأي المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد ، على التوالي ، وأعربوا عن أملهم في معالجة جميع المسائل المتبقية التي تهم اللجنة في التقرير الدوري الثالث ، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل للمبدأين المذكورين أعلاه .

٢٣١ - قال ممثل الدولة الطرف إن بلده يعلق أهمية كبيرة على المناقشات مع اللجنة وسوف يبذل كل جهده ليتناول في تقريره القادم جميع المسائل التي بقيت بلا رد . وأكد للجنة أنه سيجري إخطار الوزارات المعنية والبرلمان بآراء اللجنة ومقترحاتها .

٢٣٢ - وختاما لنظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهولندا ، شكر الرئيس مرة أخرى الوفد على تعاونه وعلى الروح البنّاءة التي تميز بها حواره مع اللجنة . وأضاف أن حكومة هولندا هي مثل يحتذى به فيما يتعلق بالاعتراف بأوجه القصور فيها ومحاولة معالجتها من خلال العملية الجارية لتنقيح التشريعات .

<u>توغو</u>

٢٣٣ - نظرت اللجنة في التقرير الاولي المقدم من توغو (CCPR/C/36/Add.5) في جلساتها ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٤ و ٨٧٥ المعقودة في ٣١ و ٣٣ آذار/مارس ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.870 و SR.871 و SR.874 و SR.875) .

٢٣٤ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ذكر ، وهو يؤكد على تصميم بلده على ضمان احترام حقوق الإنسان ، أن توغو قد صدّقت على أغلبية الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري للعهد . وعلاوة على ذلك ، أنشأت توغو لجنة وطنية لحقوق الإنسان من اختصاصاتها الاستماع إلى التماسات بشكاوى مقدمة من أي أفراد جرى انتهاك حقوقهم داخل الاقليم الوطني . كذلك فإن هذه اللجنة ، بالاضافة إلى دورها كوسيط ، تساعد على زيادة وعي الجمهور بحقوق الإنسان والحريات الاساسية - كما يتجلّى في عقد حلقتين دراسيتين في لومي في شهري شباط/فبراير ونيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بالتعاون مع مركز الامم المتحدة لحقوق الإنسان .

٢٣٥ - ورحّب أعضاء اللجنة بالتقرير ، الذي صيغ طبقاً للمبادئ التوجيهية العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان بشأن شكل ومضمون التقارير الاولية . غير أنهم قد رأوا أنه كان ينبغي التشديد بدرجة أكبر في التقرير على العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد في توغو .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن المركز القانوني للعهد في القانون الداخلي لتوغو ، ولا سيما مكانه في النظام القانوني لتوغو ، وعما إذا كانت قد صودفت أية صعوبات في إدراج أحكامه في القانون الداخلي لتوغو . كذلك أعربوا عن رغبتهم في معرفة ماذا يحدث إذا تناقضت أحكام التشريع في توغو مع أحكام العهد ، وعما إذا كان هناك حالات سبق أن احتجّت فيها المحاكم أو السلطات الإدارية بأحكام العهد أو طبقت فيها هذه الأحكام ؛ وعما إذا كانت هناك حالات وجدت فيها المحاكم أن العهد له أسبقية على التشريع الوطني ؛ وعما إذا كانت الإشارة في المادة ٤٣ من الدستور إلى مبدأ المعاملة بالمثل تنطبق أيضاً على المعاهدات المتعددة الأطراف مثل العهد . والتُمست معلومات أخرى عن طبيعة طرق الانتصاف المختلفة المتاحة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، ولا سيما الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الخدمة المدنية عندما يتصرّفون بصفتهم الرسمية ، وعن المركز القانوني للقوانين الفرنسية الموروثة عن عهد الاستعمار . وطُلبت أيضا ايضاحات عن حظر التمييز بسبب اللغة والملكية وعن القيود المذكورة في الفقرة ٦٥ من التقرير والتي يقتصر وفقاً لها التمتع بالحقوق السياسية والمدنية على مواطني توغو دون غيرهم .

٢٣٧ - وبإشارة خاصة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، طُلبت معلومات مفصّلة عن صلاحياتها وأنشطتها وعضويتها ؛ وعما إذا كانت اللجنة تعمل كمحكمة استئناف في إطار بحث ما يُزعم أنه إساءة تطبيق لأحكام العدالة ؛ وعما إذا كانت اللجنة تُعتبر وسيلة انتصاف محلية يتعين اللجوء إليها قبل إيداع شكوى لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛ وعن كيفية الارتباط بين دورها الاختصاصي القضائي ومهامها في صون حقوق الإنسان ؛ وعن عدد ونوع القضايا التي قُدّمت إليها ؛ وعما إذا كانت قد بتت فعلاً في قضايا معينة وعن كيفية إنفاذ مثل هذه القرارات ؛ وإلى أية درجة يمكنها التصرف باستقلال عن السلطات التنفيذية ؛ وعن الإعانات التي منحتها الحكومة للجنة لتمكينها من النهوض بواجباتها ؛ وعما إذا كان يمكن أن يتاح للجنة المعنية بحقوق الإنسان نسخة عن التقرير الأول لهذه اللجنة .

٢٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، أبدى أعضاء اللجنة الرغبة في معرفة ما إذا كان تدريس حقوق الإنسان مدرجاً في البرامج المدرسية ؛ وما إذا كان العهد منشوراً بلغات البلد المختلفة ويُوزّع على مجموعات السكان كافة ، ولا سيما أرقّها حالاً ، وكذلك على العسكريين وقوات الشرطة ؛ وما إذا كانت عامة الجمهور في توغو تعي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عاكفة على النظر في التقرير المقدّم من توغو .

٢٣٩ - وأشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٣ من العهد ، فأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات إحصائية عن نسبة النساء في الهيئات المنتخبة ، وفي الجامعات ، وبين الموظفين التنفيذيين للشركات الخاصة ، وفي الخدمة العامة والمهن الحرة ، وفي الجزء الناشط من السكان بوجه عام . واستُفسر عما إذا كانت هناك أية استثناءات من مبدأ تساوي الأجر في حالة تساوي العمل ، وعما إذا كان البغاء يشكل مشكلة ، وإن كانت الحالة كذلك فماذا تعتزم الحكومة أن تفعل في هذا الشأن . كذلك طُرحت أسئلة فيما يتعلق بنطاق المشاكل المتبقية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة ، وعن الآثار الناشئة في هذا الصدد ، إن وُجدت ، عن الممارسات التقليدية المختلفة في البلد .

٢٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أبدى أعضاء اللجنة الرغبة في معرفة الظروف التي يتمتع فيها رئيس الجمهورية بسلطة إعلان حالة الطوارئ ؛ وما اذا كان للجمعية الوطنية الحق في إعادة النظر في تدابير الطوارئ وما إذا كان بوسع رئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية في هذه الظروف ؛ وعن مدة حالة طوارئ من هذا النوع ؛ وما إذا كان يمكن تعليق الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد ، ولا سيما الحقوق والحريات المعترف بها على أن حرمتها مصونة في جميع الظروف ؛ وما هي طرق الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين لم تُحترم حقوقهم ؛ والضمانات الموجودة ضد إساءة تطبيق تدابير الطوارئ ؛ ولماذا لم تقدم حكومة توغو الإخطار المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد لدى تنفيذها تدابير الطوارئ المتخذة عقب محاولة الانقلاب التي جرت في عام ١٩٨٦ .

٢٤١ - وفيما يخص المادة ٦ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة متى يمكن تطبيق عقوبة الإعدام ؛ وكم عدد حالات الاعدام التي نُفّذت في توغو خلال السنوات الخمس الماضية ؛ وما إذا كان يمكن فرض عقوبة الإعدام على أفراد تتراوح أعمارهم بين ١٦ سنة و ١٨ سنة . وفيما يتعلق بالجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام ، طلب الاعضاء مزيداً من الإيضاح لعبارتي "جريمة ضد الآداب" و"العمل الذي يهدد الأمن الخارجي أو الداخلي للدولة" ، وتساءلوا عما إذا كان هذا التعريف الواسع لا يتيح للمحاكم مجالاً أكبر مما ينبغي للتفسير .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و١٠ من العهد ، استفسر أعضاء اللجنة عن طرق الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين يدّعون أنه قد جرى تعذيبهم ؛ وعما إذا كانت ثمة قوانين أو أنظمة سجون تضمن على وجه التحديد عدم حدوث مثل هذه الممارسات ؛ وعما إذا كانت توجد أي طرق للتعجيل بالإجراءات القضائية إذا حدث ذلك ؛ وعما إذا كانت

الاعترافات التي يتم الحصول عليها في ظل التعذيب تعتبر مقبولة لدى المحاكم ؛ وعما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على تناول ادعاءات التعذيب الصادرة بحق خدمات الأمن ، وإن كان الأمر كذلك فما هي الإجراءات المطبقة على حالات التعذيب هذه ؛ وعما إذا كان يوجد نظام للتفتيش على السجون يتيح لأشخاص مستقلين القيام بتحقيق منصف في ادعاءات التعذيب واعتماد تدابير تصحيحية ؛ وعما إذا كانت قد حدثت حالات اتُهم فيها أفراد من الشرطة أو مأمورو السجون بانتهاك حقوق الانسان أو وُجد أنهم مذنبون بذلك وإلى أي مدى يجرى اللجوء إلى الاحتجاز السري . كذلك طلب الأعضاء معلومات إضافية فيما يتعلق بنظام إعادة التأهيل الاجتماعي في توغو .

٢٤٣ - فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات بشأن مدة الـ ٤٨ ساعة المحددة كحد أقصى لحبس المحتجزين والمذكورة في التقرير ، مستفسرين على وجه الخصوص عما إذا كانت تجري مراعاة هذا الحد الزمني الأقصى مراعاة صارمة ، وعن طرق الانتصاف المتاحة في حالة تجاوز هذه الفترة . كذلك أبدوا رغبتهم في معرفة طرق الانتصاف المتوفرة إذا لم تكن أوضاع الاحتجاز مرضية ، وعن الفترة القصوى المسموح بها قبل وجوب إبلاغ الفرد بأسباب القبض عليه . وطُرحت أيضا أسئلة عن إلغاء الاحتجاز الإداري وفيما يتعلق بضمانات إتباع اجراءات سريعة في المحاكم في شأن تحديد مدى قانونية إلقاء القبض على أحد ومدى مراعاتها للأصول . وفيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز ، سأل الأعضاء عما إذا كان يمكن الاحتفاظ في مكان سري بشخص أُلقي القبض عليه ، وعما إذا كان له حق فعلي في الالتقاء والاتصال بأسرته ومحاميه وفي اجتياز فحص طبي ، وكيف يجري حل مشاكل الاكتظاظ في السجون ، إن وُجدت ، وعما إذا كانت توجد أية مشاكل في تأمين الطعام للسجناء . وبالاضافة إلى ذلك ، سُئل عن السبب في أنه لا تتاح للصليب الأحمر الدولي إمكانية الوصول إلى السجناء العسكريين . كذلك طُلبت معلومات أخرى عن المادة ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية في توغو والتي لا يجوز ، وفقا لها ، إبقاء المتهم في الاحتجاز مدة تزيد على عشرة أيام ، وعن التعويض الذي يُمنح للأفراد الذين احتُجزوا أو أُلقي القبض عليهم بصورة غير قانونية .

٢٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، طُلب ايضاح عن ممارسة الاحتجاز بسبب العجز عن الوفاء بالتزامات مالية تجاه الدولة .

٢٤٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن تنفيذ توغو للمادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، ولا سيما فيما يتعلق بالظروف التي يجري فيها اللجوء

إلى عقوبة الطرد المحلي بدلاً من السجون ، وفيما يتعلق بطرق الانتصاف المتاحة للاشخاص الذين صدرت أوامر بطردهم .

٣٤٦ - بالإشارة إلى المادة ١٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات أكمل عن استقلال الهيئة القضائية ، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات التي تكفل استقلال القضاة ، والشروط التي يجري بموجبها تعيين القضاة والتي يمارسون مهامّهم بموجبها ، والقواعد المتعلقة بعزلهم عن وظائفهم وبالمكافآت التي يتقاضونها ، والإجراءات المتعلقة بتدريب القضاة والمحامين والموظفين القضائيين الآخرين . وفيما يتعلق بتنظيم الهيئة القضائية ، التُمس مزيد من المعلومات بشأن محكمة أمن الدولة وغيرها من المحاكم الخاصة ، ولا سيما فيما يتعلق بولايتها القضائية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءاتها والضمانات التي تقدّمها للمدعى عليهم وحقوق الالتجاء والاستئناف الممكنة . وعلاوة على ذلك ، سُئل عن سبب إنشاء هذه المحاكم الخاصة وعن الفروق بين محكمة أمن الدولة ومحكمة العدل العليا . كذلك طلب الاعضاء معلومات مفصّلة عن نظام المساعدة القانونية . وجرى الاعراب كذلك عن القلق بشأن التناقض الظاهر بين المادة ١٤ (١) من العهد ومرسوم عام ١٩٨٨ المتصل بالإجراءات العلنية .

٣٤٧ - وفيما يخص المادة ١٧ من العهد ، طلب الاعضاء مزيدًا من المعلومات عن حظر الابتزاز والتصنت على المكالمات الهاتفية .

٣٤٨ - بالإشارة إلى المادة ١٩ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن مدى ضمان القانون لحرية التعبير والرأي . واستفسروا ، في هذا الصدد ، عن مدى السيطرة أو الرقابة على الصحافة ؛ وعما إذا كانت توجد قيود على حرية إنشاء صحف مستقلة عن الحزب الوحيد ؛ وعن طرق الانتصاف المتاحة في حال رفض منح إذن بإنشاء صحيفة أو مجلة أو غيرهما من أجهزة وسائط الإعلام ؛ وعما إذا كانت أية صحف أجنبية قد حُظرت في توغو في السنوات الأخيرة . وطلبت أيضا معلومات إضافية عن طبيعة الإهانات الموجهة ضد السلطات والتي تشكل جريمة يُعاقب عليها بالسجن ؛ وعن عدد الأشخاص الذين احتُجزوا على جرائم من هذا القبيل خلال السنتين السابقتين ؛ وعن الأحكام القانونية ، إن وُجدت ، التي تحظر التشهير والقذف ؛ وعن الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية عن طريق الصحافة والتي يُعاقب عليها بموجب قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وفي هذا الصدد ، سأل الأعضاء عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين القيود المفروضة في توغو على أوجه معينة من التعبير عن الآراء ، ولا سيما فيما

يتعلق بالحزب الحاكم ، وبين المادة ١٩ (٣) من العهد ؛ وعما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تلقت أية شكاوى بشأن انتهاكات للحقوق المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد ، وعن طرق الانتصاف المتاحة لمواطن انتقد السلطات أو هاجمها .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، طلب مزيد من المعلومات عن الإجراءات التي تنظّم حرية الاجتماع أو تكوين الجمعيات وعن الحالات التي تم فيها وقف اجتماعات أو حل جمعيات بتدخل رسمي . كذلك سأل الأعضاء عما إذا كانت توغو تنظر في تعديل القانون الذي يتطلب تقديم إشعار مسبق بالاجتماعات العامة من أجل جعله متمشياً مع العهد ؛ وعما إذا كان الحق في حرية تكوين الجمعيات يشمل الحق في إنشاء أحزاب سياسية ، وعن الجهاز الذي لديه السلطة القانونية للبت فيما إذا كان قد تم إنشاء جمعية ما بهدف الإضرار بالدولة ، وعما إذا كان من الممكن إنشاء نقابة عمال مستقلة غير تابعة لاتحاد العمال الوطني .

٢٥٠ - وفيما يتصل بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، سأل الأعضاء عن الكيفية التي يمكن بها للمرأة في توغو أن تحصل على الطلاق ، وعن عدد طلبات الطلاق المقدمة والتي ووفق عليها ، وعن السن التي يمكن فيها إحضار القاصر للمثول أمام المحاكم ، وعما إذا كان يمكن مقاضاة قاصر يتجاوز عمره ١٣ سنة على جريمة ارتكبها قبل بلوغ هذه السن .

٢٥١ - وبالإشارة إلى المادة ٢٥ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات مفصّلة عن القوانين والأنظمة المتعلقة بالطابع الدوري للانتخابات ، وعن الحدود العمرية للناخبين ، وعن أية قيود ذات صلة بذلك . ولاحظ الأعضاء أن المادة ١٠ من الدستور تنص على الاضطلاع بالنشاط السياسي في إطار حزب وحيد على وجه الحصر ، فسألوا عما إذا كان المواطن الذي لا يريد أن يكون عضواً في "تجمع شعب توغو" يُحرَم من حق التصويت ؛ وعما إذا كان يمكن للشخص أن يبقى خارج الحزب وأن يظل يُعتبر أن له ذات حقوق وامتيازات أعضاء الحزب ؛ وعما إذا كان الحزب هو هيئة تشريعية أيضاً ؛ وعن علاقة الحزب بالجمعية العامة ؛ وعن المكانة التي يحتلها النظام الأساسي للحزب في التسلسل الهرمي للنصوص التشريعية ؛ وعما إذا كان من الممكن ، في حالة حدوث انتهاكات لحقوق معينة ، التقدم بشكاوى إلى أجهزة الحزب ، وأخيراً ، عن الكيفية التي يمكن بها لحكومة توغو أن توفق بين النظام القائم حالياً والحقوق المحددة في المادة ٢٥ من العهد .

٢٥٢ - بالإشارة إلى المادة ٢٧ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة إلى أي مدى يمكن للجماعات العرقية العديدة في البلد أن تعيش وفقاً لثقافاتها الخاصة بها وأن تحافظ على هوياتها الدينية واللغوية .

٢٥٣ - ورداً على الأسئلة المتعلقة بمركز العهد في قانون توغو ، شرح ممثل الدولة الطرف أن للدستور الأسبقية على الاتفاقيات الدولية ، في حين أن للاتفاقيات الدولية الأسبقية على القوانين الداخلية . وأضاف أنه قد اتُخذت تدابير لإدماج العهد في القانون الداخلي لتوغو ، وأنه تحقيقاً لهذه الغاية ، أُنشئت لجنة تُعنى بالدراسات التشريعية والتنظيمية . كذلك يمكن استخدام العهد لإزالة الثغرات في التشريع الوطني ، ومن الممكن إعلان عدم سريان أي حكم من الأحكام الداخلية غير المنسجمة مع العهد . وقد تم الاحتجاج بالعهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتين أمام المحاكم ، وفي كلتا الحالتين ، أُعلن أن الأفعال المتنازع فيها غير قانونية . وقال إن التحفظ الوارد في المادة ٤٣ من الدستور ، والذي وفقاً له يتوقف سريان المعاهدات على مبدأ المعاملة بالمثل ، لا ينطبق على معاهدة متعددة الأطراف مثل العهد .

٢٥٤ - وشرح الممثل ، في معرض إجابته على أسئلة أخرى طُرحت بشأن المادة ٢ من العهد ، أن قوانين عهد الاستعمار تحتل مكاناً هاماً في النظام القضائي الحالي ، وإن كان لدى توغو أيضاً سلسلة من النصوص التي قامت هي بصياغتها . وفيما يتعلق بطرق الانتصاف المتاحة لمن تُنتهك حقوقهم على يد أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ، لاحظ أنه ، في حالات الانتهاكات التي تحدث أثناء الاحتجاز الإداري ، يمكن إدانة مرتكب الانتهاك على السجن بغير حق . ويمكن لموظفي مؤسسة عامة فُصلوا ظُلماً أن يودعوا شكاوى لدى محكمة العمل . ويتمتع الأجانب بالحقوق المبينة في الصكوك المختلفة التي تنظّم الحياة في البلد ، باستثناء بعض القيود المتصلة باشتراط حمل جنسية توغو من أجل التمتع بحقوق مدنية وسياسية معينة مثل العمل كقاض أو موظف مدني والأهلية للتصويت .

٢٥٥ - ولاحظ الممثل ، في معرض إجابته على أسئلة تتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، أن الجمعية الوطنية قد أنشأت هذه اللجنة في عام ١٩٨٧ لفترة غير محددة ولا يمكن حلها إلا بتشريع محدد . ويرأس اللجنة حالياً نقيب المحامين ، بينما يقوم ممثلو القطاعات المهنية المختلفة بانتخاب أعضائها الـ ١٣ ، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بالحصانة القانونية . واللجنة مستقلة وتتلقى إعانات كبيرة من الدولة . ومع أن وظيفتها تتمثل في الاستماع إلى الشكاوى وإنهاء الإساءات ، فهي ليست آلية قضائية

لحماية الحريات وليست جهازاً قضائياً . ويمكن لأي طرف أن يلجأ إليها دون تكلفة ، وعندئذ تعيّن اللجنة فوراً مقرراً خاصاً للتحقيق في الانتهاك المدّعى . والمقرر الخاص مخول قانونياً للتوسط مباشرة لدى السلطة الإدارية المعنية وتتاح له إمكانية الاطلاع على جميع تقارير الشرطة وسجلاتها وغيرها من الوثائق ذات الصلة بالموضوع . وفي مرحلة لاحقة ، يمكن للجنة أن تحيل المسألة إلى المحكمة أو البرلمان بل وحتى إلى رئيس الدولة . وبيّن أن وضع أية عقبة في طريق اضطلاع اللجنة بمهامها هو أمر يستتبع عقوبات جنائية .

٢٥٦ - وأضاف أنه ليس لدى اللجنة صلاحية حمل الإدارة على الامتثال لقراراتها ، وأنها تعتمد اعتماداً شديداً على عناصر خارجة عن نطاق القضاء لضمان التوصل إلى تسوية . وقال إن اللجنة قد تلقت أثناء السنة الأولى من عملها ٢٠٨ طلبات ووجدت ١٤٩ طلباً منها مقبولاً ، سُوّي منها ٧٨ طلباً . وأُحيلت نحو ٣٠ حالة أخرى إلى محاكم إدارية هي الوحيدة التي يمكنها معالجة الدعاوى المرفوعة ضد الحكومة للتعويض عن الأضرار . وما أن تحيل اللجنة قضية ما إلى هذه المحاكم ، يصبح لهذه اللجنة سلطة التدخل إن لم يُتخذ إجراء ما في غضون وقت معقول ؛ غير أنه لا يمكنها الاعتراض على أي قرار تتخذه المحاكم . ولا تعتبر اللجنة وسيلة من وسائل الالتجاء الداخلية لغرض تحديد مدى جواز قبول النظر في الشكاوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . كذلك تمارس اللجنة وظيفة وقائية عن طريق دورها في النهوض بتوعية وتدريب الموظفين الحكوميين عن طريق ما لها من سلطة في دخول أماكن الاحتجاز لغرض توجيه نظر سلطات السجون إلى الحالات التي قد تؤدي الى حدوث انتهاكات لحقوق الانسان . واضطلعت اللجنة أيضا بأنشطة إعلامية مختلفة لنشر العهد بين الجمهور ، وهي تعتزم إنشاء أندية في كل مقاطعة لغرض إعلام الجمهور وتوعيته ، وهي تشجع على إدخال مقررات دراسية عن حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية المختلفة .

٢٥٧ - وشرح الممثل ، في معرض إجابته على أسئلة تتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أن المساواة بين الرجل والمرأة كاملة في كل مجال . ففي الأسرة يشترك الأب والأم في ممارسة السلطة الأبوية ، وعلى الزوجين نفس الواجبات ونفس المسؤوليات . وأوضح أن الجدارة هي المعيار الوحيد لترقية الموظفين ، وأنه يجري تطبيق مبدأ تساوي الأجر في حالة تساوي العمل تطبيقاً تاماً .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن المادة ٤ من العهد ، ذكر أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يستخدم التدابير الخاصة التي تأذن بها المادة ١٩ من الدستور

إلا في حالة وجود خطر يهدد مؤسسات الجمهورية . وتتوقف طبيعة هذه التدابير ومدتها على طبيعة الظروف وخطورتها . وأكد أنه لم يتم التذرع قط بالأحكام التي تسمح بتعليق الحقوق الأساسية ـ بل وحتى في عام ١٩٨٦ عندما أعلن الرئيس حظر التجول ـ وعليه فلم يكن هناك أي سبب يدعو حكومة توغو إلى إصدار الاخطار المتصدّر في المادة ٤ من العهد .

٣٥٩ ـ وذكر الممثل ، في معرض إجابته على أسئلة طُرحت فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام محددة على نحو واضح جداً في القانون الجنائي ، وأن الجريمة المخلة بالآداب التي يمكن فرض عقوبة الإعدام بشأنها تقتصر على الآداب الجنسية . وقال إن محكمة أمن الدولة قد أصدرت ٢٣ حكماً بعقوبة الإعدام بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٦ ، ولكن لم يتم تنفيذ أي حكم بالإعدام حتى الآن . وأضاف أن المحكمة الخاصة المسؤولة عن المعاقبة على الجرائم التي تنطوي على إراقة دماء يكاد لم يعد لها وجود . ففي حين أنها أصدرت عدداً من أحكام الإعدام في الفترة بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٤ ، فلم ينفّذ بالفعل سوى أربعة منها . وفي حال إدانة قاصر بارتكاب فعل يستتبع توقيع عقوبة الإعدام ، فإن أقصى حكم يمكن توقيعه عليه هو السجن لمدة عشر سنوات .

٣٦٠ ـ وشدد الممثل ، في معرض تعليقه على أسئلة طُرحت بشأن المادتين ٧ و١٠ من العهد ، على أنه ، وإن كان القانون لا يحظر التعذيب صراحة ، فمن المفترض أن مواد معينة من القانون الجنائي تتناوله ، وهي كافية . وأشار إلى أنه لم تُرفع حتى الآن دعاوى على هذا الأساس ضد سلطات الشرطة أو سلطات السجون ، وأن إحدى الشكاوى التي كانت قد قُدّمت ذات مرّة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد سُحبت في وقت لاحق .

٣٦١ ـ وأشار الممثل إلى أسئلة طرحها الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، فشرح أنه يتعين إحضار الشخص الذي ألقي القبض عليه إلى النيابة العامة في غضون ٤٨ ساعة . وأضاف أن الاحتجاز الإداري الذي لا يتجاوز ثلاث سنوات هو أحد التدابير التي يجيزها قانون صادر في عام ١٩٦١ يرمي إلى المعاقبة على الأفعال التي تعرّض النظام العام وأمن الدولة للخطر . ونظرا إلى افتقار هذا التدبير لأساس قانوني كاف ، فقد كان من المنتظر إلغاؤه في عام ١٩٧٧ ، لكن ذلك لم يحدث بعد . غير أن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يشكل خطوة هامة إلى الأمام في هذا الشأن . وأوضح أن بإمكان الشخص الذي ظل محتجزاً خلال فترة أطول مما ينبغي أن يتقدم بطلب استئناف إلى شعبة الاتهام أو النائب العام أو كبير مستشاري الدولة . وذكر أن سجون توغو ليست مكتظة ،

ويجري بذل جهود لإعادة تأهيل المحتجزين ، مع أن الافتقار إلى الموارد يجعل ذلك أمراً صعباً . ويمكن تكليف المحتجزين بالقيام بثلاثة أنواع من العمل ، تبعاً سلوكهم ولإمكانية إصلاحهم . وقال إنه إذا لم يكن قد سُمح بعد للصليب الأحمر بأن يرى المحتجزين العسكريين ، فلا يمكن أن يُعزى ذلك إلاّ إلى قلة المثابرة ، حيث أنه لا يمكن للحكومة أن ترفض منحه هذا الإذن .

٢٦٢ - بالإشارة إلى المادة ١١ من العهد ، شرح الممثل أن سجن أحد لعدم تسديده ديناً مستحقا عليه لا يُطبَّق إلا لصالح دائنين خاصين مثل الدولة والكيانات العامة وأطراف ثالثة ترفع دعوى مدنية في قضية جنائية وأنه لا يمكن سجن أحد لمجرد ديون مدنية . وفي حالات اختلاس الأموال العامة ، يمكن مد فترة السجن إلى ما يتجاوز المدة المعتادة . غير أنه يمكن إطلاق سراح الشخص المحتجز إذا ما قدم ضمانات بالتسديد .

٢٦٣ - وإجابة على أسئلة متصلة بالمادة ١٢ من العهد ، شرح الممثل أن حالات الطرد الناجمة عن أمر قضائي أو عملاً بمراسيم تسليم مجرمين معتمدة من مجلس الوزراء يمكن استئنافها على أساس إساءة استخدام السلطة . وقال إن تقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا لإلغاء تدابير تسليم المجرمين هي ذات أثر مقلّق .

٢٦٤ - وعلّق ممثل الدولة الطرف على الأسئلة المطروحة في اطار المادة ١٤ من العهد ، فأشار إلى أن لتوغو تقاليد قانونية فرنسية وأن قضاتها يعيَّنون ويُدرَّبون بذات الطريقة التي يعين ويدرب بها القضاة الفرنسيون . ويعيَّن القضاة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وهم يتمتعون باستقلال مطلق . ولا يمكن عزلهم أو ترقيتهم ضد رغباتهم . وقال إن من المتوقع أن يكون من شأن النصوص القانونية الجديدة المتصلة بالمجلس القضائي الأعلى وبالنظام الأساسي للسلطة القضائية والتي يجري إعدادها حالياً أن تزيد تعزيز استقلال السلطة القضائية . وأضاف أن محكمة أمن الدولة تبت في القضايا التي تمس الأمن الداخلي والخارجي للجمهورية وأنها قد أُنشئت لتتناول القضايا التي ، إذا عُرضت على المحاكم العادية ، قد تُعرِّض هذه المحاكم للضغط . وبيّن أنه قد أُنشئت محاكم خاصة أخرى للمعاقبة على اختلاس الأموال العامة وعلى الجرائم التي تنطوي على إراقة دماء . وفي جميع الحالات ، يكون الموظف الذي يرأس محكمة خاصة قاضياً ، وتستخدم هذه المحاكم الأحكام القانونية العادية الواردة في القانون الجنائي . وحقوق الدفاع مكفولة تماماً ، ويمكن للأشخاص المدانين أن يستأنفوا أمام المحكمة العليا . وأشار إلى أن قانون عام ١٩٧٨ المتعلق بتنظيم السلطة القضائية قد نص على المساعدة القانونية ، وأن تقديم هذه المساعدة إلزامي

في القضايا الجنائية وفي الاحكام التي تنطوي على القاصرين . وجميع الإجـــراءات الجنائية علنية ، إلا عندما تنطوي على أخطار تهدد النظام العام أو الآداب العامـــة . بيد أنه ، حتى في هذه الحالة ، يُعلن القرار على الملأ عقب الإجراءات القضائية .

٣٦٥ ـ ورداً على أسئلة تتصل بالمادة ١٩ من العهد ، شرح الممثل أنه يجري الاعـــراب عن الآراء السياسية في سياق الحزب الوحيد ؛ وأن للنشطين الحرية في الانتقاد وفـــي اقتراح خيارات سياسية على جميع المستويات ، ولا سيما بمناسبة الاجتماع الذي يُعقـــد إعداداً للمؤتمر الوطني للحزب ؛ وأنه ما أن تتخذ الأغلبية قرارات ما ، يُقفل بـــاب مناقشة هذه القرارات ولا يمكن انتقادها إلا في المؤتمر اللاحق . وفيما يتعلـــق بالجرائم السياسية ، لاحظ أنه قد جرت بالفعل في توغو بعض المحاكمات التي تنطوي على جرائم ضد رئيس الدولة ، لكن الجرائم موضوع البحث تتصل بأفعال تتجاوز ، إلى حـــد بعيد ، مجرد الانتقاد .

٣٦٦ ـ وبالإشارة إلى المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، شرح الممثل أنه ، من حيـــث المبدأ ، لا يمكن إنهاء زواج ما إلا بوفاة أحد الزوجين . غير أنه يمكن في ظـــروف معينة أن تصدر المحاكم مرسوم طلاق . وسن الرشد في توغو هي ٢١ عاماً فيما يتعلـــق بالمسؤولية المدنية و ١٨ عاماً فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والاهليـــة السياسية ، و ١٧ عاماً للمرأة و ٢٠ عاماً للرجل فيما يتعلق بالزواج . وبعد ســـن الـ ١٣ عاماً ، يتعين أن يقرر القاضي ما إذا كان يمكن اعتبار أن القاصر الذي ارتكـــب جريمة ما قد تصرف عن علم أم لا .

٣٦٧ ـ ورداً على عدد من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢٥ مـــن العهد ، شرح الممثل أن تعددية الاحزاب التي أُخذ بها وقت الاستقلال قد انحطت بسرعـــة ، مما أدى الى قيام عدد مفرط من الاحزاب القائمة على وحدات عرقية يخدم كل منهـــا مصالحه الخاصة . وقد أوجد ذلك عقلية حرب أهلية . وقد تَبَيَّنَ أن تجمع شعب توغـــو هو أفضل وسيلة لتحقيق الوحدة والتضامن الوطنيين . وأوضح أن مفهوم "التجمع" يعنـــي ضمناً احترام الفرد واحترام تنوع الآراء ، حيث يشكل الحزب الوحيد محفلاً يمكن فيـــه للمواطنين أن يتحاوروا وأن يعربوا عن وجهات نظرهم بحرية . وللحزب الاسبقية علـــى الدولة ، وفي الواقع يمكن اعتبار نظامه الاساسي نوعاً من الدستور الاعلى . ووفقـــاً للمادة ٥ من النظام الاساسي للحزب ، فإن القبول في عضوية الحزب ليس تلقائيـــاً ولا يُرغم أي مواطن على أن يكون عضواً في الحزب . ولا يجري اخضاع من يفضلون عـــدم الانضمام إلى الحزب لأي تمييز ويمكنهم التصويت أو الترشيح للانتخاب .

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، قال ممثل الدولة الطرف إنه تعيش في توغو نحو ٤٠ جماعة عرقية ، تحترم كل منها عادات غيرها احتراماً تاماً . وللمحاكم العرفية اختصاص تناول القضايا التي تنطوي على أقليات .

٢٦٩ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلي الدولة الطرف على ردودهم الواضحة على أسئلة اللجنة وأشادوا بحكومة توغو ، خصوصاً على جهودها الرامية الى الحد من فرض عقوبة الإعدام وعلى إنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان . وفي الوقت ذاته ، لاحظ الأعضاء أن ثمة جوانب معينة من الحالة في توغو ما زالت تدعو إلى القلق ، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٤ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد . كذلك أشار عدة أعضاء إلى ما يساورهم من قلق بشأن نظام الحزب الواحد . وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تضع سلطات توغو في اعتبارها ما يساورهم من قلق وقالوا إنهم يتطلعون إلى معرفة حدوث مزيد من التقدم نحو التمتع بحقوق الإنسان في توغو عند استعراض التقرير الدوري الثاني .

٢٧٠ - وقال ممثل الدولة الطرف إن وفده قد أحاط علماً على النحو الواجب بتعليقات اللجنة واقتراحاتها وإنه سينقلها إلى حكومته . وأضاف أن هذه الملاحظات ستساعد توغو على جعل تشريعها الوطني أكثر توافقاً مع العهد .

أوروغواي

٢٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوروغواي (CCPR/C/28/Add.10) في جلساتها من ٨٧٦ إلى ٨٧٩ المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.876-SR.879) .

٢٧٢ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فاسترعى الانتباه إلى تقاليد الحكومة والمؤسسات الديمقراطية التي استعادها بلده الآن بعد فترة ١٢ سنة من الدكتاتورية العسكرية . وتتوقع أوروغواي الديمقراطية ، بعد التغلب على تلك المأساة الوطنية ، استئناف دورها النشط في الدفاع الدولي عن حقوق الإنسان .

٢٧٣ - وأشار الممثل إلى بعض التطورات التي حدثت منذ تقديم التقرير ، فلاحظ أنه صدر قانون جديد ينظم وسيلة الانتصاف "أمبارو" (إنفاذ الحقوق الدستورية) في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وبالإضافة إلى ذلك ، أنشأت الحكومة مؤخراً لجنة حقوق إنسان لإسداء المشورة إلى السلطات التنفيذية . وأشار الممثل أيضاً إلى أنه سيجري

استفتاء في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، على النحو المتوخى بموجب الدستور ، لتقرير ما إذا كان ينبغي إلغاء أو تأكيد القانون رقم ١٥٨٤٨ ، الذي يعلن سقوط جميع المطالبات الجزائية من جانب الدولة والمتعلقة بفترة حكومة الأمر الواقع .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٢٧٤ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد صدرت أية قرارات عن المحاكم في القضايا التي تم فيها الاحتجاج بأحكام العهد ؛ وما هي الحالة القانونية في أوروغواي منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وخاصة فيما يتعلق بانطباق القوانين المؤسسية المعتمدة أثناء فترة حكومة الأمر الواقع ؛ وما هي التدابير المعتمدة منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ لتوفير وسائل للانتصاف من الانتهاكات التي حدثت أثناء فترة حكومة الأمر الواقع ، وما هو مدى فعالية التدابير المتخذة فيما يتعلق باستعادة حقوق أو استحقاقات أو مناصب الموظفين الحكوميين الذين فصلوا أثناء فترة حكومة الأمر الواقع لأسباب إيديولوجية أو سياسية ؛ وأي متابعة جرت لبعض المقررات أو الطلبات المحددة للجنة بصدد ما تقدم ؛ وما هي التدابير الخاصة المتخذة ، إن وجدت ، منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ لإطلاع سكان أوروغواي على حقوقهم بموجب العهد والبروتوكول الاختياري ولتعزيز حقوق الإنسان ، وخاصة في المدارس ، بين مجموعات السكان الأقل حظاً وبين رجال الشرطة الذين كانوا يعملون أثناء الحكم العسكري ؛ وما هي وظائف ونطاق ونفوذ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ؛ وما هو عدد الشكاوى التي قدمت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منذ أن أصبحت أوروغواي طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن ممارسة محكمة العدل العليا في منح عفو بموجب المادة ٣٠ من قانون العفو رقم ١٥٧٣٧ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ؛ وعن العلاقة بين العهد والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ؛ وعن العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر في تنفيذ العهد منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ .

٢٧٥ - وبالإشارة إلى قانون الانقضاء رقم ١٥٨٤٨ على وجه التحديد ، أعرب الأعضاء عن القلق لأن ترك أولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان خلال فترة حكومة الأمر الواقع دون عقاب من شأنه أن يكون له أثر سلبي على الردع عن ارتكاب إنتهاكات في المستقبل وأن يشكل سابقة غير مستصوبة في الداخل والخارج على السواء . وعليه ، أعربوا عن رغبتهم في الاطلاع ، بوجه خاص ، على التدابير المتخذة في إطار ذلك القانون لتوفير ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان ، وعلى كيفية ضمان حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في التعويض الفعال . وفي هذا الصدد ، طرح الأعضاء سؤالاً عن وسائل الانتصاف التي يمكن

أن يلجأ إليها هؤلاء الضحايا أو أفراد أسر الأشخاص المختفين وعما إذا كانت الإجراءات الراهنة لإقامة دعاوى مدنية للحصول على تعويضات تكفي لضمان انصاف فعال ، وذلك بالرغم من انقضاء أجل الإجراءات الجزائية العامة بالنسبة للمسؤولين عن الانتهاكات أثناء فترة حكومة الأمر الواقع . وبالإضافة إلى ذلك ، أعرب الأعضاء عن شكوك عميقة بصدد ما إذا كان قانون الانقضاء يتمشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد . وكذلك وُجه سؤال حول ما إذا كان ذلك القانون يمنح أيضاً حصانة بالنسبة للجرائم التي لم ترتكب أثناء أداء رجال القوات المسلحة أو الشرطة لواجباتهم ؛ وكم هو عدد حالات الاختفاء التي يشملها ؛ وما إذا كان مفهوم الانقضاء ينطبق على الدولة وحدها أو ينطبق أيضاً على الإمكانيات المتاحة للأفراد للتوجه إلى المحاكم .

٢٧٦ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن أوروغواي تسمح بالتطبيق المباشر للقواعد الدولية في قانونها المحلي وبالتالي لا تضع عقبة قانونية في سبيل التطبيق المباشر للعهد في الإجراءات القضائية والإدارية . وفي حين أنه ليس هناك حتى الآن قضايا تم فيها الاحتجاج بأحكام العهد ، فقد تم الاحتجاج في عدة حالات بقواعد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كما طبقت المحاكم تلك القواعد . ومنذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ انقضت مدة جميع القوانين المؤسسية التي اعتمدتها حكومة الأمر الواقع كما ألغى البرلمان على وجه التحديد التشريعات التي تنتهك الحريات الأساسية . وقام البرلمان ، حسب الاقتضاء ، بالتصديق على قواعد أخرى كانت سارية سابقاً أو بإلغائها . وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ تم النظر في قضايا موظفين مدنيين يبلغ عددها ٨٣٦ ١٤ بموجب القانون رقم ١٥٧٨٣ ، أعيد منهم ٣٢١ ١٠ إلى مناصبهم وتقاعد ٥١٥ ٤ أو منحوا استحقاقات تقاعد محسنة . والذين فصلوا لأسباب إيديولوجية أعيدوا جميعهم تقريباً الآن إلى مناصبهم ولو أنه لا تزال هناك بعض القضايا المعلقة نظراً لتعقيد المشاكل القانونية التي ينطوي عليها ذلك . وأعيد أيضاً كثير من الأعضاء السابقين في حركة توباماروس إلى مناصبهم كما استرجعوا ممتلكاتهم . إن منح العفو ، الذي ينص عليه القانون ، هو عمل من الرأفة الفردية يتم بموجبه إلغاء الجرم والحكم . ومع استعادة الديمقراطية ، سحب حق العفو من الرئيس وأعيد إلى اختصاص محكمة العدل الدولية . ويجوز لأي شخص مدان التماس العفو من محكمة العدل الدولية أثناء المراجعة السنوية لقضايا السجن والقضايا الجنائية .

٢٧٧ - وكان إنشاء لجنة إسداء المشورة إلى الحكومة حول تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دلالة خاصة على احترام الحكومة لكرامة الشخص الإنساني .

وتتألف اللجنة من ممثلين عن وزارة الخارجية ، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي ، ووزارة التربية والثقافة ، ووزارة الداخلية ، وممثل عن المكتب الرئاسي . وانعقدت ندوات وحلقات تدارس لتوفير معلومات وتفاصيل عن حقوق الإنسان وضمان الحماية الدولية لتلك الحقوق . وهناك أيضاً مخطط تجريبي لتعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية . ولما كانت اجتماعات اللجنة مفتوحة الأبواب أمام الجمهور كما يحضرها الصحفيون والمنظمات غير الحكومية ، فليس من شك في أن المناقشة ستحظى بتغطية دقيقة وستنشر أنباؤها في أوروغواي . وسيتيح الاستفتاء لأبناء أوروغواي من كافة مستويات المجتمع تقرير ما إذا كان قانون الانقضاء عادلاً . وتغطي وسائط الإعلام الاستفتاء تغطية مستفيضة .

٢٧٨ - وبعد عودة الدولة الدستورية ، يجري تطبيق العهد في أوروغواي تطبيقاً كاملاً وليس هناك عوامل قانونية تعترض سبيل تنفيذه . وقد حدثت بضعة انتهاكات منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ وأُحضر المذنبون أمام المحاكم المدنية ، وهي المحاكم الوحيدة التي تعمل في البلد . وتدرك أوروغواي التزاماتها بموجب كل من العهد والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . بل إن التزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية أكبر من التزاماتها بموجب العهد . وقُدِّم ما مجموعه خمس شكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان منذ ١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وينطوي أربع منها على أحداث وقعت أثناء فترة حكومة الأمر الواقع .

٢٧٩ - وأعرب الممثل ، رداً على أسئلة تتعلق بقانون الانقضاء ، عن تفهم لشواغل اللجنة إزاء إمكانية عدم اتساق ذلك القانون مع العهد ، ولكنه ذكر أنه لم يحدث خروج عن أحكام العهد . والغرض من قانون الانقضاء هو إشاعة الاستقرار والراحة الاجتماعية في أمة منشقة انشقاقاً عميقاً ، بعد عدة سنوات من الدكتاتورية والحرب الأهلية غير المعلنة ، وفي مثل هذه الحالات ليس هناك حلول كاملة . وتدل تجربة أوروغواي على أن القانون لم يكن له أثر ، كما خشي البعض ، في تشجيع الآخرين على انتهاك حقوق الإنسان علماً منهم بأنهم لن يتعرضوا للعقاب . ومع العفو أو بدونه ، فهناك دائماً أولئك الذين يسعون إلى تقويض الحكومات ، ومن الصعب أن نرى الكيفية التي يمكن بها للعفو أن يعزز الدكتاتورية . ولا يشمل القانون الجرائم عدا تلك المرتكبة لأسباب سياسية كما لا يشمل القضايا التي تم فيها بالفعل الشروع بالإجراءات . وفي حين أن الحكومة لم تشرع في إجراءات جنائية أخرى نتيجة لاعتماد قانون الانقضاء ، فقد التزمت بتقديم تعويض للضحايا وضمان عدم حدوث مثل هذه الجرائم في المستقبل . وللمحاكم أن تقرر ما إذا كان يجوز للضحايا تقديم مطالبات . وفي

كثير من الحالات ، فإن المطالبات بالتعويض قيد النظر . وعلى ذلك ، فإن قانون الانقضاء لم يضع حداً للتحقيقات في مصير الأشخاص المختفين ، كما أن الحكومة تبذل ما في وسعها للكشف عن مصير الأشخاص المختفين . وليس من بين الأشخاص الذين اختفوا والذين يبلغ مجموعهم ١٦٤ أي قاصر .

تقرير المصير

٢٨٠ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة موقف أوروغواي من حق شعب ناميبيا وفلسطين وجنوب أفريقيا في تقرير المصير ، والتدابير التي اتخذتها أوروغواي لمنع الدعم العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا .

٢٨١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن بلده يتبرأ من التمييز العنصري والفصل العنصري وهو طرف في الصكوك الدولية ذات الصلة . وقد خفضت حكومة أوروغواي الديمقراطية مستوى تمثيلها وحدّت من علاقاتها مع جنوب أفريقيا . أما فيما يتعلق بالشرق الأوسط ، فإن أوروغواي تؤيد قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) وحق جميع الشعوب في المنطقة في تقرير المصير ، مع الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود .

حالة الطوارئ

٢٨٢ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا تم رسمياً إنهاء حالة الطوارئ التي جرى الإخطار بها بموجب المادة ٤ (٣) من العهد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ وكيفية ضمان قدرة المحاكم على الحكم على الأسباب الجوهرية للاعتقال أثناء إجراءات الإحضار أمام المحاكم خلال إحدى حالات الطوارئ ، كما هو منصوص عليه بموجب المادة ٤(١) و(٢) ؛ وما هي الحقوق التي تخضع للاستثناء في حالة الطوارئ .

٢٨٣ - قال ممثل الدولة الطرف في رده إنه ليس هناك حالة طوارئ في أوروغواي . ولا ينص الدستور على تعليق القوانين تعليقاً عاماً في حالة الطوارئ بل على تدابير أمن فورية وقائية ومؤقتة فحسب . ولا يجوز للقضاة الأمر بإطلاق سراح شخص ما من الاعتقال أثناء سير إجراءات المثول أمام المحكمة إلا على أسس رسمية ، مثل السجن غير الشرعي أو خطر إساءة المعاملة الجسدية . أما القرار الموضوعي بشأن من ينبغي اعتقاله خلال حالة الطوارئ فيدخل في دائرة اختصاص السلطة التنفيذية . والسلطة التشريعية هي وحدها التي يجوز لها الحكم على استصواب وسلامة ذلك القرار . وبموجب

الدستور ، يتعين على السلطة التنفيذية إعلام البرلمان في غضون ٢٤ ساعة بأي تدابير أمن فورية اعتمدتها ، وللبرلمان سلطة رفض هذه التدابير . وفي حين أنه ليس هناك تطابق دقيق بين المادة ٤ من العهد والمادة ١٦٨ من الدستور ، فإن دستور وقوانين أوروغواي لا تجيز أي استثناءات من الحقوق تتنافى والفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

٣٨٤ - فيما يتعلق بهاتين القضيتين ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن القوانين والممارسات التي تضمن إنفاذ أحكام المادتين ٣(١) و٢٦ من العهد ؛ وعن مركز المرأة ، وخاصة اشتراكها في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد ؛ وعن مركز السود ؛ وعن التدابير المتخذة لتحسين وضع السود وضمان تمتعهم الكامل بالحقوق المنصوص عليها بموجب العهد . وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في معرفة الحالة الراهنة للتعديل المقترح إدخاله على المادة ١٤٠ من قانون العقوبات بالنسبة للتمييز ؛ وأوجه تقييد حقوق الأجانب بالقياس إلى حقوق المواطنين ؛ ولماذا لا تمنح المادة ٢٦٧ من القانون رقم ١٥٨٥٥ الإدارة القانونية لأموال الطفل إلا للأب ؛ وما هي التدابير المتخذة للقضاء على التعصب ضد المرأة في العمل وضمان تطبيق مبدأ تساوي الأجور عن العمل المتساوي .

٣٨٥ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف في رده أن قواعد العهد تتجلى في دستور وقوانين أوروغواي وأن المادتين ٧ و٨ من الدستور تنصان على بعض الضمانات الأساسية دون تمييز بسبب الجنسية وكذلك على المساواة أمام القانون . ومن المأمول أن يوافق البرلمان قبل نهاية السنة على التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٤٠ من قانون العقوبات والذي يقضي باعتبار التحريض على الكراهية العنصرية جرماً جنائياً .

٣٨٦ - والتمييز العنصري دخيل تماماً على أوروغواي التي هي بوتقة تنصهر فيها أجناس وشعوب مختلفة الأصل . وليس هناك أقليات من السكان الأصليين أو أقليات وطنية . والسكان الذين هم من أصل أفريقي لا يبلغ عددهم سوى ٣٠ ٠٠٠ وهم يتمتعون تماماً بفرص الوصول إلى التعليم والوظائف الحكومية . ورغم وجود عدد قليل نسبياً من المهنيين السود ، فذلك يعود لظروف اقتصادية لا لتمييز عنصري . ويحمي الدستور حقوق جميع سكان البلد ، بما في ذلك الأجانب ، وليس هناك قيود قانونية مفروضة على الأجانب سوى عدم الأهلية لشغل منصب رئيس ونائب رئيس الجمهورية .

٣٨٧ - وبموجب القانون المدني وقانون الحقوق المدنية لعام ١٩٤٦ ، تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالأطفال والملكية وبيت الزوجية .

أما الإشارة الواردة في المادة ٢٦٧ من القانون المدني إلى "الأب" ، بالنسبة لإدارة أموال الأطفال ، فكان ينبغي أن تكون إلى "الأبوين" ، وهذا خطأ يجري تصويبه حالياً . ووزير التربية والثقافة في الحكومة الحالية هو امرأة كما أن هناك امرأة من بين أعضاء محكمة العدل العليا . بيد أن الصعوبات ، القائمة على عوامل اجتماعية إلى حد بعيد ، لا تزال تُواجه في ضمان المساواة الكاملة للمرأة عملياً . ولمعالجة بعض المشاكل الاجتماعية التي تمس المرأة ، مثل إساءة المعاملة الجسدية أو الجنسية ، أنشأت الحكومة مؤخراً مكتب المفوض الخاص للمرأة ، الذي يتألف موظفوه من النساء حصراً والذي يضم أيضاً إدارة خاصة للشرطة .

الحق في الحياة وحظر التعذيب

٢٨٨ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن المادة ٦ في ضوء التعليقين العامين للجنة رقم ٦(١٦) و١٤(٢٣) وعن التدابير المتخذة لضمان التقيد الصارم بالمادة ٧ من العهد ومعاقبة منتهكيها . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة معدل وفيات الرُّضع ؛ وما إذا كانت قد حدثت مؤخراً أي وفيات نتيجة للتعذيب أو التعديات الأخرى من جانب العسكريين أو رجال الشرطة ؛ وما إذا كانت القواعد المنظمة لاستعمال القوة من جانب هؤلاء العسكريين أو رجال الشرطة تتفق مع مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ؛ وما هي الوسائل المحددة المستعملة لمراقبة أنشطة قوات الشرطة والقوات العسكرية والموظفين الإصلاحيين وما هو نوع التدريب المتاح لهؤلاء الأشخاص ؛ وكيفية ضمان حقوق المرضى عقلياً ؛ وما هي الحالة الراهنة للتحقيق في حالات الاختفاء الـ ٥٦ التي لم يتم حلها والتي ذكرتها لجنة حقوق الإنسان في ١٩٨٦ ؛ وما هي التدابير المتخذة لتقديم تعويض إلى ضحايا التعذيب في ظل حكومة الأمر الواقع ؛ وما إذا كانت هناك أي ظروف يمكن فيها اعتبار الإجهاض عملاً قانونياً ؛ وما إذا كان تم تعديل قانون العقوبات تعديلاً ملائماً لتقرير عقوبات محددة للمنتهكين بعد بدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢٨٩ - وأشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أنه بموجب الدستور ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ ١٩٠٧ . ولم تحدث حالات وفيات نتيجة للتعذيب أو التعدي من جانب الشرطة كما لم تحدث أي حالات اختفاء منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ولم تحدث سوى ست حالات خطيرة من حالات إساءة المعاملة من جانب الشرطة منذ ذلك الوقت وقد قامت سلطات قضائية مستقلة بالتحقيق فوراً فيها جميعاً . وتم إغلاق السجنين المكتظين بالسجناء في مونتيفيديو واللذين يعودان إلى القرن التاسع عشر وتم تحويل

السجناء إلى سجون جديدة مزودة بمرافق أحدث وفرص أفضل لإعادة التأهيل . ولا يسمح باستعمال الأسلحة النارية من جانب الشرطة إلا في ظل ظروف محدودة جداً . وهناك مدرسة للشرطة خاصة بالضباط لا برجال الشرطة الأدنى رتبة . وبالرغم من عدم وجود مدرسة لحراس السجون بعد ، فمن المعتزم إنشاء مدرسة كهذه كجزء من مدرسة الشرطة . ويبلغ معدل وفيات الرُّضع ٢٠ في الألف كما يبلغ الأجل المتوقع للحياة ٧٢ سنة .

٣٩٠ - ورداً على أسئلة أخرى ، كرر الممثل القول إنه في حين أن قانون الانقضاء رقم ١٥٨٤٨ أزال أي إمكانية لاتخاذ إجراءات جنائية ، فلم يترك ضحايا إساءة المعاملة دون وسيلة انتصاف إذ يجوز لهم التماس إنفاذ حقوقهم أمام سلطة قانونية نزيهة . كما ينص قانون العفو رقم ١٥٧٣٧ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ على دفع تعويض لضحايا سوء المعاملة وكذلك على إعادتهم إلى مناصبهم السابقة ودفع أجورهم بأثر رجعي . ونزع الطابع الجنائي عن الإجهاض يشكل حالياً موضوعاً لكثير من النقاش في أوروغواي . ولا ينظر إلى جميع حالات الإجهاض بنفس المنظار بل تعلق عليها درجات متباينة من المسؤولية الجنائية . ويعتبر بدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ذا أهمية كبيرة لأنه أدى إلى سريان القانون رقم ١٥٧٩٨ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي يحدد ، لأول مرة في التشريع الوطني ، جرم التعذيب . ولم تقدم أي شكاوى خطيرة عن إساءة المعاملة منذ ذلك التاريخ .

حرية الشخص وأمنه

٣٩١ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد جرت فعلاً أي تحقيقات بموجب القانون رقم ١٥٨٤٨ والصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ فيما يتعلق بحالات اختفاء الأفراد المفترضة واختطاف القُصَّر ؛ وأي متابعة جرت لآراء اللجنة في حالات الاختفاء المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري ، وخاصة بصدد تعويض الضحايا ؛ وما هي الفترة القصوى للحبس تحت الحراسة والحبس الاحتياطي على التوالي ؛ وما هو مدى سرعة الاتصال بأسرة المعتقل أو بمحاميه بعد اعتقاله ؛ وما إذا كان يجري الامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وإطلاع السجناء على الأنظمة ذات الصلة ؛ ومدى فعالية أنشطة الرابطة الوطنية لمساعدة السجناء والأشخاص المفرج عنهم في تعزيز إعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع وفي منع العود إلى الإجرام .

٣٩٢ - كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الفوارق بين السجون المصونة صوناً نموذجياً وتلك المصونة صوناً أقصى عن الفرار ؛ وما هي التحسينات التي جرت في

معاملة السجناء نتيجة لانشطة مركز تصنيف المعتقلين وتشخيصهم ومعاملتهم التدريجية ؛ وما إذا كانت الاحكام السابقة المتعلقة بسداد الديون الناشئة عن نفقات السجن لا تزال سارية .

٢٩٣ - وذكر ممثل الدول الطرف في رده أنه في حين تم التحقيق في حالات اختفاء واختطاف القُصَّر - وجميعها حدثت خارج إقليم أوروغواي - عملاً بالمادة ٤ من قانون الانقضاء ، فقد رفض كثير من المنظمات غير الحكومية والافراد التعاون مع المدعي العسكري المكلف بإجراء التحقيق . كما ثبتت صعوبة التحقيق بسبب تعقيد الإجراءات الدولية ذات الصلة . ومع ذلك ، تم العثور على بعض القصَّر في بلدان مجاورة وأمكن جمع شمل الاسرة في حالة عدد منهم . أما في حالة ماريانا زيفاريني ، فقد تولى وزير الخارجية مسؤولية شخصية عن التحقيق فيها وهو على اتصال مباشر بوالدها . وتعتزم أوروغواي الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد كما تزمع إعلام اللجنة فوراً بالإجراءات التي تم اتباعها فيما يتعلق بكل قضية قدمت بمقتضى البروتوكول الاختياري واعتمدت اللجنة آراء نهائية بشأنها . ومع أن نتائج أنشطة مركز تصنيف المعتقلين وتشخيصهم ومعاملتهم التدريجية مشجعة جداً حتى الآن إلا أن البيانات الإحصائية في هذا الصدد غير متاحة في الحال . وقد جرت محاولات في أوروغواي ، ولا سيما في مجمع سجن سانتياغو فاسكيس ، لتحسين أوضاع السجناء والمواءمة بين معاملتهم والاوامر الدستورية والقواعد الدولية ولكن للاسف لم يمتد نطاق هذه الإصلاحات والتحسينات بعد إلى كافة السجون في البلد . وقد شطبت الحكومة الدستورية الديون المستحقة على السجناء السابقين لقاء فواتير طعامهم في السجن ؛ كما أعادت هذه المبالغ الى أولئك الذين اضطروا الى دفعها في ظل النظام الدكتاتوري .

الحق في محاكمة عادلة

٢٩٤ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن المادة ١٤ في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) وعن اتاحة المساعدة القانونية مجانا . وطلب الأعضاء أيضا ايضاح التغييرات التي حدثت في دور المحاكم العسكرية منذ استعادة الحكم الديمقراطي ودور أنشطة شتى المحاكم ومحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمراجعات السنوية لزيارات السجون والقضايا الجنائية .

٢٩٥ - وأكد ممثل الدولة الطرف من جديد ، في رده ، استقلال القضاء في بلده . ولاحظ أن المشاكل الرئيسية هي مشاكل اجرائية وأن الاعتماد على نظام من الاجراءات المكتوبة - التي منشؤها العصور الوسطى والموروثة من اسبانيا - جعل سير العدالة

بطيئا للغاية . والمحاكم العسكرية ليست مختصة الا في سماع القضايا التي تنطوي على جرائم عسكرية مثل العصيان والفرار . ولا يجوز لهذه المحاكم محاكمة المدنيين ، ولا حتى في حالة الحرب ، كما تجري مقاضاة الافراد العسكريين في محاكم مدنية على الجرائم العادية . والمساعدة القانونية متاحة مجانا من كلية الحقوق . وهناك عدد كبير من المدافعين الحكوميين في جميع أنحاء البلد برمته ، وتنص آخر ميزانية وطنية على زيادات أخرى هامة في عددهم . وتعقد جلسات الاستماع البرلمانية في حضور محامي الدفاع ولا يجوز عقد محاكمات إلا في الحالات التي يتاح فيها للدفاع فرصة لاستجواب ومناقشة الشهود .

حرية التنقل وطرد الاجانب

٣٩٦ - فيما يتعلق بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن وضع الاجانب في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٥ (٢٧) وعن فعالية جهود اللجنة الوطنية لاعادة التوطين في تعزيز عودة مواطني أوروغواي واعادة صهرهم في المجتمع . وطلب الاعضاء أيضا إيضاح الاجراءات المتعلقة بدخول وطرد الاجانب وبالظروف المتصلة بسجن زعيم الحزب الوطني بعد عودته من المنفى في الخارج .

٣٩٧ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن من القواعد الاساسية في أوروغواي عدم جواز التمييز بين الاجانب والمواطنين فيما يتعلق بحقوقهم باستثناء ما يتعلق ، بالطبع ، بالحقوق السياسية التي لا تمنح الا للمواطنين . ولا يجوز طرد الاجانب لارتكابهم جريمة ما ، كما أن البلد لم يعمد أبدا الى ترحيل أجنبي تعتبر حياته أو حريته عرضة للخطر في مكان آخر . وفي حالة تقرير السلطات التنفيذية طرد أحد الاجانب ، فإن الاخير مؤهل لتلقي مشورة قانونية وتقديم طلب للجوء الى وسائل الانتصاف الملائمة بما في ذلك ، منذ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الحق في "الامبارو" . وقد ساهمت اللجنة الوطنية لاعادة التوطين في نجاح عملية اعادة التوطين ، وخاصة في الاعانة على توزيع المساعدة الدولية على العائدين . ومعظم الذين تمت إعادة توطينهم لا يزالون في البلد ولو ان عدد الذين استطاعوا العودة الى أوطانهم ضئيل بسبب الحالة الاقتصادية الصعبة . وقد اختتمت اللجنة الوطنية الآن أعمالها . أما زعيم الحزب الوطني ، السيد ويلسون فيريرا ، فقد منعه من العودة الى البلد نظام الامر الواقع لا الحكومة الدستورية وما فتىء ناشطا في تعزيز قانون الانقضاء بعد عودته .

الحق في الخصوصية

٣٩٨ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان تم الغاء ممارسة التنصت للمكالمات الهاتفية ، وهو أمر كان شائعا أثناء فترة حكومة

الأمر الواقع ؛ وما اذا كان يجري خزن المعلومات الشخصية في حاسبات الكترونية أو مصارف بيانات ، وإذا كان الأمر كذلك فما هي الحقوق التي يتمتع بها الأفراد فيما يتعلق بمحتوى هذه المعلومات ؛ وما إذا كانت المادة ٧ من القانون الصادر بمرسوم رقم ١٥٦٧٣ ، التي تنص على "حق الرد" ، قد لا تعوق حرية التعبير .

٢٩٩ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الحق في الخصوصيات مضمون في أوروغواي وإنه لم يعد يجري التنصت للمكالمات الهاتفية إلا في بعض الظروف التي يأذن بها القانون . والأدلة التي يتم الحصول عليها بالتنصت أو استراق السمع دون أمر من المحكمة غير مقبولة في المحكمة . وليس هناك مصارف بيانات عن الأفراد كما يجري تجميع الاحصاءات المتعلقة بتعداد السكان دون الضرر بالأفراد . ولا يجوز الاحتجاج "بحق الرد" الا حين يمس نشر معلومات خاطئة في وسائط الاعلام بشرف الشخص أو كرامته كما ان ذلك الحق لا يشكل خطرا على حرية الصحافة ما لم تجر إساءة استعماله .

<u>حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية</u>

٣٠٠ - فيما يتعلق بتلك القضايا ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في ممارسة ما اذا كانت الديانات يجري تسجيلها وتحظى باعتراف رسمي ، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أي أساس ؛ وما اذا كانت محفوظات البلد مفتوحة الأبواب أمام الصحافة والجمهور ؛ وما اذا كان تم الغاء قانون الصحافة المناهض "للمعلومات المغرضة" ؛ وما هو النظام القانوني الذي يحكم الملكية والترخيص بالصحافة ؛ وما إذا كانت شتى المنشورات التي أغلقت أبوابها في ظل النظام الدكتاتوري مؤهلة لتلقي تعويض عن خسائرها .

٣٠١ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن مذهب الفصل بين الكنيسة والدولة متوطد في أوروغواي وإنه ليس هناك دين رسمي . وليس هناك مراقبة رسمية على الطوائف الدينية كما أن هذه الطوائف ليست مطالبة بالتسجيل ما لم تلتمس مركزا قانونيا بوصفها هيئات اعتبارية . وللكنيسة الكاثوليكية مركز اعتباري بموجب الدستور ولكن يجوز للديانات الأخرى أيضا الحصول على مثل هذا المركز إن شاءت . وتعتبر حرية الإعلام أحد أسس النظام الديمقراطي وهناك فرص متاحة تماما للحصول على المعلومات في ظل الادارة الحالية . وهناك كثير من الصحف ومحطات الاذاعة في أوروغواي و ٩٠ في المائة منها مناهضة للحكومة . بل إن أعضاء حركة "توباماروس" لهم محطتهم الخاصة . وجميع الوثائق والسجلات والمحفوظات الحكومية علنية ، باستثناء بعض الوثائق التي صنفت بوصفها سرية بموجب القانون . ووسائل الانتصاف الادارية أو القانونية متاحة لكل فرد

حرم بصورة غير شرعية من الوصول الى المعلومات الرسمية . ومع أن قانون الصحافة السابق لا يزال ساريا إلا أن بعض أحكامه ستلغى بموجب مشروع قانون هو قيد النظر حاليا . وتذهب المحاكم الى أن عبء الإثبات في التدليل على "سوء النية" يقع على عاتق الدولة ، مما يجعل من الصعب على الحكومة استعمال القانون لكبت النقد المشروع . وبموجب القانون ، يجوز للمنشورات التي أغلق النظام الدكتاتوري أبوابها والتي تعتقد أن مصالحها الاقتصادية قد تضررت بذلك أن تلتمس من المحاكم الحصول على تعويض ، كما يفعل عدد من المنشورات حاليا ، أو أن تلتمس تسوية ادارية ، كما يفعل الحزب الشيوعي .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٣٠٢ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن القوانين والممارسات المتعلقة بالاجتماعات العلنية ؛ وعن الوضع الفعلي فيما يتعلق بسير نقابات العمال ؛ والحالة الراهنة لبعض مشاريع القوانين المتصلة بحقوق نقابات العمال ؛ والقوانين والممارسات ذات الصلة بانشاء الأحزاب السياسية . وأعرب الأعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هناك أي آلية - عدا اللجوء الى المحاكم ، الأمر الذي ينطوي على اجراءات مطولة - لضمان استقرار وظائف زعماء العمال ، واتاحة المساومة الجماعية ، ومنع فصل زعماء العمال على أساس تمييزي ؛ وما إذا كانت الممارسة غير المقيدة للحق في التنظيم والاضراب تنطبق على جميع الموظفين المدنيين والحكوميين ، بما في ذلك رجال الشرطة ، واذا كان الامر كذلك فكيف تتم حماية الامدادات والخدمات الاساسية .

٣٠٣ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده إن الاجتماعات العلنية تنظم بموجب تشريع سن في ١٨٩٧ ، وهو تشريع لا يزال يعتبر فعالا للغاية . ويجوز عقد اجتماعات علنية في الهواء الطلق أثناء النهار دون تصريح مسبق ، إذ أن هذا التصريح غير مطلوب إلا للاجتماعات الليلية . وان وجود رجال الشرطة في هذه الاجتماعات ليس إلا لغرض واحد هو حماية الحق في التجمع . ويجوز الطعن في المحاكم في رفض اصدار تصريح . والحق في حرية تكوين الجمعيات حق تام . وليس هناك صعوبة في تشكيل النقابات ، التي تتمتع بمركز الاعفاء من الضرائب ، وليس هناك عوائق قانونية أمام الحق في الاضراب إلا في حالة الشرطة والقوات المسلحة ، التي يحظر على أفرادها الاضراب . ويجوز لوزارة العمل ، بموجب قانون ١٩٦٨ ، أن تأمر العمال في قطاعات الخدمات الاساسية مثل الصحة أو الماء أو الكهرباء أو البريد والنقل بالامتناع عن الاضراب ، ولكن نقابات العمال رفضت الاعتراف بشرعية ذلك القانون ، ذاهبة إلى أن الحق في الاضراب هو ذو طابع غير

تقييدي . وهناك مشروع تشريع يتضمن قانون حقوق لنقابات العمال ما زال قيد النظر في البرلمان . وريثما يتم سنه ستظل قواعد منظمة العمل الدولية سارية . والسلاح الوحيد المتاح حاليا لعضو نقابي مفصول هو أن يحمل نقابته على اعلان الاضراب ، وهذا أمر يحدث في كثير من الاحيان ، ولكن محاكم العمل - التي تتصرف تصرفا أسرع من تصرف المحاكم العادية - أخذت تنظر في مفهوم "الفصل غير الشرعي" .

حماية الاسرة والاطفال

٣٠٤ - فيما يتعلق بتلك المسألة ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت جميع أوجه التمييز بين الزوجين وجميع الفوارق في مركز وحقوق الاطفال المولودين داخل نطاق الزوجية أو خارجه قد زالت بموجب القانون رقم ١٥٨٥٥ الصادر في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ؛ وما هي القوانين والممارسات المتعلقة باستخدام القُصَّر ؛ وما هو دور ووظائف مجلس الاطفال في رعاية القُصَّر ؛ وما هي الانظمة التي إعتمدها هذا المجلس فيما يتعلق بظروف عمل القُصَّر .

٣٠٥ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أن القانون رقم ١٥٨٥٥ قد وسَّع نطاق واجبات الآباء الطبيعيين بحيث تساوي واجبات آباء الاطفال الشرعيين ؛ وأن هذا القانون أقام نظاما واحدا لاستعمال اسم العائلة بالنسبة لجميع الاطفال ، مما يخفض مدى حدوث تمييز اجتماعي ؛ كما منح جميع الاطفال مركزا متساوياً في اطار قوانين الميراث . وترد الانظمة المتعلقة باستخدام القُصَّر في قانون الطفل وهي تتمشى تماماً مع أحكام العهد . وبموجب قانون الطفل ، يحظر عمل الاطفال الذين هم دون سن الرابعة عشرة في مؤسسات صناعية ويسمح للاطفال الذين هم بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة بالقيام بأعمال زراعية في المناطق الريفية وذلك خارج ساعات الدراسة العادية فحسب . وللأسف ، لا يحترم هذا النظام الاخير دائما احتراماً كاملاً . ويحظر عمل الاطفال الذين هم بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة في بيئات تضر بصحتهم أو أخلاقهم أو حياتهم . ويحظر العمل الليلي بالنسبة لجميع الاطفال الذين هم دون سن السادسة عشرة كما يقتصر يوم عملهم على ٦ ساعات في اليوم و٣٦ ساعة في الاسبوع . ويقوم معهد حماية القُصَّر بمراقبة الامتثال لقوانين عمل الاطفال ، ويخضع المنتهكون لغرامات وعقوبات أخرى . وفي ١٩٨٨ ، تغير إسم مجلس الاطفال الى معهد رعاية الطفل ومنح استقلالا أكبر ومركزا أعلى .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

٣٠٦ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية تنظيم الوصول الى الخدمة الحكومية وما هو نوع المعلومات المدرجة في سجل أحد الاشخاص والتي ربما تمنعه من هذا الوصول .

٣٠٧ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف في رده أن الوصول الى الخدمة الحكومية بنظمه الدستور ، الذي يتضمن أيضاً أحكاماً محددة تتعلق بمركز القضاة ، وقضاة التحقيق ، والدبلوماسيين ، والموظفين المنتخبين . وباستثناء الحالة الاخيرة ، فلا يتعين الاعلان عن الانتساب السياسي لأن سائر وظائف الخدمة المدنية مفتوحة الابواب أمام المواطنين أياً كانت التزاماتهم الايديولوجية أو السياسية . أما المؤهلات الرئيسية للمناصب العامة فتتعلق بالجنسية ، والسن ، ومعرفة القراءة والكتابة ، وعدم وجود أي سجل جنائي حديث . ولا بد للمتقدمين أيضا من التحلي بحسن الخلق كما أن عليهم حلفان يمين بالولاء للعلم الوطني .

حقوق الاقليات

٣٠٨ - فيما يتصل بتلك القضية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن الاقليات الإثنية ، والدينية ، واللغوية في أوروغواي ، إن وجدت ، وعن التدابير المتخذة لضمان حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد . وأشار بعض الاعضاء الى أن أحكام المادة ٢٧ ليس المقصود منها ألاّ تنطبق إلاّ في الحالات التي تنشأ فيها مشاكل بين مختلف الطوائف أو الاجناس أو التي تمنح فيها الاقليات بالضرورة مركزا أدنى ، بل ينبغي قراءتها قراءة شاملة .

٣٠٩ - وأوضح ممثل الدولة الطرف في رده أنه ليس هناك أقليات لغوية أو إثنية أو دينية في أوروغواي . واللغة الرسمية للدولة هي الاسبانية ، وينص القانون المدني وقانون العقوبات على الطرق التي يجوز للناطقين بغير الاسبانية أن ينتفعوا بها من خدمات الترجمة الشفوية عند الضرورة . وفي حين لا يشكل السود وغير الكاثوليك سوى نسبة قليلة من السكان فانهم لا يعتبرون من الاقليات بل مجرد أوروغوائيين يشاركون في نفس اللغة والتقاليد التي يشارك فيها سواهم . ولا تنظر حكومة أوروغواي نظرة تقييدية الى المادة ٢٧ وهي ملتزمة التزاماً راسخا بحماية الحقوق مثل تلك المتعلقة بممارسة الفرد لشعائره الدينية وتلقي مساعدة لغوية حسب الضرورة .

ملاحظات عامة

٣١٠ - شكر أعضاء اللجنة وفد الدولة الطرف على التعاون مع اللجنة وعلى الاشتراك في حوار بناء . وأعربوا عن التقدير لجهود أوروغواى الرامية الى استعادة الديمقراطية ورحبوا بالتقدم الذي يبعث على الاعجاب المحرز في اعادة المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان . ولكن الأعضاء أعربوا عن أوجه قلق مستمرة معينة ، وخاصة فيما يتعلق بانسجام قانون الانقضاء مع العهد وبصدد بعض جوانب قانون الصحافة

والضمانات المتعلقة بالتقييدات بموجب المادة ٤ من العهد . وأعربوا عن أملهم ، بوجه خاص ، في ألا يمنع قانون الانقضاء ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في ظل نظام الأمر الواقع من الانتفاع بوسائل الانتصاف المدنية وتلقي تعويضات . وأعربوا عن آمالهم ، بوجه خاص ، في أن تقوم الحكومة بدراسة واتخاذ اجراءات ملائمة فيما يتعلق بالقضايا المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري والتي اعتمدت اللجنة آراءً نهائية بشأنها ، وأن تبلغ اللجنة بذلك . وطلبوا أيضا من الوفد اطلاع سلطات أورغواي المختصة وشعبها على عرض لمناقشات اللجنة .

٣١١ - وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة أنه سينهي الآراء التي أبداها الأعضاء الى حكومته .

الفلبين

٣١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للفلبين (CCPR/C/50/Add.1/Rev.1 and Corr.1) في جلساتها من ٨٨٤ إلى ٨٨٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس و ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.884-886) .

٣١٣ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير فأشار إلى أنه في غضون فترة زمنية قصيرة تبلغ ثلاث سنوات منذ الإطاحة بنظام الأحكام العرفية للرئيس ماركوس ، استعيد الهيكل السياسي لنظام ديمقراطي في الفلبين . وصيغ دستور جديد صدق عليه الشعب ، وجرت انتخابات للكونغرس وانتخابات محلية ، وأعيد تنظيم النظام القضائي الذي كان قد تدهور تدهوراً تاماً أثناء فترة الأحكام العرفية . وأعلن الدستور أولية حقوق الانسان كسياسة عامة للدولة ، وتضمن ميثاقاً موسعاً للحقوق ، وألزم الكونغرس بمنح أعلى أولوية لسن تدابير تحمي حق جميع الناس في الكرامة الإنسانية . كما نص الدستور على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان في الفلبين .

٣١٤ - وعلى الرغم من الالتزام القوي للحكومة الحالية بمراعاة حقوق الإنسان واحترامها ، فإن بعض العوامل بما فيها العصيان الشيوعي ، وأنشطة المجموعات الانفصالية ، ومحاولات الانقلاب المتكررة التي قامت بها عناصر عسكرية منشقة تهدد الديمقراطية التي استعيدت أخيراً في البلد وتؤثر على التمتع الكامل بحقوق الإنسان . غير أنه لحسن الحظ ، أحبطت جميع هذه المحاولات لزعزعة استقرار الحكومة . وعلى الرغم من ضخامة المشاكل التي تواجهها الحكومة الفلبينية فإنها مصممة على العمل من أجل تحقيق مستقبل أفضل لشعبها .

٣١٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لتصديق حكومة الفلبين على العهد فور استعادة الديمقراطية ، ورحبوا بجهود الحكومة لإعادة التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد ، وأعربوا أيضاً عن تقديرهم لجودة التقرير الذي يتفق ، في رأي أعضاء اللجنة ، مع المبادئ التوجيهية للجنة ، ويقدم صورة صادقة للحالة في الفلبين .

٣١٦ - وبالإشارة إلى المادة ٢ من العهد ، رغب أعضاء في اللجنة في معرفة ما إذا كان يمكن في المحاكم اختبار مدى اتفاق الأحكام الدستورية أو القانونية مع أحكام العهد ، وإذا كان الأمر كذلك ، ما هي القواعد التي تكون لها الأولوية في حالة وجود تعارض ، وعلى أي أساس قانوني تكون لها هذه الأولوية ، وما إذا كان يحتكم إلى أحكام العهد احتكاماً مباشراً ، وإذا كان الحال كذلك ، ما هي الإجراءات التي تتبع في ذلك وما هي النتائج التي تتحقق ، وما إذا كان الهيكل الإقليمي في الفلبين يجعل من الصعب تنفيذ العهد على نحو متجانس ، وما هي أسباب الفجوة التي دامت ١١ شهراً بين التصديق على العهد ودخوله حيز النفاذ ، وما هو الوضع الحالي للقانون قيد النظر الذي يعتبر أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية مسؤولين جنائياً عن إساءة استعمال سلطتهم ضد المواطنين . وفي صدد الحالة الأخيرة ، تساءل عدة أعضاء عن السبب في أن مرسوم رئيس الجمهورية ١٨٥٠ الذي ينص على المحاكمة على الجرائم والاعتداءات التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أمام المحاكم العسكرية على وجه الحصر لم يعدل أو يلغَ حتى الآن جنباً إلى جنب مع المراسيم الأخرى التي أصدرها رئيس الجمهورية السابق ماركوس ، ورغبوا في معرفة التفاصيل عن القضايا التي تجاوز فيها رئيس الجمهورية عن هذا النص على المحاكمة العسكرية .

٣١٧ - وفيما يتصل باللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت مؤخراً في الفلبين ، رغب أعضاء اللجنة ، باعتبار أن اللجنة الفلبينية لا تملك حالياً سلطة إقامة الدعوى أمام المحاكم ولا الأمر بالحضور لتقديم المستندات ، في معرفة الآثار الفعلية لتوصيات هذه اللجنة ، وما هي العلاقة بين اختصاص اللجنة وولاية القضاء العسكري ، وبوجه خاص ، كيف ستعالج اللجنة الشكاوى التي تتضمن ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي أفراد من القوات المسلحة والشرطة ، وكم عدد الحالات التي استطاعت فيها اللجنة اتخاذ تدابير فعالة لصالح ضحايا انتهاك حقوق الإنسان ، وما إذا كانت اللجنة تتلقى الدعم اللازم من الحكومة ، وكم عدد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الذين اتُهموا بجرائم نتيجة لتحقيقات اللجنة ، وما هي التدابير الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان التي أوصت بها اللجنة الكونغرس ، وما هي الإجراءات التي اتخذها الكونغرس نتيجة لذلك ، وما إذا كان هناك ، لدى التحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان ، أي تداخل في

الاختصاصات بين اللجنة الفلبينية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، والسلطات القضائية .

٣١٨ - وفيما يخص المادة ٣ من العهد ، طُلب توضيح عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لضمان حقوق المرأة ، على ضوء المعلومات التي وردت في التقرير وبينت وجود صعوبات في هذا الصدد .

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة إيضاح الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بعدم التقيد خلال حالة الطوارئ العامة بالحقوق التي يشملها العهد ، وسألوا بوجه خاص عن الحقوق المحددة الأخرى غير حق المثول أمام القضاء التي يمكن عدم التقيد بها على هذا النحو . كما رغبوا في معرفة ما هي الإجراءات التي يمكن وفقها الطعن في دستورية إعلان الأحكام العرفية أمام المحكمة العليا ، وما هو دور هذه المحكمة في ضمان الامتثال للمادة ٢ ، الفقرة ١ من العهد . وما إذا كان حق المثول أمام القضاء أو أي حق آخر قد أوقف التقيد به منذ دخول العهد حيز النفاذ .

٣٢٠ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من العهد ، أعرب كثير من أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن التقارير الواردة عن وفاة أو اختفاء أشخاص نتيجة للأنشطة غير القانونية التي تقوم بها القوات المسلحة ، أو الشرطة أو جماعات الأمن الأهلية . وفي ذلك الصدد ، أراد أعضاء اللجنة أن يعرفوا بوجه خاص ما هي العلاقة بين قوات الدفاع المدني عن الوطن ، والقوات المسلحة المدنية وما تسمى بجماعات الأمن الأهلية ، وكم عدد حالات القتل والخطف الخارجة عن نطاق القضاء التي أبلغ عنها ، وما هي الاتجاهات الحالية فيما يتعلق بعمليات إساءة استعمال السلطة هذه ، وكم عدد المناضلين من أجل حقوق الإنسان الذين وقعوا ضحايا ، وما هو عدد جماعات الأمن الأهلية التي لا تزال نشطة في الفلبين ، وكم عدد عمليات القبض والتقديم إلى القضاء التي تمت بالنسبة لهذه الانتهاكات ، وماذا كانت نتيجة ذلك ، وما هي النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في مذبحة منديولا ، وما إذا كان جرى العمل بتوصيات هذه اللجنة ، وما إذا كان أحد أعضاء الحكومة أنشأ فعلياً رابطة ضمت عدة جماعات من جماعات الأمن الأهلية ، وإذا كان حدث ذلك ، ما إذا كان هذا العمل يتفق مع المادة ٣٨ من الدستور والمادة ٦ من العهد ، وما هي السلطة التي يمكنها الأمر بحل هذه الجماعات ، وما إذا كانت الحكومة تقوم ، في الواقع ، بإعادة النظر في مدى فائدة هذه الجماعات بغية إلغائها .

٣٢١ - كما رغب الأعضاء في معرفة معدل وفيات الرضع في الفلبين ، وما هي التدابير التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بالصحة العامة وبالإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والزراعي ، وما إذا كان يمكن استحداث عقوبة الإعدام على جرائم من قبيل الأعمال الهدامة أو العصيان أو التمرد بمجرد سن قانون تشريعي على الرغم من الإلغاء الفعلي لهذه العقوبة بمقتضى الدستور ، وما اذا كان مجرد النفي (destierro) المفروض كعقوبة على الوالدين اللذين يقتلان بناتهما القصَّر أو شركاءهن حال ضبط أيهما متلبساً بالزنى ، يتسم بتساهل مفرط وبالافتقار إلى التجانس مع أحكام المادة ٦ ، الفقرة ١ من العهد .

٣٢٢ - وفيما يتصل بالمادتين ٧ و١٠ من العهد ، رغب الأعضاء في معرفة ما هي الآلية التي أنشئت لمنع التعذيب وللتحقيق في الشكاوى ، وما إذا كانت الحكومة تمعن النظر في خطوات إضافية لجعل جهودها أكثر فعالية في مناهضة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة ، وما إذا كان حقق بشكل مناسب في حالات التعذيب التي حدثت أثناء عمليات الاستجواب التي قامت بها الشرطة وقام بها العسكريون ووردت عنها تقارير مؤخراً ، وما إذا كان المذنبون عوقبوا والضحايا حصلوا على تعويضات .

٣٢٣ - أما فيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، فقد رغب الأعضاء في تلقي معلومات عن ممارسة الاحتجاز التعسفي في أماكن غير مصرح بها ، لا سيما في المنشآت العسكرية وفيما يطلق عليه ب "المساكن الآمنة" ، وعن نتائج أي تحقيقات جرت في حالات إساءة استعمال السلطة هذه ، وعن التدابير التي تتخذ لضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية بخصوص الالتقاء بالمحتجزين ، وحماية الشهود من الإرهاب ، وعن العلاقة بين مجموعة المساعدة القانونية الحرة والقوات المسلحة .

٣٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة إيضاح ما جاء في الفقرة ١٠٢ من التقرير من أنه "يجوز سجن أي شخص كعقوبة مفروضة عن جريمة ناشئة عن دين تعاقدي" .

٣٢٥ - وبالإشارة إلى المادة ١٢ من العهد ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة الإجراءات التي تتخذ لمكافحة مشكلة عمليات الإخلاء القصرية التي تجري خلال سير العمليات العسكرية ، وكيف تقدم المساعدة لمن يتم إخلاؤه ، وما هي الإجراءات التي تستخدم فيما يتعلق بنقل قبائل معينة إلى محتجزات ، وما إذا كان أفراد هذه القبائل يشتركون في القرارات ذات الصلة ، وما إذا كان نشوء النزاعات المسلحة يؤدي إلى فرض أي تقييد على أساس من دواعي الأمن الوطني على حق حرية الانتقال .

٣٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة إيضاح الآلية الحكومية التي أنشئت من أجل طرد أو إبعاد الأجانب كالإجراءات المتعلقة بمعاملة "الاجئي الزوارق" ، "boat people" ، وعن الظروف التي يمكن أن يحدث فيها إبعاد فوري للأجانب .

٣٢٧ - وبالإشارة الى المادة ١٤ من العهد ، رغب الأعضاء في معرفة ما هو الهيكل الحالي للسلطة القضائية ، وما إذا كان أعضاؤها هم نفس الأعضاء الذين كانوا يتقلدون وظائفها في ظل نظام ماركوس ، وكيف يضمن استقلال ومركز القضاة ، وما هي الآفاق المرتقبة من أجل الإعادة الكاملة لاختصاص المحاكم المدنية .

٣٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، طُلب إيضاح عن نطاق الحكم المتعلق بنتيجة الفعل اللاحق لفعل سابق متصل به في القانون الفلبيني ، وعن مدى اتفاق المادة ٢٢ من قانون العقوبات المنقح مع المادة ١٥ ، الفقرة ١ من العهد .

٣٢٩ - وبالإشارة إلى المادتين ١٨ و ١٩ من العهد ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات إضافية عن الأشكال المباحة للتقييد المسبق لحرية الكلام وحرية الصحافة في الفلبين . وفيما يتصل بجلسات "المبادئ التوجيهية الروحية" التي تعقد للجنود كجزء من تدريبهم والتي يجري فيها إفهامهم "مفهوم الله الشامل كمصدر للصلاح المطلق وللمعنى الحقيقي للحياة" ، سئل عما إذا كان هذا التدريب يتفق مع المادة ١٨ ، الفقرة ١ من العهد .

٣٣٠ - وبالإشارة إلى العديد من التقارير المثيرة للقلق عن عمليات إزعاج واضطهاد بل وقتل أعضاء النقابات العمالية ، والصحفيين ، والمناضلين في ميدان حقوق الإنسان الذين يسعون إلى العمل معاً ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة لماذا تواجه هذه المجموعات بعينها ، الصعوبات ، وما هي الخطوات التي تتخذها الحكومة لمعالجة الحالة ، وكيف يمكن جعل القوانين التي تحمي حرية تكوين الجمعيات أكثر فعالية . ورغبوا أيضاً في معرفة ما هي الهيئات المختصة بالبت في وضع الرابطات ، وما إذا كان لهذه الهيئات سلطة استنسابية أو ما إذا كانت تخضع لمبادئ توجيهية تشريعية .

٣٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ من العهد ، سأل الأعضاء عما إذا كان الطلاق مُصرحاً به في القانون الفلبيني ، وطلبوا إيضاحات عن القواعد التي تطبق بالنسبة لفسخ الزواج .

٣٣٢ - وبالإشارة إلى المادة ٢٤ من العهد ، رغب أعضاء اللجنة في معرفة ما هو حد السن الذي يطبق بالنسبة للانضمام إلى قوات مكافحة العصيان ، وما هي فئة السن التي تستهدف حمايتها ، والتدابير التي تتخذ لمنع الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة ، وما هو سن القرعة العسكرية للشباب ، وما إذا كانت المرأة تخضع أيضاً للقرعة العسكرية ، وما إذا كان هناك أي حكم خاص بالمعترضين الوجدانيين . ورغب الأعضاء أيضاً ، فيما يتعلق بالمادة ١٠٧ من قانون رعاية الأطفال والشباب ، في معرفة ما هي الآثار المترتبة على دعارة الأطفال ، وما إذا كانت المادة ١١٠ من هذا القانون التي تشير إلى استخدام الأطفال كخدم متفقة مع المادة ٢٤ من العهد ، وما هي السن الدنيا لتشغيل الأطفال ، وما إذا كانت القوانين الغلبينية تميز بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار الزواج ، لا سيما في المسائل المتعلقة بالميراث .

٣٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، رغب الأعضاء في معرفة ما إذا كانت تتخذ أي تدابير عملية لتنفيذ المادة ٢ (٢٦) من الدستور التي تحظر التوارث السياسي .

٣٣٤ - وفيما يتصل بالمادة ٢٦ من العهد ، سأل الأعضاء عما إذا كان هناك أي تمييز بين المواطنين في الغلبين فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية كاستحقاقات الضمان الاجتماعي على سبيل المثال .

٣٣٥ - وبالإشارة إلى المادة ٢٧ من العهد ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي معلومات إضافية عن حالة الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية ، وعن القوانين قيد النظر التي ترمي إلى حمايتها ، ورغبوا في معرفة ما هي الفرص المتاحة أمام أفراد المجموعات القبلية في الغلبين للمحافظة على ثقافتهم ولإظهار وممارسة طقوس دينهم ، واستخدام لغتهم والاحتفاظ بأراضي أجدادهم .

٣٣٦ - وفي ردها على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، أوضحت ممثلة الدولة الطرف أنه على سبيل الجدل - حيث لا توجد ثمة دعوى تحتكم إلى العهد - يمكن القول استناداً إلى المادة الثامنة ، الفرع ٤ ، الفقرة ٢ ، والفرع ٥ ، الفقرة ٢ (أ) من الدستور ، بأن المحكمة العليا تعطي الدستور الأولوية على أي معاهدة . ومع ذلك ، فمن الواضح أيضاً ، عملاً بمبدأ المعاهدة شريعة المتعاهدين pacta sunt servanda الذي تلتزم به الغلبين ، أن العهد يشكل جزءاً من قوانين الأمة ويمكن الاحتكام إليه أمام شتى المحاكم أو السلطات

الإدارية . وأن عدم حدوث هذا حتى الآن يعود إلى أن القوانين المحلية تشمل جميع الحقوق الواردة في العهد ، وأن العهد ذاته لم يصبح نافذاً في الفلبين إلا منذ فترة تقل عن السنتين . والتأخير الذي استغرق ١١ شهراً بين التصديق على العهد ودخوله حيز النفاذ كان سببه بعض المشاكل الخطيرة التي واجهت الحكومة وجعلت من المستحيل إيداع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة إلا بعد ثمانية أشهر من إقرار القانون ذي الصلة . وقالت إنه من المتوقع أن يصدق مجلس الشيوخ قريباً على البروتوكول الاختياري .

٣٣٧ - ورداً على الأسئلة المتعلقة باللجنة الفلبينية المعنية بحقوق الإنسان ، أوضحت ممثلة الدولة الطرف أن هذه اللجنة هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي ومخولة سلطات التحقيق في جميع انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية ولها أيضاً سلطة إصدار أوامر المثول أمامها . وأية نتائج تتوصل إليها اللجنة على أساس تحقيقاتها وجلسات استماعها الخاصة بشأن حدوث انتهاك ظاهر لحقوق الإنسان تحال إلى المدعي العام للمدينة أو المدعي العام الإقليمي في الحالات الجنائية أو تحال إلى المحاكم المدنية لتفصل فيها . وعملاً باتفاق تم التوصل إليه في ١٩٨٨ بين اللجنة ووزارة العدل ، جرى إعداد المدعون العامون الذين تستخدمهم الوزارة لاتخاذ إجراءات قانونية على أساس التحقيقات التي تجريها اللجنة . وحين تنشأ حاجة لاتخاذ إجراء حكومي لا قضائي ، تحيل اللجنة القضية إلى السلطات ذات الصلة . واستطاعت اللجنة في بعض الحالات أن تمد حمايتها إلى الشهود ، كالشهود الذين شهدوا على مذبحتي لوباو وكالايان ، و/أو ترحيل بعض الشهود الآخرين إلى أماكن جديدة قبل أن يتمكن الجيش من احتجازهم أو قبل أن يتعرضوا لهجوم العناصر المتمردة . كما ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين مدى امتثال الحكومة الفلبينية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ، وعينت مقررين على غرار ما يحدث في ممارسات الأمم المتحدة لتناول مجالات تثير القلق مثل التعذيب ، ومجموعات السكان الأصليين ، وحقوق الطفل .

٣٣٨ - واستطردت تقول إن أنشطة اللجنة في مجال تعزيز حقوق الإنسان تشمل ترجمة أهم وثائق حقوق الإنسان إلى اللغة الوطنية ؛ توزيع نص الفرع ١٢ من صك الحقوق ، وهو الخاص بحقوق المتهمين ، على كل مركز شرطة وكل مجلس قرية (Barangay) في البلد ؛ عقد حلقات دراسية للمدعين العامين ، والقضاة ، والقواد العسكريين ، والموظفين ، وأفراد قوات الشرطة ، والمنظمات غير الحكومية ؛ مساعدة وزارة التعليم والثقافة في إعداد مناهج حقوق الإنسان للمدارس الابتدائية والثانوية ؛ إعداد سلسلة أسبوعية من البرامج الإذاعية العامة عن حقوق الإنسان . وخصصت اللجنة أيضاً مبلغاً معيناً من ميزانيتها السنوية لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم .

٣٣٩ - وعن العلاقات فيما بين اللجنة والمحاكم العسكرية ، أفادت الممثلة بأن اللجنة أودعت حتى الآن ٧٣ عريضة دعوى لدى مكتب المحامي العام ، وأنها تتابع كل دعوى بغية التحقق من الإجراءات التي تتخذ . وقد ثبت حتى الآن إدانة ستة من الضباط والجنود بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ، وتقرر فصل البعض من الخدمة وتكدير البعض الآخر . على أن المفصولين من الخدمة لم تخل مسؤوليتهم ، بل لا يزال يتعين مواجهتهم بالشكوى المودعة ضدهم .

٣٤٠ - ولئن كانت لجنة حقوق الإنسان قد أوصت السيدة أكينو ، رئيسة الجمهورية ، بإلغاء المرسوم الرئاسي رقم ١٩٠٥ ، وغيره من المراسيم التي تتعارض مع الدستور ، فقد ثناها عن اتخاذ هذا الإجراء وزير الدفاع الوطني ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة ، تذرعاً بأن الوقت لم يحن بعد لإلغاء هذه المراسيم على الفور . فالواقع أنه ما بين تموز/يوليه ١٩٨٦ وآب/أغسطس ١٩٨٧ ، وقعت خمس محاولات انقلاب ، هددت استقرار الحكومة تهديداً خطيراً . وقد أنشئت لجنة معنية بحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأنيط بها تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان ، وإسداء المشورة لرئيسة الجمهورية بشأن التدابير اللازمة للمزيد من تعزيز حقوق الإنسان ، ومساعدة الأقارب في تحديد أماكن وجود الأشخاص المعتقد بأنهم احتجزوا بصورة غير مشروعة أو اختفوا . واللجنتان تكمل إحداهما الأخرى وتعملان بالتعاون فيما بينهما .

٣٤١ - ورداً على الأسئلة التي أثارها الأعضاء بخصوص المادة ٤ من العهد ، قالت ممثلة الدولة الطرف إن الدستور لا يجيز في حالات الطوارئ العامة الاستثناء من أي حق من الحقوق ، فيما عدا التمتع بحق أمر الإحضار وإن الاستثناء محدود بمدة قصوى غايتها ٦٠ يوماً ما لم يتقرر تمديدها بقرار من الكونغرس لأسباب تتعلق بالأمن العام . ومن ثم فالدستور ينص على حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ العامة بأكثر مما ينص عليه العهد . كما أن المحكمة العليا لديها سلطات واسعة للتمسك بالحقوق المدرجة في المادة ٤ من العهد ، حيث إنها تملك في آن واحد الفصل في دستورية أفعال موظفي الحكومة ومشروعيتها ، وإعادة النظر في مدى كفاية الأساس الوقائعي لإعلان الحكم العرفي أو لوقف العمل بأوامر الإحضار .

٣٤٢ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، قالت ممثلة الدولة الطرف إن حكومة الفلبين ملتزمة بحل حالات اختفاء الأشخاص القائمة ، وهي على اتصال وثيق بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي ، وتعتزم دعوته إلى زيارة البلد . وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أنشأت لجنة

حقوق الإنسان قوة عمل لبحث ٤١٤ ادعاءً معلقاً بحالات اختفاء في البلد ، نشأ معظمها في عهد الرئيس ماركوس . والحق أن العسكر كانوا أحياناً هم المسؤولين عن حالات الاختفاء ، كما هو الأمر في حالة الجنرال الذي اتهم في اختفاء أربعة مزارعين في أغوساو ، ولكن في أحيان أخرى كانت جماعات المتمردين هي المسؤولة أو كان الأشخاص المقول باختفائهم قد هربوا فحسب إلى الجبال للانضمام إلى جماعات المتمردين أو تركوا البلد . وقد اهتمت لجنة حقوق الإنسان بحماية دعاة حقوق الإنسان من الحركيين والصحفيين والنقابيين ، فاجتمعت بأفراد تلك الجماعات . وعلمت اللجنة بوفاة عدد من الصحفيين والإذاعيين ، والمفترض أنهم اغتيلوا على أيدي وحدات من "الجيش الشعبي الجديد" أو قتلوا أثناء قيامهم بتغطية معارك بين القوات المسلحة والمتمردين . وليس من الإنصاف التأدي من هذه الحوادث إلى استنتاج انتشار انتهاكات لحقوق الإنسان تتعلق بصحفيين أو حركيين .

٣٤٣ - أما لجنة منديولا ، التي شكلتها رئيسة الجمهورية للتحقيق في المجابهة التي وقعت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بين وحدات مكافحة الشغب الحكومية وفريق من الفلاحين في "جمعية مزارعي الغلبين" ، فقد أوصت ، في جملة أمور ، بمحاكمة جميع أفراد قوات الشرطة والعسكريين وجميع المتظاهرين الذين أطلقوا الرصاص فسببوا وفيات أو اصابات ؛ وبمحاكمة زعيم المتظاهرين لعقده اجتماعاً سياسياً غير مصرح به والحض على أعمال العصيان ؛ وبتوقيع جزاءات إدارية على بعض أفراد قوات الأمن التي فشلت في تفريق المتظاهرين بحد أدنى من اللجوء إلى القوة .

٣٤٤ - على أن قوات الدفاع الوطني المدنية ، المشكلة من جيوش خاصة وغيرها من الجماعات المسلحة المعروفة على المستوى الشعبي باسم (Vigilantes) (أي جماعات الأمن الأهلية) ، يمكن الارتداد بمنشئها إلى عهد ماركوس . وقد كانت في البداية مجرد دوريات من الجيران ، ولكنها تحولت آخر الأمر إلى جماعات مسلحة حقيقية كثيراً ما حاربت متمردي مناطق شمال الغلبين . إلا أن ما تقوم به تلك الجماعات من عمليات ، وإن كانت في البداية فعالة ، لم تلبث أن أدت إلى تجاوزات عديدة ، فأوصت لجنة حقوق الإنسان بحلها . كذلك فإن المادة الثامنة عشرة ، البند ٢٤ ، من الدستور ، تنص على إلغاء تلك الجماعات وحلها . ومنظمات المتطوعين المدنيين والوحدة الجغرافية التابعة للقوات المسلحة المدنية منظمات مختلفة تماماً لأنها تلبي المعيار الموضوع في المادة السادسة عشرة ، البند ٤ ، من الدستور والتي تنص على أن تتشكل القوات المسلحة الغلبينية من "قوة مسلحة مدنية" . وترصد لجنة حقوق الإنسان تجنيد الأفراد لمنظمات المتطوعين المدنية كما ترصد أنشطة الوحدة الجغرافية التابعة للقوات

المسلحة المدنية لضمان عدم تكرار التجارب الماضية لقوات الدفاع الوطني المدنية . وقد تم مؤخراً فصل مائة وثلاثة وسبعين من أفراد الوحدة الجغرافية بعد ثبوت إدانتهم في جرائم مختلفة ويجري حالياً التحقيق في خمس حالات ادعاء ارتكاب أفراد من الوحدة انتهاكات لحقوق الإنسان .

٣٤٥ - ورغم أن الدستور يجيز إعادة فرض عقوبة الإعدام عن الجرائم "الشنيعة" ، إلا أن مقترحات القوانين التي طرحت على الكونغرس لهذا الغرض قوبلت جميعها بمعارضة قوية . وقد سجلت فاتحة طبعة ١٩٨٨ من المدونة المنقحة لقانون العقوبات الفلبيني والقوانين ذات الصلة بأن "محكمة ١٩٨٧ ألغت عقوبة الإعدام" وأن الإشارات الواردة إلى تلك العقوبة ستحذف حالما يتم تنقيح المدونة . ومع الفقر الذي ترزح تحته نسبة كبيرة من السكان ، نتيجة لعوامل تاريخية واجتماعية وهيكلية ، وفداحة عبء الدين الخارجي ، فإن حكومة الفلبين عازمة على العمل من أجل تحقيق مستقبل أفضل لشعبها ، وتخوض معركة ضارية ضد الفقر . وينص الدستور على التزام الدولة بإيلاء الأولوية العليا في الميزانية للتعليم وقد أصدر الكونغرس تشريعاً يقرر مجانية التعليم حتى المستوى الثانوي . كما يلزم الدستور الكونغرس أيضاً بإيلاء الأولوية العليا لسن تدابير لحماية حق الشعب كله في الكرامة الإنسانية ، وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وإزالة أوجه الظلم الثقافي بالتوزيع العادل للثروة والسلطة السياسية .

٣٤٦ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد ، لاحظت ممثلة الدولة الطرف أن صك الحقوق يحظر استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو التخويف ضد المحتجزين ، ويُحرِّم الحبس الانفرادي ، والعزل وسائر أشكال الاحتجاز المماثلة . وينص الدستور أيضاً على تعويض ضحايا التعذيب وغيره من الممارسات المماثلة وتعويض أسرهم . كما صدقت الفلبين على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وقدمت بالفعل تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب . ورغم حدوث حالات متفرقة من انتهاكات حقوق الإنسان ، فالتعذيب ليس ممارسة منتشرة أو سياسة ، حتى بين العسكريين . وقد أعلنت القيادة العليا للمؤسسات العسكرية ومؤسسات الشرطة في ٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، في إعلان تعهدي مشترك ، عن التزامها بمراعاة صك الحقوق والمبادئ التوجيهية التي تصدر عن لجنة حقوق الإنسان وبتنفيذها تنفيذاً دقيقاً . وتزور اللجنة ومكاتبها الإقليمية بانتظام أماكن الاحتجاز بغية منع ممارسة التعذيب وتوصي بالتدابير الطبية اللازمة للسجناء الذين تسوء صحتهم بسبب الاحتجاز المتطاول . وأمام اللجنة حالياً ١٩٠ حالة بادعاء التعذيب تحقق فيها ، وبعضها نشأ في ظل عهد ماركوس .

٣٤٧ - ورداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٩ من العهد ، صرحت الممثلة بأن لجنة حقوق الإنسان وعدداً من الشيوخ أجروا تحقيقاً انتهوا منه إلى أن العسكريين لا يديرون أية "مساكن آمنة" . وقد أيد هذا أيضاً كتابة للجنة وزير الدفاع الوطني ورئيس هيئة أركان القوات المسلحة . وقد أدرجت نظرية "ميراندا" ، المتعلقة بالمساعدة القانونية في حالات الاحتجاز ، في البند ١٢ من المادة الثالثة من الدستور الجديد . وكما لوحظ في الفقرة ٣٣٦ ، فإن حماية الشهود هي واحدة من الوظائف الهامة للجنة حقوق الإنسان ، التي تسعى للقضاء على استمرار مشكلة تخويف الشهود .

٣٤٨ - ورداً على سؤال يتعلق بجواز الحبس وفاء للدين ، شرحت الممثلة أن ما ورد في التقرير خاصاً بهذا الحبس غير صحيح . فالشخص لا يكون عرضة للحبس إلا حال الحصول في ظروف تحددها المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المنقح على مبالغ من المال مرتبطة بالجريمة ، من مثل النصب أو إصدار شيكات ليس لها رصيد .

٣٤٩ - وبالإشارة إلى أسئلة أثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، قالت ممثلة الدولة الطرف إن حالات الإخلاء الجبري تحدث روتينياً خلال العمليات العسكرية وهجمات قوات المتمردين . ويسرد أحد التقارير ٢٤ حالة من حالات الإخلاء الجبري ، تناولت ١٠٠ أسرة . وثمة حالات إخلاء أخرى ترصدها لجنة حقوق الإنسان وتُبذل جهود للحصول على المساعدة للأشخاص المتضررين ، وذلك من وزارة الصحة ، ووزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية ، ومن الصليب الأحمر المحلي .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بالأسئلة المشارة بشأن المادة ١٣ من العهد ، لاحظت الممثلة أن الأشخاص الخاضعين لأوامر الإبعاد لهم حق الطعن بالطريق الإداري والقانوني على السواء . ورغم أن رئيسة الجمهورية تملك حق التصرف المباشر ، من خلال لجنة الهجرة في حالات معينة ، إلا أن أوامر الطرد تتم عادة من خلال الأوامر القانونية . وفي جميع الأحوال ، يحق للأجانب المعنيين أن تسمع أقوالهم في جلسة موجزة على الأقل . وأضافت أن الغلبين لديها نظام جيد جداً لحماية اللاجئين ولم يحدث أن طُرد أحد من "أهل القوارب" طلب اللجوء السياسي .

٣٥١ - وانتقلت ممثلة الدولة الطرف إلى الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بخصوص المادة ١٤ من العهد فقالت إنه عقب إعادة تنظيم المحكمة العليا في ١٩٨٦ ، أعيد تعيين ٦ فقط من أعضاء المحكمة السابقين البالغ عددهم ١٥ عضواً . وقد عينت الرئيسة

أكينو في المحكمة العليا أشخاصاً مشهوداً لهم بالاستقامة والنزاهة واستقلال الرأي ، أملاً في استعادة ثقة الشعب في السلطة القضائية . وتحتوي المادة الثامنة من الدستور على ضمانات عديدة لاستقلال القضاء ، من بينها تثبيت قضاة المحكمة العليا والمحاكم الصغرى في مناصبهم حتى سن السبعين ؛ وعدم جواز عزلهم إلا بقرار من الكونغرس في سياق مساءلة جنائية ؛ وتحديد مستويات رواتب القضاة بقانون ، مع عدم جواز تخفيضها . والاختصاص الأصلي الاستئنافي للمحكمة العليا مقرر بموجب الدستور ولا يجوز للكونغرس أو للرئيس الانتقاص منه . ويحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الاستئناف أمام المحاكم ، التي تلتزم قانوناً بإصدار قراراتها خلال مهلة معينة . كما يجري حالياً إدخال إصلاحات قضائية بغية تحسين إقامة العدل .

٣٥٢ - وفيما يتعلق بنطاق النص في الدستور على رجعية القوانين ، أوضحت الممثلة أن هذا الحكم يتفق تماماً مع المادة ١٥ ، الفقرة ١ ، من العهد ، لأنه يُعمل حق الاستفادة من أي قانون يفرض عقوبة أخف عن جريمة سبق الحكم على مرتكبيها بعقوبة أشد .

٣٥٣ - وانتقلت ممثلة الدولة الطرف إلى الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بخصوص المادتين ١٨ و١٩ من العهد ، فقالت إن الدستور يكفل الحرية الدينية ويلتزم بمبدأ الفصل بين الدولة والكنيسة . وقالت إن تلقين التعاليم الدينية لأفراد القوات المسلحة والشرطة لا يثير أية مشاكل لأن ديباجة الدستور نفسه تستهل بعبارة "إذ نلتمس العون من الله عز وجل" ، ولأن ٩٠ في المائة من سكان البلد يدينون بالمسيحية . ويكفل الدستور حرية التعبير والصحافة . أما "النظريات اللاأخلاقية" التي لا تتمتع بهذه الحماية فهي الأفكار التي تتعارض مع المعايير الأخلاقية المقبولة عالمياً ، من مثل الدعوة إلى الاغتيالات واستباحة القتل .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت بشأن المادة ٢٢ من العهد ، قالت الممثلة إن إصدار المبادئ التوجيهية بخصوص حرية تكوين الجمعيات يقع ضمن اختصاص الإدارة الحكومية الداخل في ولايتها هذا النوع من الجمعيات أو ذاك ، ومن هنا فالمسائل النقابية مثلاً تندرج في اختصاص وزارة العمل .

٣٥٥ - وانتقلت ممثلة الدولة الطرف إلى الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢٣ من العهد ، فقالت إن المساواة الأساسية بين الرجل والمرأة منصوص عليها صراحة ، ولأول مرة ، في دستور ١٩٨٧ وتم إلغاء عدد من أحكام اللامساواة في القوانين

السابقة . ولئن كان قانون الأسرة الجديد لا ينص على الطلاق ، فهناك الآن أسباب موسعة لطلب الانفصال القانوني ، وتعريفه هو "الانفصال في المعاشرة والمؤاكلة" ، وقد أبطل القانون لا مساواة المرأة بالرجل في أسباب طلب الانفصال القانوني . ويجوز فسخ الزواج أيضاً في ظروف معينة ، كما يتمتع بالحماية الأزواج الذين حصلوا على الطلاق في الخارج . والتحدي الحالي هو كيفية ترجمة مختلف الأحكام القانونية إلى الواقع . فلئن كان قد حدث تحسن كبير فيما يتعلق بنسبة شغل المرأة وظائف عالية في الغلبين ، لا سيما في الهيئة القضائية ، فإن مجمل التقدم المحرز في تقرير المساواة بين الرجل والمرأة لا يزال بعيداً عن ابتعاث الرضا .

٣٥٦ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة بشأن المادة ٢٤ من العهد ، قالت ممثلة الدولة الطرف إن الحكومة تتخذ خطوات من أجل كفالة عدم تورط السكان المدنيين ، ولا سيما الأطفال ، تورطاً مباشراً أو غير مباشر ، في نزاعات مسلحة . وتشمل تلك التدابير نقل الأسر إلى مناطق آمنة . ونظراً لأن التجنيد الإجباري غير موجود في الغلبين ، فإنه يترتب على ذلك عدم خضوع المرأة للخدمة العسكرية . ويجوز بموجب الدستور إدخال التجنيد الإجباري في المستقبل بطريق القانون "لتأدية الخدمة الشخصية ، أو العسكرية ، أو المدنية" . وهذا يتيح إمكانية الخدمة البديلة بالنسبة للمستنكفين ضميرياً .

٣٥٧ - وينص قانون العمل على بارامترات شتى فيما يتعلق بالتوظيف ، تشمل تقرير سن دنيا لتشغيل الأطفال ، وساعات العمل والأمن ، ولكن ثمة فجوة بين الواقع والقانون . ففي المناطق الحضرية ، وبسبب الحالة الاقتصادية الناشئة عن الفقر ، كثيراً ما يوجد أطفال يتسولون ، أو يحرسون السيارات في أماكن الانتظار ، أو يبيعون الزهور والسجائر وغيرها من السلع . والخيار الوحيد الذي يتركه هذا الواقع الاجتماعي البحت هو إما التغاضي عن تنفيذ قانون العمل أو منع الأطفال من كسب قوتهم . كما أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو كذلك حقيقة مؤلمة نشأت مباشرة عن الفقر . وتدعو الحكومة الآن إلى إنشاء قوة عمل مشتركة بين الوكالات ، تحت إدارة مجلس رعاية الأطفال ، ترصد وتقيّم بصورة منتظمة أوضاع إساءة استغلال الأطفال ؛ وتيسر عمل الباحثين الاجتماعيين في مجال منع دعارة الطفل ؛ وتقترح عقوبات أشد لمغتصبي الأطفال ؛ وتكفل انضباط نفاذ القوانين المتعلقة بأطفال الشوارع ؛ وتضع برامج لتعزيز وإثراء قيم الحياة الأسرية والحياة المنتجة اقتصادياً واجتماعياً . وينظر الكونغرس أيضاً في مشاريع قوانين شتى لحماية الطفل من الاستغلال .

٣٥٨ - وقانون الأسرة الجديد لا يميز الأطفال الشرعيين إلا فيما يتعلق بالإرث ، وإن كان يحق للأطفال غير الشرعيين الذين يعترف الأب ببنوتهم ميراث النصف مما يرثه الأطفال الشرعيون .

٣٥٩ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي أثارها الأعضاء بخصوص المادة ٢٧ من العهد ، لاحظت ممثلة الدولة الطرف أن سجل الأقليات الإثنية والدينية واللغوية في الفلبين يضم أكثر من ١٠٠ جماعة ، يشار إليها في الدستور بعبارة "الأقليات الإثنية والثقافية" . وجميع أنواع الحماية المكفولة بالدستور تنطبق على تلك الجماعات ، كما أنشئت وظائف خاصة ووكالات لإعمال حقوقهم . واعترافاً بحقوق الأقليات الثقافية والسكان الأصليين ، أنشئت أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي في كورديليراس وفي ميندناو المسلمة تملك سلطات التشريع في المسائل المتعلقة بمصادر الدخل ، وأرض الآباء ، والموارد الطبيعية ، والعلاقات الشخصية والأسرية ، وتخطيط الحضر والريف ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والتنمية السياحية ، وسياسات التعليم ، وصيانة التراث الثقافي .

٣٦٠ - وفي الختام ، لاحظت ممثلة الدولة الطرف أنه بالنظر إلى عمق جذور طبيعة المشاكل التي تواجه الفلبين ، فإن المرحلة الانتقالية للسنوات الثلاث التي انقضت أقصر بداهة من أن تكفي للقضاء على كافة مصادر انتهاكات حقوق الإنسان . ومع ذلك فقد حضر بلدها أمام اللجنة وتلا عليها سرداً كاملاً للتدابير التي اتخذها والتي يأمل اتخاذها في المستقبل تحقيقاً لهذه الغاية . وقالت إنه لا شك في أن القيادة السياسية الحالية لبلدها متوافقة تمام التوافق مع أحكام العهد وإن الفلبين مستمرة في التقدم على صعيد حقوق الإنسان في السنوات المقبلة . وأضافت أن توصيات أعضاء اللجنة وحسن مشورتها سوف تنقل إلى حكومة الفلبين للنظر فيها .

٣٦١ - وشكر أعضاء اللجنة وفد الفلبين على تقديمه إجابات مفيدة ومفصلة على الأسئلة التي أثيرت ، وبصفة خاصة على موقفه الصريح والنزيه من حيث الاعتراف بمشاكل حقوق الإنسان في البلد . فمن الواضح أن الحكومة بذلت جهوداً محمودة خلال مرحلة الانتقال الصعبة الراهنة من الدكتاتورية إلى الديمقراطية من أجل حماية حقوق الإنسان . وفي الوقت نفسه أشار الأعضاء إلى عدد من المجالات التي لا تزال تثير القلق ، ومن بينها السلطة المطلقة الفعلية لقوات الأمن الفلبينية ، وعدم كفاية اختصاص المحاكم العادية ، ولا سيما بسبب عدم قابلية المرسوم الرئاسي ١٨٥٠ للاستئناف ، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد تلك القوات ؛ واستمرار وجود الجماعات شبه العسكرية وأنشطتها ؛ وارتفاع عدد ضحايا التعذيب ؛ والتهديدات التي يتعرض لها

المحامون وسائر مناصري حقوق الإنسان ؛ والتمييز ضد الأطفال غير الشرعيين ؛ وحالة الأقليات الإثنية واللغوية الذين استولت الشركات الزراعية على أراضيهم .

٣٦٢ - ووجه الرئيس ، وهو يختتم النظر في تقرير الفلبين الأولي ، بالشكر إلى وفد الفلبين لاشتراكه في حوار بناء للغاية ، ولإسهامه الكبير في هذا الصدد .

نيوزيلندا

٣٦٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من نيوزيلندا (CCPR/C/37/Add.8) ، بما في ذلك تقريرا نيوي وتوكيلاو (CCPR/C/37/Add.11 و Add.12) في جلساتها من ٨٨٨ الى ٨٩١ ، المعقودة في يومي ٤ و ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.888-SR.891) .

٣٦٤ - فعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى عدة تطورات هامة وقعت حديثا ، منها صدور القانون الدستوري لعام ١٩٨٧ الذي يلغي السلطة التكميلية التي يتمتع بها برلمان المملكة المتحدة في سن القوانين لنيوزيلندا ؛ وتوسيع نطاق اختصاص محكمة وايتانجي باصدار قانون تعديل معاهدة وايتانجي لعام ١٩٨٧ ؛ وصدور قانون لغة الماووري الذي يعلن لغة الماووري لغة رسمية لنيوزيلندا . كما أشار ممثل الدولة الطرف الى نشر ورقة بيضاء تتضمن مشروع قانون للحقوق ، بعد تقديم التقرير ، ولكن الاقتراحات الواردة خلال فترة التشاور الشاملة لم تحبِّذ اقتراح إدراج هذا المشروع ضمن القوانين الأساسية لنيوزيلندا . ومن ثم خلصت لجنة العدل واصلاح القوانين التي احيلت اليها الورقة البيضاء الى أن نيوزيلندا ليست بعد على استعداد لأن تدرج في قوانينها الأساسية قانونا للحقوق ، وأوصت بسن مثل هذا القانون في شكل قانون برلماني عادي . كما قال إن الحكومة قررت الانضمام الى البروتوكول الاختياري ؛ وإنها أدخلت تشريعا في عام ١٩٨٨ لتأمين الامتثال التام لكل أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أوالمهينة ، بغية التمكن من التصديق عليه في أقرب وقت ممكن ؛ وإنه قد أنشئ قسم خاص لحقوق الانسان في وزارة العلاقات الخارجية والتجارة ؛ وإن حكومته تبذل جدها لتلبية احتياجات وتطلعات شعب الماووري ولذا أعادت تشكيل وزارة شؤون الماووري .

٣٦٥ - وفيما يتعلق بنيوي وتوكيلاو أوضح ممثل الدولة الطرف أن توكيلاو هي آخر اقليم تابع لنيوزيلندا لا يتمتع بالحكم الذاتي ، على خلاف نيوي التي تتمتع بالحكم الذاتي في ارتباط حر مع نيوزيلندا . وأعاد تأكيد التزام نيوزيلندا بمساعدة توكيلاو نحو

تحقيق المزيد من الاكتفاء الذاتي الاقتصادي والحكم الذاتي ، مع احترام رغبة سكان هذه الجزر في الاحتفاظ بروابطهم الدستورية مع نيوزيلندا .

الاطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٣٦٦ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المحاكم قد لجأت الى العهد لأغراض التفسير أو غير ذلك ، نظرا لأن العهد غير مطبق تطبيقا مباشرا كقانون ؛ ومعرفة وضع النقاش العلني الحالي حول الحاجة الى قانون لحقوق الانسان وأنشطة الحكومة الاعلامية في هذا الشأن ؛ والوقت المتوقع لسن مثل هذا القانون ؛ وأي تطورات جديدة حدثت منذ تقديم التقرير فيما يتعلق بسن قانون تطبيق القوانين الامبراطورية والغاء الحق في الاستئناف أمام مجلس البلاط الملكي ؛ وما إذا كان سكان نيوي يتكلمون لغة خاصة ، وما إذا كان العهد قد ترجم إلى هذه اللغات إن وجدت . كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن أي عوامل أو صعوبات تؤثر في تنفيذ العهد ؛ وعن الأنشطة المتصلة بتعزيز زيادة الادراك العام لأحكام العهد ولا سيما فيما يتعلق بتدريس حقوق الانسان لرجال الشرطة والعاملين في القوات المسلحة والموظفين الحكوميين والأطباء والمشرفين الاجتماعيين ، وكذلك للماووري وسكان جزر المحيط الهادي ؛ وعن مدى كفاية تعريف سكان نيوي وتوكيلاو بحقوقهم بموجب العهد ؛ وعن مدى ما سيتاح في نيوزيلندا من تعريف بالتقرير الدوري الثاني ونظر اللجنة فيه .

٣٦٧ - وعلق الأعضاء على مشروع قانون الحقوق ، فأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من المعتزم إدراج كل أحكام العهد في القانون فورا أو تدريجيا فقط ؛ ومدى تأثر موقف الحكومة بالنقاش العلني ، وسبب اعتبار المزيد من التثقيف العام حول القضايا أمرا ضروريا . كما طلبوا مزيدا من المعلومات عن كيفية معالجة الخلافات بين فقه اللجنة وفقه الجهاز القضائي بنيوزيلندا ؛ ومدى اعتزام نيوزيلندا الإبقاء على تحفظاتها على العهد ؛ وما إذا كان هناك أي تفكير في إبداء تحفظات عند التصديق على البروتوكول الاختياري ؛ وكذلك سبب الغاء الصلة بمجلس البلاط الملكي . كما أعربوا عن رغبتهم في معرفة مركز معاهدة وايتانجي في اطار الهيكل القانوني لنيوزيلندا ؛ والسبل المتاحة لشعب الماووري لتأمين الإمتثال لأحكام هذه المعاهدة امتثالاً تاما ؛ والاثر العملي المتوقع لادماج لجنة حقوق الإنسان ومكتب العلاقات العنصرية ؛ والوظائف المتوخاة للمفوض الخاص لشؤون الماووري .

٣٦٨ - وفيما يتعلق بقانون الارهاب الدولي (سلطات الطوارئ) لعام ١٩٨٧ ، أُستفسر عن المعايير المتبعة لتعريف ما يشكل عملا من أعمال الإرهاب الدولي ؛ وعما إذا كان

قد حدث في أي وقت اعلان حالة طوارئ بموجب هذا القانون ؛ وعما اذا كان سيجري تعليق أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد عند اعلان حالة طوارئ ؛ وعن كيفية تنفيذ الحكم المتصل بالمعاقبة على ارتكاب أعمال خارج نيوزيلندا .كما طلب الأعضاء توضيحا للأسباب التي دعت بالقانون الى السماح بإعلان حالة طوارئ لأسباب أقل خطورة مما هو مبين في المادة ٤ من العهد .

٣٦٩ - ورد ممثل الدولة الطرف على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، فاسترعى الانتباه الى قضية وزارة العمل ضد لاتيلاكيبا (١٩٨٢) ، التي استند فيها الى العهد كأساس لتوسيع تطبيق التشريع المحلي . وقد اعتمد قانون تطبيق القوانين الامبراطورية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وبدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وقد أصدرت لجنة القوانين تقريرا عن اعادة تشكيل محاكم نيوزيلندا ، أوصت فيه بالغاء الصلة بمجلس البلاط الملكي ، كما كان من توصياتها توصية باعادة تشكيل محكمة الاستئناف الحالية لتصبح محكمة عليا هي الهيئة النهائية للاستئناف .

٣٧٠ - ورد ممثل الدولة الطرف على أسئلة أخرى فقال إن لجنة حقوق الانسان تسعى الى زيادة الادراك العام لأحكام العهد عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل ، ولا سيما عن طريق منشورات عديدة . وقد أدرجت في التقرير السنوي للجنة تفاصيل عن الأنشطة الموجهة بصفة محددة الى الماووري وسكان جزر المحيط الهادي ، مثل ترجمة العهد وبروتوكوله الاختياري الى لغة الماووري . ويوفر تعليم حقوق الانسان في المدارس والجامعات ، بما يشمل توفير مقررات دراسية في مجال حقوق الانسان وآداب مهنة الطب للأطباء ، وتدريب رجال الشرطة على حقوق الانسان في مدرسة الشرطة الملكية في نيوزيلندا . وقد نوقشت مسألة الحقوق المدنية والسياسية في نيوي خلال اجتماعات عامة عقدتها مؤخرا في القرى لجنة استعراض الدستور ، وتعتزم اللجنة اقتراح إدراج أحكام محددة في الدستور تكفل حماية هذه الحقوق . وأحكام العهد من المواضيع التي تنظر فيها بانتظام السلطات التقليدية والحكومية في توكيلاو ، وقد ترجمت الى اللغة المحلية ووزعت على من يحتلون مواقع السلطة وعلى عامة الجمهور . ويمكن توصية حكومة نيوي بترجمة العهد الى لغة نيوي . وكما هو الحال في التقرير الأولي لنيوزيلندا تعتزم وزارة الخارجية نشر وثيقة توزع على نطاق واسع ، وتتضمن كلا من التقرير الدوري الثاني وردود وفد نيوزيلندا على ما أثير من أسئلة .

٣٧١ - وردا على أسئلة أشيرت بصدد مشروع قانون الحقوق ذكّر ممثل الدولة الطرف بأن الكثيرين احتجوا ، خلال المشاورات التي جرت حول الورقة البيضاء المنشورة في

عام ١٩٨٥ ، بأن القانون العام يتضمن بالفعل قواعد حقوق الانسان وأن استقلال السلطة القضائية يضمن الحفاظ على هذه القواعد وتطويرها . وقد كان عدم التوصل الى توافق في الآراء العامل الحاسم في اتخاذ قرار بعدم الموافقة على مشروع القانون بصيغته المقترحة أصلا . وحاليا هناك بعض الخطط لاعتماد قانون حقوق بوصفه "قانونا أعلى" عن طريق حكم ينص على عدم جواز إلغائه أو تعديله أو تنقيحه إلا بقانون يعتمد في البرلمان بأغلبية ٧٥ في المائة من أعضائه أو بأغلبية المصوتين ، ولكن هذه الفكرة لقيت معارضة في داخل الجهاز التشريعي وخارجه . فلا يعني عدم وجود قيود محددة على سلطة البرلمان بصدد تعديل قانون الحقوق أنه يمكن للبرلمان التعدي على الحقوق الأساسية .

٣٧٢ - وفي معرض رد ممثل الدولة الطرف على أسئلة أخرى قال إن فكرة إدماج لجنة حقوق الانسان بمكتب العلاقات العنصرية قد نبعت من توصية قدمها موفق العلاقات العنصرية ، الذي لاحظ وجود درجة معينة من التداخل بين اختصاصي المكتبين . ولكن هذه الفكرة لا تعني إدماج المهام المنفصلة دمجا فعلياً . وقال إن نيوزيلندا لم تمر بعد بمحنة الارهاب الداخلي ، وإنما تحدد النطاق العام لقانون الارهاب الدولي بالرغبة في مكافحة الارهاب الدولي . وقال إنه لم يسبق أن أعلنت حالة طوارىء منذ صدور هذا التشريع ، وإن سن أحكام هذا القانون المتصلة بإعلان حالة الطوارىء قد سبقه نقاش عام على نطاق واسع وإن العملية أدت الى الحد كثيرا من الأسباب التي تشكل أساسا كافيا لاصدار مثل هذا الاعلان .

تقرير المصير

٣٧٣ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة موقف نيوزيلندا من حق شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا وفلسطين في تقرير المصير واستفسروا عما اذا كانت نيوزيلندا قد اتخذت أي تدابير لمنع الدعم العام والخاص لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . كما استفسروا عما اذا كانت هناك أي أحكام لاجراء مشاورات دورية فيما يتعلق بحق سكان توكيلاو في تقرير المصير ؛ وعما اذا كانت الحكومة تفكر في ارتباط بتوكيلاو يماثل ما هو قائم مع نيوي ؛ وعما اذا كانت شتى البيانات الواردة في التقرير بشأن نيوزيلندا تنطبق أيضا على توكيلاو ونيوي . كما طُلب تقديم المزيد من المعلومات عن الزيادة في سكان توكيلاو ؛ وعن نصيب توكيلاو في معاهدة حقوق الصيد ؛ وعن برنامج الأيلولة الذي يسعى لاعادة الاستقلال الذاتي الى شعب الماووري .

٣٧٤ - ورد على ذلك ممثل الدولة الطرف فقال إن نيوزيلندا تدين دائما نظام الفصل العنصري وتؤيد إنشاء دولة متعددة الاعراق في جنوب أفريقيا تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز والاحترام المتبادل ، وتساهم لهذا الغرض بانتظام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا . كما تنفذ حكومته كل ما أوصى به الكومنولث من تدابير ضد جنوب افريقيا ، فضلا عن تنفيذها الجزاءات المنصوص عليها في شتى قرارات مجلس الأمن ، كما يجري تنفيذ حظر الأسلحة تنفيذا صارما ، وتطبيق كل حظر قائم على التصدير والاستيراد بصدد جنوب افريقيا على ناميبيا أيضا منذ عام ١٩٨٧ . وقد اتخذت تدابير اقتصادية وتجارية شتى لمنع مساندة نظام الفصل العنصري ، يضاف الى هذا أن نيوزيلندا من الأعضاء المشتركين في الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبترولية الى جنوب افريقيا . فنيوزيلندا تعتبر احتلال جنوب افريقيا لناميبيا غير شرعي وتؤيد قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بوصفه الأساس المرضي الوحيد للتوصل الى تسوية في هذا الصدد ، وتعترف بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه الهيئة الوحيدة التي يحق لها قانونا إدارة اقليم ناميبيا الى أن يحصل على استقلاله الحق . وقد كان موقف نيوزيلندا دائما أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) يشكل الاساس للتوصل الى تسوية عادلة دائمة شاملة في الشرق الأوسط وترى أن من العناصر الرئيسية في التفاوض على مثل هذه التسوية إعمال حقوق وأماني الشعب الفلسطيني ولا سيما حقه في تقرير المصير .

٣٧٥ - وفي معرض رد ممثل الدولة الطرف على أسئلة أثيرت بصدد نيوي وتوكيلاو أوضح أن المشاورات الدولية بشأن مسألة حق سكان توكيلاو في تقرير المصير تجري في إطار زيارات تقوم بها كل ٥ سنوات لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي اطار نظام رسمي للتشاور يقوم زعماء توكيلاو بزيارات منتظمة كل ٣ سنوات إلى ويلنغتون لاجراء مناقشات مباشرة مع الحكومة ، وهناك أيضا مشاورات دورية عن طريق اجتماعات عامة لشعب توكيلاو في اقليمهم . وقد أوضح أهالي توكيلاو أنهم يودون في الوقت الحالي الاحتفاظ بروابطهم الحالية مع نيوزيلندا . والكثير من الشباب الوافدين من نيوي إلى نيوزيلندا طلباً للتعليم العالي لا يعودون الى جزيرتهم في حين أن معظم الوافدين من توكيلاو يعودون الى ديارهم في النهاية ، الأمر الذي يفسر ما يعانيه سكان نيوي من هبوط خطير في عددهم ، في حين أن سكان توكيلاو لا يعانون من هذا التناقص . وليست المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لتوكيلاو والمحددة بمائتي ميل من أفضل مناطق الصيد ولذا لا يرجح كثيرا أن تجتذب بلدانا أخرى . وقال إن الكثير من قوانين نيوزيلندا وممارساتها يتصل بنيوي وتوكيلاو ولكن هناك أيضا اختلافات ملحوظة .

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين

٣٧٦ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان هناك أي حظر قانوني عام للتمييز على أساس الآراء السياسية أو غيرها أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ؛ وما اذا كان مفوض اجراءات الدعوى التابع للجنة حقوق الانسان يحتكر سلطة عرض القضايا أمام محكمة تكافؤ الفرص ؛ وما اذا كان بامكان الأطراف استئناف قرار صدر من اللجنة ضدهم ؛ وجوانب تقييد حقوق الأجانب بالمقارنة مع حقوق المواطنين ؛ ونتائج البرنامج الايجابي لتعيين النساء في الوظائف العليا في الحكومة والمجالس واللجان العامة . كما طلب تقديم المزيد من المعلومات عن المساواة بين الجنسين في ميادين التعليم والعمل والمشاركة في الحياة العامة في نيوي وتوكيلاو ؛ وعن التدابير المتخذة فيما يتعلق بأجازة الأمومة المدفوعة الأجر ؛ وعن تحفظات نيوزيلندا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . كما استفسر عما اذا كانت نساء الماووري ، كأقلية ، يعانين من تمييز عام ؛ وعما اذا كانت تقاليد معينة من تقاليد الماووري والتوكيلاو تميز ضد المرأة ؛ وما اذا كانت هناك حتى الآن مدارس يقتصر تقديم التعليم فيها على المنتمين الى جنس أو عنصر أو دين واحد .

٣٧٧ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن أوجه الحظر القانونية العامة المتعلقة بالتمييز ترد في قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٧٧ وقانون العلاقات العنصرية لعام ١٩٧٧ ، ولكن ليس هناك حظر قانوني محدد يتصل بالآراء السياسية أو غيرها أو اللغة أو الثروة أو الدين ، وإن كان هذا لا يعني وجود التمييز على مثل هذه الأسس أو السماح به . وقال إنه ربما أدخل في وقت لاحق من عام ١٩٨٩ تشريع يوسّع نطاق اختصاص لجنة حقوق الانسان ليشمل أسسا جديدة للتمييز ، وإن سلطات بدء اجراءات الدعوى أمام المحاكم ليست حكراً على لجنة حقوق الانسان لانه يمكن أيضا للأطراف المتضررة بدء اجراءات إقامة الدعوى اذا قرر المفوض أو اللجنة أن قضية هذه الأطراف لا أساس لها . ولا يحق التصويت للأجانب ما لم يكونوا مقيمين دائمين . وهناك عدد قليل من القيود التشريعية على نوع الأعمال التي يمكن للأجانب السعي للالتحاق بها ، وتتحدد استحقاقات الضمان الاجتماعي على أساس الإقامة لا على أساس الجنسية .

٣٧٨ - وفي معرض رد ممثل الدولة الطرف على أسئلة أخرى أوضح أن النساء قد خطون خطوات واسعة على مستوى الادارة المتوسط بفضل برنامج تحقيق المساواة الذي من أهم ملامحه التدريب وخدمات استشارية وظيفية شتى ، ولكن تمثيل المرأة على مستوى الادارة العليا ما زال منخفضا (٨,٤ من المجموع الكلي) . ومن المتوقع أن يؤدي قانون القطاع

الحكومي لعام ١٩٨٨ الذي وضع برامج لتحقيق تكافؤ الفرص في العمل في الوزارات الى زيادة عدد النساء في الوظائف الادارية العليا وفي المجالس واللجان التابعة للوزارات . وليست هناك قوانين تميز بين الجنسين في نيوي وتوكيلاو ، وهناك في نيوي ١٤٠ موظفة حكومية مقابل ٢٣٥ موظفا ، بينما يبلغ عدد الموظفات الحكوميات في توكيلاو ٧٠ موظفة من بين ١٩٠ موظفا من كلا الجنسين . وبأغلب قرى نيوي جماعات نسائية منظمة تنظيما جيدا ، وقد أنشىء في عام ١٩٨٦ مجلس نسائي وطني لتوعية النساء بإمكانياتهن وتزويدهن بتدريب عملي . كما بدأت ممثلات المنظمات النسائية في الاشتراك في المشاورات العامة ، وشكلت أمانة خاصة لنساء الماووري لتنفيذ برامج في المناطق التي تستدعي فيها حالة نساء الماووري المحرومات اتخاذ اجراءات للنهوض بهن . وبينما يمكن وصف بعض عادات الماووري أو التوكيلاو بأنها تمييزية يجب موازنة أي تدابير تتخذ للقضاء على التقاليد التمييزية بأهمية إعادة اكتشاف ثقافتهم ولغتهم القومية . وليست هناك مدارس مفتوحة فقط أمام عنصر الأغلبية ، ولكن أقيمت بعض المدارس لبعض الأعراق التي تمثل أقليات . وقد أرسل للأمين العام إخطار بسحب التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتوظيف المرأة في المناجم الواقعة تحت سطح الأرض .

الحق في الحياة

٣٧٩ - فيما يتعلق بهذا الحق أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن المادة ٦ من العهد على ضوء تعليقي اللجنة العامين رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) وبشأن مخطط التعويض الشامل في حالة الحوادث المذكور في التقرير . كما استفسروا عما اذا كانت الحكومة قد خلصت الى أي استنتاجات فيما يتعلق بالغاء حكم الاعدام كعقوبة للخيانة العظمى بموجب القانون الجنائي . كما استفسر عن الأسباب التي تجعل وفيات حديثي الولادة بين الماووري قرابة ضعفيها بين سائر الفئات .

٣٨٠ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فأشار الى قانون اعلان نيوزيلندا منطقة خالية من الأسلحة النووية ونزع السلاح والحد من الأسلحة الصادر في عام ١٩٨٧ ، والذي يحظر وجود أي أسلحة نووية في نيوزيلندا ، ولاحظ أن بلده نصير قوي لمعاهدة راروتونغا ، وأنه قد أيد بقوة تخفيض الأسلحة وكذلك القرارات المتخذة بشأن معاهدة شاملة لحظر تجارب الأسلحة النووية . وقال إن حكومة نيوزيلندا تعتزم الغاء عقوبة الاعدام في حالة الخيانة العظمى في قانون جنائي جديد تقرر تقديمه قريبا ، وإنه قد أحيل مؤخرا الى لجنة برلمانية خاصة مشروع قانون بشأن إلغاء عقوبة الاعدام الغاءً تاماً . وفسر ارتفاع نسبة وفيات حديثي الولادة بين الماووري بتعرض أمهاتهم لعوامل

خطر مثل الولادة المبكرة وانخفاض مركزهن الاجتماعي - الاقتصادي والتدخين والعزوف عن استخدام الخدمات الصحية . وقال إن وزارة الصحة تسعى لمعالجة المشكلة عن طريق إقامة خدمات موجهة للثقافتين . كما قال إن نظام القانون العام الذي كان يجري في إطاره تناول التعويض عن الاصابات الشخصية أو الوفاة قد تبين عدم انصافه لأنه يعتمد على اثبات الاهمال . أما المخطط الجديد فقد استبعدت منه ضرورة اثبات الاهمال ، كما تدفع بمقتضاه تعويضات صغيرة لكل المعالين .

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

٣٨١ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هيئة التحقيق في الشكاوي الموجهة ضد الشرطة قد حققت في أي شكاوي من سوء التصرف منذ انشائها ، وفي حالة الرد بالايجاب ، معرفة نتائج هذا التحقيق ؛ وما إذا كانت هناك أي خطط محددة لإلغاء العقوبات البدنية في المدارس بتعديل الفرع ٥٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٦١ ؛ وما إذا كانت قد قدمت أي شكاوي أو اتخذت اجراءات تأديبية ضد مدرسين استخدموا العقوبات البدنية ؛ كما أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التجربة الفعلية المكتسبة ، إن وجدت ، فيما يتعلق بالسماح بمزيد من الاتصال بين نزلاء ونزيلات السجون والسماح بوجود نزيلات تحت اشراف موظفي السجون الذكور ، وعن وجود أي فروق في معاملة السجناء على أساس الخلفية الاثنية أو العنصرية ؛ وعن متوسط فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ؛ وعن مدى الاسراع بإبلاغ أسرة الشخص المقبوض عليه بذلك ؛ وعن مدى الاسراع بالسماح لشخص قبض عليه بالاتصال بمحاميه ؛ وعن الخبرة الفعلية المكتسبة من تطبيق أحكام تتضمن الرعاية في المجتمع المحلي ؛ وعن نسبة الماووري بين المجرمين . كما أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى اتفاق القاعدة ١٦٧ من لوائح مؤسسات العقاب مع الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد ، وأعربوا بصفة خاصة عن رغبتهم في معرفة المعايير المحددة التي يستخدمها وزير الدولة لكي يقرر أن من مصلحة السجناء دون العشرين من العمر الاختلاط بسجناء فوق هذه السن ؛ وما إذا كان آباء السجناء من الاحداث يبلغون باحتجاز أولادهم ؛ وما إذا كان بوسع المحاكم اعادة النظر في قرارات وزير الدولة في هذا الصدد .

٣٨٢ - كما طلب المزيد من المعلومات عن العمر الادنى للمسؤولية الجنائية ؛ والممارسة المتصلة بالحبس رهن التحقيق إذا كان الشخص يتراوح في العمر بين ١٧ و ٢٠ سنة ؛ وأسباب تمديد فترة تنفيذ الحكم التي ينبغي أن تنقضي قبل استحقاق الافراج المشروط من ٧ سنوات الى ١٠ سنوات ؛ والوضع الحالي لمشروع قانون الصحة العقلية .

٣٨٣ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن هيئة التحقيق في الشكاوي الموجهة ضد الشرطة قد خرجت الى الوجود في أول نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وإن الأسباب التي تبرر استخدام المدرسين للقوة ، والواردة في القانون الجنائي لعام ١٩٦١ ، ستلغى بموجب القانون الجنائي الجديد المقترح ، وأنه لم ترد أي شكاوي من استخدام المدرسين للعقوبات البدنية الى لجنة حقوق الانسان أو أمين المظالم أو الى وزارة التعليم . وفيما يتعلق بالاتصال بين نزيلات ونزلاء السجون أوضح الممثل أن اختلاف احتياجات النزيلات واختلال التوازن بين الجنسين بالنسبة لمجموع نزلاء السجون يجعل مثل هذا الاختلاط غير ممكن في الوقت الحالي ، ولكن تعيين موظفين من الجنس الآخر يعتبر قيما في تصحيح الاختلال الاجتماعي في السجون . وقال إن نيوزيلندا تحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٠ من العهد في الظروف التي يحتم فيها نقص المرافق المناسبة اختلاط الأحداث والبالغين . فحيثما لا يلزم إلا الحد الأدنى من الأمن يختلط النزلاء كبار السن وصغاره ، على أساس أن لكبار السن تأثيراً مفيداً يعطي صغار السن احساساً بالاطمئنان والتوازن . ورغم عدم وجود حد قانوني لمدة الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب القانون الجنائي لعام ١٩٦١ يجب احضار الشخص المحتجز أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن . ومتوسط الفترة التي تمر في الحجز بعد القبض أقل من أسبوعين . وبعد القبض على الشخص فورا يمكن عادة الاتصال بمحام أو بأحد أفراد الأسرة ، ومن حق أي شخص محتجز الاتصال بمحاميه في أقرب وقت ممكن بعد إحضاره الى مركز الشرطة . أمّا أحكام الرعاية في المجتمع المحلي - التي يتعين بمقتضاها على المجرم قضاء فترات تصل الى ١٢ شهرا في برامج تتضمن إيداعه مع مجموعة دينية أو اثنية مناسبة أو أفراد - فما زالت نادرة لأنها تتطلب تمويلا من المجتمعات المحلية ، ولذا لم يتم اللجوء إليها إلا في ١,٢ في المائة من بين الحالات الخمسين ألفا التي جرى تناولها بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وآذار/مارس ١٩٨٦ .

٣٨٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على أسئلة أخرى فقال إن مشروع قانون الصحة العقلية مطروح حاليا أمام لجنة الخدمات الاجتماعية في البرلمان ، وإنه يمكن الافراج عن الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٢٠ عاما بكفالة بموجب ترتيب يبدو مناسبا ، ولكن يمكن أيضا حجزهم في سجن أو إيداعهم لدى المدير العام للرعاية الاجتماعية إذا لم يكن هناك بديل آخر مستحسن . وقد اعتبر ادخال تشريع أكثر صرامة فيما يتعلق باستحقاق الافراج المشروط أمراً ضروريا نظرا للزيادة السريعة في شتى أنواع الجرائم العنيفة ولا سيما الجرائم الجنسية . وتبلغ نسبة الماووري بين نزلاء السجون حاليا ١٨,٨ في المائة . وقد أولي المزيد من التفكير للطرق الكفيلة بتقليل هذه الاعداد والتوصل الى حلول غير السجن لمشكلة الجرائم في حالة الماووري ، لأن السجن عادة ما يؤدي الى العودة للجريمة .

الحق في محاكمة عادلة

٣٨٥ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات عن المادة ١٤ على ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (٢١) ، واستفسروا عن الوضع الحالي لمشروع قانون الخدمات القانونية ، كما أُستفسر عن مدى انطباق الأحكام الدستورية المتعلقة بعدم جواز عزل قضاة المحكمة العليا على غيرهم من القضاة .

٣٨٦ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذه الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فقال إن تكافؤ الفرص في الوصول الى المحاكم أمر أساسي في نظام نيوزيلندا ، وإن قضاة المحكمة العالية الذين يعينهم الحاكم العام يمكنهم الاستمرار في عملهم حتى بلوغهم سن الثانية والسبعين وإن مرتباتهم تدفع من اعتمادات دائمة . كما توجد ترتيبات مماثلة لمحاكم الدوائر . وتحمي الممارسة الدستورية والبرلمانية على السواء حياد القضاء ، وينص القانون الجنائي على الحكم بالحبس لمدة ١٤ سنة على أي موظف قضائي يتصرف أو يتقاعس عن التصرف بسبب تلقيه رشوة . ويمكن دائما توفير مترجم شفوي عند الضرورة . وحقوق المحتجزين مبينة كتابة في مراكز الشرطة بثماني لغات . ويحق للمتهمين الذين لا يمكنهم دفع أتعاب محام الحصول على مساعدة قانونية . ومن المتوقع تقديم مشروع أولي لقانون الخدمات القانونية الى البرلمان في عام ١٩٨٩ .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٣٨٧ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن وضع الأجانب ، بموجب تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٧) . كما استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كان لكل الاستئنافات المقدمة ضد أوامر الطرد أو الترحيل أثر ايقاف تنفيذ الأمر ؛ وعما إذا كان قد تم ترحيل أي شخص من نيوزيلندا بموجب أمر ترحيل صدر بموجب الفرع ٧٣ من قانون تنظيم الهجرة لعام ١٩٨٧ ؛ وعما إذا كانت هناك أي سوابق قضائية بشأن استئنافات قدمت على أساس دواع انسانية .

٣٨٨ - ورد ممثل الدولة الطرف على ما أثير من أسئلة بصدد وضع الأجانب ، فأوضح أن قانون نيوزيلندا لا يتضمن أي تمييز بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالوصول الى المحاكم ، وأن الضمانات الواردة في قانون تنظيم الهجرة لعام ١٩٨٧ ضد الاجراءات التي تنطوي على تعسف أو تجاوز للسلطة في قرارات تنظيم الهجرة فيما يتعلق بالأجانب تتضمن حكما ينص على ضرورة احضار أي أجنبي يقبض عليه أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة للبت في مدى شرعية وضرورة احتجازه . وأي استئناف ضد أمر بالطرد أو الترحيل

يوقف أثر الأمر بموجب قانون تنظيم الهجرة ، وحتى الآن لم يحدث أن رحل أي شخص بموجب أمر صدر بموجب الفرع ٧٢ من ذلك القانون . وقد شكلت في اطار وزارة تنظيم الهجرة لجنة استشارية للنظر في الاستئنافات المقدمة لدواع انسانية . ونيوزيلندا طرف في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، التي تنص على امكانية السماح للأشخاص الذين لا ينطبق عليهم تماما تعريف اللاجئين بالبقاء في البلد رغم هذا .

الحق في الخصوصية

٣٨٩ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن المادة ١٧ من العهد ، على ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٣٢) ، وكذلك في معرفة الآثار المترتبة بالنسبة لحماية الخصوصيات نتيجة لإلغاء أحكام قانون الأغذية لعام ١٩٨١ وقانون الأدوية لعام ١٩٨١ ، التي تعتبر جريمةً إفشاء رجال الشرطة أي معلومات حصلوا عليها خلال آدائهم لواجباتهم ؛ والحالة الراهنة فيما يتعلق بسن اصلاحات تشريعية في مجال احترام سرية البيانات الخاصة ؛ وكيفية ضمان حقوق أي شخص في هذا الصدد بموجب المادة ١٧ الى أن يسن التشريع الجديد . وفيما يتعلق باحترام سرية البيانات الشخصية استفسر عما اذا كانت هناك أي تقارير من مواطنين أفراد عن تجاوزات تتصل بالبيانات الشخصية المخزونة في بنوك البيانات الخاصة ؛ وعما اذا كانت هناك أي طلبات من أشخاص مهتمين بالوصول الى قواعد البيانات أو تصحيح البيانات ، وعن كيفية تناول مثل هذه الطلبات ان وجدت ؛ وعما اذا كان التشريع الوشيك صدوره بشأن احترام سرية البيانات يتضمن أي إشارة إلى الالتزام بتصحيح البيانات الخاطئة ؛ وعن المهمة المتوقعة لمركز ونغانوي للحاسبات الالكترونية ؛ وعن الشروط المتوقع النص عليها في التشريع المعتزم للسماح بالوصول الى البيانات الشخصية في الحالات التي تستدعي فيها المصلحة العامة ذلك . كما طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن اعتراض المراسلات الشخصية وعن الأحكام القانونية المتصلة بالمثلية الجنسية .

٣٩٠ - وقال ممثل الدولة الطرف ، في معرض رده على أسئلة أثارها الأعضاء ، إن الحكومة تعتزم ادخال قانون لاحترام سرية البيانات في عام ١٩٨٩ ينص على تعيين مفوض تتضمن مهامه رصد ومراجعة قواعد البيانات الشخصية للتأكد من امتثالها لمبادىء البيانات ؛ ومعالجة المنازعات عن طريق التوسط أو البت فيها ؛ وإعمال حقوق الوصول الى البيانات وتصحيحها ؛ وتقديم توصيات ؛ وتطوير مدونات محددة لصناعات بعينها ، مثل وكالات معلومات الأهلية الائتمانية ؛ ودراسة أثر التكنولوجيات الحديثة ؛ ودراسة التشريعات المقترحة ؛ وتشجيع التنظيم الذاتي والتعاون . وقد أقر وزير العدل

اقتراح الحاق هذا المفوض بلجنة حقوق الانسان . ورغم عدم وجود تشريع محدد لحماية البيانات في نيوزيلندا حتى الآن هناك أحكام لحماية البيانات الشخصية في صكوك شتى ، مثل قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤ ، فضلا عن وجود سبل انتصاف مدنية مثل ما يتصل منها بالتشهير والاهمال . كما تنظر وزارة العدل حاليا في التقرير النهائي لعام ١٩٨٨ للجنة التفتيش والأذون .ويمكن لكل من لجنة حقوق الانسان وأمين المظالم رصد حماية الحق في الخصوصيات ، كل في مجال اختصاصه . ويمكن لمكتب مفوض الاستئنافات المتعلقة بالأمن ، المنشىء بموجب قانون استخبارات الأمن لنيوزيلندا لعام ١٩٦٩ التحقيق في الشكاوي المقدمة ضد الدائرة ، ويحق للأفراد ، باستثناء حالات نادرة ، طلب التصريح لهم بنسخ معلومات شخصية مختزنة في مركز المعلومات الحكومي . وقد أوصت هيئة المعلومات ، في معرض اقتراحها توسيع نطاق بعض أحكام قانون المعلومات الرسمية لعام ١٩٨٢ ، بالنص على امكانية تغليب المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات عن المصلحة الخاصة في مراعاة الخصوصيات ، رهنا بالنظر في العوامل ذات الصلة . ولم يثر الغاء قانون الأغذية وقانون الأدوية أي مشاكل ، لأنه يمكن توجيه أي شكاوي تزعم حدوث كشف عن المعلومات بصورة غير مناسبة الى أمين المظالم أو الوزارة المعنية . ولم يدن القانون السابق المتصل بالمثلية الجنسية السلوك المثلي بين النساء ادانة صريحة . وقد قضى قانون اصلاح قانون المثلية الجنسية على التمييز ضد الرجال في هذا الصدد .

<u>حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية</u>

٣٩١ - فيما يتعلق بهذه القضايا أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن دور ومهام هيئة المعلومات المنشأة بموجب قانون المعلومات الرسمية لعام ١٩٨٢ ، ولا سيما عما اذا كان قانون عام ١٩٨٧ المعدِّل لقانون المعلومات الرسمية قد مدد فترة وجود الهيئة إلى ما بعد حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، وفي حالة الرد بالنفي ، عما اذا كان قد تم اتخاذ أي ترتيبات أخرى لمواصلة أداء المهام ذات الصلة . كما استفسر عن عدد الشكاوي التي وردت بصدد تنفيذ القانون منذ صدوره ، وعما إذا كان يحمي بصورة كافية وثائق العمل والمعلومات من كشفها علنا بدون داع . كما طلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ٣٠ من العهد ، وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى وجود أي اتجاهات احتكارية فيما يتعلق بوسائط الاعلام المطبوعة والالكترونية ؛ وما اذا كان يجوز لرئيس الوزراء منع وسائط الإعلام الجماهيرية من نشر أي معلومات يعتبرها مرتبطة بالارهاب ؛ وما إذا كان القانون الجنائي لعام ١٩٦١ يعتبر التجديف جريمة ؛ وما اذا كان الأشخاص الطبيعيون والقانونيون يتلقون نفس المعاملة بموجب قوانين التشهير ؛ وعن السلطة المسؤولة عن الرقابة على برامج التليفزيون .

٣٩٢ - ورد ممثل الدولة الطرف على ما أثير من أسئلة بصدد قانون المعلومات الرسمية فأوضح ان هذا القانون لا ينص على حق الوصول الى المعلومات بهذا المعنى ، وانما ينص على زيادة تدريجية في توافر المعلومات ، وبذا لا يمكن لشخص رُفض السماح له بالوصول الى المعلومات أن يطلب من المحاكم اصدار أمر يتيح له هذا الوصول . ويستخدم هذا القانون استخداما واسعا ، وتتلقى الوزارات فيضا من الطلبات للحصول على المعلومات . وعلى إثر بدء نفاذ قانون عام ١٩٨٧ المعدل لقانون المعلومات الرسمية قررت الحكومة نقل مهام هيئة المعلومات الى وزارة العدل . واستجابة للانتقادات القائلة بأن القانون السابق يتيح لبعض الوزارات تأجيل الرد على الطلبات المقدمة اليها للحصول على معلومات ويعطي الوزراء فرادى سلطة رفض قبول قرار صادر عن أمين المظالم بالافراج عن المعلومات ، نص قانون عام ١٩٨٧ المعدل على حدود زمنية للرد على الطلبات المقدمة للحصول على معلومات واشترط موافقة كل الوزراء لإبطال توصية من أمين المظالم . كما نص القانون على أسس معينة لرفض إعطاء معلومات وتضمن أحكاما لحماية الحياد السياسي وحرية التعبير للوزراء والمسؤولين والموظفين ولحمايتهم من الضغوط غير الواجبة .

٣٩٣ - وردا على أسئلة أخرى قال ممثل الدولة الطرف إن هناك حقا اتجاها في نيوزيلندا نحو تركّز ملكية الصحافة وسائر وسائط الإعلام وإن هذا أفضى الى نقاش علني واسع النطاق ، وان قانون الارهاب الدولي يمنح رئيس الوزراء سلطات واسعة لمنع نشر معلومات في حالات الطوارىء ، ولكن عليه فيما بعد تقديم معلومات عن ممارسته لهذه السلطات . ونتيجة لتعليقات ابداها أعضاء اللجنة وقت عرض التقرير الأولي لنيوزيلندا (CCPR/C/10/Add.6) ستحذف جريمة التجديف من القانون الجنائي الجديد . كما يمكن للأشخاص الطبيعيين ، من الناحية العملية ، التماس الانتصاف بموجب قانون التجديف اذا ما ارتأوا انهم قد تضرروا . وبموجب قانون العلاقات العنصرية ، يعرف التحريض على الشقاق الاجتماعي كجريمة ، ويتلقى موفق العلاقات العنصرية سنويا عددا كبيرا من الشكاوي اغلبها من النيوزيلنديين البيض . وفيما يتعلق بتحفظ نيوزيلندا على المادة ٢٠ من العهد أوضح ممثل الدولة الطرف أن حرية التعبير كانت دائما من الحقوق التي يجتهد أهالي نيوزيلندا في حمايتها وأن الحكومة قد قررت الامتناع عن اعتماد أي قانون يحد من هذه الحرية ما لم توجد حاجة واضحة لذلك . كما قال إنه لم توجد أبدا حاجة واضحة لايجاد حظر قانوني للدعاية للحرب .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٣٩٤ - فيما يتعلق بهذه القضية أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت قد جرت محاكمة وإدانة أي شخص بجريمة "الشغب" وفقاً لصياغتها الجديدة الواردة في القانون المعدِّل لقانون الجرائم لعام ١٩٨٧ ، كما طرحوا سلسلة من الأسئلة المفصَّلة عن قانون علاقات العمل وعلاقة هذا القانون بالمادة ٢٢ من العهد التي أبدت نيوزيلندا تحفظاً بشأنها ، وأرادوا بصفة خاصة أن يعرفوا ما إذا كانت العضوية في بعض الاتحادات إلزامية ؛ وما إذا كانت هناك اتحادات بديلة يمكن للعمال الالتحاق بها ؛ وما إذا كان بوسع العمال المنتمين إلى اتحادات غير معترف بها الاستناد رغم هذا الى قوانين العمل أو اللجوء إلى وسائل إنتصاف أخرى لتحسين ظروف عملهم ؛ وسبب اشتراط ألا تقل عضوية أي نقابة عن ٠٠٠ ١ عضو لتسجيلها ؛ وما يجري اتخاذه لحماية العمال المتخصصين الذين لا يكفي عددهم للوفاء بشرط التسجيل كاتحاد . كما طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن معنى مصطلح "النظام العام" المستخدم بصدد القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات بموجب قانون علاقات العمل .

٣٩٥ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إنه قد رفعت ٤١ دعوى قضائية خلال عام ١٩٨٨ بموجب الفرع ٨٧ الجديد من القانون الجنائي . وأشار الى ما أشاره أعضاء اللجنة من أسئلة أخرى فقال إنه سيلزم تقديم اجابات مكتوبة في تاريخ لاحق نظرا لتعقد قانون علاقات العمل النيوزيلندي .

حماية الأسرة والأطفال

٣٩٦ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن المساواة بين الزوجين في نيوي بصدد الزواج وخلال الزواج وعند حله ؛ وعن القانون والممارسة فيما يتعلق بعمل الأطفال ؛ وعن أي خلافات توجد بموجب القانون والممارسة بين نيوي وتوكيلاو من حيث مركز وحقوق الأطفال المولودين لأبوين متزوجين وهؤلاء المولودين لأبوين غير متزوجين . كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك أي نية لتعديل الفرع ٥٩ من القانون الجنائي بحيث يوفر للأطفال مزيداً من الحماية من العقوبة البدنية على أيدي والديهم .

٣٩٧ - وفي معرض رد ممثل الدولة الطرف على ما أشاره أعضاء اللجنة من أسئلة لاحظ أنه يمكن للزوج أو للزوجة بدء اجراءات الطلاق لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون . والزوج ملزم بإعالة زوجته الفقيرة حتى إذا ما أمكنه إثبات افتقاره الى الموارد الكافية ، في حين أن الزوجة ليست ملزمة باعالة زوجها الفقير إذا ما

أمكنها إبداء أسباب معقولة لعدم إعالته . وفي نيوي ليست هناك أحكام محددة بشأن حقوق الزوجين المطلقين على العقارات ، ولكن يفترض أن المحاكم ستلتمس دائما حلاً منصفاً . وللزوجين بعد حل الزواج نفس الحقوق في حضانة الأطفال ، ولكن مصالح الطفل تراعى دائما . وعمل الأطفال دون سن معينة مقيد بموجب القانون ويجري التفتيش على أنواع شتى من المنشآت للتحقق من امتثالها لقانون المصانع والأماكن التجارية . وينص قانون نيوي لعام ١٩٦٦ على أن كل الأشخاص يولدون شرعيين . ومن الناحية العملية يشكل الأطفال المولودون خارج رابطة الزواج جزءا من شبكة المجتمع شأنهم في ذلك شأن الأطفال المولودين في إطار الزواج . وقال انه ليست هناك حاليا خطط لتعديل القانون الجنائي ولكن مسألة إساءة معاملة الأطفال عموماً قد تلقت مؤخرا الكثير من الاهتمام في نيوزيلندا .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

٣٩٨ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن الاتجاهات الحالية المتصلة بمشاركة الماووري في الشؤون العامة وعن تمتعهم هم وغيرهم من الأقليات تمتعاً فعلياً بنفس الحقوق والفرص في تولي الوظائف الحكومية في نيوزيلندا ، وكذلك بشأن التدابير الفعلية أو المعتزمة ، إن وجدت ، لتحسين هذا الوصول .

٣٩٩ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إن الاقتراحات المتعلقة بسياسة الحكومة ، والمنشورة في عام ١٩٨٨ ، مصممة لابراز الشركة بين شعب الماووري والتاج في إطار معاهدة وايتانجي . وسيكون لوزارة شؤون الماووري الجديدة مركز مشابه لوزارة الخزانة ولجنة الخدمات الحكومية ، وستكون مسؤولة عن تأمين إدراك كل الوكالات الحكومية لضرورة اتساق اقتراحات السياسة العامة مع معاهدة وايتانجي . وبموجب قانون القطاع الحكومي لعام ١٩٨٨ تجري كل التعيينات في الوظائف الحكومية على أساس الجدارة ، كما يشترط القانون تركيز برامج الوزارات لتأمين تكافؤ الفرص على شعب الماووري وعلى الجماعات الاثنية الأخرى أو جماعات الأقليات . وهناك أيضا برامج عملية شتى لاجتذاب الماووري وسكان جزر المحيط الهادي للوظائف الحكومية ، ولكن الغرض من تحسين تمثيل هذه المجموعات على مستويات المسؤولية العليا لم يتحقق بعد . وفي عام ١٩٨٨ بدأت وزارة شؤون جزر المحيط الهادي ولجنة الخدمات الحكومية برنامجاً لتنمية الادارة بجزر المحيط الهادي ، بغرض تشجيع تعيين أفراد من سكان جزر المحيط الهادي في مراكز الادارة وتوفير التعليم والتدريب لهم . كما تضمن هذا البرنامج تقديم ١٠ منح دراسية سنويا للدراسة الجامعية .

حقوق الأقليات

٤٠٠ - فيما يتعلق بهذه القضية أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن أهم ما يصادف من صعوبات في تنفيذ أحكام المادة ٢٧ من العهد فيما يتعلق بالماووري ، ولا سيما فيما يتعلق باعادة مساحات كبيرة من الأراضي في سياق التمتع بثقافة الماووري . كما أُستفسر أيضا عما إذا كان لمحكمة معاهدة وايتانجي ولاية على إعادة أراضي الدولة والأراضي الخاصة ، وعما إذا كان ممثلو الأقليات الاثنية قد اشتركوا في صياغة تقرير نيوزيلندا وعما إذا كانت الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بصدد هذا التقرير ستتاح لهذه الأقليات .

٤٠١ - ورد ممثل الدولة الطرف على هذا فقال إنه ليست هناك حواجز أمام التعبير عن ثقافة الماووري ولا صعوبة في تنفيذ المادة ٢٧ من العهد في نيوزيلندا فيما يتعلق بالثقافة والدين . وفيما يتعلق باللغة يعتبر انشاء لجنة للغة الماووري في عام ١٩٨٧ خطوة إيجابية نحو التوسع في استخدام هذه اللغة . وقد حاول برنامج "شباك اللغات" سد الثغرات الموجودة في المؤسسات التعليمية الثانوية وما فوقها ، ولقي نجاحا كبيرا في التشجيع على التوسع في استخدام لغة الماووري . ولم تدمج معاهدة وايتانجي في القوانين المحلية ولكن ظهر في السنوات الأخيرة موقف أكثر إيجابية إزاء المعاهدة ، كما يتبين من إنشاء محكمة معاهدة وايتانجي التي منعت التاج من التصرف بما يتعارض مع مبادىء المعاهدة . ومن القضايا الحديثة التي نظرت فيها المحكمة بشأن حقوق الماووري في الصيد قضية أدت الى تقديم مشروع قانون لحقوق الصيد للماووري إلى البرلمان ، وأتاحت مثالا طيباً لاستعداد الحكومة للتعقل في تسوية مثل هذه المنازعات . ومن الواضح أن الاستجابة لشكاوي الماووري المتعلقة بالأراضي سيكون لها تأثير هام على النجاح في تنفيذ مفهوم الملكية في إطار معاهدة وايتانجي ، والواقع أن المحكمة قد استمعت الى عدد كبير من المطالبات المتصلة بالأراضي ، وحاولت في كل حالة ، قبل تقديم توصياتها إلى الحكومة ، التوصل الى أساس للتراضي أو الحل الوسط ، مما أتاح إصلاح الموقف بأقصى قدر ممكن من النية الطيبة وأقل قدر ممكن من القلاقل الاقتصادية أو غيرها . وقد جرت استشارة الماووري أثناء إعداد فروع التقرير المتصلة بهم ، وستذاع ردود أفعال اللجنة المعنية بحقوق الانسان بينهم

ملاحظات عامة

٤٠٢ - أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم ورضاهم للدولة الطرف لتقديمها تقريراً شاملاً حافلاً بالمعلومات القيمة ، وأشادوا بوفدها لما أبداه من تعاون وكفاءة عظيمة في الرد على أسئلة اللجنة . ولاحظ أعضاء اللجنة بارتياح خاص إجراء تغييرات تشريعية

معينة على أثر نظر اللجنة في التقرير الأولي لنيوزيلندا ، وأنه يجري التخطيط لإجراء تغييرات إيجابية أخرى ، مثل سن قوانين جنائية جديدة وقانون لحقوق الانسان . كما رحبوا باعتزام الدولة الطرف التصديق على البروتوكول الاختياري واتفاقية مناهضة التعذيب ، وأبدي التقدير أيضاً لموقف الحكومة إزاء ارتفاع نسبة الجريمة بين الماووري وسعيها للتوصل الى طرق لتناول هذه المشكلة بصورة أخرى غير السجن . ولكن لوحظ أن بعض المشاغل التي أعرب عنها أعضاء اللجنة لم تراع تماما ، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق قانون الارهاب الدولي لعام ١٩٨٧ وبعض المشاكل المتصلة بتشريع العمل وبالماووري .

٤٠٣ - وقال ممثل الدولة الطرف إن تجربة إعداد التقرير وعرضه والمشاركة في الحوار كانت بمثابة تحد لوفده ولكنها عادت عليه بفائدة جمَّة أيضا ، وأن وفده قد أحاط علما بدقة بالمجالات التي أثيرت فيها أسئلة أو اعتراضات .

٤٠٤ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من نيوزيلندا قال الرئيس إن اللجنة تقدر كثيرا جهود وفد نيوزيلندا التي أتاحت اجراء حوار مثمر .

بوليفيا

٤٠٥ - بحثت اللجنة تقرير بوليفيا الأولي (CCPR/C/26/Add.2) في جلساتها ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٩٠٠ المعقودة في ١١ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.896 و 897 و 900) .

٤٠٦ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى التطور التاريخي للمؤسسات وللنظام القانوني في بلده ، وكذلك الى المبادئ الأساسية في مجال حقوق الانسان التي وردت في الدستور البوليفي الأول لعام ١٨٢٥ والتي احتُفظ بها في جميع الدساتير المتعاقبة حتى الدستور الذي أصبح نافذا في عام ١٩٦٧ . وشدد على أن قبول بوليفيا صكوكاً يتكون منها الميثاق الدولي لحقوق الانسان هو شهادة اضافية على الارادة السياسية لبلاده في تأييد التعايش السياسي واحترام الأفراد .

٤٠٧ - وأعلن الممثل ان الحقوق التي يكفلها الدستور البوليفي قد تعزّزت بنظام الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية . ذلك أن المواد الواردة في الدستور والمتصلة بالضمانات الممنوحة للفرد وبالحريات الأساسية لها الأولوية على أي قانون آخر فيما يتعلق بتطبيقها من جانب المحاكم والقضاة والسلطات بوجه عام . ولأي شخص يعتبر نفسه ضحية انتهاكٍ لحقوق الأساسية حق اللجوء الى العدالة ولا سيما حق

الانتصاف بطريقة الامبارو وبالمثول أمام المحكمة . كما أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان يشكلان جزءا لا يتجزأ من التشريع البوليفي ويمكن الاستشهاد بأحكامهما في المحاكم . وتقع الدعاوى المتعلقة بحقوق الانسان ضمن اختصاص إما المحاكم الجزائية أو محكمة العمل ، حسب الحالة .

٤٠٨ - وشرح الممثل الصعوبات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي واجهها بلده مرات عديدة منذ استقلاله . وأكد ان المجتمع البوليفي لم يتخل أبداً ، رغم هذه الصعوبات ، عن فكرة الديمقراطية النيابية ، وان عمليات الاضطهاد وتقييد الحريات الأساسية نادراً ما اتخذت أبعادا كبيرة طوال تاريخه . وأضاف انه ما زال يوجد في بوليفيا ، شأنها شأن غيرها من البلدان النامية ، تفاوت اجتماعي كبير واختلال واضح في توزيع الدخل ونقصٌ خطير في الهياكل الأساسية ولا سيما في الأرياف . ومنذ أن عادت الديمقراطية النيابية التعددية الى نصابها في البلد ، سارت السلطات العامة البوليفية في سياسة تكيف هيكلي هدفها التغلب على الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز دور الدولة وتطويره في الدفاع عن حقوق الانسان .

٤٠٩ - وكان رأي أعضاء اللجنة ان تقرير بوليفيا قد صيغ صياغة تتفق كل الاتفاق مع المبادئ التوجيهية للجنة ولكنهم ، أعربوا عن الأسف لأن هذا التقرير ، وإن كان يقدم معلومات عن تطبيق العهد في التشريع البوليفي ، لا يتضمن تفاصيل عن تطبيقه العملي ، وخاصة في اطار النظام القضائي البوليفي ، ولا يذكر الصعوبات الناشئة عن تطبيقه . ولاحظ الأعضاء ان الحكومة اتخذت تدابير هامة لتحسين الحالة الاقتصادية ، وبالتالي ، حالة حقوق الانسان الأساسية في البلد ، ولكنهم قالوا انهم يرغبون في معلومات عن عوامل أخرى يمكنها عرقلة تطبيق العهد في البلد ، كمشكلة المخدرات أو الآثار المترتبة على تطبيق تشريع قديم في بعض الأحيان .

٤١٠ - وأشار أعضاء في اللجنة الى المادة الأولى من العهد ، فلاحظوا انه يرد في التقرير حديث عن حق الدولة في تحديد نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، بينما يتحدث العهد عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها ، وطلبوا تقديم ايضاحاتٍ عن موقف بوليفيا من هذا الموضوع .

٤١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، طرح أعضاء اللجنة أسئلة عديدة عن التدابير المتخذة لإعمال أحكام العهد في التشريع البوليفي وعن سير النظام القضائي في البلد . وسألوا ، خصوصاً ، عما إذا كانت السلطات المكلفة بتطبيق القوانين ،

ولا سيما أفراد القوات المسلحة ، مطلعة على الضمانات والحريات المكرسة في الدستور والمستمدة من العهد ، وعما اذا كانت هذه السلطات تتلقى تعليمات ملزمة باحترام هذه الحقوق ؛ وعما اذا كانت امكانية التطبيق المباشر للدستور من قبل المحاكم تعني اعلاناً ضمنياً بعدم دستورية القوانين التي تعتبر مضادة للدستور ؛ وما هو نص القانون الداخلي الذي يخول السلطة التشريعية حق اقرار المعاهدات ويسبغ عليها مركز القوانين ؛ وما اذا كان يمكن تطبيق أحكام العهد بصورة مباشرة من قبل المحاكم في بوليفيا ، وما هي الحالات التي يستشهد بها فيها ؛ وما هو الحكم الذي يطبق في حال وجود تناقض بين العهد والدستور البوليفي أو القوانين الأخرى ؛ وما إذا كان بوسع السلطة التشريعية أن تنقض معاهدةً تُعتبر بوليفيا عضواً فيها ، على الأقل من حيث تطبيقها في القانون الداخلي . وطُلبت توضيحات أيضاً عن القضاء الاستثنائي وعن اختصاص المحاكم العسكرية وعن الطابع الملزم أو غير الملزم لقرارات المحكمة العليا فيما يتعلق ، خصوصا ، بدستورية قرارٍ اتخذته المحكمة العسكرية العليا . ووُجّه السؤال أيضاً عن التدابير التي اتخذتها السلطات البوليفية لتنفيذ التقارير التي اعتمدتها اللجنة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حول الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٦ (بنياريتا) .

٤١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طُرحت أسئلة عن تساوي الزوجين في اختيار بيت الزوجية وفي حضانة الأطفال لدى انحلال رابطة الزواج . وطُرح سؤال أيضاً عما اذا كانت ما تزال توجد أحكام قانونية ، بوجه عام ، في بوليفيا ، لا تتفق تماما مع مبدأ تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة ؛ وما هي الطريقة التي تطبق بها المساواة عملياً ، وما هي الصعوبات التي تُواجه في تحقيق مثل هذه المساواة . وذكر أيضا انه ، وفقا للمعلومات الواردة الى منظمة العمل الدولية ، ينص القانون العام للعمل في بوليفيا على ألاّ يتجاوز عدد النساء في أية مؤسسة نسبة ٤٥ في المائة باستثناء المؤسسات التي تتطلب بطبيعتها نسبةً أعلى ، ويلاحظ ان حكماً كهذا لا يتّسق ، فيما يبدو ، مع المادتين ٣ و ٢٦ من العهد .

٤١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، ذكر أعضاء اللجنة ان بوليفيا استخدمت ، في مناسبات كثيرة ، حق عدم التقيد المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة . وطلبوا ، في هذا الصدد ، ايضاحاتٍ عن الأحكام الناظمة لحالة الأحكام العرفية في بوليفيا ، وكذلك عن الأحكام التي تنظم تعليقها . وسألوا ، بوجهٍ خاص ، عن السلطة المخوّلة باعتقال المشتبه بتآمرهم ضد النظام العام ، وما هي الضمانات التي يملكها الشخص الذي يتعرض لانتهاك حقوقه خلال فترة حالة الأحكام العرفية ، وما هي السلطة

التي يمكنها تحديد الطابع المدني أو الدولي للنزاع ؛ وما هي طبيعة الأحداث التي أدت الى اعلان حالة الأحكام العرفية مرات عديدة في بوليفيا في السنوات الأخيرة . وأوضح بعض الأعضاء انه ، وفقاً للإخطار الذي تلقاه الأمين العام عن موضوع حالة الأحكام العرفية التي أُعلنت في عام ١٩٨٦ ، استندت السلطات البوليفية في قيامها بهذا الإعلان الى حدوث اضطرابات خطيرة ذات طابع سياسي واجتماعي ، ولاحظوا ان حدوث حركات احتجاج أو اضراب عام أقل من أن يستوفي الشروط اللازمة لإعلان الأحكام العرفية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد .

٤١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، طُلبتْ توضيحات عن وجود حكم الإعدام في بوليفيا ، الذي يبدو ، حسب اشارة للمادة ١٧ من الدستور ، انه ما يزال نافذاً في البلاد . وطُلبت ايضاحات أيضاً عن التعبير "حادث قتل مرتكب .. لأسباب مشرفة" الذي يرد في التقرير ؛ وعن تعريف "الجرائم السياسية" ، وكذلك عن السلطات المخوّلة بالعفو عن الجرائم السياسية وعن امكانيات التظلم في حال رفض السلطات المختصة تنفيذ مرسوم رئاسي بالعفو . وطُلبت معلومات ، بالمثل ، عن حالات الاختفاء القسريّ في بوليفيا وعن دور اللجنة الوطنية للتحقيق في حالات المختفين . وفضلا عن ذلك ، طُلبت توضيحات عن التدابير التشريعية المتعلقة بالاجهاض ، الذي تنتشر ممارسته ، فيما يبدو ، على نطاق واسع في البلد .

٤١٥ - وعن موضوع المادة ٧ من العهد ، رغب أعضاء في اللجنة معرفة السبب في ان عقوبة من يرتكب جريمة تعذيب تؤدي الى موت الضحية هي في بوليفيا الأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات فقط ؛ وعما اذا كان يُعتزم اجراء تحقيقات في حالات تعذيبٍ يُمارس على المحتجزين ، أشير اليها حديثاً في البلد ؛ وما إذا كانت توجد احصاءات عن العدد التقريبي للانتهاكات التي قام بها موظفون مكلفون بتنفيذ القانون ؛ وما الذي ستكون عليه نتيجة التحقيقات عن هذه الانتهاكات . وورد السؤال أيضاً عن التدابير التي تتخذها السلطات البوليفية للحيلولة دون استخدام اعترافٍ ، حُصل عليه تحت وطأة التعذيب ، في الدعوى ولتقديم ترضياتٍ وتعويضاتٍ الى ضحايا أعمال التعذيب ، وللتمشّي بوجه عام مع الملاحظات العامة التي وضعتها اللجنة عن موضوع تطبيق المادة ٧ من العهد .

٤١٦ - وبصدد المادة ٨ من العهد ، طلب أعضاء في اللجنة معرفة العقوبة التي تفرض بحق الأشخاص الذين يرفضون ممارسة وظائف مراجعي فرز الأصوات ، وهي وظائف الزامية في بوليفيا ، وبحق الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية . وطلبوا أيضاً توضيحات

بخصوص أحكام قانون العقوبات البوليفي الذي ينص على أحكامٍ بانجاز أشغالٍ في بعض الجرائم ، وهي عقوبات تبدو غير متفقة مع الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد . وفضلاً عن ذلك ، طُلبت معلومات عن تنظيم العلاقات بين أرباب الأعمال والعاملين وخاصة عن الأحكام الجزائية الموجودة في بوليفيا للحيلولة دون استغلال العامل الذي له ديون على رب عمله .

٤١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طُرح السؤال عمّا اذا كان بوسع الأشخاص الذين تعتقلهم الشرطة بتهمة "التشرّد" أن يستفيدوا من حق المثول أمام المحكمة أو من الامبارو وما اذا كان لهم الحق في أن يساعدهم أحد المحامين ، وما هي المدة القصوى للحجز الاحتياطي في بوليفيا . وأُبديتْ ملاحظةٌ عن ان سلطة الشرطة في اعتبار الشخص "متشرداً" وابقائه قيد الاحتجاز دون محاكمةٍ لفتراتٍ طويلة لا تتفق ، على ما يبدو ، مع أحكام المواد ٧ و ٩ و ١٤ من العهد ولا مع أحكام المادة ١٦ من الدستور البوليفي . وطُلبتْ ، مع ذلك ، معلومات مفصلة عن موضوع الأحكام التشريعية البوليفية التي تعطي تعريفا "للتشرد" ، وعن قانون الشرطة لعام ١٩٨٦ ، وعن القانون الأساسي لعام ١٩٨٥ ، وعن وظائف محاكم الشرطة وعن امكانيات طلب الانتصاف من قراراتها .

٤١٨ - وبصدد المادة ١٠ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة تفاصيل عن نظام السجون البوليفي ، وخاصة ، عن معاملة النساء الحوامل المحتجزات ؛ وعن معايير تحديد أجر المحتجزين عن عملهم ؛ وعن توزيع المتهمين والمدانين حسب "مرحلة التحقيق" ؛ وعن سير نظام اصلاحيّات القاصرين من الناحية العملية . وطُرح السؤال ، خاصة ، عما اذا كانت معاملة المتهمين تتفق مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، وعلى الأخصّ فيما يتعلق بالاشراف الطبي ، وما اذا كانت الصكوك الأخرى للأمم المتحدة ، المتعلقة بالمعاملة أثناء الاحتجاز ، تطبق في بوليفيا .

٤١٩ - وفي معرض الاشارة الى المادة ١٢ من العهد ، رغب أعضاء من اللجنة في الاطلاع على المعايير المتبعة للاعتراف للأجنبي بصفته لاجئ في بوليفيا ، لا سيما عندما يكون غير مزوّد بوثيقة دولية تشهد بمركزه كلاجئ ، وما هي السياسة التي تتبعها حكومة بوليفيا عندما يتعلق الأمر بمنح صفة اللاجئ .

٤٢٠ - وبصدد المادة ١٣ من العهد ، طُرح السؤال عما اذا كان يمكن للأجنبي الطعن في قرار يتعلق بموضوعه صادرٍ عن جهاز قضائي فحسب أم ان بوسعه الطعن في قرار صادر عن

الجهاز التنفيذي أيضا ، وعما اذا كانت هناك محكمة أو هيئة ادارية مخوّلة باعادة النظر في أمر الطرد .

٤٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة تفاصيل تتعلق بتطبيق مبدأ قرينة البراءة ، في بوليفيا ، وكذلك عن التأخّر في سير الدعوى . كما طُلبت ايضاحات عن الاجراءات التي تطبقها المحاكم الاستثنائية كالمحاكم العسكرية وعن تطابقها مع أحكام العهد ومع الملاحظة العامة رقم ١٣ (٢١) للجنة . وطُرح السؤال أيضا عما اذا كانت أحكام المادة ١١٧ من الدستور البوليفي المتعلقة باستقلال القضاة تنطبق بالمثل على قضاة المحاكم الاستثنائية ، وما هي الطريقة التي يُكفل بها استقلال قضاة المحاكم العسكرية في التشريع وفي الممارسة .

٤٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ أراد أعضاء اللجنة معرفة المعنى الصحيح للمادة ٣٠ من الدستور البوليفي التي تتعلق بحرمة التراسل والكتابات الخصوصية . وبالاشارة الى ما ذكر في التقرير ، سُئل عمّا اذا كان التسمّع أو التشويش الهاتفي بالنبائط الالكترونية محظوراً في كل الظروف أو أن شرطة الأمن مسموح لها باستعمال هذه الطرائق في بعض الحالات ؛ وما اذا كان بوسع الموظفين العامّين دخول المنازل عندما يكون أمن الدولة معرضاً للخطر ؛ وما هو نوع الحماية المكفولة لمصادر معلومات الصحفيين .

٤٢٣ - وبالاشارة الى المادة ١٨ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحات عن تأييد الدولة البوليفية للديانة الكاثوليكية وعن مركز الطوائف الدينية الأخرى في البلد . كما طُلبت احصاءات عن الجماعات الدينية في المجتمع البوليفي .

٤٢٤ - وبصدد المادة ١٩ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت الأحكام المعنية بهذه المادة يُستشهد بها أمام المحاكم البوليفية في دعاوى تتعلق بتهمة القدح بمقام رئيس الجمهورية من جانب أعضاء المعارضة السياسية ، وماذا كانت نتيجة هذه الدعاوى ، وفضلا عن ذلك ، طُلبت ايضاحات بصدد الأحكام التشريعية البوليفية المتعلقة بحرية التعبير وحالات عدم التقيّد فيما يتعلق بالصحافة أو وسائل الاعلام الأخرى . كما طُلبت معلومات عن ملكية أجهزة الاعلام ، وعن التدابير المتوخاة للحيلولة دون تشكيل احتكار لهذه الأجهزة ، وعن امكانيات وصول الصحفيين الى مصادر معلومات السلط العامة .

٤٢٥ - وعن موضوع المادة ٢٠ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن الكيفية التي نُقلت بها الأحكام الدولية التي تمنع الدعاية المؤيدة للحرب الى القانون الوطني البوليفي .

٤٢٦ - وبصدد المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، طُلب تقديم تفسير للجزاءات التي تطبق على جمعياتٍ ذات أغراض غير مشروعة وتعمل عن قصد جنائي . وطُرح السؤال أيضا عما يُفرض على الحق في عقد الاجتماعات من قيودٍ منصوص عليها بالقانون ، وعن الكيفية التي يُعتبر فيها عقد اجتماع أو تكوين جمعية من الأمور المباحة ، وما هو القانون وما هو الجهاز المخوّلان بتحديد ذلك ؛ وما هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في النقابات لتتمكن من التسجيل بصورة رسمية . وما إذا كان صحيحا انه لا يمكن وجود أكثر من نقابة واحدة في كل مؤسسة ، وما اذا كان النشاط النقابي محترفا من الناحية العملية بما يتفق وأحكام المادة ٢٢ من العهد ، وما هو موقف السلطات البوليفية ازاء الاضرابات .

٤٢٧ - وبالاشارة الى المادة ٢٣ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن الفرق الموجود ، في بوليفيا ، من وجهة النظر القانونية ، بين حرية المعاشرة والزواج ، وما اذا كان يوجد في البلد سياسة إعلامية عن وسائل منع الحمل ، أم ان هذه المعلومات محظورة . وطلبوا أيضا تفاصيل عن المسؤولية الجنائية للأم في حال عدم قيامها بواجباتها في تقديم المساعدة الى طفلها القاصر .

٤٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد سُئل عن السنّ الملائمة التي يمكن فيها للطفل أن يعمل بمقتضى تشريع العمل البوليفي ، وأيضا عن مدى اهتمام المجلس الوطني لحماية القصّر بالقصّر الموجودين قيد الاحتجاز ، وما هو العمل المتخذ من أجل الأطفال المتخلّى عنهم وأطفال الشوارع ، وفيما يتعلق بحق الأطفال في أن تكون لهم جنسية ، وما الذي سيصبح عليه المركز القانوني للطفل المولود في بوليفيا إذا لم يكن أي من والديه بوليفي الجنسية .

٤٢٩ - وبصدد المادة ٢٥ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة ان المؤهلين للانتخاب في بوليفيا هم المواطنون الذين يعرفون القراءة والكتابة فحسب . وسألوا في هذا الصدد ، عن الوسيلة التي يتم بها التحقق من هذا الشرط الأساسي ، وعن النسبة المئوية لغير الاميين من السكان البوليفيين ، وعن النسبة المئوية للاميين منهم ، وعن النسبة المئوية لكل من السكان الأصليين والمولّدين والبيض . وطلبوا ، بالمثل ،

معرفة الشروط التي يمارس ضمنها اشتراك الاجانب في الانتخابات البلدية ، وما اذا كان واجب التصويت على كل مواطن ، الوارد في المادة ٢١٩ من الدستور البوليفي ، ذا طابع قانوني أو أدبي فحسب ، وما هي نتائج رفض ممارسة حق التصويت ، وما هي شروط الاهلية للانتخاب التي تنص عليها القوانين اضافة الى الشروط المنصوص عليها في الدستور ، وما هي السلطة المخوّلة بالتحقق من هذه الاهلية ، وما هي الشروط المطلوبة في بوليفيا لانشاء حزبٍ سياسي جديد . وفي هذا الصدد ، طُلب مزيد من المعلومات عن المعايير اللازمة لمنح الجماعات المدنية شخصية قانونية لتشكيل جبهات أو ائتلافات لاغراض النشاط السياسي .

٤٣٠ - وعن موضوع المادة ٢٧ من العهد ، رغب أعضاء من اللجنة في معرفة الاسباب التي من أجلها لم يعتبر السكان الأصليون في بوليفيا ، ايمارا وكيتشووا ، من قبيل الاقليات الاثنية ؛ وما هي لغات السكان الاصليين التي تدرّس في المدارس ؛ وما إذا من الممكن استعمال لغاتٍ غير الاسبانية بحضور السلطات . وطُلب تقديم احصاءات لتحديد النسبة المئوية للسكان الأصليين مقارنةً بمجموع السكان في بوليفيا ، وحالتهم الاقتصادية ، ولا سيما في اطار الإصلاح الزراعي في البلد ، ونسبتهم ضمن الاشخاص الذين يقومون بدراسات عليا ، واشتراكهم في الحياة السياسية للبلد .

٤٣١ - ورداً على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أشار ممثل بوليفيا ، بصورة عامة ، الى الصعوبات الرئيسية التي يواجهها بلده في مسيرة تنميته ، كشدّة انخفاض المعدلات العمرية وارتفاع وفيات الأطفال ، وزيادة معدل الامية وارتفاع معدل التضخم .

٤٣٢ - أما عن السؤال الذي أشير بصدد المادة ١ من العهد ، فقد أوضح الممثل انه لا يوجد تفاوت في التفسير فيما يتعلق بأحكام هذه المادة: لأن الدولة هي ، في الواقع ، نتيجة ممارسة الشعب حقه في حرية تقرير المصير .

٤٣٣ - وأعلن الممثل ، مشيرا الى المسائل التي أثيرت بصدد المادة ٢ من العهد ، ان العهد بوصفه معاهدة مدمجة في التشريع البوليفي يحتل نفس المرتبة التي تحتلها القوانين الاخرى . ولكن أي معاهدة - صادرة بقانون لا يمكن أن ترجح على الدستور ، وان القانون الذي يضم المعاهدة لا يمكن أن يُعدّل الاّ إذا كان هناك نقضٌ مسبق للمعاهدة . وإن دستورية القوانين مكفولة في بوليفيا بمبدأ سيادة الدستور الذي يلزم القضاة والسلطات بتطبيق الدستور قبل القانون والقانون قبل المقررات والقرارات الاخرى . وانها مكفولة أيضاً عن طريق الطعن بعدم الدستورية الذي يمكن

تقديمه الى محكمة العدل العليا . وبعد هذا ، قدم الممثل تفاصيل عن هيكل الاجهزة القضائية وكذلك عن أنواع الطعن ، الموجودة في بوليفيا لكفالة ممارسة حقوق الانسان ، التي تتكون أساسا من طلب المثول أمام المحكمة ، والانتصاف بطريقة الامبارو ، وطرق الانتصاف العادية ، والاستئناف ، وطرق الانتصاف الاستثنائية ، بالبطلان وباعادة النظر وبالتحقيق التلقائي . وأوضح أيضاً التسلسل الهرمي بين معايير القانون الداخلي ومركز المراسيم - الصادرة بقوانين عن رئيس الجمهورية أو عن الحكومة . وأعلن ، في هذا الصدد ، ان الكونغرس البوليفي عاكف على عملية تنقيح للتشريعات الوطنية بقصد تنيظمها .

٤٣٤ - وبصدد المادة ٣ من العهد ، أعلن الممثل انه توجد في بوليفيا ، على الصعيد القانوني ، مساواة كلية بين الزوجين وان منزل الزوجية يختاره كلا الزوجين . أما في حال الاختلاف فيمكنهما أن يطلبا من القاضي البت في الموضوع . وأشار ، من ثم ، الى اجراءات الطلاق الموجودة في بلده وأكد ان حضانة الأطفال ، في حال انحلال رباط الزوجية ، تتقرر بالاتفاق المشترك بين الوالدين وبموافقة القاضي ، وفي حال عدم الاتفاق ، فان القاضي هو الذي يقرر ذلك وفقا للقانون . وأضاف ان المرأة البوليفية ليست في مركز التابع بالنسبة الى زوجها ، ولكن المجتمع البوليفي يولي ، عملياً ، بحكم الاعراف السلفية مركزا فائقاً للاسرة وللأب الذي يعتبر بمثابة رئيسها . ومع ذلك ، فان عدداً متزايدا من النساء يمارس نشاطا مهنيا ويشترك في الحياة العامة .

٤٣٥ - وفيما يتعلق بالاحكام العرفية في بوليفيا ، أوضح الممثل ان الأمر يتعلق بمجرد نظامٍ استثنائي محدود ، لأنه لا يطبق على البلد بمجموعه بل ان حقوقاً بعينها فقط هي التي تُقيد أو تعلق ، ولا يتم ذلك الا بالنسبة الى اشخاصٍ محددين . وان اعلان حالة الاحكام العرفية هو من ولاية السلطة التنفيذية ويتم بمراسيم تصدر بموافقة مجلس الوزراء ثم تحال لنيل موافقة الكونغرس الذي إما أن يأذن باقرار الاعلان أو يقرر تعليقه . وبالمثل ، ينبغي للسلطة التنفيذية طلب موافقة الكونغرس على تمديد حالة الاحكام العرفية لمدة تزيد على ٩٠ يوماً . وأثناء حالة الاحكام العرفية ينبغي للاشخاص ، المشتبه باشتراكهم في أنشطة خطرة على النظام العام والصادر بحقهم أمر بالمثول أمام المحكمة أو أمر بالاعتقال ، أن يتقدموا الى القاضي خلال فترةٍ أقصاها ٤٨ ساعة . ويمكن أن يخضع هؤلاء الاشخاص لتحديد الإقامة . وأكد الممثل ان حالة الاحكام العرفية التي أُعلنت في ١٩٨٥ ثم في ١٩٨٦ كانت ضرورية بسبب الانهيار الكلي في اقتصاد البلد .

٤٣٦ - وعن موضوع المادة ٦ من العهد ، ذكر الممثل ان الحكم بالاعدام ، غير المنصوص عليه في الدستور البوليفي ، أعيد في الواقع في قانون العقوبات . وفي التنازع التشريعي هذا تكون للدستور الغلبة على القانون ، وإذا أصدرت محكمة ما حكماً بالاعدام فان المحكمة العليا تخفف هذا الحكم الى السجن ٣٠ سنة مع الاشغال الشاقة . وأضاف ان الدستور البوليفي لا ينطوي على تعريف أو توصيف جنائي للجرائم السياسية : اذ ان هذه الجرائم تتحدد بطريقةٍ ذاتية تبعاً للدوافع التي تمليها . بيد انه لم يعد يوجد محتجزون سياسيون في بوليفيا ، ولم يصدر عفو عن الجرائم السياسية منذ خمس سنوات ، وأكد الممثل أيضا أن مشاكل الإختفاء القسري لم تعد موجودة في بلده منذ العودة الى الحكم الديمقراطي . وان اللجنة الخاصة للتحقيق عن حالات الاختفاء المعلقة حتى الآن ، والتي أنشأتها الحكومة البوليفية ، قد توقفت عن العمل ولكن اجراءات البحث عن الاشخاص المفقودين ما تزال جارية . وأعلن ، فضلا عن ذلك ، ان الإجهاض ممنوع في بوليفيا ، الاّ في الحالات الاستثنائية التي يسمح بها القانون .

٤٣٧ - وأعلن الممثل ، بالاشارة الى المادة ٧ ، ان وزارة الداخلية البوليفية تنظم لموظفيها ، ومن بينهم قوات الشرطة ، دورات تدريبية واعلامية عن العهد وعن الأحكام القانونية الداخلية المتعلقة بحقوق الفرد .

٤٣٨ - وبصدد الأسئلة عن المادة ٨ من العهد ، أعلن الممثل ان الاشخاص الذين يرفضون ممارسة وظائف مراجع فرز الأصوات لا يتعرضون لعقوباتٍ شديدة .

٤٣٩ - أما عن الاجراءات الادارية المتعلقة بالمتشردين ، فقد أكد الممثل انها لا تنطبق الاّ على الانتكاسيين وعلى الجانحين الذين ليس لهم منزل ثابت ولا عمل ، (vagos) الذين لا يمكن الخلط بينهم وبين العاطلين العاديين . ويمكن لأصحاب العلاقة طلب مساعدة أحد المحامين ولكن لا تقدم اليهم أية مساعدة قضائية بالمجان .

٤٤٠ - وأعلن الممثل ، بصدد المادة ١٠ من العهد ، ان هناك مشاكل مادية تفرض نفسها في السجون البوليفية ، وان الأحكام المنصوص عليها لفصل الجانحين القصّر عن البالغين ، ولتأمين خدمات الاشراف الطبي والمساعدة الاجتماعية ليست دائما موضع التنفيذ . ومع ذلك ، فقد أُدخلتْ تحسيناتٌ فيما يتعلق ، على الخصوص ، بحق تلقي الزيارات ، وامكانية الخروج في مناسبات استثنائية .

٤٤١ - وبالاشارة الى المادة ١٣ من العهد ، أعلن الممثل ان الوثيقة الدولية التي تثبت مركز اللاجئ ليست شرطا مطلقا ، في بلده ، لاستقبال الأجنبي بصفة لاجئ .

٤٤٢ - وأكد الممثل ، بالاشارة الى المادة ١٤ من العهد ، عن موضوع قرينة البراءة ، ان القانون والممارسة القضائية في بوليفيا يبيّنان بجلاء ان عبء الاثبات لا يقع على المتهم .

٤٤٣ - وأكد الممثل ، بصدد المادة ١٧ من العهد ، ان حجز الوثائق الخصوصية غير مسموح به في بوليفيا الا عندما يكون ذلك ضرورياً في الدعاوى الجنائية ، وبناء على اذن مسبق فقط . أما بالنسبة الى التسمّع الهاتفي فهو غير مشروع في جميع الاحوال .

٤٤٤ - وعن موضوع المادة ١٨ من العهد ، أوضح الممثل ان الاعتراف بالديانة الكاثوليكية ودعمها من جانب الدولة أمر عقائدي أكثر منه عملي . والواقع ان المؤمنين هم الذين يدعمون الكنيسة الكاثوليكية مادياً . وان الدولة تشترك أيضا في مشاريع معينة للطوائف الدينية الأخرى ، وهناك ٥١٩ نحلة دينية في بوليفيا .

٤٤٥ - وفيما يتعلق بحرية الإعلام ، أعلن الممثل ان الحاجة ماسة في بلده لتكييف التشريعات الحالية مع تقنيات الإعلام الحديثة ، وعلى الأخص ، تسوية التنازع بين قانون عام ١٩٢٥ والمرسوم - الصادر بقانون لعام ١٩٥١ . وأكد انه لا توجد في بوليفيا نزعة نحو احتكار ملكية أجهزة الإعلام : فالجرائد اليومية الصباحية ملكا للقطاع الخاص ، ولا توجد جريدة تملكها الدولة ، وان القنوات التلفزيونية تبلغ حاليا في البلد ٤٠ قناة .

٤٤٦ - وبصدد المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، أعلن الممثل انه ينبغي أن تكون للنقابات شخصية قانونية في بوليفيا ، وفقاً لأحكام القانون العام للعمل . غير أن تشكيلها ، وفقا لقانون أحدث عهدا لم يعد يخضع لترخيص مسبق . أما بالنسبة للشروط الأخرى التي يفرضها القانون العام للعمل لانشاء النقابات ، فان نقابة العمال العامة البوليفية ترى ان كل تعديل للأحكام النافذة هو مضرٌّ بالعمال ومثير للشقاق . وقال ان في بوليفيا نقابات عديدة وان الحق في الإضراب معترف به بشرط احترام الاجراءات المتصلة به والتي تنص أولا على تنظيم مفاوضاتٍ مباشرة بين الأطراف في النزاع .

٤٤٧ - وبالاشارة الى المادة ٢٣ من العهد ، أعلن الممثل ان المعاشرة بلا زواج ، في بلده ، تخضع لنفس قوانين الزواج بما في ذلك ما يتعلق بالإرث والايلولة مع بعض الفوارق ، بالطبع . وفضلا عن ذلك ، ليست لدى الحكومة البوليفية سياسة رسمية بصدد منع الحمل ، ولكنها لا تمنع بثّ المعلومات عن الموضوع .

٤٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد ، أكد الممثل ان قانون العمل البوليفي يحدد ادنى سن للعمل ب ١٤ عاماً . غير ان من العسير فرض احترام الاحكام المتعلقة بعمل القصّر في بلد فقير مثل بوليفيا . يضاف الى هذا ، ان عدداً معينا من الاجهزة الخاصة تحارب ظاهرة تشرد الاطفال التي تتفاقم كثيرا بسبب الاتجار بالكوكايين . وفيما يتعلق بجنسية الاطفال فان بوليفيا تطبق قاعدة حق الدم .

٤٤٩ - ففيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أكد الممثل ان التصويت يعتبر واجباً على المواطن في بوليفيا ، ولكن الإخلال بهذا الواجب لا تترتب عليه أية عواقب . وان شرط معرفة القراءة والكتابة للتقدم بالترشيح لبعض الانتخابات لا يقوم الاّ في المهام ذات الطابع السياسي ولا يطبق على الاشخاص الذين يودّون الدخول في الخدمة العامة . وان مؤهلات المرشح تدقّق في لحظة ايداع الترشيح . وفضلا عن ذلك ، لا يوجد في بوليفيا قانون ينظم على الاخص ، عمل الاحزاب السياسية ، ولكن هناك أحكاماً عامة تحدّد ، مثلا ، حداً أدنى لعدد المنتسبين للحزب السياسي للتقدم بمرشحين .

٤٥٠ - وعن المادة ٢٧ من العهد ، أوضح الممثل ان الامم الاصلية التي تعيش على الارض البوليفية لا تغير ، فيما عدا الاستثناءات ، أقليات لانها تمثل الاغلبية ، عدديا ، ولانها لا تخضع لاي نظام حكم متميز . وانه منذ عام ١٩٥٢ والسكان الاصليون ، وأغلبيتهم من الريفيين ، يرون امكانياتهم تتوسع في الوصول الى الملكية العقارية بفضل اصلاح زراعي تقدمي جداً وان الانتقال الى نظام الاقتراع العام أعطاهم الحق في التصويت . وهم الآن يشتركون تماماً في حياة البلد مع الاحتفاظ بهويتهم الثقافية وبتقاليدهم . وفضلا عن ذلك ، تحاول السلطات العامة جهدها أن تشجع جميع القطاعات السكانية على نيل فرصة التعليم .

٤٥١ - وأعلن الممثل ان الملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة عن موضوع تطبيق العهد في بلده ستنقل الى السلطات البوليفية ، وان الردود على بعض الاسئلة التي طرحتها اللجنة ، والتي لا يمكن تقديمها على الفور ، سوف تقدم في تقرير بوليفيا القادم ، أو في مراسلات لاحقة من حكومته .

٤٥٣ - شكر أعضاء اللجنة ممثل بوليفيا على الردود التي قدمها بصراحةٍ وبروحٍ من التعاون على العديد من أسئلتهم . غير انهم لاحظوا انه وانْ تكنْ الحكومة البوليفية الحالية قد حققت تقدماً كبيرا فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان ، فهناك دواعٍ معينة للقلق تظل باقية فيما يتعلق بوضع العهد موضع التنفيذ الفعال في بوليفيا ، وهناك بعض الأسئلة التي تبقى دون اجابة حتى الآن . وفي هذا الصدد ، تمنوا لو أمكن للنظام القانوني البوليفي الموروث من الماضي أن يكون موضع تعديل وتحديث . كما تمنّوا لو أمكن للسلطات البوليفية أن تقوم ، بعد أخذ الأحكام ذات الصلة بالعهد في الاعتبار ، باجراء تحسيناتٍ في المجالات الرئيسية من حياة البلد كاللجوء الى حالة الاحكام العرفية ، ومعاملة المحتجزين ، والظروف في السجون ، وإعمال العدل ، وتنظيم حرية الإعلام ، والحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات ، واختصاصات المحاكم العسكرية ، وسلطات الشرطة فيما يتعلق بسجن المشتبه فيهم ، وممارسة الحقوق السياسية .

٤٥٣ - وفي نهاية دراسة التقرير الأولي لبوليفيا ، شكر الرئيس أيضاً ممثل الدولة الطرف على تعاونه وتمنى ان تتمكن السلطات البوليفية من الرد قريباً على بعض الأسئلة التي طرحتها اللجنة سواء في شكل معلوماتٍ اضافية ، أو في التقرير الدوري الثاني لبوليفيا .

الكاميرون

٤٥٤ - بحثت اللجنة تقرير الكاميرون الأولي (CCPR/C/36/Add.4) في جلساتها ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٣ ، المعقودة في ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.898 و 899 و 903) .

٤٥٥ - قدّم التقرير ممثل الدولة الطرف وأشار ، في معرض تشديده على الجهود التي تبذلها حكومته كي تضع أحكام العهد موضع الممارسة العملية ، الى أنه ينبغي ، مع ذلك ، توخّي بذل جهود اضافية . وقال ، في هذا الصدد ، ان الحوار مع أعضاء اللجنة هو وسيلة تتيح ابراز أوجه القصور المحتملة للاطار القضائي الكاميروني وأوجه التحسين الواجب ادخالها عليه على حدّ سواء . غير أنه أكد أن من المناسب إعادة وضع دراسة حالة حقوق الانسان في الكاميرون داخل السياق التاريخي - الاجتماعي الذي يمثله تطوّر أمة فتية ترسم مصيرها بيدها .

٤٥٦ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير الكاميرون . غير أنهم أعربوا عن الأسف للتأخر في تقديمه ولعدم احتوائه على التفاصيل الكافية عن التدابير المتّخذة لضمان وضع العهد موضع الممارسة العملية ولعدم تضمّنه أيّة بيانات احصائية .

٤٥٧ - وأعرب أعضاء اللجنة ، في معرض اشارتهم الى المادة ٣ من العهد ، عن الرغبة في الحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بالمركز القانوني للصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ، وعلى الأخص ، بالعهد ، ضمن القانون الداخلي الكاميروني . وأعربوا عن الأسف ، خاصّة ، لعدم تضمّن دستور ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، على عكس دستور ٤ آذار/مارس ١٩٦٠ ، أيّة اشارة تتعلق بعُلوية المعايير ذات المنشأ الدولي في القانون الداخلي الكاميروني . غير أنهم ، وقد لاحظوا أن القانون الجنائي يكرس أسبقيّة المعاهدات المصدّقة والمعلنة على القانون الجنائي الكاميروني ، رغبوا في معرفة المركز الممنوح للعديد من أحكام العهد التي ليس لها طابع جنائي . وعلاوة على ذلك لوحظ ، فيما يتعلق بالاحكام التي لها مثل هذا الطابع ، انها لا تنفذ ، بوجه عام ، بصورة تلقائية ، بل انها تستتبع التزام الدولة الطرف بالنص في تشريعها نفسه على عقوبات على الجرائم أو الجرائر التي تحددها . وطرح السؤال ، بالتالي ، عما اذا كانت السلطات الكاميرونية قد اعتمدت هذه الأحكام . وأشير السؤال أيضا عن امكان الاستشهاد بأحكام العهد مباشرة أمام السلطات القضائية أو الادارية ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كان بوسع هذه الأخيرة أن تنفذها مباشرة ، وعما اذا كان من الممكن سوْق بعض الأمثلة . وأخيرا ، أبديت الرغبة في معرفة ما اذا كان بوسع أي محكمة دون تحديد النظر في انتهاكاتٍ حدثت لحقوق الانسان بصرف النظر عن طبيعة الانتهاك ، وما هي اختصاصات هذه المحكمة على وجه التحديد .

٤٥٨ - وسأل أعضاء اللجنة أيضا عما اذا كان العهد قد نُشر أو تُرجم الى مختلف اللغات الدارجة في الكاميرون ، وما اذا كان قد تمّ تعميمه على نطاق واسع لا سيما في أوساط الخدمات القضائية أو الادارية المكلّفة بتنفيذه . وبالاضافة الى ذلك ، تساءلوا عما اذا كانت النيّة منعقدة على انشاء لجنةٍ لحقوق الانسان في الكاميرون ، وما اذا كانت هناك أية منظمات غير حكومية تعالج قضايا حقوق الانسان في البلد ، و ، اذا كان الأمر كذلك ، ما نوع علاقات العمل التي تربطها بالحكومة .

٤٥٩ - وطلب أعضاء اللجنة معلوماتٍ أكثر استفاضةً فيما يتعلق بالنظام السياسي النافذ في الكاميرون . وذكروا ، بوجه خاص ، أن البلد ، رغم النص في الأحكام الدستورية على اقامة نظام متعدد الأحزاب ، اختار نظام حكم الحزب الواحد وهو ، التجمّع الديمقراطي للشعب الكاميروني ، بانتظار تهيئة الأذهان لتعدد الأحزاب . وسألوا ، في هذا الصدد ، عن الأسباب التي تدعو الحكومة الى الاعتقاد حتى الآن أن البلد لم ينضجْ بعد لتعدد الأحزاب ، وعما اذا كان وجود حزبٍ واحد يتفق مع الأحكام الدستورية ، وعن الطريقة التي تُؤخذ بها آراء القوى السياسية الأخرى في الاعتبار في

ظل النظام الراهن للحزب الواحد . وحرص العديد من الاعضاء ، فضلاً عن ذلك ، على تأكيد أن الدفاع الفعّال عن حقوق الانسان يسير جنباً الى جنب مع التعددية . وفيما يتعلق بتنظيم الانتخابات في الكاميرون ، طُلبت معلومات اضافية عن الشروط التي ينبغي أن يستوفيها الحزب السياسي كي يكون له وجود قانوني ؛ وما اذا كانت هناك حركات أعربت في الواقع عن الرغبة في تكوين أحزاب سياسية ؛ وعن ضرورة نيل المرشح لرئاسة الجمهورية تأييد "الرؤساء التقليديين من الدرجة الاولى" ؛ وعن إمكان قيام حزب واحد بتقديم عدة مرشحين لخوض الانتخابات نفسها ؛ وعن نتائج انتخابات ١٩٨٧ و١٩٨٨ . وأخيرا ، طُلبت توضيحات حول معنى تعبير "الاقتراع الشامل غير المباشر" المستعمل في المادة ٣ من الدستور .

٤٦٠ - وبصدد المادة ٣ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن الصعوبات العملية التي تصادفها الكاميرون في موضوع المساواة بين الرجل والمرأة . وأبرزوا الحالات التي تُلزم فيها الأرملة بالتقيد بفترة العدّة قبل التمكّن من الزواج مرة ثانية ، وحيث تُلزم المرأة المتزوجة بالحصول على اذن من الزوج للتمكن من مغادرة الأراضي الكاميرونية ، وتساءلوا عن امكان وجود حالات أخرى من عدم المساواة بين الرجل والمرأة . وسألوا ، كذلك ، عما اذا كانت لا توجد في هذا المجال بعض المقاومة للقانون من جانب السكان ، وخاصة الطائفة المسلمة ، بصدد المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ؛ وما هي نسبة النساء بالمقارنة مع الرجال داخل البرلمان ؛ وما اذا كانت المحاكم الكاميرونية ملزمة باتباع اجتهاد المحكمة العليا في تكريس المساواة بين الرجل والمرأة على الصعيد المدني .

٤٦١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الظروف التي يمكن أن تعلن فيها حالة الطوارىء في الكاميرون . واذ لاحظوا أن رئيس الجمهورية ، في الماضي ، اتخذ بنفسه قرار اصدار المرسوم باعلان حالة الطوارىء ، سألوا عن مدى امكانية اخضاع اعلان حالة الطوارىء والتدابير المتخذة لتنفيذه على السواء الى سيطرة أو رقابة تشريعية أو قضائية . وعلاوة على ذلك ، سألوا عن الحقوق الواردة في العهد التي يمكن تعطيلها أثناء حالة الطوارىء ، وعما اذا كانت هناك آلية تضمن احترام الشروط الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد . وفيما يتعلق بتمديد حالة الطوارىء ، سألوا عما اذا لم يكن من شأن تخويل رئيس الجمهورية تجديد حالة الطوارىء ستة أشهر فستة أشهر ، استبقاء البلد على الدوام في هذه الحالة الاستثنائية . واذ لاحظوا أن بعض الأقاليم تخضع في الواقع لحكم استثنائي بسبب زيادة أعمال قطع الطرق وارتفاع معدل الاجرام ، أكدوا أن هذا السبب وحده ليس له أن يبرر

الابقاء على حالة الطوارىء بمقتضى العهد . وسألوا ، أيضا ، عما إذا كان قد تم إخطار الدول الأخرى الأطراف في العهد على النحو الواجب بحالة الطوارىء ، وما هي سبل الانتصاف التي يتمتع بها المواطنون الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا عمل تعسفي أو ظالم أثناء تلك الفترة ، لا سيما فيما يتعلق بتدابير تحديد الاقامة ، وعمليات تفتيش المنازل والتدابير المقيّدة لحرية التعبير .

٤٦٢ - وطُلبت إيضاحات عن موضوع المادة ٥ من العهد ، وخاصة فيما يتعلق بامكانية محاكمة موظف انتهك قواعد العهد .

٤٦٣ - وبالاشارة الى المادة ٦ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحاتٍ عن موضوع الجرائم والجنايات التي يعاقب عليها بالاعدام ، وأرادوا معرفة ما اذا كان الأحداث يُعْفَون من هذه العقوبة وفقا لتعاليم العهد ؛ وما اذا كان الحكم بالاعدام يمكن أن يصدر في جرمٍ سياسي ؛ وما هو عدد أحكام الاعدام التي نفذت ، وعدد حالات العفو التي صدرت في هذه السنوات الأخيرة ؛ وما هو عدد المحتجزين الذين ينتظرون تنفيذ الحكم بالاعدام . وتساءلوا أيضاً عما اذا كان يمكن استئناف عقوبة الحكم بالاعدام على أسس قانونية ، أم ان النزول بها الى عقوبة أخف يعتمد كليا على العفو الرئاسي . ورُغب في تلقي معلومات أكثر تعمقا فيما يتعلق بالمعايير التي يستعملها رئيس الجمهورية في ممارسة حقه في اصدار العفو ، وبشأن موضوع الأحكام الناظمة لعقوبة الاعدام المستوجبة في حال ممارسة العنف أو رسائل العنف ضد شخص أحد الموظفين . وفيما يتعلق بالاجهاض ، طُرح السؤال عن الأسباب الداعية الى معاقبة الام وحدها باعتبارها الفاعلة الأصلية أو الشريكة في إماتة ابنها في الشهر الاول من ولادته بينما الفاعلون أو الشركاء الآخرون لا ينالون العقاب ، وبوجه أعم ، طُلبت ايضاحات عن موضوع حظر الاجهاض .

٤٦٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد . سأل الأعضاء عن وسائل الانتصاف التي تتاح لضحايا أعمال التعذيب ، وما هي العقوبات المنصوص عليها ضد الموظفين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال . وطرح السؤال ، على نحو أدق ، عما اذا كانت تقع في الكاميرون حالات كهذه و ، في حال الايجاب ، عما اذا كان يتم العثور على المسؤولين ومعاقبتهم . كما رُغب في تلقي معلومات عن موضوع التشريع المتعلق بغير ذلك من العقوبات والمعاملات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وسأل أعضاء عما إذا كانت توجد حالات لا يُفصَل فيها المحتجزون الاحداث عن البالغين لعدم وجود مكان للأحداث في مركز الاحتجاز ؛ وما هي التدابير المتخذة ، بحكم القانون ، التي تطبق

وفقا لما جاء في التقرير على الأحداث المسؤولين جنائيا ممن تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٤ سنة ؛ وما اذا كان المحتجزون يحصلون على مقابل عن أنشطتهم الانتاجية ؛ و ، في حال الايجاب ، ما اذا كان الحد الأدنى لمجموعة القواعد لمعاملة المحتجزين محترماً في الكاميرون .

٤٦٥ - ورغب عضو في معرفة ما اذا كانت الأحكام المتعلقة بالخدمة المدنية الوطنية وبالخدمات المجتمعية متفقة مع أحكام المادة ٨ من العهد .

٤٦٦ - وبصدد المادة ٩ من العهد ، أراد أعضاء اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن موضوع الصعوبات المذكورة في التقرير ، والمتعلقة بالحبس الاحتياطي والحجز . وطُرح السؤال ، أيضا ، عما هي اختصاصات لجنة التفكير في المشاكل المتصلة بالحبس الاحتياطي والحجز ، وعما إذا كانت قد تقدمت حتى الآن ببعض الاستنتاجات أو الملاحظات . ورُغب في تقديم معلوماتٍ أكثر استفاضة عن موضوع الاستعراضات السنوية التي يقوم بها المدعون العامون لتقييم التقدم الذي تم احرازه في مجال حماية حرية الأفراد ، وفيما يتعلق بوظائف لواء العمليات الخاصة . وأُعرب عن القلق من موضوع ظروف الحجز ولا سيما تمديده بما يتجاوز ٩٦ ساعة وهي الفترة القانونية . وطُلبت توضيحات عما إذا كان يُحتفظ بالسجناء بعد انتهاء فترة عقوبتهم قيد الحجز الاداري بسبب عدم توبتهم وللاعتقاد بأنهم يمثلون خطرا مستمرا . وعلاوة على ذلك ، طُلبت ايضاحات عن موضوع احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم لأسباب سياسية ، وعن حق كل شخص يوضع في الحجز في أن يتلقى زيارة محاميه وأفراد أسرته ، وعن شروط احتجاز الأطفال المتخلى عنهم أو الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية . وأشير السؤال أيضا عما اذا كان حق طلب الاحضار موجودا في الكاميرون ؛ وعن كيفية تنفيذه .

٤٦٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، طلب أعضاء اللجنة ايضاحات للشروط التي تحد من حق مغادرة الأراضي الكاميرونية ، وخاصة الشروط التي تتصل بأسباب تبرر الخروج من البلد ، والإلزام الذي يطبق على الكاميروني الذي يخرج رغبة في مغادرة أراضي البلد بأن يثبت قدرته على تأمين مأواه وتلبية حاجاته ، والزام المرأة المتزوجة بأخذ تصريح من الزوج . وفي هذا الصدد ، لاحظ أعضاء أن هذه الشروط تبدو لهم غير متسقة مع المادة ١٢ من العهد . وعلاوة على ذلك طرح السؤال عما اذا كان جواز سفر أحد الرعايا الكاميرونيين الموجودين في البلد يظل بحوزته أو أنه يطلب منه اعادته للايداع ؛ وعما اذا كان من الضروري للرعايا الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد ؛ وكيف يتم عمليا تطبيق الحق في حرية التحرك داخل البلد .

وبالاضافة الى ذلك ، ورد السؤال عما اذا كان للأجانب ، في حالة الطرد ، أن يطلبوا الانتصاف أمام هيئة نزيهة ، وما اذا كان لمثل هذا الطلب أن يؤثر في تعليق أمر الترحيل . ورُغب ، أخيرا ، فيما يتعلق بالأجانب الذين يكون رحيلهم وضع معارضة من جانب الادارات العامة والمنشآت العامة أو شركات الاقتصاد المشترك ، في معرفة وسائل الانتصاف التي يملكونها على وجه التحديد ازاء هذه القرارات .

٤٦٨ - وفيما يتصل بالمادة ١٤ من العهد ، طُلبت معلومات محددة عن الطريقة التي يُضمن بها استقلال السلطة القضائية ، وعن شروط اختيار وتعيين وترقية القضاة . وسُئل على الأخص ، مع النظر بعين الاعتبار الى الامكانية المتاحة لرئيس الجمهورية في تعيين شخصيات في المحكمة العليا عندما تجتمع هذه المحكمة لشؤون دستورية ، عن الطريقة التي يمكن بها الضمان الحقيقي لاستقلال المحكمة المذكورة ونزاهتها . وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ، رغب الأعضاء في الحصول على معلومات تكميلية عن مجالات اختصاصها وعلاقتها مع محاكم القانون العام . وفي معرض التأكيد على أن هذه المحاكم العسكرية يمكن أن تحاكم مدنيين في بعض الحالات ، وان جلساتها تعقد بصورة سرية ، وان احكامها لا تبدو قابلة للطعن ، تساءل أعضاء عديدون عن اتساق هذه الممارسات مع أحكام المادة ١٤ من العهد . وطرح السؤال أيضا عما هو المقصود بالعبارة الواردة في التقرير والتي يجوز للمتهم ، وفقا لها رد أي قاضٍ اذا توافرت لديه أسباب جدية للشك في حياده . وفيما يتعلق بتنظيم السلطة القضائية ، طُلبت معلومات تكميلية عن محاكم القانون التقليدي (أو العرفي) وعلاقاتها مع محاكم القانون الحديث ؛ وعن المساعدة القضائية ، وخاصة المقدمة للأحداث ، وعن تنظيم دفاع المتهم والمهلة التي يُمنحها لاعداد دفاعه . وطُلب مزيد من المعلومات عن العقوبات المنفذة ضد الأحداث الذين تبلغ أعمارهم ١٤ سنة فما فوق . وفضلاً عن ذلك ، طُلبت معلومات عن تخويل العدل الأمر باعادة الفصل في أية خصومة في المسائل التي تمس أمن الدولة ، وعن الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن ذلك .

٤٦٩ - وبصدد المادة ١٧ من العهد ، التمس أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن موضوع مداهمة المنازل وعمليات التفتيش والحجز بناء على أمر وزير القوات المسلحة . وعلاوة على ذلك ، أشير السؤال عما اذا كانت هناك أية رقابة مفروضة على مراسلات الأحزاب السياسية المحظورة ، واذا كان الأمر كذلك ، فبمقتضى أية سلطة . وسئل أيضاً عما اذا كانت توجد أية جمعيات سرية في الكاميرون و ، في حال الايجاب ، عن الوسائل المتخذة لمحاربة هذه الظاهرة مع مراعاة ضرورة حماية الحياة الخاصة .

٤٧٠ - وعن موضوع المادة ١٨ من العهد ، تساءل الأعضاء عن الأسس القانونية للقيود المفروضة على ممارسة الحرية الدينية ، لا سيما فيما يتعلق بحظر بعض الطوائف ، مثل شهود يهوه ، وعن تساوق هذه القيود مع ما تقضي به المادة المذكورة والحدود التي تسمح بها .

٤٧١ - وبالاشارة الى حرية التعبير ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي مزيد من المعلومات عن الرقابة المسبقة التي نص عليها قانون ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وعن تساوقها مع مطالب المادة ١٩ من العهد . وورد السؤال أيضا عما اذا كان نشر المعلومات الكاذبة يعتبر جُرماً بمقتضى القانون الكاميروني ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل يقع عبء الاثبات على المتهم أم على المدعي العام . وطُلبت معلومات تكميلية أيضاً عن موضوع احتكار الدولة في مجال الاذاعة المرئية والمسموعة ، لا سيما فيما يتعلق بمنح استثناءاتٍ خاصة لمصلحة بعض الهيئات الخاصّة . وفي معرض اشارتهم الى الأخطار التي يشكلها احتكار من هذا النوع على حرية التعبير ، رغب أعضاء في الحصول على ايضاحات عن تنظيم استخدام المواطنين لأجهزة الاعلام . وأخيرا ، طُلبت ايضاحات أيضا عن حق الرد المنصوص عليه في حال تعرض شخص ما لاتهامات يحتمل أن يكون فيها مساس بشرفه .

٤٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٠ و ٢١ استفسر الأعضاء عن الطريقة التي تنظم بها الحقوق في تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات السلمية والحق في الاضراب ؛ وعن عدد النقابات الموجودة في الكاميرون ؛ وعن كيفية سير اجراءات التسوية أو التحكيم التي تسبق ممارسة الحق في الاضراب . وسألوا ، بالاضافة الى ذلك ، عما اذا كان الحق في عقد الاجتماعات السلمية ممنوحا للأجانب وكذلك للمواطنين ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هو التشريع الناظم لعقد الاجتماعات من قبل الأجانب .

٤٧٣ - وعن موضوع المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بموافقة الزوجين على الزواج ، عما إذا كانت هناك مقاومة ملموسة ضد القانون العصري ، وبمقتضى أية معايير يمكن منح اعفاءات من الحد الأدنى للسن المؤهلة للزواج ؛ وما اذا كان هناك فرق في المركز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين ، خاصة من ناحية الميراث . وفضلا عن ذلك ، طُلبت معلومات عن التطبيق العملي للأحكام المتعلقة بالقيود على اختيار الأبوين لقب طفلهما واسمه .

٤٧٤ - ورغب أعضاء اللجنة ، في معرض ملاحظتهم أن أحكام المادة ٢٥ من العهد لا تقف عند حد ممارسة حق التصويت ولا يمكن ادماجها في حق تقرير المصير - في أن يحصلوا على

معلومات مكمّلة عن تطبيق هذا الحكم في الكاميرون . ورغبوا ، بوجه خاص ، في أن تتوفر لديهم معلومات أكثر استفاضة عن موضوع فُرص الوصول الى الوظائف العامة واشتراك الكاميرونيين على قدم المساواة في شؤون البلد ، ولا سيما القادمين من شمال البلد أو من الأقاليم التي كانت قديما تحت الوصاية البريطانية .

٤٧٥ - ورغب الأعضاء ، بصدد المادة ٣٧ من العهد ، في الحصول على مزيد من المعلومات عن الحقيقة اليومية السائدة في البلد في مجال حقوق الأقليات ؛ وعن التشكيل الاثني للسكان . وأشير السؤال ، خاصة ، عن التدابير المتخذة للحفاظ على الثقافات واللغات والديانات الخاصة ببعض الأقاليم ، وعن ادماج بعض الجماعات العرقية مثل باميليكيس "bamilékés" على نحو أفضل في الحياة السياسية للبلد .

٤٧٦ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، رداً على الأسئلة المتعلقة بمركز العهد في قانون الكاميرون ، أن أحكام العهد قد أدمجت في النظام القانوني للكاميرون . وأضاف انه ما إن يصدق رئيس الجمهورية ، الذي يعمل مزوداً بالسلطة التشريعية ، أي صك دولي حتى تصبح تلك المعاهدة تلقائيا جزءاً لا يتجزأ من التشريع المحلي . وقال إنه ينبغي النظر الى الحرية والمساواة دائما في إطار الأرضية السياسية والنظام القانوني الحالي الذي تعرضت هياكله القديمة للنقد من الرئيس نفسه . غير أن هناك سياسة دينامية جديدة تُتبع بهدف اقامة ديمقراطية حقيقية يكون فيها جميع المواطنين أحرارا في التصرف كما يرغبون في ظل القانون . كما أن هناك ميثاقاً للحريات الأساسية يعتزم اعلانه قريبا . وقال إنه على الرغم من أن النظام السياسي المتمثل بالحزب الواحد هو النافذ في الوقت الراهن إلا أن الديمقراطية التعددية هي الهدف النهائي .

٤٧٧ - وفي معرض تعليق الممثل على الأسئلة التي أثيرت بموجب المادة ٣ من العهد ، استرعى الانتباه الى أن هناك مناصب أساسية عديدة في الحكومة تشغلها المرأة ، ومن بينها منصب السفير الى اللجنة الأوروبية في بروكسل ؛ والى أنه لا يوجد أي تمييز بين المرشحين ، رجالا أو نساء ، للمناصب في الخدمة المدنية . وقال إن المطلب المتعلق بوجوب حصول المرأة على اذن زوجها قبل التقدم بطلب التأشيرة لا يتعارض بأي شكل كان مع أحكام العهد ، وليس المقصود به إلا الحفاظ على استقرار الحياة الأسرية وتعزيز هذا الاستقرار .

٤٧٨ - وفي معرض الاشارة الى عدد من الأسئلة التي طرحت والملاحظات التي أبديت فيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أعاد الممثل الى الأذهان أن بلده قد أقر اتفاقية مكافحة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وقدم تقريراً أوليا الى لجنة مكافحة التعذيب .

٤٧٩ - وأعلن الممثل ، بالاشارة الى المادة ٩ من العهد ، أنه لا يعرف بوجود أي لواء خاص بالشرطة .

٤٨٠ - وقال ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالمادتين ١٢ و ١٣ ، ان رسوم التأشيرة لما ما يبررها تماماً ، نظرا الى النفقات المحتمل تكبدها فيما له علاقة بالإعادة الى الوطن ولهذا السبب . لا يمكن أن يعتبر هذا الاجراء تمييزياً .

٤٨١ - ورداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، قال الممثل إن السلطة القضائية مستقلة في الواقع بدرجة كبيرة رغم تعيينها من قبل السلطة التنفيذية . وان المسألة الحاسمة ليست في تعيين أعضاء السلطة القضائية وانما في نوعية العدالة التي تقام . وقال انه لم تُتخذ اجراءات تأديبية ضد أي قاض في الكاميرون فيما يتعلق بأي حكم أصدره . أما عن تعيين القضاة وترقيتهم ، فقال إن هناك كشفاً دقيقا بأقدمية القضاة العاملين محفوظا لدى وزارة العدل ، وان الرئيس يصادق على الترقيات بناءً على مشورة مجلسٍ أعلى مؤلفٍ من كبار القضاة والحكام ، وبذلك تُستبعد امكانية التحيز السياسي . وقال إن هناك خطوات اتخذت لضمان توافر المحامين المدربين والمرخص لهم في أنحاء البلد لتقديم المشورة والمساعدة في المجال القانوني للذين يطلبونهما . وبالاشارة الى القلق الذي أعرب عنه حول المحاكم العسكرية ، أوضح الممثل أن ثمة أحكاما تجيز ، في غير حالات انتهاكات لوائح الأسلحة للأشخاص الذين تدينهم المحاكم العسكرية الاستئناف الى محكمةٍ أعلى .

٤٨٢ - وأكد الممثل ، فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحت بمقتضى المادة ١٩ من العهد ، انه طبيعيٌ ليس إلا ، أن تحتفظ الدولة بالحق في ممارسة قدرٍ كافٍ من الاشراف . وفضلاً عن ذلك ، فإن الصحافة تعتبر في الكاميرون لا وسيلةً لتوزيع المعلومات فحسب ، ولكن أيضا بوصفها مؤسسة تعليمية ، توفّر الإطار الذي يتيح للمواطنين تعلم العيش بحرية وهي تخلق شكلا من الدينامية الاجتماعية لتحقيق الوحدة الوطنية ، وتشجع

المشاركة الخلّاقة في الشؤون العامة . وقال إن البرهان على نجاح الصحافة في أداء هذا الدور يتمثل في أن الكاميرون تقف في طليعة بلدانٍ عديدة فيما يتعلق بالمشاركة الشعبية في الشؤون العامة وبتأمين فرص الوصول الى الخدمة العامة .

٤٨٣ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، قال الممثل إن كثيراً من أفراد باميليكيس "bamilékés" يحتلون مواقع قيادية في القطاع الاقتصادي .

٤٨٤ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الدولة الطرف على تعاونه . غير أنهم لاحظوا أنه في حين سعى الى الرد على بعض الاسئلة فإن ثمة أسئلة كثيرة ماتزال دون اجابة . وان قلق الاعضاء لم يتبدد ، فيما يتعلق بقضايا كتلك المتصلة بنظام الاحتجاز ، والمحاكم العسكرية ، وحرية تكوين الجمعيات ، وحقوق الاقليات ، والمساواة بين الجنسين ، ونظام الحزب الواحد ، على الاخص . كما أن بعض المعلومات التي تتصل بالرقابة والهيكل الداخلي وتطور البلد تدعو الى القلق بوجه خاص . وأعرب أعضاء اللجنة عن الامل في استرعاء اهتمام الحكومة بملاحظات اللجنة ، وأن تؤخذ في الاعتبار لدى اعداد التقرير الدوري الثاني للكاميرون .

٤٨٥ - وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة أن توصياتها سوف تنقل الى الحكومة ، وان التقرير الدوري الثاني لبلده سيتضمن الردود على الاسئلة التي ظلت دون اجابة .

٤٨٦ - ورحّب الرئيس ، وهو يختتم النظر في التقرير الدوري الاولي للكاميرون ، بالنية الواضحة لدى الدولة الطرف على الاشتراك في حوارٍ مع اللجنة . وشكر الممثل على جهوده في الإجابة على أسئلة اللجنة ، إلا أنه أعرب عن الأسف لعدم التمكن من الدخول في حوارٍ أكثر شمولا ونجاحا نظرا لعدم وجود خبراء من العاصمة . ولذلك يكون من الاهمية بنفس القدر أن يعرض التقرير الدوري الثاني للكاميرون في وقت مناسب وأن يكون ممثلو الحكومة ، الذين يُوفدون لعرضه ، على إلمامٍ كافٍ للرد على الاسئلة المشروعة للجنة .

<u>موريشيوس</u>

٤٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لموريشيوس (CCPR/C/2/Add.12) في جلساتها من ٩٠٤ إلى ٩٠٦ ، المعقودة يومي ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.904-SR.906) .

٤٨٨ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أعرب للجنة عن اعتذار حكومة موريشيوس لطول تأخرها في تقديم التقرير الثاني . ويعود هذا التأخير إلى عوامل مختلفة خارجة عن إرادة الحكومة ، تتصل أساسا بإعادة تنظيم البلد داخليا مما استدعى إجراء ثلاثة انتخابات عامة في فترة وجيزة جدا من الزمن . وأكد ممثل الدولة الطرف للجنة أن حكومة موريشيوس ستسعى إلى تقديم التقرير الدوري الثالث في أسرع وقت ممكن ، علما بأنه يضم المعلومات التي لا يمكن توفيرها في جلسة اللجنة الحالية .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٤٨٩ - طلب أعضاء اللجنة تفسير إشارة الفقرة ٨ من التقرير إلى الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا مستندة إلى أحكام معينة من العهد ، وتقديم أمثلة بهذا الشأن ، إذا أمكن . كما طلبوا معلومات إضافية حول الجهود المبذولة في موريشيوس بغية إعلام السكان جميعا بما نص عليه العهد ، وسألوا عما إذا كانت حكومة موريشيوس اضطلعت بأنشطة خاصة لإعلام السكان بحق كل شخص يقع ضحية انتهاك حق من الحقوق التي يضمنها العهد ، في أن يوجه رسالة بذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، طبقا للبروتوكول الاختياري ؛ وعما إذا كانت هناك عوامل وصعوبات من شأنها أن تعيق تطبيق العهد .

٤٩٠ - وفضلا عن ذلك ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان تنقيح التشريعات وبعض أجزاء الدستور ، لجعل تشريعات موريشيوس أكثر تمشياً مع العهد ما زال جاريا ، وما هي المجالات التي يجري فيها التنقيح حاليا ؛ وما هي القوة القانونية للعهد في الإطار الدستوري والقانوني في البلد ؛ وما هي القوانين التي تنفذ أحكام العهد ؛ وما هي الضمانات القابلة للتعليق في حالة الطوارئ وبصورة خاصة ، هل يجوز تعليق المادة ١٦ من دستور موريشيوس . وطلب الأعضاء معلومات إضافية عن اختصاص المحكمة العليا ، بالتحديد ، حيث أن التقرير لم يوضح هل لتلك الهيئة صلاحيات مماثلة لصلاحيات المحكمة الدستورية: فهل المحكمة العليا هي المحكمة المختصة للبت في دستورية القوانين ، وفي حالة الإيجاب ، ما هي الإجراءات اللازم اتباعها لإبطال القانون غير الدستوري .

٤٩١ - وبالإشارة إلى الفقرة ٧ من التقرير طلب أعضاء اللجنة بعض التوضيحات بشأن العبارتين "ذا شقين" و"مجتمع ديمقراطي" اللتين استعملتا فيها . وحيث أنهم لاحظوا أن التقرير موجز كل الإيجاز ، قالوا إنهم كانوا يحبذون أن يتضمن معلومات مسهبة عن الأحداث التي شهدها البلد خلال السنوات العشر المنصرمة منذ تقديم حكومة موريشيوس تقريرها الأولي .

٤٩٢ - ورداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل الدولة الطرف حالتين استُند فيهما إلى أحكام العهد ، بما فيهما حالة نُقض فيها الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه ، بسبب عدم قيام السلطات بتبليغه بالتهمات المسندة إليه ، بلغة يفهمها ، كما تنص عليه الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد . وشرح ممثل الدولة أن أحكام العهد لا تذكر إلا في حالات نادرة ، إذ أنه يغلب الاحتجاج بالدستور عامة . وفيما يخص عمل الحكومة على إعلام السكان جميعا بأحكام العهد ، أعلن أن ممثلي مهن معينة فقط - مثل قضاة التحقيق والمحامين والصحفيين - يعرفون العهد بالتفصيل ، أما سائر السكان فلا يهتمون قط بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان . بيد أن العهد يُذكر كثيرا من الأحيان في الصحافة ، أو في الجمعية الوطنية ، أو في المحاكم حين تعرض أمامها حالات انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان ؛ كما أن مختلف المجموعات والجمعيات التي تدافع عن حقوق الإنسان تعرف أحكام العهد كذلك . وفيما يتعلق بالصعوبات ، قال الممثل إنه لا يتسنى له عرضها بدقة ، ولكنه واثق من أن موريشيوس تعاني من بعض المشاكل شأنها شأن سائر البلدان .

٤٩٣ - وقال الممثل إن النظام القضائي في موريشيوس لا يستدعي سن قانون خاص لإنفاذ أحكام الدستور . كما أنه لا يستدعي إلغاء قانون إذا أعلنت المحكمة العليا أنه مخالف للدستور ، بل إن هذا القانون يصبح لاغيا تلقائيا . وفي موريشيوس ، تختص المحكمة العليا بسلطة إعلان عدم دستورية القوانين ؛ وبعدئذ لا مجال للطعن إلا أمام مجلس الملكة الخاص في لندن ، ولم يتم اللجوء إليه قط ، حتى الآن . وأضاف الممثل أن العهد لا يتمتع بقوة القانون بمعنى الكلمة ، ولكنه يطبق عمليا نظرا لأن أحكامه واردة في الدستور . وبالإضافة إلى ذلك ، تسن شيئا فشيئا قوانين ، وتلغى قوانين أخرى ، لتقريب التشريعات أكثر فأكثر من العهد . وقال الممثل إنه لا يجوز الخروج عن الدستور في موريشيوس فيما يخص الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة ، والحق في المثول أمام المحكمة ، والحماية من التعذيب أو الرق . أما الاستثناءات الأخرى ، فلا يجب أن تخالف العهد .

تقرير المصير

٤٩٤ - سأل أعضاء اللجنة بهذا الصدد عن موقف موريشيوس من موضوع حق شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا وفلسطين في تقرير المصير ؛ وهل اتخذت موريشيوس تدابير معينة للحيلولة دون تقديم دعم حكومي أو خاص لنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛ وما هو المركز الحالي لأرخبيل تشاغوس في القانون الدولي ، وهل طُلب رأي سكان الأرخبيل بشأن تقرير المصير ، وبشأن توحيد الأرخبيل مع موريشيوس ، على وجه الخصوص .

٤٩٥ - وفضلا عن ذلك ، استفسر أعضاء في اللجنة عن نتائج الجهود الدبلوماسية المبذولة من أجل استعادة الإقليم المذكور ، واحتمالات المستقبل ، والصعوبات التي قد تنشأ فيه . كما طلبوا معلومات إضافية عن سكان أرخبيل تشاغوس الذين نزحوا عنه في عام ١٩٦٥ ، ولا سيما عن مركزهم الاجتماعي والسياسي الحالي وسألوا هل لا يزالون يرغبون في الرجوع إلى الأرخبيل .

٤٩٦ - وأعلن ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن بلده ، بصفته عضوا في منظمة الوحدة الافريقية وفي الأمم المتحدة ، امتثل لجميع قرارات الأمم المتحدة المعنية بحق شعوب جنوب أفريقيا وناميبيا وفلسطين في تقرير المصير . وقد أكد رئيس وزراء موريشيوس هذا الموقف في البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ حيث أعرب عن تأييده لفكرة إعادة جميع الحقوق إلى الفلسطينيين . وفيما يخص التدابير المتخذة للحيلولة دون تقديم دعم حكومي أو خاص إلى نظام الفصل العنصري ، أعلن الممثل أنه يسرّ وفد موريشيوس أن تتاح له هذه الفرصة لتوضيح الأمور ، بعد الحملة التي شنت إزاء علاقات موريشيوس مع جنوب أفريقيا . فلئن كان من الصحيح أن بعض الشركات الخاصة لا تزال لها روابط مع جنوب أفريقيا ، غير أنه يجب النظر إلى هذه الروابط في سياق الصلات الإدارية والاقتصادية المتينة التي كانت قائمة بين جنوب أفريقيا وموريشيوس في عهد الاستعمار البريطاني ، وكون جنوب أفريقيا أقرب بلد من موريشيوس على القارة جغرافيا ، واستمرار وجود أواصر عائلية بين بعض سكان البلدين . ومع ذلك ، سعت الحكومة إلى الحد من علاقاتها مع جنوب أفريقيا باستمرار خلال السنوات الأخيرة وهي محدودة على أية حال وانخفضت في تلك الفترة مستويات الواردات والصادرات والاستثمارات والسياحة .

٤٩٧ - وأوضح ممثل الدولة أن أرخبيل تشاغوس الذي فصل عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ ، أي قبل الاستقلال ، ألحق بأقاليم أخرى لتشكيل مستعمرة جديدة سميت بالأقاليم البريطانية في المحيط الهندي . وفي ذلك الحين ، أعيد جميع سكان الأرخبيل ، الذين كانوا أصلا من موريشيوس ، إلى موريشيوس ، ولدى الاستقلال ، في عام ١٩٦٨ ، سمحت المادة ٣٠ (٤) ، من الدستور للأشخاص المنحدرين من جزر تشاغوس بالمحافظة على جنسية موريشيوس . فكل السكان الذين كانوا يقيمون في الأرخبيل قبل الاستقلال يعتبرون من موريشيوس وهكذا اعتبروا على الدوام .

٤٩٨ - وأشار الممثل إلى أن موريشيوس لم تتخل في أي وقت من الأوقات عن فكرة استعادة أرخبيل تشاغوس ، وأنها تجهد جهدها لتعبئة الرأي العام الدولي لدعم هذه

القضية . وقد اشترك أهالي موريشيوس جميعا في السعي إلى إعادة إدماج أرخبيل تشاغوس في إقليم موريشيوس وأهالي هذه الجزر ، الذين نزحوا عنها ، مستعدون للعودة إليها .

حالة الطوارئ

٤٩٩ - طلب أعضاء اللجنة بهذا الصدد تحديد الأحكام القانونية الخاصة بإعلان حالة الطوارئ في موريشيوس ، وتوضيح مدى تمشيها مع الفقرة ٢ من المادة ٤ في العهد . وفضلا عن ذلك ، كان أعضاء اللجنة يحبذون أن تفصل أحكام المادة ١٨ من الدستور ، حيث أنها في رأيهم أقل تشددا من الأحكام المقابلة لها في العهد . كما أراد الأعضاء معرفة من يأخذ في الواقع قرار إعلان حالة الطوارئ في موريشيوس .

٥٠٠ - وأعلن ممثل الدولة الطرف في رده أن المادة ١٨ من دستور موريشيوس هي المادة التي تنص على التقييدات الاستثنائية للحريات والحقوق الأساسية ، المسموح بفرضها في حالة الطوارئ . وأضاف أن الحاكم العام (أي ممثل جلالة الملكة) هو الذي يعلن حالة الطوارئ ، وأن الإعلان يصدر بعد إجراء مشاورات بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء والحاكم العام . ويجب أن يؤكّد هذا الإعلان بأغلبية الثلثين من الأعضاء المنتخبين في الجمعية التشريعية (أي البرلمان) .

٥٠١ - وفيما يتعلق بالتفاوت بين العبارات المستخدمة في العهد وفي المادة ١٨ من الدستور ، قال إنه يرى أن التفسير الوحيد الذي يمكن أن يعطى لهذه المادة هو أنها تعني حالات الطوارئ الاستثنائية ، كما وردت في العهد ، أي الظروف التي تتهدد المجتمع نفسه والأمة ككل . ولا يمكن تأويل تباين العبارات المستعملة على أن المادة ١٨ تسمح بإعلان حالة الطوارئ في ظروف غير الظروف المذكورة في العهد . بل يجب النظر إلى أحكام الدستور ، المتعلقة بحالة الطوارئ ، في ضوء الوضع الخاص بالبلد ، وفهمها على أساس طبيعة مؤسساته .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

٥٠٢ - سأل أعضاء اللجنة بهذا الصدد عما إذا كان لا يزال هناك تفاوت كبير بين الزوجين لدى الزواج ، وأثناء الزواج أو بعد انحلال الزواج ، بعد تنقيح القانون المدني مؤخرا . وطلبوا معلومات مكملة عن مهام ووظائف وزارة حقوق المرأة وحماية الأسرة ؛ وعن أنشطة المجلس الوطني الخاص بحالة المرأة وفعالية أعماله . وبالنسبة لمعاملة الأجانب ، استفسروا عن مجالات تقييد حقوقهم بالمقارنة مع حقوق المواطنين ، بصرف النظر عن الحقوق السياسية . كما طلب الأعضاء في اللجنة معلومات تكميلية ، وفق الملاحظة العامة رقم ١٥ (٢٧) للجنة .

٥٠٣ - وإذ لاحظ أعضاء اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ١٦ من الدستور لا تذكر اللغة ولا الجنس كأساس للتمييز ، أشاروا إلى ضرورة إدراج هذين العاملين في الدستور ليطابق نصه نص العهد تماما . واستفسروا عن معنى جملة "التقاليد والانماط الثقافية التي لا تزال تسبب بعض الفوارق بين مركز الرجل ومركز المرأة" ؛ وسألوا عما إذا كان قد أثار تطبيق ثلاثة نظم زوجية مختلفة أية مشاكل ، نظرا للصعوبات الدينية والثقافية . وطلبوا معلومات توضيحية عن نظام عقد الزواج الذي يبرمه الزوجان عند الاقتران وعن إمكانية احتفاظ الأجنبية ، التي تتزوج رجلاً من موريشيوس ، بجنسيتها الأصلية ، أو اكتساب جنسية زوجها تلقائيا . وفضلا عن ذلك ، طرحوا أسئلة عن نسبة كل مجموعة من المجموعات المختلفة في سكان موريشيوس ومدى مشاركة كل مجموعة في الشؤون العامة .

٥٠٤ - ورداً على الأسئلة المطروحة ، قال ممثل الدولة الطرف أن سكان موريشيوس ، باستثناء الأقليات ، يُقسَّمون لأغراض الانتخابات إلى أربع فئات رئيسية حسب أصلهم ، هي : الصينيون ؛ ومن يسمون عادة ب "عامة السكان" ؛ والهندوس ؛ والمسلمون . ويجوز للمنتمين إلى كل هذه الفئات أن يقدموا طلبا بتعيينهم في وظائف حكومية أو يرشحوا لانتخابهم في الجمعية الوطنية دون مواجهة أية حواجز قانونية أو عملية ، إذا كانوا يتمتعون بالمؤهلات اللازمة . وتخصص ثمانية مقاعد في الجمعية التشريعية ، بمقتضى الدستور ، لضمان شيء من التوازن في تمثيل مختلف الفئات الانتخابية . وفيما يخص حظر التمييز على أساس اللغة ، قال إن دستور موريشيوس لا ينص في أي حكم من أحكامه على مزايا أو مساوئ مرتبطة بالنطق اللغوي . ومنذ بضعة سنوات ، تستطيع كل المجموعات في الواقع أن تعزز استعمال لغتها وأن تجعلها لغة الدراسة في المدارس الحكومية .

٥٠٥ - وبالإشارة إلى الأسئلة المطروحة عن نظم الزواج ، أوضح الممثل أن القانون في موريشيوس لا يقيم فرقا كبيرا بين الزوجين ، ولكنه من الصعب أن يقال إنه لا فرق كبير بين الزوجين في الواقع ، نظرا لطبيعة شعب موريشيوس الذي يتميز بتعدد الأعراق ، حيث ينفرد كل منها بتقاليده الخاصة . وتحاول السلطات في موريشيوس أن تعدل أو تلغي الأحكام القانونية التي لا تضمن مساواة المعاملة بين الرجل والمرأة ، في مجال العمل مثلا ، وقد أعادت صياغة أحكام القانون المدني المتعلقة بالزواج . وما برح المجلس الوطني للنهوض بالمرأة أيضا يعمل بنشاط على توعية النساء بحقوقهن في الزواج والطلاق والأطفال ، كما أنشئت أفرقة استشارية خاصة لمساعدة النساء على حل مشاكلهن . وقد سبق أن أحرز بعض التقدم في تحسين وضع المرأة ، كما يدل عليه تزايد عدد النساء اللواتي يشتركن في الحياة العامة وفي الألعاب الرياضية .

٥٠٦ - وأعلن المتحدث أن نظم الزواج لم تثر في الواقع مشكلة حتى الآن ، فنادراً ما يلجأ الزوجان إلى عقد الزواج لدى الاقتران ؛ ولم يترتب على هذه العقود في أي وقت من الأوقات تفاوت بين الزوجين ، ولم تنازع قط قانونيتها في المحاكم ؛ وشدد ممثل الدولة على أنه إذا كان عقد الزواج الذي أبرمه الزوجان بمحض إرادتهما متناقضا مع مبادئ القانون وحقوق الإنسان ، لا تعترف المحكمة العليا بصحته . أما بالنسبة للنساء اللواتي يتزوجن أجنبيا ، فيحق لهن الاحتفاظ بجنسية موريشيوس إلا إذا تنازلن عنها رسميا .

الحق في الحياة

٥٠٧ - بالإشارة إلى هذا الموضوع ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى توقيع وتنفيذ عقوبات الإعدام منذ بحث تقرير موريشيوس الأولي ، وبصدد أي جرائم ؛ وهل طرأت أية تطورات ، منذ تقديم التقرير ، على دعاوى الاستئناف التي رفعها المحكوم عليهم بالإعدام للاتجار بالمخدرات ؛ وما هي القواعد واللوائح التي تحكم استعمال رجال الشرطة وقوى الأمن للأسلحة النارية ؛ وهل خرقت هذه القواعد واللوائح ، وإن خرقت ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها . وفيما يتعلق بمشكلة تعاطي المخدرات وبيع المخدرات ، طُلب من ممثل موريشيوس أن يعلق على توصيات أو استنتاجات اللجنة البرلمانية المختارة ولجنة التحقيق ، وعلى فعالية الحملة التي شُنّت لمكافحة إساءة استخدام المخدرات وإدمانها . كما طلب أعضاء في اللجنة معلومات إضافية عن المادة ٦ من العهد ، وفقا للتعليقين العامين للجنة رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) .

٥٠٨ - وعبّر بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء إعادة النص على عقوبة الإعدام على تجّار المخدرات وتنفيذها ، في موريشيوس ، بعد تعليقها لمدة ٢٣ عاما ، وقالوا إن توسيع نطاق عقوبة الإعدام حتى يشمل كل حالات اتجار المخدرات ، بما في ذلك حالات بيع أوراق الكوكا غير المعالجة واستهلاكها إجراء مبالغ فيه . وفي هذا الصدد ذاته ، سألوا ما هو الحد الأدنى لحيازة المخدرات الذي ينشئ جريمة الاتجار ؛ وهل تكفي حيازة هذه الكمية الدنيا من المخدرات لنقل عبء الإثبات إلى عاتق المتهم ؛ وما هي المخدرات الخطيرة التي تستوجب ترخيصا حكوميا . وأعرب الأعضاء كذلك عن رغبتهم في معرفة مدى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في إصدار الحكم ، وسبب التخلي عن طريقة المحاكمة أمام هيئة المحلفين ، وسبب اعتبار الاتجار بالمخدرات جريمة خطيرة بما يكفي لتبرير إقامة نظام لا شبيه له في البلدان الأخرى ؛ وما الذي دفع المشرعين إلى سن قانون بعيد المدى إلى هذه الدرجة ؛ وهل اتُّخذت أي خطوات إضافية أو يتم التفكير في اتخاذها للحد من الاتجار بالمخدرات .

٥٠٩ - واستفسر الأعضاء أيضا عن حق المواطنين في حيازة الأسلحة النارية واستعمالها دفاعا عن النفس ، وعما إذا كان ينبغي الحصول على ترخيص خاص لهذه الأسلحة ؛ وعما إذا كان يجوز لرجال الشرطة أن يستعملوا المدافع الرشاشة وغيرها من الأسلحة المتطورة .

٥١٠ - وشرح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، قائلا إن الجرائم التي يمكن أن تفرض عليها عقوبة الإعدام هي الخيانة والقتل والجريمة التي سُنَّ قانون بشأنها مؤخرا وهي استيراد المخدرات الخطيرة . ولم تنفذ عقوبة الإعدام على أساس الخيانة منذ تقديم التقرير الأولي . ونفذت عقوبتا إعدام لجريمة القتل في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ . وصدر القانون الجديد الذي يفرض عقوبة الإعدام على استيراد المخدرات في عام ١٩٨٦ ، وأدين شخصان بهذه الجريمة في عام ١٩٨٧ . ومنذ تقديم هذا التقرير ، صدرت إدانة جديدة باستيراد المخدرات ، وهناك استئناف بشأنها قيد النظر حاليا في مجلس الملكة الخاص . ولا يرجح فرض عقوبة الإعدام إلا على من تكون في حيازتهم كمية كبيرة من المخدرات ، تكفي للاستنتاج أنهم تجار مخدرات . وفضلا عن جعل الاتجار بالمخدرات جريمة يعاقب عليها بالإعدام ، تم تعديل قانون المخدرات الخطيرة بشكل يشدد كذلك العقوبات المفروضة على عدد من الجرائم الأخرى المتعلقة بالمخدرات ، مما سمح بالسيطرة على الاتجار بالمخدرات ، إلى حد كبير .

٥١١ - وفي قانون المخدرات قائمة بأنماط الاتجار بالمخدرات التي تترتب عليها عقوبة الإعدام . وفيما يخص أوراق الكوكا ، لم يكن اهتمام الحكومة منصبا على استهلاكها بقدر ما كان منصبا على استيرادها والاتجار بها . ورغم أن المواد المؤثرة نفسيا لم تدرج في قائمة المخدرات الخطيرة ، فقد صدرت أحكام بالسجن و/أو الغرامة على من أدينوا بحيازة هذه المواد . وللمحكمة أن تقرر ، في كل حالة منفردة ، ما إذا كان المتهم يعتبر تاجر مخدرات أم لا . وقد تقررت الاستعاضة عن المحاكمة أمام هيئة محلفين في هذه الحالات للحيلولة دون التأثير على المحلفين ، ومنح القضاة سلطة إصدار عقوبة الإعدام في حالات الاتجار بالمخدرات ، على غرار حالات القتل .

٥١٢ - وفيما يتعلق بافتراض البراءة ، قال ممثل موريشيوس إن النظام القانوني السائد في بلده يضع بوضوح عبء الإثبات على عاتق المدعي وأن المتهم يتمتع بحق السكوت . وإذا عُثر على مخدرات بين أمتعة الشخص ، واقتنعت المحكمة أنه لم يكن على علم بوجودها ، لا يجوز إدانته بأي حال من الأحوال . فمجرد حيازة مخدرات خطيرة دون إثبات نية مبيَّتة ، لا تكفي لإدانة المتهم . وتتعاون موريشيوس مع عدة دول أخرى

للقضاء على خطر انتشار الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع ، دون أن يؤثر ذلك في فرضها عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، بل من المرجح أن تستفيد البلدان الأخرى أيضا من فرض هذه العقوبة على تجار المخدرات المدانين .

٥١٣ - ولا يختلف القانون الذي يحكم استخدام رجال الشرطة أو قوى الأمن للأسلحة النارية عن القانون الذي يحكم استخدام أي شخص عادي لها . ولا يجوز لرجال الشرطة حمل مدافع رشاشة وإنما مسدسات فحسب . ولم تحدث في السنوات الأخيرة أي حالة إصابة بطلقات نارية . ولا يجوز للأفراد من الجمهور حمل أسلحة نارية إلا إذا كانت في حيازتهم رخصة يصدرها مفوض الشرطة . ويسري حاليا قانون الأسلحة النارية ولوائح الأسلحة النارية ، مما يسمح بالسيطرة على الوضع تماماً .

حرية الشخص وأمنه ومعاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

٥١٤ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، سأل أعضاء اللجنة عن نسبة الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية والذين رفض الإفراج عنهم بكفالة أو بدون كفالة رهن المحاكمة ؛ وما هو متوسط مدة احتجاز الأشخاص المحبوسين رهن المحاكمة ؛ وبعد القبض على شخص ، ما هو مدى سرعة إخطار أسرته وبعد كم من الوقت يمكن للشخص بعد القبض عليه الاتصال بمحاميه ؛ وما هو الوضع الحالي لمشروع قانون مؤسسات الإصلاح الذي يحظر رسميا الضرب بالعصا في السجون ، ضمن أمور أخرى ؛ وما إذا كان يجري الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء وما إذا كانت الأنظمة والتوجيهات ذات الصلة معروفة للسجناء ويمكنهم التوصل اليها ؛ وما إذا كانت سلطات السجون لا تزال تلجأ كوسيلة للعقاب الى تطبيق نظام الخبز والماء لفترة تتراوح من سبعة أيام الى شهر واحد ، واذا كان الأمر كذلك ، ما هو مدى شيوع هذه الممارسة ؛ وما هي السن الدنيا التي يمكن اعتبار الشخص فيها مسؤولا جنائيا .

٥١٥ - وسأل الأعضاء أيضا لماذا لم تحدد قانونا المدة القصوى التي يوضع خلالها الشخص المقبوض عليه تحت تصرف القضاء ؛ ولماذا يجوز في موريشيوس سجن أشخاص لعدم دفعهم دينا ؛ وما إذا كانت الجريمة التي يجوز بسببها حبس المدين هي عدم دفع الدين أو انتهاك حرمة المحكمة ؛ وما إذا كان الإفراج بكفالة يرفض تلقائيا لبعض فئات الجرائم . وطلبوا أيضا معلومات إضافية عن الحق في التعويض الذي يسري لأي شخص يقع ضحية لاعتقال غير قانوني ؛ وكذلك عن القانون الذي يتيح للوزير المختص أن يحيل منازعات العمل إلى التحكيم الاجباري الذي قد يترتب عليه فرض أعمال السخرة ؛ وعن القاعدة التي بموجبها يكون الأشخاص الذين ليست لديهم وسائل معيشة مرئية ، عرضة

للسجن . وسئل أيضا عن الحد الأدنى للسن الذي يمكن فيه سجن شخص أو اعتباره مسؤولا جنائيا .

٥١٦ - قال ممثل الدولة الطرف ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، أن عدد الحالات التي رفض فيها الإفراج بكفالة ضئيل جدا . وأضاف أن قانون الافراج بكفالة رقم ١٩٨٩/١٣ قد خفف بقدر كبير الشروط الخاصة بالإفراج بكفالة . ويرفض بانتظام الإفراج بكفالة على الأشخاص المتهمين بالقتل أو باستيراد المخدرات ، ولكن ينظر دائما في الإفراج بكفالة فيما يتعلق بالفئات الأخرى من الجرائم ، بما في ذلك القتل غير العمد . ويمكن احتجاز الشخص المتهم بالقتل خلال فترة التحقيق الأولي لفترة تصل إلى ٨ شهور أو حتى ١٢ شهرا ، وفي الحالات الأخرى تكون المدة أقل من ذلك بكثير (من شهر الى ثلاثة أشهر) . وتخطر عادة أسر المقبوض عليهم على الفور . ومشروع قانون مؤسسات الإصلاح أصبح الآن في مدونة القوانين باعتباره قانون مؤسسات الإصلاح رقم ١٩٨٨/٣٥ . وبناء عليه ، لم يعد بعد مشروعا في السجون الضرب بالعصا أو نظام الخبز والماء . ولم يقرر البرلمان على وجه التحديد الحد الأدنى للسن الذي يجوز فيه اعتبار الشخص مسؤولا جنائيا ، ولكن البندين ٤٤ و ٤٥ من القانون الجنائي تحددان سن ١٤ سنة التي لا يعتبر دونها المجرمون مسؤولين جنائيا . ويحتوي القانون الموريشيوسي أيضا على أحكام تضمن للشباب أن يحاكموا على نحو منفصل في محاكم الأحداث كما يعدل العقوبات المنطبقة عليهم بالمقارنة بالعقوبات التي تفرض على البالغين . وفي حالة الاحتجاز غير القانوني بواسطة أحد رجال الشرطة ، تكون الدولة مسؤولة عن دفع التعويضات .

٥١٧ - ولا توجد حالات تتعلق بسجن مسؤولين في نقابات العمال بسبب أنشطتهم النقابية المشروعة ؛ ولا توجد أيضا حالات تتعلق باعتقال عاملين سواء في القطاع العام أو الخاص بسبب اشتراكهم في إضرابات ، حتى في حالة الإضرابات غير المشروعة . وأضاف أن حالات أعمال السخرة ، باستثناء ما يتعلق بعقوبات السجن القانونية ، هي غير إنسانية ولا ينص القانون على مثل هذه الممارسة . ولا يصدر أمر بالسجن بصفة تلقائية لمجرد رفض دفع الدين ولا يتم ذلك إلا إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن الشخص لديه إمكانيات التسديد ولكنه يستمر في رفض ذلك عن عمد . وفي حين يجوز حبس مثل هذا الشخص ، إلا أنه يجري الإفراج عنه فورا لدى تسديد الدين .

الحق في محاكمة عادلة

٥١٨ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية ضرورية بشأن المادة ١٤ من العهد ، وفقا للتعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) . وسألوا أيضا عما إذا كانت قد اتخذت أية خطوات للنظر في إصدار تشريع يتوخى التعويض للأشخاص الذين أدينوا أو سجنوا بصورة غير شرعية ، وفقا لما طلب في المادة ١٤ (٦) من العهد .

٥١٩ - فيما يتعلق بالمادة ٤ من قانون الأسرار الرسمية ، أشار أحد الأعضاء الى أن الأحكام الواردة فيه تلقي فيما يبدو عبء الإثبات على المتهم وبالتالي تبدو مخالفة للمادة ١٤ (٢) من العهد فيما يتعلق بافتراض البراءة .

٥٢٠ - ردا على الأسئلة التي أثيرت ، قال ممثل الدولة الطرف إن التعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) هو مفيد جدا للمهن القانونية ولرجال القضاء ، ولكن الدستور الموريشيوسي يحتوي على قواعده التفصيلية الخاصة فيما يتعلق بالاجراءات القانونية في المادة ١٠ والحق في المطالبة بتعويضات كان موجودا دائما بموجب القانون الموريشيوسي كما يحتوي القانون المدني للبلد على أحكام مرضية للتعويض في مثل هذه الظروف . وأضاف أن قانون الأسرار الرسمية ، الذي صدر لحماية الوثائق الرسمية ، لا يسعى الى قلب القاعدة القائمة فيما يتعلق بعبء الإثبات وإنما ينص فقط على أنه إذا نشرت وثيقة بناء على إذن قانوني ، ينبغي على الناشر أن يثبت هذه الواقعة . ومطالبة الناشر بأن يقدم دليل حصوله على الإذن هو مطلب لا يتعارض مع افتراض البراءة أو مع أحكام العهد .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٥٢١ - فيما يتعلق بهذه المسألة سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان قد جرى اعتماد أية قيود على حرية تنقل الأجانب أو إقامتهم وفقا للمادة ١٥ (٣) (د) من الدستور ؛ وما إذا كان للاستثنافات ضد أوامر الترحيل أثر توقيفي ؛ وعما إذا كانت القيود المسموح بها بموجب القانون الموريشيوسي ، "تمتثل للمعايير التي لها مبرر معقول في المجتمع الديمقراطي" هي نفس القيود المسموح بها بموجب العهد .

٥٢٢ - وقال ممثل الدولة الطرف في رده أنه لا توجد قيود على حرية تنقل الأجانب أو إقامتهم في موريشيوس . وليس للاستئنافات ضد أوامر الترحيل أثر توقيفي ، ولكن من الناحية العملية ، فإن الشخص الذي صدر ضده الأمر يسمح له عادة بالبقاء في البلد في انتظار البت في الموضوع . وإذا قررت السلطات تنفيذ الأمر ، يجوز للشخص أن يطلب أن تصدر المحكمة أمرا بمنع تنفيذ طرده قبل اختتام الجلسة للبت في الموضوع . وتنطوي

الجملة الواردة في الفقرة ٣٧ من التقرير والجملة الواردة في المادة ١٢ من العهد على نفس الآثار .

الحق في الخصوصية

٥٢٣ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن المادة ١٧ ، وفقا للتعليق العام للجنة رقم ١٦ (٣٢) ؛ وفيما يتعلق بالقانون والممارسة بشأن التداخل المسموح به في الحق في الخصوصيات وبشأن جمع البيانات الشخصية والاحتفاظ بها .

٥٢٤ - قال ممثل الدولة الطرف رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أن تدخل الدولة في الخصوصيات هو أمر مسموح به في التحقيقات الجنائية شريطة الحصول على أمر من المحكمة بناء على معلومات أُدلي بها بعد حلف اليمين . وينظم القانون المدني التدخل في الخصوصيات من جانب الأفراد العاديين . وحتى الآن لم تكن هناك حاجة إلى وجود تشريع يتعلق بالبيانات الشخصية في موريشيوس حيث لا توجد مؤسسات خاصة أو عامة تجمع مثل هذه البيانات بصفة منتظمة إلا في ميدان الضرائب والقانون الانتخابي وحقوق المعاشات .

حرية الدين والتعبير ؛ وحظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٥٢٥ - وفي هذا الصدد ، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن الرقابة المفروضة على حرية الصحافة ووسائل الإعلام ، وفقا للقانون . وسألوا عما إذا كانت الدعاية للحرب محظورة بموجب القانون ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من العهد .

٥٢٦ - فضلاً عن ذلك ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة لماذا رأى واضعو القانون الجديد لعام ١٩٨٥ أن من الضروري إضافة جريمة إهانة الحكومة إلى القانون الجنائي القائم ، في حين أن جريمة القذف منصوص عليها بالفعل ؛ وما إذا كان قد جرى القيام بملاحقات بموجب هذا القانون ؛ ولماذا رئي أن من الضروري إضافة جريمة نشر "الأنباء الكاذبة" إلى القانون الجنائي . ويرى أعضاء اللجنة أن هناك مشكلة تتعلق بعدم الاتفاق مع المادة ١٩ من العهد وطُلبت ، في هذا الصدد ، إيضاحات بشأن قانون ١٩٧٠ ، ولا سيما عن الحقوق وسبل الانتصاف التي يتمتع بها المتهمون ومن الذي يبت بشأن الطابع التحريضي لبعض الأنباء . وقالوا أيضا إن المادة ١٢ من الدستور الموريشيوسي لا تنص على حرية "التماس" المعلومات والأفكار ، على نحو ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد . وسألوا عما إذا كانت هناك أحكام تشريعية في هذا الميدان ، وفي حدود أي

نطاق يستطيع الصحفيون على وجه خاص جمع المعلومات لدى السلطات أو التوصل إلى الملفات الرسمية ؛ وما إذا كانت محطات البث الاذاعي في موريشيوس تبث برامج بعدة لغات ؛ وكيف يجري توزيع أوقات البث الإذاعي بين المجموعات اللغوية المختلفة . وطلب أعضاء في اللجنة توضيحات بشأن تعبير "إلا إذا كان ذلك بموافقته" الوارد في بداية المادة ١٢ من دستور موريشيوس وبشأن اتفاق المادة ٣٩٦ من القانون الجنائي مع أحكام العهد الموازية لها . وأعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الدولة تدفع إعانات للمدارس التابعة للديانات أو الجمعيات الدينية المختلفة .

٥٢٧ - قال ممثل الدولة الطرف ، رداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إن حرية الصحافة مكفولة في بلده وإنه لا داعي لأن يساور اللجنة هواجس بشأن بعض الأحكام التشريعية التي اعتمدت في هذا الميدان . وقدم تفسيرات بشأن موضوع نشر "الأنباء الكاذبة" وأوضح أن الطابع الكاذب للأنباء التي تنشر على هذا النحو لا يؤدي في حد ذاته إلى الإدانة ما لم تكن هناك نية إجرامية . وأضاف الممثل أن قانون عام ١٩٨٥ والمادة ٣٩٦ من القانون الجنائي اللذين يبدوان لبعض أعضاء اللجنة بأنهما قمعيان على غير وجه حق ، لم يستخدما أبداً للقيام بملاحقات . ومن رأي حكومة موريشيوس أن حرية الصحافة لا تعني حرية نشر أنباء كاذبة أو مشوهة . وهي تنطوي من ناحية أخرى على الحق في انتقاد الحكومة أو سياستها أو مواقفها ، وهو حق لا يجري كبته بأي حال . وأضاف أن إغفال كلمة "التماس" المعلومات في المادة ١٢ من الدستور لا يعني على الإطلاق أن حرية التعبير والإعلام مقيدة في موريشيوس . إن حرية "تلقي ونشر" المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٢ من الدستور تشمل ، في رأي الممثل ، حرية التماس المعلومات ، وبناء عليه فإن استحالة ممارسة هذا الحق هو أمر يمكن أن تعتبره المحاكم بمثابة انتهاك لأحكام الدستور .

٥٢٨ - وفيما يتعلق بالإعانات الممنوحة للمؤسسات المدرسية ، قال إنه لا يطبق أي تمييز في هذا الصدد وإن جميع المؤسسات تحصل على إعانات كافية لدفع أجور العاملين وتأمين أدائها على نحو سليم . ولاحظ ، فيما يتعلق بالاشارة إلى وقت البث الاذاعي ، أن توزيعه على نحو منصف وفقاً لجميع المجموعات اللغوية هو أمر صعب للغاية ، نظراً إلى أنه لا يوجد في موريشيوس سوى محطة بث إذاعي واحدة لسكان يتكلمون ثلاث لغات . ومع ذلك ، بذلت جهود لتوزيع البرامج باللغات المختلفة على نحو منصف . ومشكلة الدعاية للحرب لم تطرح أبدا ولا ينص القانون على أي شيء في هذا الموضوع . ومع ذلك ، فإن تطبيق أحكام قانونية أخرى تحظر التحريض على العصيان أو العنف ، يمكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة التي تترتب على قانون مخصوص في هذا الصدد . وفيما يتعلق بتطبيق مواد القانون المتعلقة بالنظام العام ، التي تتوخى إغلاق المطابع ، قال الممثل إن حكومته سوف تقدم إلى اللجنة معلومات تفصيلية في مذكرة كتابية .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٥٢٩ - طلب أعضاء اللجنة معلومات عن عدد وتكوين التنظيمات النقابية في موريشيوس ؛ وعن التشريعات والممارسات فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي ؛ وعن الشروط التقييدية فيما يتعلق بالحق في الاضراب الواردة في قانون العلاقات المهنية لعام ١٩٧٣ .

٥٣٠ - وقال ممثل الدولة الطرف رداً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة إن قانون العلاقات المهنية ينظم إنشاء وأداء النقابات . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، كان يوجد في موريشيوس ٣١٣ نقابة ، منها ١٠ اتحادات ؛ ووصل هذا العدد حاليا إلى ٣٣١ . وينظم القانون المذكور أيضا شروط الانضمام إلى النقابات ، ويتوخى حرية تامة في هذا الصدد . وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي ، أحاط الممثل اللجنة علما بأن السلطات المختصة هي المحاكم ، في الدرجة الأولى ، ثم محكمة التحكيم الدائمة . وأضاف أنه قبل تنظيم اجتماع عام ، ينبغي إخطار مدير الشرطة بذلك ؛ وإذا رفض الأخير الإذن ، يمكن اللجوء إلى المحكمة . والهدف من الشروط التقييدية فيما يتعلق بالإضرابات ، هو إتاحة مهلة للتفكير . وفي حالة فشل هذه الإجراءات ، ينبغي تقديم إخطار مسبق بالإضراب لوزارة العمل . وليس هناك إلا مثال واحد حديث لإضراب هو الإضراب الكبير الذي قام به جميع الموظفين الحكوميين في بداية حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

حماية الأسرة والأطفال

٥٣١ - طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن أنشطة الوزارة المعنية بحقوق المرأة وحماية الأسرة ؛ وعن أنشطة المجلس الوطني للتبني منذ إنشائه في ١٩٨٧ ، وعلى وجه خاص ، عما إذا كان هذا المجلس قد استطاع القضاء على التجاوزات فيما يتعلق بتبني الأجانب لأطفال من موريشيوس . وتساءلوا عما إذا كانت الأم ذات الجنسية الموريشيوسية تستطيع نقل هذه الجنسية إلى طفلها المولود خارج إقليم موريشيوس ، على نحو ما ورد في المادة ٣٣ من الدستور فيما يتعلق بالأب .

٥٣٢ - وتساءل أيضا أعضاء اللجنة عما إذا كان عدم التمييز بين الأبناء الشرعيين والأبناء الطبيعيين يمتد أيضا إلى أبناء الزنا ، وما هي الإمكانيات ، لآباء الأخيرين ، لتحويلهم إلى أبناء شرعيين ، وعما إذا كان للأبناء الطبيعيين وأبناء الزنا نفس الحقوق التي للأبناء الشرعيين فيما يتعلق بالوراثة . وبالإشارة إلى المشكلة الخطيرة المتعلقة بالأطفال الذين يجري إخراجهم من البلد على نحو غير قانوني ، تساءلوا عما إذا كان المجلس الوطني للتبني مؤهلاً أيضا للتحقيق في هذا

النوع من الممارسات غير القانونية ؛ وعما إذا كانت قد رفعت دعاوى من هذا النوع أمام المحاكم في موريشيوس ، وفي حالة الإيجاب ، ما هي العقوبات التي حكم بها على المواطنين والأجانب . وهل العقوبة البدنية لا تزال تمارس في المدارس ، وفي حالة الإيجاب ، بأي شكل ؟

٥٣٣ - أشار ممثل الدولة الطرف ، في رده على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، إلى أن الوزارة المعنية بحقوق المرأة وحماية الأسرة ، تضع تحت تصرف السكان خدمات المحامين والأطباء والأطباء النفسانيين وخبراء التغذية ، ضمن أمور أخرى . وفي تعديل للقانون المدني دخل حيز النفاذ في ١٩٨٣ تم إلغاء التمييز بين الأبناء الشرعيين والأبناء الطبيعيين ، ولكن ذلك لا ينطبق على أبناء الزنا . وقد بدأ المجلس الوطني للتبني ممارسة مهامه في ١٩٨٨ . وكان هناك في ذلك العام ٦٩ طلبا للتبني ووفق على ٦٢ منها . والمجلس مؤهل للتحقيق في أنشطة بعض المنظمات التي تقوم بتوريد أطفال إلى الخارج . وفي عدد من الحالات ، استرعي انتباه الشرطة إلى بعض الوقائع . وأوضح الممثل أنه ينتج عن المادتين ٢٣ و ٢٧ من الدستور أن الأم حاملة الجنسية الموريشيوسية لا تستطيع نقل هذه الجنسية إلى طفلها المولود خارج الأراضي الموريشيوسية ؛ وأضاف أن العقوبات الجسدية غير مسموح بها في المدارس في بلده .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

٥٣٤ - طلب أعضاء اللجنة في هذا الصدد الحصول على بيانات إحصائية عن نسبة النساء وعدد الأقليات بين المنتخبين وفي الوظائف الحكومية .

٥٣٥ - ذكر ممثل الدولة الطرف في رده أن عدد النساء في الوظائف الحكومية في بلده أكبر من عدد الرجال . ويوجد في البرلمان حاليا ثلاث نساء واحدة منهن هندوسية وهي فضلا عن ذلك وزيرة للعمل ؛ وفيما يتعلق بأعضاء الأقليات ، لا يوجد إحصاءات في هذا الصدد . وفي موريشيوس التي هي نوعا ما دولة مكونة من أقليات ، هناك ٣٠ أقلية ، ولا يمكن أن يقال إن واحدة منها تسيطر على غيرها . وللأغراض الانتخابية ولأسباب تتعلق بالسهولة ، يكتفى بأربع فئات: الأشخاص المنحدرون من أصل هندي ، وأفريقي ، وصيني ، والمسلمون . وأكد أنه لا توجد أية مشكلة فيما يتعلق باشتراك أعضاء الأقليات في الوظائف الحكومية .

حقوق الأقليات

٥٣٦ - في هذا الصدد ، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت هناك مصاعب وعوامل معينة يمكن أن تؤثر على تمتع الأقليات فعلياً بالحقوق التي يكفلها لهم العهد ، وفي حالة الإيجاب ، ما هي الإجراءات التي اتخذت لمعالجة ذلك . ولاحظ الأعضاء مع الارتياح أن حقوق الأقليات في موريشيوس تبدو محمية ، وسألوا عما إذا كان ذلك يرجع إلى الممارسة فقط أو أن هناك أحكاماً قانونية معينة بهذا المعنى .

٥٣٧ - أشار ممثل الدولة الطرف في رده إلى أنه لا يوجد أي قانون في بلده يخول حقا معينا لجماعة ما . وأن القانون يسمح فقط لكل فرد بالتمتع بالحقوق على النحو الذي يناسبه . وتتمتع جميع الجماعات فعليا بالحقوق المعترف لها بها . وأشار إلى أن هذا الوضع يعززه وجود مراكز ثقافية فرنسية وأفريقية وصينية وكذلك مركز ماهاتما غاندي . وليس هناك قانون يحظر على جماعة ما التمتع بجميع حقوقها الثقافية وأن تعبّر عن نفسها ، سواء من خلال الموسيقى أو الأغاني أو الصلاة . وإذا كان لحكومة موريشيوس قدر أكبر من الوسائل لقامت بتأمين التمتع بهذه الحقوق بقدر أكبر أيضا .

ملاحظات عامة

٥٣٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم وشكرهم لممثل موريشيوس ، ولاحظوا أن ردوده على أسئلة اللجنة كانت صريحة وكاملة وأن الحوار بين اللجنة والوفد الموريشيوسي كان مثمراً . ولئن لاحظوا أن حالة حقوق الإنسان في موريشيوس تبعث على الارتياح ، إلا أنهم أعربوا أيضا عن قلقهم إزاء بعض الأحكام في تشريعات موريشيوس الحالية ، لا سيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وعدالة الاجراءات في هذا الصدد ، وحرية التعبير وحرية الصحافة ؛ وعدم التمييز فيما يتعلق بالمادة ١٦ من دستور موريشيوس ؛ وافتراض البراءة في سياق القانون الخاص بأسرار الدولة ، والحرية النقابية ؛ ومعاملة أبناء الزنا .

٥٣٩ - أكد ممثل الدولة الطرف للجنة أن حكومة موريشيوس مصممة على احترام روح العهد وكذلك دستور البلد .

٥٤٠ - وفي ختام النظر في التقرير الدوري الثاني لموريشيوس ، أعرب الرئيس مرة أخرى عن شكره لوفد موريشيوس للشروع في حوار بنّاء مع اللجنة . وأضاف أن الوفد استطاع أن يكوّن فكرة عن تفكير أعضاء اللجنة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في موريشيوس ووزن حججهم ، وأنه يستطيع الآن نقل ملاحظات اللجنة إلى حكومة موريشيوس .

ايطاليا

٥٤١ - بحثت اللجنة التقرير الدوري الثاني لايطاليا (CCPR/C/37/Add.9) في جلساتها من ٩٠٨ إلى ٩١٢ المنعقدة في ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (CCPR/C/SR.908-912) .

٥٤٢ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي أعاد إلى الاذهان ، في معرض ابرازه الاهمية التي تعلقها حكومة ايطاليا على الدفاع عن حقوق الانسان ، أن بلده صدّق على جميع الصكوك الدولية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان . وأضاف أن مثل هذا الالتزام يمثل عبئا يزداد ثقله على كاهل اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الانسان . وأدى هذا العبء ، من جهة أخرى ، إلى تأخر تقديم التقرير واستتبع ضرورة تحسين آليات تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الصكوك الدولية المذكورة .

٥٤٣ - شدد الممثل ، في معرض اشارته إلى الاحداث الجديدة التي طرأت منذ وضع التقرير ، على الجهود الكبيرة التي بذلت لتحسين التشريع المتعلق بالاجراءات المدنية والجنائية . وقال ان الحدث البارز في مجال الاجراءات الجنائية يتعلق بقرب تطبيق قانون جديد لأصول المحاكمات الجنائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ . ويهدف هذا القانون ، بوجه خاص ، إلى اقرار المساواة الكلية في معاملة الدفاع ازاء النيابة العامة ، وإلى أن يضمن للأشخاص ، المشتبه بارتكابهم جريمة جنائية ، فرصة الوصول الفوري والمباشر إلى القاضي ، وإلى تخفيض مدة الاجراءات الجنائية بادخال مبدأ الاستجواب المضاد . وقال انه ، استكمالا للجهود المبذولة لتخفيض فترة الاجراءات القضائية ، قُدم إلى البرلمان ، في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، مشروع قانون يهدف إلى انشاء وظيفة قاض للصلح مكلف بالدعاوى المدنية البسيطة .

٥٤٤ - وفيما يتعلق بحرية الديانة ، قال ان المحكمة الدستورية أكدت في قرار صدر حديثا أن التعليم الديني في المدارس الثانوية اختياري تماما . يضاف إلى هذا ، أن هناك مشروع قانون بحثه البرلمان ويهدف إلى الاعتراف للمستنكف الضميري بالحق الكلي وغير المشروط في أداء خدمة مدنية محل ومكان الخدمة العسكرية وإحالة هؤلاء المستنكفين إلى السلطات القضائية المدنية لا العسكرية بعد الآن .

٥٤٥ - وأخيرا ، وبالاشارة إلى المادة ١٩ من العهد ، أشار الممثل إلى أن قانونا صدر في شباط/فبراير ١٩٨٧ يتعلق بتحقيق الشفافية في عمليات نقل ملكية المحف ، واقامة رقابة على كل مبادرة يمكن أن تفضي إلى تركيز المعلومات ، وإلى المعاقبة بالغاء كل صفقة يمكن أن تؤدي إلى اعطاء جماعات أو شركات معينة مركزا مهيمنا .

وفضلا عن ذلك ، ونظرا إلى أن مجال الاذاعة والتلفزيون لا يديره أي قانون ذي طبيعة عامة ، فان الحكومة أحالت إلى البرلمان مشروع قانون يرمي إلى وضع اطار حقوقي يسمح بالمباشرة في اجراء توزيعات منصفة لقنوات بث الاذاعة والتلفزيون .

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد

٥٤٦ - وفي هذا الصدد ، رغب أعضاء اللجنة في تلقي مزيد من المعلومات المتعلقة بمركز العهد في القانون الايطالي وبالآليات المتوخاة لحل أوجه التنازع المحتمل بين هذا الاخير وأحكام القانون الداخلي . وبصدد هذا الموضوع ، سألوا عما اذا حدث منذ عام ١٩٨٠ تطور في السلطة القضائية يرمي ، بحكم الواقع ، إلى تعزيز أسبقية أحكام الصكوك الدولية ، والعهد بوجه خاص ، على القواعد القانونية الداخلية ؛ وعما اذا كان الاستشهاد بالعهد يرد كثيرا في اطار الدعوى القضائية ، أو يذكر غالبا في الاحكام ، وعما اذا كانت أحكامه قابلة للتطبيق المباشر ، وما هي مرتبته بالنسبة إلى الدستور والقانون الايطاليين .

٥٤٧ - وفضلا عن ذلك ، سألوا عما اذا كانت اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الانسان قد وضعت توصيات أو اقتراحات خاصة في سبيل اعتماد نصوص قانونية أو اتخاذ تدابير رسمية مصممة لتأمين احترام التزامات ايطاليا بمقتضى العهد أو غيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، وعما اذا كانت هناك عوامل أو صعوبات محتملة قد طرأت على تطبيق العهد ، لا سيما في اطار محاربة الارهاب ، أو بسبب المشاكل الاقتصادية أو فيما يتعلق بالهجرة . كما رغبوا في تلقي ملحق معلومات عن الأنشطة التي ترمي إلى جعل السكان ، وخاصة القضاة وأفراد الشرطة والقوات المسلحة ، أفضل الماما بأحكام العهد والبروتوكول الاضافي .

٥٤٨ - وسألوا ، في معرض الاشارة إلى تعيين "محام مدني" ، عن المرحلة التي بلغها مشروع القانون المتعلق بهذا الموضوع ؛ وعن نواحي الاختلاف بين اختصاص المحامين المدنيين الذين تعينهم الدولة واختصاص المحامين المدنيين الذين تعينهم السلطات الاقليمية ؛ وعما اذا كان الاوائل مخولين بمعالجة قضايا تنطوي على اتهام للسلطات الاقليمية عندما لا يوجد محامون مدنيون اقليميون . وعلاوة على ذلك ، طرح السؤال أيضا عما هي الدوافع إلى انشاء وظيفة المحامين المدنيين ؛ وعما اذا كانت هناك نتائج أحرزت على المستوى الاقليمي حتى الآن ؛ وعما اذا لم يكن انشاء هذه الوظيفة ، على عكس الهدف المنشود ، حربا باطالة فترات الدعوى أيضا ؛ وعما هو مجال اختصاص المحامين ؛ وعن السلطات التي توجد تحت تصرفهم لحماية حقوق الافراد ، لاسيما عندما

تكون الافعال الادارية المجحفة بالمواطن غير القابلة للطعن ، وعما اذا كان بوسعهم اقامة دعاوى باسم الافراد أمام المحاكم . وطرح أخيرا ، فيما يتعلق بالتحفظات العديدة التي أعربت عنها ايطاليا لدى التصديق على العهد ، سؤال عما اذا كانت الحكومة عازمة على التمسك بهذه التحفظات أو أن البعض منها يستحق اعادة البحث ، لاسيما التحفظ المتعلق بالقيود المفروضة على حق بعض أعضاء أسرة سافوا في الدخول إلى ايطاليا والاقامة فيها ، والتحفظ ازاء المادة ١٩ من العهد .

٥٤٩ - وردا على الأسئلة التي طرحت عن موضوع مركز العهد في القانون الداخلي الايطالي ، أعاد ممثل الدولة الطرف إلى الاذهان في المقام الأول أن هيكل النظام الدستوري الايطالي نفسه يرمي إلى ضمان تنفيذ الصكوك الدولية ، كالعهد ، في القانون الداخلي ، على أن تؤخذ أيضا في الاعتبار المادة ١١ من الدستور التي تنص على امكانية الحد من سيادة الدولة لما فيه مصلحة المحافظة على السلم . وقال إن المحكمة الدستورية أعلنت في عام ١٩٨٣ ، في قضية تتعلق بعلاقات التشريع في الجماعة الأوروبية بالدستور الايطالي ، ان هذا الاخير يتضمن نمطين من الاحكام : نمط أحكام اجرائية في جوهرها ، يمكن نقضه لمصلحة قانون يتخطى الحدود الوطنية ، ونمط أحكام تتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لا يمكن أن يكون موضع أي نقض . والنتيجة ، أن أحكام العهد ، وان كانت مدرجة في النظام القضائي الايطالي بمقتضى قانون عادي ، الا أنها موجودة في كنف حماية خاصة لانها مرتبطة ببنود الدستور الذي تتجلى أسبقيته حتى بالنسبة إلى المعاهدات الدولية . وفيما يتعلق بأوجه التنازع المحتملة بين العهد وأي قانون لاحق ، أبرز الممثل قرارين حديثين لمحكمة التمييز يؤكدان أنه في حالة التنازع ، ينبغي للقاضي عدم الاعتراف بأسبقية القانون اللاحق إلاّ اذا أثبتت الاحكام التشريعية ارادة واضحة وجلية للمشرع في ابطال القاعدة الدولية . وبذلك يتعزز مبدأ القانون الدولي المعترف به "المعاهدة شريعة المتعاهدين" . وقال انه يستشهد كثيرا بأحكام العهد ، ولاسيما بأحكام المادة ١٤ ، أمام المحاكم . ومن ذلك ، على سبيل المثال ، ان محكمة التمييز رفضت منذ فترة تسليم أحد الاشخاص لأن الضمانات التي يعترف بها تشريع الدولة الطالبة للاشخاص الاحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد بنظر القانون الجنائي لم تكن باتساع الضمانات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٤ . غير أنه اذا كانت المحاكم أكثر لجوءا إلى الاستشهاد بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان فذلك ناشيء عن الدعاية التي تدور حول اصلاحات تشريعية تستند بوجه عام إلى هذه الاتفاقية .

٥٥٠ - وذكّر الممثل ، ردا على أسئلة أخرى ، بأن حكومته أنشأت اللجنة الوزارية المشتركة لحقوق الانسان من أجل تنسيق عملية اعداد جميع التقارير الواجب تقديمها بمقتضى مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وعلى الرغم من أن اللجنة بحكم ولايتها غير مكلفة بوضع توصيات أو اقتراحات خاصة بقصد اعتماد نصوص قانونية ، الا أنها اتخذت المبادرة حديثا لدراسة نظام عرض التقارير بمقتضى الصكوك المذكورة بغية تقديم مساهمتها في ترشيد النظام . وان تطبيق العهد لم يثر مشاكل خاصة في ايطاليا ، لأن المبادىء الاساسية للعهد واردة ، بجوهرها ، في الدستور . غير أن هناك صعوبات يمكن أن توجد لا سيما فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية .

٥٥١ - وأكد الممثل ، منتقلا إلى المسائل المتعلقة بالانشطة الرامية إلى تحسين الالمام بأحكام العهد والبروتوكول الاضافي ، انه تم الاضطلاع بأنشطة لا تعد ولا تحصى في هذا الصدد وذكر ، على الأخص ، مجموعة نشرت حديثا تشبه مجموعة الصكوك الدولية والاحكام التشريعية الايطالية المتعلقة بحقوق المرأة . كما أن جهودا خاصة بذلت لتحسين اطلاع المشتركين في اقامة العدل على نص العهد وعلى الآثار الناجمة عن ذلك على عملهم اليومي . وبذل مجهود مماثل لصالح مدارس الشرطة حيث تمثل حقوق الانسان موضوعا للتعليم .

٥٥٢ - وبالاشارة إلى الأسئلة العديدة المتعلقة بنظام الدفاع القضائي عن المواطنين ، أوضح الممثل أنه غير موجود حتى الآن إلّا على المستوى الاقليمي . وأن مبادرات عديدة ذات طابع تشريعي اتخذت لإقامة ذلك النظام على المستوى الوطني بصورة أكثر دينامية وأشد فعالية ، غير أنه بسبب انتهاء الدورة البرلمانية قبل موعدها فقد سقطت هذه المبادرات تلقائيا . ومع ذلك ، ففي الدورة التشريعية الحالية ، رُفع إلى البرلمان عدد كبير من الاقتراحات لتنقيح المبادرات السابقة . وأن الاختصاصات المقترحة للمحامي المدني الوطني تنحصر في جهاز الدولة وفي المؤسسات التابعة له مباشرة ، ومن ثمة فمن غير المتوخى أن تتاح له فرصة التدخل في الاقاليم التي لا يوجد فيها محام مدني اقليمي . وأن المحامي المدني ، الذي يعتبر كوسيلة تقارب بين المجتمع المدني والادارة ، يمثل جهاز تركيز يمكن لجميع المواطنين التوجه اليه لتقديم الشكاوى ضد أي اساءة حقيقية أو محتملة ترتكبها الادارة العامة . وفضلا عن ذلك ، فهو يقوم بدور هام جدا في دفع عجلة الاجراءات الادارية وهو ، اذ يتدخل قبل اتخاذ أي اجراء اداري ، يعتبر مكملا للمحاكم التي لا يمكنها التدخل الا بعد انتهاء مثل هذا الاجراء . غير أن فعالية المحامي المدني ، الذي لا يملك الا اختصاصا محددا ازاء الادارة الوطنية والخدمات العامة ، تتعرض للعرقلة لأن معظم شكاوى المواطنين تتعلق بالاساءات المحتملة لهذه الاخيرة .

٥٥٣ - وأوضح الممثل ، ردا على أسئلة أخرى ، ان السلطات الايطالية تدرس بصورة منتظمة الحاجة إلى ابقاء التحفظات التي وضعتها لدى التصديق على الصكوك الدولية بصدد حقوق الانسان . وفيما يتعلق بالتحفظ المتصل بالمادة ١٢ ، الفقرة ٤ ، استرعى الانتباه إلى أن البند الدستوري الموجود في أصل هذه المادة هو دائما قيد النفاذ ، وبالتالي ، فلكي يمكن قبول الذكور المنحدرين من ملك ايطاليا من جديد على الاراضي ، ينبغي تعديل الدستور ، الامر الذي لم يجد مجلس الدولة ولم تجد المحكمة الدستورية أن من المناسب القيام به . غير أن منع دخول أفراد آخرين من أسرة سافوا إلى الاراضي والاقامة فيها قد خفف بالطريقة القضائية . ومن ناحية أخرى ، أكد الممثل للجنة أن التحفظ الموضوع بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ والمتعلق بالبث الاذاعي والتلفزيون لم يمنع ايطاليا من الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، ومن المحتمل رفعه .

حالة الطوارئ

٥٥٤ - وفي هذا الصدد ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على ايضاحات عن الاحكام الدستورية أو القانونية التي تكفل تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٥٥٥ - وشدد الممثل ، في رده ، على أن بلده لم يلجأ منذ إنشاء الجمهورية إلى اجراءات الطوارئ . وعلى هذا ، فإن تسوية المشاكل التي نشأت عن النشاط الإرهابي المكثف في أعوام السبعينات وبداية الثمانينات تمّت باتباع اجراءات والتماس سبل عادية . وان الدستور لا يضم إلا أحكاما تتعلق بحالة الحرب التي لم تجرب أبدا . والحاصل ، أن أفضل ضمانة لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد تكمن في تسلسل مصادر القانون .

عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما

٥٥٦ - وعن هذا الموضوع ، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت شروط الحصول على الجنسية ، كالشروط الواردة في المادة الاولى من القانون رقم ١٢٣ الصادر في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ تسري أيضا على الاجنبي أو على عديم الجنسية ، وعما اذا كانت توجيهات مجلس الجماعات الاوروبية الصادرة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ و ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ قد أدرجت في القانون رقم ٩٠٣ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛ وعما اذا كان التوجيه الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ يتمتع بقوة القانون في ايطاليا . وفيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة ، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على بيانات احصائية وطنية حديثة حسب كل إقليم عن نسبة النساء والرجال العاملين في إدارة الشؤون السياسية والحكومية وفي مراكز العمل العام وفي مراكز الادارة . وفيما

يتعلق بالاجانب ، سأل الاعضاء عما هي الحدود المفروضة على حقوقهم بالنسبة إلى حقوق الوطنيين وتمنوا ، في هذا الصدد ، تلقي معلومات أكثر استفاضة مع مراعاة الملاحظة العامة رقم ١٥ (٢٧) للجنة .

٥٥٧ - وبالاضافة إلى ذلك ، طُلبت معلومات اضافية تتعلق بالقانون رقم ١٢٣ الصادر في ٣١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، ولاسيما عن الطريقة التي يمكن بها لامرأة فقدت جنسيتها عن طريق الزواج بمقتضى النظام القديم أن تسترجع هذه الجنسية . وبالاشارة إلى انتقال الجنسية عن طريق الولادة ، طرح السؤال عن الاسس التي يستند اليها الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وعما إذا كان القانون الوطني الراهن بشأن جنسية الاطفال يرتكز إلى قانون الدم أو قانون محل الاقامة . وطُرح السؤال أيضا عما إذا كان الطفل الاجنبي ، الذي لم يبلغ سن الرشد والذي تتبناه أسرة ايطالية ، يأخذ جنسية هذه الاسرة ، وعما هي التسهيلات التي تملكها الام الطبيعية فيما يتعلق بدخول ايطاليا والاتصال بالطفل ؛ وعما إذا كان الرجال والنساء على قدم المساواة فيما يتعلق بالخدمة في قوة الشرطة ؛ وما هي ، على وجه الدقة ، وظائف اللجنة الوطنية للمساواة بين الرجل والمرأة . وأخيرا ، فيما يتعلق بضرورة اتخاذ إجراء ايجابي في مجال عدم التمييز ، تساءل أحد الاعضاء عما إذا كان الانبعاث الحالي المزعوم للفاشية الجديدة في ايطاليا يمثل مشكلة تتمتع بأي قدر من الاهمية .

٥٥٨ - وشدد ممثل الدولة الطرف على أن القانون رقم ١٢٣ الصادر في نيسان/ابريل ١٩٨٣ ينص على التساوي الكلي في مسائل الجنسية . وأن لكل شخص ، ذكرا كان أو أنثى ، يتزوج رعية ايطالية ، الحرية في أن يختار أخذ أو عدم أخذ جنسية الزوج . وقد وُضع حكم خاص لتمكين النساء المتزوجات بمقتضى النظام القديم من التنازل عن الجنسية الايطالية لدى الرغبة في ذلك . وأضاف أن التوجيهات المتعلقة بمجلس الجماعات الاوروبية قد أدمجت في التشريع الايطالي ذي الصلة . وان المادة ٥ من القانون رقم ١٢٣ تنص على أن يحتفظ القصر المتبنون بجنسية مزدوجة حتى بلوغهم سن الرشد ، وعند ذلك يتعين عليهم اختيار إحدى الجنسيتين . وبالاشارة إلى المشكلة الخاصة بالام الطبيعية التي تتخلى عن طفلها ليتبنى في ايطاليا ، أعلن أنه في حين تحتفظ هذه الام بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي من الاجانب فيما يتعلق بدخول ايطاليا ، إلا أن التركيز ينبغي أن ينصب على حماية مصالح الطفل . ولهذا السبب ، تُرك للقاضي أن يقرر فيما اذا كانت مقابلة الام الطبيعية مفيدة أو غير مفيدة للطفل .

٥٥٩ - وردا على أسئلة أخرى تتعلق بتساوي الرجل والمرأة ، أوضح الممثل أن المرأة تمثل ٦,٥ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ و ١٦,٢ في المائة من أعضاء مجلس النواب ، وأنها كانت تحتل وزارتين في مجلس الوزراء السابق . وقال إن نسبة النساء في الوظائف العامة هي ، فضلا عن ذلك ، في تزايد جلي ، وذلك عقب قرار للمحكمة الدستورية ألغيت بموجبه الأحكام التي تقيّد وصول النساء إلى قطاعات معينة كانت في السابق مقتصرة على الرجال . وذكر ، على سبيل المثال ، أن هناك ٢,٣ في المائة من النساء في الشرطة ، و ٤ في المائة في مدارس الهندسة ، و ٧٩ في المائة في دار المعلمين العليا ، وأن هناك ١٤ في المائة من النساء الأعضاء في المهن الحرة أو الشاغلات لمنصب رئيس شركة . وأكد أيضا أن الرجال والنساء على قدم المساواة فيما يتعلق بالخدمة في قوة الشرطة وأعلن أن السبب الوحيد للقلة النسبية في عدد رؤساء الشرطة من النساء هو أن المرأة لم تُقبل للخدمة في قوة الشرطة إلا منذ عهد قريب . وأضاف أن مجال الخدمة العسكرية العادية لم يفتح بعد أمام المرأة . وفيما يتعلق بالسؤال الذي أثير فيما يتصل باللجنة الوطنية للتساوي بين الرجل والمرأة ، لاحظ أن دور هذه اللجنة استشاري في المقام الأول ، وأن اللجنة تقدم المشورة لرئيس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بمركز المرأة في ايطاليا وقد اتخذت عددا من المبادرات المفيدة كنشر مجموعة من الصكوك القانونية الهامة .

٥٦٠ - وبصدد معاملة الأجانب ، قال الممثل إن نفس الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون الايطاليون أصبحت تشمل جميع الأجانب . ومع ذلك ، فهناك بعض الشك فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات ، من حيث أن للأجانب الحق في الاشتراك في الجمعيات لا في تكوينها . وهناك أيضا فوارق واقعية بين المواطنين والأجانب ودرجات في التمتع ببعض الحقوق المتصلة بحقوق المواطنية من حيث الخدمات العامة . غير أن الحكومة تزيل بصورة منظمة كل أوجه عدم المساواة هذه في القطاعين الاجتماعي والاقتصادي . أما عن الحقوق السياسية ، فأضاف أن الأجانب غير مستبعدين تماما من التمتع بها لأن مواطني بلدان الجماعة الأوروبية مؤهلون للتقدم كمرشحين لخوض انتخابات البرلمان الأوروبي . وفضلا عن ذلك ، هناك قانون قيد النظر ، يمكّن جميع مواطني بلدان الجماعة الأوروبية ، الذين يقيمون في ايطاليا لفترة زمنية معينة ، من التصويت في الانتخابات الوطنية . وفيما يتعلق بالعمال القادمين من خارج الجماعة ، أوضح أن لجنة استشارية قد أنشئت للتغلب على العقبات العملية التي يصادفها العمال المهاجرون ؛ وأن هؤلاء العمال ، إضافة إلى فرص الوصول إلى التعليم التي يتمتعون بها فعلا ، يمنحون أيضا فرصا محسنة للوصول إلى خدمات الإسكان وبعض الخدمات الاجتماعية الأخرى ؛ وان النظام الذي يفقد بموجبه الطلبة الأجانب ، الذين يفشلون في اجتياز امتحاناتهم ، حق الإقامة في ايطاليا ، قد خُفف .

٥٦١ - واستجابة لأسئلة أخرى ، أعلن الممثل أن انبعاث نزعات يمينية متطرفة في ايطاليا لا يمثل إلا القليل من الخطر على طريقة الحياة الديمقراطية في ايطاليا ، لأن القيم الديمقراطية ضاربة الجذور في ضمير الشعب الايطالي . ولئن كانت امكانية ظهور مشكلة عنصرية رئيسية لا يمكن أن تستبعد في أي بلد ، فإن الحالة في ايطاليا ، التي لا تضم أي أقليات عنصرية كبيرة ، بعيدة عن أن تفضي إلى نتيجة كهذه . لقد كانت هناك حالات متفرقة من سوء المعاملة بدوافع عنصرية ، ولكن هذا السلوك كان محل استهجان كبير من الشعب والصحافة ، وإن لدى قوات الشرطة والسلطة القضائية طرقا كثيرة للتدخل في هذه الحالات .

الحق في الحياة

٥٦٢ - رغب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه القضية ، في تلقي مزيد من المعلومات عن المادة ٦ من العهد في ضوء التعليقات العامة للجنة رقم ٦ (١٦) و ١٤ (٢٣) . وطرح السؤال ، بالاضافة إلى ذلك ، عما هي القواعد والنظم التي تحكم استخدام الأسلحة النارية من جانب قوات الشرطة والأمن ؛ وعما إذا كانت هناك أية انتهاكات لهذه القواعد والنظم و ، إذا كان الأمر كذلك ، ما هي الاجراءات التي اتخذت ضد موظفي الأمن الذين يثبت استخدامهم للعنف المفرط ؛ وعما إذا كان القانون رقم ١٥٢ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٥ يمتثل لمدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ؛ وعما إذا حدثت أية وفيات في السجون الايطالية و ، إذا كان الأمر كذلك ، ما إذا أُجري تحقيق لتحديد أسباب الوفاة والأشخاص المسؤولين . وطُلب مزيد من المعلومات عن مركز الإجهاض في القانون وفي الواقع . وطُرح السؤال ، في هذا الصدد ، عما إذا كان الجنين يعتبر كائنا حيا ذا حق متأصل في الحياة ؛ و ، إذا كان الأمر كذلك ، في أي وقت من الحمل يكتسب هذه الصفة ، وحتى أي مرحلة من نمو الجنين يمكن إجراء الإجهاض على أساس خطر احتمال أن يكون الطفل شاذا أو مشوها . وأخيرا ، طُلبت إيضاحات عن التدابير التي اتخذت لمنع إلقاء النفايات السامة .

٥٦٣ - وأوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن ايطاليا وقّعت على عدد من معاهدات عدم الانتشار وصدّقت عليها ، وانها لا تملك أي مخزون من الأسلحة النووية ، وليست لديها أية قواعد نووية ، وان البلدان التي لديها أسلحة فوق التراب الايطالي لا يمكن أن تستخدمها دون إذن مسبق من حكومة ايطاليا . وفي صدد إلقاء النفايات السامة ، أعلن أن المشكلة برزت بسبب السلوك المستنكر لأفراد أو شركات خاصة ، سواء في تزوير الوثائق أو في دفع أو تلقي الرشاوى . غير أن ايطاليا تعارض بصورة راسخة أي محاولات تعزو إلى الدولة الايطالية أي مسؤولية جنائية عن القاء النفايات . وأضاف أن عددا

من التدابير ، من بينها اعتماد قانون ، قد اتخذت وأن أحكاما بالسجن قد فرضت بحق أي جناة معروفين في الأراضي الايطالية .

٥٦٤ - ورداً على أسئلة أخرى أشارها أعضاء اللجنة ، أعلن أنه حينما كانت هناك اساءة استخدام للأسلحة النارية من جانب الشرطة ، يكون هناك احتجاج عام ، وتقوم وسائل الإعلام بجذب الانتباه إلى الحادث ، ويجري تحقيق مستفيض ، وتتخذ التدابير العسكرية والجنائية ذات الصلة . ولئن حدثت وفيّة أو اثنتان في السجن في السنوات الأخيرة يزعم أنها نتجت عن سوء المعاملة ، فإنها بالقطع لم تحدث عن طريق استعمال الأسلحة . وفيما يتعلق بأعمال العنف التي ارتكبتها قوات الشرطة ضد أشخاص قيد الاحتجاز ، أوضح الممثل ، مبرزا بعض الحالات الخاصة ، أن قوات الشرطة تبرهن ، بصورة عامة ، على احترام كبير للمبادئ الديمقراطية ولحقوق الشخص الانساني ، وانها تسلك السلوك الصحيح ، سواء إزاء الايطاليين أو إزاء الأجانب لدى عمليات التوقيف أو التدخلات الأخرى التي تقوم بها الشرطة . وإن المزاعم عن سوء المعاملة إزاء الأجانب هي موضوع تحقيق متعمق ، وإذا بيّن التحقيق عناصر تستند إلى أساس من الصحة تثبت هذه المسؤولية ، فإن أفراد الشرطة يلاحقون بأقصى الشدة سواء أمام السلطات القضائية المختصة أو على الصعيد التأديبي .

٥٦٥ - وفيما يتعلق بالاجهاض ، قال الممثل إن للمرأة الحامل الحق في حرية تقرير الاجهاض خلال الأيام الـ ٩٠ الأولى من الحمل . وإن كان يُطلب إليها استشارة الطبيب وإعلامه عن سبب قرارها . وبعد انقضاء ٩٠ يوما لا يمكن إجراء الاجهاض إلا إذا كانت حياة المرأة الحامل في خطر جدّي أو إذا أثبت فحص العوامل أن هناك شذوذا باثولوجيا خطيرا . ولما كان هناك جزء كبير من السكان يعارض الاجهاض ، فقد تقرر أن لأي طبيب لا يود إجراء الإجهاض أن يرفض تقديم المساعدة لهذا الغرض . وأخيرا ، فيما يتعلق باللحظة التي يصبح فيها الجنين كائنا حيا ، أعلن الممثل أن القانون لا يتخذ أي موقف بشأن هذه المشكلة الاخلاقية والدينية . ورغم ذلك ، أشار إلى أن مسألة مركز الجنين الناشئ عن التلقيح في الأنبوبة غير مطروحة في بلده . لأن القانون يمنع استخدام النُّطَف وحفظها .

معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين

٥٦٦ - رغب أعضاء من اللجنة ، بالاشارة إلى هذه القضية ، في تلقي ايضاح عن الظروف التي يمكن فيها إجبار الأشخاص ، رغم تمضية فترة عقوباتهم ، على الخدمة في مستوطنة للزراعة أو منشأة للعمل ، وسألوا عن عدد المنشآت الموجودة من هذا النوع في

ايطاليا ، وعن عدد الأشخاص المحتجزين فيها . وطلبوا أيضا مزيدا من المعلومات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ والنظام الجديد للمراقبة الخاصة المذكور في الفقرة ١٠٨ من التقرير . وفيما يتعلق بهذا الأخير ، سألوا عما إذا كان يمكن فرض الحبس الانفرادي بمقتضى النظام الخاص و ، إذا كان الأمر كذلك ، ما هي الفترة القصوى لذلك .

٥٦٧ - وطُرح السؤال ، إضافة إلى ذلك ، عما هي التدابير المتخذة لمنع العنف ضد الأشخاص المتهمين . وبالاشارة ، خصوصا ، إلى بليّة الارهاب التي اضطرت ايطاليا إلى مواجهتها ، طُرحت أسئلة عن مزاعم سوء معاملة السجناء الموقوفين في مراكز الشرطة ، وعن إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق في قسوة الشرطة ضد المحتجزين في السجون . كما طلبت معلومات اضافية عن تعليق بعض أشكال التدابير التأديبية كرد فعل للازدحام في السجون ، وعن العمل في المؤسسات الاصلاحية . وفيما يتعلق بنظام المراقبة الخاصة ، طُرح السؤال عما إذا كان هذا النظام يتضمن العزل الحسي أو الحرمان من جميع الاتصالات الاجتماعية ؛ وعما إذا كانت القيود المفروضة بموجب ذلك النظام تتفق مع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء . واستعلم أيضا عن مدى ازدحام السجون في ايطاليا ؛ وعما إذا كانت الفترات التي تنفق في منشأة للعمل أو مستوطنة للزراعة تشكل جزءا من عقوبة تفرضها المحكمة ؛ وعن كيفية التوفيق بين الإلزام بالعمل في مستوطنة للزراعة أو منشأة للعمل ومتطلبات المادة ٨ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ ؛ وعما هي فئات المحتجزين المؤهلة لفترات الإجازة لاستيفاء مطالبها العاطفية والثقافية والمهنية ، وعما إذا كان السجناء الذين يمضون عقوباتهم في المنزل مجبرين على وضع رقعة الكترونية تسهّل معرفة مكانهم ؛ وعما هي وسائل الإقناع المقدمة إلى السجناء للاشتراك في إعادة دمجهم في المجتمع على النحو المنصوص عليه بمقتضى القانون رقم ٦٦٣ الصادر في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ . وأخيرا ، وبالاشارة إلى عمليات زرع الأعضاء المأخوذة من جثث الأموات ، التي لا يسمح بها إلا بالموافقة المسبقة من المانح أو أقربائه ، طُرح السؤال عما إذا كان القانون يشمل نقل الأعضاء خارج ايطاليا ؛ وعن السبب في استثناء عمليات زرع الخلايا الدماغية وأعضاء التناسل ؛ وعما إذا كان قد وُضع حكم قانوني للتأكد من أن هذه الأعضاء تمنح ولا تباع .

٥٦٨ - أوضح ممثل الدولة الطرف ، ردا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، ان مستوطنات الزراعة ومنشآت العمل قد أنشئت كتدبير أمني اداري أساسي وانها لا تستخدم إلا للخطرين من السجناء الذين يعتبر من الضروري عزلهم عن المجتمع . وهناك ، وفقا لأحدث الاحصاءات ، ١١٧ من معتادي الإجرام والمجرمين المعاودين أمضوا عقوبات في ست

منشآت للعمل وثلاث مستوطنات للزراعة . وكان بوسع ذوي السلوك الحسن من نزلاء هذه المنشآت أن يتمتعوا بقدر من الحرية ، يعملون في الخارج ويعودون إلى المنشأة ليلا . وينص القانون رقم ٥٦ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ على ادراج جميع المحتجزين في هذه المنشآت في كشف العاطلين عن العمل ، وهكذا يتاح لهم الحصول على عمل خارجي ويمهد الطريق لاعادة إدماجهم في المجتمع بعد إطلاق سراحهم . وفيما يتعلق بإرغام المحتجزين على العمل ، ذكّر بأن ذلك لا يمس إلا المحكوم عليهم الذين كانوا مع ذلك هم الذين يطلبون العمل لأنهم يجنون أجرا مرتفعا بما فيه الكفاية .

٥٦٩ - وأعلن ، بالاشارة إلى النظام الجديد للمراقبة الخاصة المذكور في الفقرة ١٠٨ من التقرير ، ان المقصود به أن يطبق على السجناء الذين يعتبرون خطرا على المجتمع ، ويحتمل أن يكون لهم تأثير تعطيلي على زملائهم السجناء أو يحرزون هيمنة غير مرغوب فيها عليهم . وعلى الرغم من عدم تضمن القانون مثل هذا الحكم المحدد عن الموضوع ، فإن بالامكان فرض الحبس الانفرادي حسب الضرورة . غير أن الممارسة الاكثر شيوعا هي إبقاء السجين قيد الرقابة عن كثب . ولا يمكن اتخاذ تدابير تُخضع شخصا ما إلى نظام المراقبة الخاصة إلا من جانب قاض يفرضها في لحظة النطق بالادانة ضد أشخاص تحكم سلطة قضائية بأنهم خطرون اجتماعيا لا مجرد أنهم كذلك على سبيل الافتراض . وأخيرا ، أضاف أن العزل الحسي غير مطبق في ايطاليا .

٥٧٠ - وردا على أسئلة أخرى ، أشار الممثل إلى أن اقتراحا بقانون قُدم إلى البرلمان ، يتعلق بإنشاء لجنة برلمانية مكلفة بالتحقيق في حالة السجناء . وأضاف ، في هذا الصدد ، أن للمدعين العامين الحرية دائما في الوصول إلى السجون ويمكنهم التحدث مع المحتجزين ولديهم الامكانية ، إذا شاهدوا أي شذوذ ، أن يطلبوا مناقشة الأمر في البرلمان واسترعاء انتباه السلطات والرأي العام إلى هذه المشكلة . وفيما يتعلق بأعمال العنف المرتكبة ضد أشخاص المتهمين أو المحتجزين ، أبرز الممثل ، ضمن جملة أمور ، قضية ارتكب فيها بعض أفراد الشرطة أعمال عنف ضد أفراد "الالوية الحمراء" فأدينوا ثم أقصوا عن وظائفهم . وإضافة إلى ذلك ، أشار إلى أن هناك قانونا صدر في ١٩٨٦ يقيّد كثيرا سلطات وزير العدل في التعليق الكلي أو الجزئي لتطبيق الاحكام المتصلة بالتأديب والتي لا يمكن أن تمارس بعد الآن إلا في حالة العصيان . وفيما يتعلق بازدحام السجون ، وافق الممثل على أن هذا يمثل مشكلة في المراكز الحضرية الكبرى مثل نابولي وباليرمو . غير أن السلطات تحاول جاهدة معالجتها بفتح مراكز جديدة للاحتجاز وبالحد من عدد عمليات الحجز الاحتياطي بحيث هبط عدد المحتجزين في السجن من ٧٣٨ ٤٢ في عام ١٩٨٥ إلى ٠٧٧ ٣١ في كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٨ . وفضلا عن ذلك ، اتخذت تدابير لجعل الجمهور على اطلاع أفضل بحقائق الادارة الاصلاحية . وفيما يتعلق بالتدابير المعدة لإعادة إدماج المحكوم عليه ، أوضح الممثل أن الإمكانية مهيأة لوضع المحتجز الذي تكون عقوبته أقل من ٣ سنوات تحت حراسة خدمة اجتماعية وذلك بناء على رأي مؤيد يصدره مجلس تأديبي . وبالنتيجة ، يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام نصف الحرية أو تحدد ، إقامته تحت بعض الشروط . وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يخضع المحكوم عليه لأي مراقبة الكترونية أيا كان شأنها ، ولكن الشرطة تقوم بعمليات التفتيش بصورة منتظمة .

٥٧١ - وفيما يتعلق بالتجارب الطبية على الشخص ، أشار الممثل إلى أن حظر انتزاع المخ والغدد التناسلية هو للحيلولة دون حدوث عمليات تلاعب بالجينات الوراثية . وأضاف أنه لئن كان مسموحا باستعمال عمليات زرع الأعضاء في الأغراض العلاجية إلا أن تعاطي الاتجار بهذه الأعضاء غير مسموح به . وعلى أي حال ، فإن القانون الايطالي يحظر بيع الأعضاء .

حرية الشخص وأمنه

٥٧٢ - سأل أعضاء اللجنة ، بصدد هذا الموضوع ، عما إذا طرأت أحداث جديدة منذ تقديم التقرير فيما يتعلق بتنفيذ التشريع الذي اعتمد حديثا ، ولاسيما القانونين رقمي ٨٤/٣٩٨ و ٨٦/٧٤٣ ؛ وعما إذا كانت الفترة القصوى لتحديد الإقامة أو الاحتجاز في مكان غير المنشأة الاصلاحية تساوي المدة القصوى للاحتجاز المؤقت ؛ وعما إذا كانت حكومة ايطاليا قد اتخذت تدابير لخفض مدة الحجز الاحتياطي . وطلبوا معلومات إضافية عن دور ووظائف وتنظيم واستقلال محكمة الحرية التي أنشئت تنفيذا للقانون رقم ٥٣٢ الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛ وعن المهلة التي يمكن للمحتجز خلالها أن يتصل بأحد المحامين وبأسرته ؛ وعن الاحتجاز في منشآت غير السجون لأسباب لا تتصل بالجرائم .

٥٧٣ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم بصدد مدة الاحتجاز المسموح بها إلى حين المحاكمة . وذكروا أن الأمر لا يقتصر على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يبدو طويلا جدا ، بل إن الاجراءات القضائية تبدو لهم بطيئة للغاية . وفي هذا الصدد ، تساءل الأعضاء عما إذا كانت مدة الحجز الاحتياطي ، رغم التدابير الايجابية التي اتخذتها السلطات الايطالية في هذا الصدد ، متسقة مع أحكام العهد . وسألوا ، فيما يتعلق بشروط الاحتجاز الاحتياطي ، عن الفترة القصوى الحقيقية لهذا النوع من الاحتجاز ؛ وعما إذا كان الاحتجاز بدافع سيء يستتبع إلغاء الدعوى ، وعما إذا كان مثل هذا الاحتجاز مطبقا بصورة استثنائية أو بشكل منظم . ورُغب في تقديم إيضاحات بصدد الشروط التي تُعلق

فيها المهلات في حالة عدم وجود المحامين ، وطُرح السؤال عما إذا كان المبدأ نفسه يطبق في حالة عدم وجود الطرف صاحب الشكوى . وسئل عما إذا كان يتوخى دفع تعويض على سبيل الترضية في حال وجود بيِّنات على براءة المتهم وفي هذا الصدد ، سئل عن الغرض من التحفظ الذي أعربت عنه ايطاليا بصدد الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد . وسأل أعضاء ، في معرض ملاحظتهم أن المدة القصوى للحجز الاحتياطي تتفاوت حسب شدة العقوبة المستحقة ، عما إذا لم تكن هذه الأحكام مضادة لمبدأ قرينة البراءة وفقا لما ورد تعريفه في المادة ١٤ من العهد وتأكيده من جديد في التعليق العام رقم ١٣ (٢١) للجنة .

٥٧٤ - وطلب الأعضاء أيضاً معلومات تكميلية تتعلق بشروط احتجاز الشخص في منشأة لطب الأمراض النفسية والعقلية ، لاسيما فيما يتعلق بتحكم السلطات العامة بالقرارات المناسبة التي يتخذها الأطباء .

٥٧٥ - أوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن الفترة القصوى للحجز الاحتياطي تتوقف لا على خطورة المخالفة فحسب ولكن أيضا على المرحلة الإجرائية التي يوجد فيها الشخص . والواقع أن الفترة القصوى ، وهي ست سنوات ، تضم جميع مراحل الدعوى ، بما في ذلك اللجوء المحتمل إلى الاستئناف أو إلى النقض ، وإذا تجاوزت مرحلة من هذه المراحل أيا كانت الفترة المحددة ، فينبغي اطلاق سراح المتهم . غير أن هناك أسبابا لتعليق فترات الاحتجاز الاحترازي خلال مرحلة المحاكمة مثل غياب محامي الدفاع دون مبرر ، أو طلب تأجيل يقدمه المدعى عليه . وشدد على أن من مصلحة المدعى عليه بطبيعة الحال ، لا من مصلحة المدعي العام ، تمديد فترة ما قبل المحاكمة وأن القانون الجديد سعى إلى سد تلك الثغرة . وقد أجريت تعديلات للشروط التي يمكن بمقتضاها اتخاذ تدبير للحجز الاحتياطي وذلك بقانون صدر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، يصبح القاضي بموجبها غير مجبر على إصدار أمر بالسجن ، حتى في أخطر المخالفات ، ولكن يلزمه فقط أن يقدم كتابة تبريرا لعدم إصدار مثل هذا الأمر . وفضلا عن ذلك ، فإن المعايير المطبقة للحجز الاحتياطي أصبحت أكثر صرامة ، بعد أن أصبح من الضروري وجود دلائل خطيرة على المسؤولية الجنائية ، وأصبح من الواجب تأمين حماية المجتمع بصورة عملية ، وأصبح ينبغي للقاضي البرهان على خطر حدوث الفرار وكذلك الاحتفاظ بعناصر الاثبات . وأخيرا ، فإن النيابة العامة فقدت سلطة إصدار الأمر بتوقيف الشخص . وعلاوة على ذلك ، تنص الأحكام التشريعية الجديدة المذكورة أعلاه على إمكانية الاستعاضة عن الحجز الاحتياطي بإجراء لتحديد الاقامة في المنزل أو في المستشفى ، وأفضت عمليا إلى تخفيض هام في عدد المحتجزين منذ شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ . وأضاف أن القانون الجديد

للاجراءات الجنائية ينص على أن تكون الفترة القصوى للحجز الاحتياطي أربع سنوات وأن تكون الفترة القصوى لتحديد الإقامة نفس فترة الحجز الاحتياطي .

٥٧٦ - وبالاشارة إلى عدد من مظاهر القلق التي أعرب عنها فيما يتعلق بطول فترة الاجراءات القضائية الايطالية ، أعاد الممثل إلى الاذهان أن الارقام التي أوردت إنما تتعلق بالحد الاقصى وليس بالمتوسط . وان العامل الإضافي الذي يؤثر على مدة الاجراءات القانونية هو تزايد التعقيد في الجرائم . فالمحاكمات بشأن الاتجار بالمخدرات قد تكون لها تشعبات دولية ووطنية أيضا وتقتضي إجراء تحقيقات تستغرق وقتا طويلا خارج البلد . وعلى الرغم من ذلك ، فحيثما يتبين أن قرارا للمحكمة يشوبه النقص ، يمكن دفع تعويض للطرف المتضرر ، هذا إلى أن القانون الجديد للاجراءات الجنائية يتضمن اشارة محددة إلى التعويض المنصف . وعلاوة على ذلك ، من الممكن أيضا اعتبار القاضي مسؤولا بصورة شخصية .

٥٧٧ - وفيما يتعلق بمحكمة الحرية ، أشار الممثل إلى أنها أنشئت للسماح للمتهم ، الموقوف بأمر توقيف من قاضي التحقيق ، بأن يطلب إلى دائرة محكمة عالية الدرجة ، في أقرب مركز ، إعادة بحث صحة هذا الامر . وفضلا عن ذلك ، فإن محكمة الحرية تقوم كمحكمة استئناف ، يمكن للنيابة العامة أن تستأنف أمامها أوامر إطلاق سراح المتهم الصادرة عن القاضي . وأثناء إجراء إعادة البحث في أمر التوقيف ، يمكن للمحامي أن يتدخل في المداولة ، ويجب صدور قرار المحكمة خلال ثلاثة أيام وإلا أطلق سراح المتهم تلقائيا . وأوضح أيضاً أن القضاة الاعضاء في المحكمة المذكورة ليسوا هم نفس القضاة الذين يحكمون في موضوع الدعوى .

٥٧٨ - وأوضح الممثل ، ردا على أسئلة أخرى ، أن أسرة الشخص الموقوف ينبغي أن تُخطر دون إبطاء ، وأن بوسع المحامي منذ البداية أن يساعد في الاستجواب . وقال إن القانون الجديد للاجراءات الجنائية يضيف في هذا الصدد وجوب قيام الشرطة بإعلام الشخص الموقوف أن في مقدوره تعيين محام وابلاغ هذا الاخير على الفور .

٥٧٩ - وفيما يتعلق بالاحتجاز داخل المنشآت ، غير السجون ، أبرز الممثل أحكام القانون رقم ١٨٠ الصادر في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٨ الذي يوضح طرائق معاملة المرضى العقليين . وأوضح ، على الاخص ، أن مثل هذا المريض لا يمكن اخضاعه لمعالجة تجري ضد رغبته إلا بناء على اقتراح طبيب يعقبه أمر من السلطات البلدية يسلم إلى القاضي وقابل لطلب انتصاف يقدمه المريض المذكور . وإن القانون المذكور ينص أيضا على

إلغاء مستشفيات الأمراض العقلية . وعلاوة على ذلك ، فقد أطلق سراح مرضى عديدين تطبيقا لمبدأ احترام حقوقهم المدنية والسياسية ، وفقا لما تنص عليه المادة ١ من القانون المذكور - وهي خطوة تسببت في قيام بعض المشاكل .

الحق في محاكمة عادلة

٥٨٠ - وفيما يتعلق بهذه القضية ، رغب أعضاء اللجنة في تلقّي معلومات اضافية ضرورية عن المادة ١٤ في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٣ (٢١) وخاصة عن الحالة الراهنة للعمل في قانون الاجراءات الجنائية الجديد . ورغبوا أيضا في معرفة ما إذا كان القانون الجديد للاجراءات المدنية قد دخل طور النفاذ وإذا كان الأمر كذلك ، إلى أي حدّ تنعكس المبادئ ، الوارد وصفها في الفقرات من ١٢٦ إلى ١٣٦ من التقرير ، في هذا القانون بالصيغة النهائية التي اعتمد بها .

٥٨١ - وبالاضافة إلى ذلك ، طُلب توضيح عن المبدأ الذي يدعو إلى أن يكون للمحاكمات "هيكل اتهامي كبير" ؛ وعن الإشارة التي وردت في التقرير إلى "الأنشطة شبه القضائية" ؛ وعن اعلان الحكومة الايطالية فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وأخيرا ، طُلبت معلومات اضافية عن التنفيذ العملي للمادة ١٥ من العهد .

٥٨٢ - أوضح ممثل الدولة الطرف ، ردّا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن استقلال القضاة مكفول بتعيينهم بمسابقات بوصفهم مستخدمين عامين وبوجود جهاز للإشراف ، وهو مجلس القضاء العالي ، واختصاصه الوحيد هو تعيين القضاة وترقيتهم واسناد الوظائف اليهم . وإن كل جلسات المحاكم علنية ، باستثناء الجلسات التي تتصل بالجرائم الجنسية ، وأن جميع القرارات ينبغي أن تُتخذ علنا . وإن هناك قانونا جديدا أصدر في ٣٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، يعطي الاقليات الحق في التعبير عن نفسها وفي تقديم الوثائق إلى المحكمة بلغاتها الخاصة . وينص قانون ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على أنه يجب النظر في الاتهامات الموجهة ضد أعضاء الحكومة في المحاكم العادية .

٥٨٣ - وقال إن القانون الجديد للاجراءات المدنية يتضمن مجموعة واسعة من الدعاوى المدنية ينظر فيها قضاة من مختلف الشعب ، وإن إتساع نطاق هذا القانون أخّر موعد إصداره . وقد تم تقديم قانون جديد ، يحاول وضع بعض الأحكام العاجلة في قانون الاجراءات المدنية موضع النفاذ ، في الدورة التشريعية الجديدة في سبيل إعادة تنظيم هيكل المحاكم المدنية من الدرجة الأولى والتعجيل في تصريف الدعاوى المدنية . كما

قُدّم قانون آخر إلى البرلمان ، ينص على تعيين قضاة للصلح أكثر تأهيلا وأوسع سلطة من "المصالحين" الموجودين .

٥٨٤ - وذكر ممثل الدولة الطرف ، بالاشارة إلى قانون الاجراءات الجنائية الجديد ، أن القانون سيدخل طور النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ وأن ثمة أحكاما انتقالية وضعت بالفعل أمام البرلمان لإقرارها . وأضاف أن القانون الجديد سينص على أن يمارس استجواب الشهود محامي الدفاع والمدعي العام .

٥٨٥ - وقال إن مصطلح "الانشطة شبه القضائية" يشير إلى السلطة السابقة للمدعي العام على الحرية الشخصية للمتهم وإلى سلطات واسعة أخرى تتصل بالاستجواب وجمع الأدلة . وفيما يتعلق بالاعلان الذي أصدرته حكومته بشأن المادة ١٤ ، أوضح الممثل أن ايطاليا عندما صدّقت على العهد كان هناك بعض التعارض بين الممارسة الايطالية والمادة ١٤ . ولكن بعد الاطلاع إلى دعوى نظرت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، تم تغيير النظام وأصبح الآن متسقا مع العهد .

حرية التنقل وطرد الأجانب

٥٨٦ - رغب أعضاء اللجنة ، بالاشارة إلى هذه القضية ، في تلقّي مزيد من المعلومات عن الأحكام القانونية الناظمة لإبعاد الأجانب ، وسألوا عمّا إذا كان طلب استئناف النظر في أمر الإبعاد ذا أثر تعليقي . ورغبوا ، أيضا ، في معرفة مدى فعالية الاجراءات المتخذة بمقتضى القانون رقم ٩٤٣ الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في التغلب على العقبات التي تقف في وجه الممارسة الفعالة لحقوق العمال القادمين من خارج الجماعة الاقتصادية الأوروبية والمقيمين في ايطاليا ، وطُرح سؤال ، بالاضافة إلى ذلك ، عن الاجراءات التي تُتخذ لتخذيل الهجرة غير المشروعة .

٥٨٧ - شدد الممثل ، في ردّه ، على أن هناك نمطين من الإبعاد ، النمط القضائي والنمط الاداري . إذ يمكن إبعاد الأجنبي كتدبير أمني عقب محاكمة ثبت فيها ارتكابه بعض الجرائم المحددة ، أو حكم فيها بالسجن لفترة تتجاوز ١٠ سنوات . كما يمكن في بعض الظروف لوزارة الداخلية أو مدير الشرطة إصدار أمر إبعاد على أسس أمنية ، ولئن كانت بعض الأسباب التي تقدمها السلطات تقتضي الإبعاد تلقائيا ، إلا أن الإبعاد في حالات أخرى يُترك لامتنانها وفق تقييمها للموقف . ويمكن للأجانب الطعن في أمر الإبعاد سواء أمام سلطات أعلى أو أمام محاكم ادارية . وعلى الرغم من أن الطعن ليس له بالضرورة أثر تعليقي ، إلا أنه يمكن لأحد القضاة أن يصدر أمرا بوقف التنفيذ إذا

أمكن تقديم أسباب جدية . أما بصدد الهجرة غير المشروعة ، فأعلن أن الحكومة تنوي إعادة تعزيز شرطة الحدود وطلب تأشيرات من مواطني البلدان التي يغلب أن تأتي منها حالات الدخول غير المشروع .

الحق في الخصوصية

٥٨٨ - رغب أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، في تلقي معلومات اضافية عن المادة ١٧ وفقا لتعليق اللجنة العام رقم ١٦ (٣٢) ، وعن النظام القانوني الذي يحكم التدخل المشروع في الاتصالات التراسلية والهاتفية والبرقية . كما رغبوا في معرفة ما اذا كان مشروع القانون الذي ينظّم إنشاء دوائر معالجة البيانات وأنشطتها قد أعيد تقديمه إلى البرلمان و ، إذا كان الامر كذلك ، ما هي الاحتمالات الحالية لصدوره . وبالاضافة إلى ذلك ، طُرح سؤال عمّا إذا كانت هناك أحكام تشبه الاحكام التي تحظر المراقبة السمعية البصرية للعمال في مجالات أخرى ، وعمّا إذا كان يصرّح باستخدام ميكروفونات مخفاة .

٥٨٩ - أوضح ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن حرية وحرمة كافة أشكال الرسائل لا يمكن أن تُقيّد إلّا بموجب أمر قضائي . وفضلا عن ذلك ، فقد أصبح الفرد مزودا بضمانات محسّنة عن طريق أحكام جديدة أدخلت على القانون الجنائي وأصبح لا يمكن بموجبها السماح بمصادرة الرسائل أو التسمّع على الهاتف واعتراض الرسائل البرقية إلا من جانب أحد القضاة ، وذلك في حالات استثنائية تتصل بالاتّجار بالمخدرات أو التهريب أو التهديدات الموجهة بالهاتف .

٥٩٠ - وبالاشارة إلى الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بمعالجة البيانات ، أوضح الممثل أن هناك قانونا يتصل بإنشاء وتشغيل بنوك البيانات ومعالجتها قُدّم إلى الهيئة التشريعية التاسعة ، ويُعتزم إعادة تقديمه إلى البرلمان بعد أن يدرسه فريق عامل مخصص تابع لوزارة العدل ، ويستند القانون إلى المبادئ التوجيهية لمجلس اتفاقية أوروبا الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، ويسعى إلى التوفيق بين ضرورة التمسك بحرية التعبير وتشجيع المبادرات الاقتصادية والحاجة إلى حماية خصوصيات الفرد . ومن بين السمات الرئيسية للقانون إنشاء جهاز اشراف يلتزم جميع منظمي أو أصحاب بنوك البيانات بالتسجيل لديه . ويكون واجب جهاز الاشراف التحقق من المفردات المعطاة في أنموذج التسجيل ، والتأكد من استعمال بنك المعلومات وفقا للقانون ، وتلقي الشكاوى و ، عند الاقتضاء ، إصدار أمر للبنك بوقف العمليات . ويمنح القانون الشخص المعني الحق في الوصول إلى بنوك البيانات التي تتضمن معلومات تتعلق به نفسه .

٥٩١ - وأعلن الممثل اجابة على أسئلة أخرى ، أن انتهاك خصوصيات الفرد عن طريق استعمال ميكروفونات أو معدات سمعية بصرية في المنازل محظور بمقتضى القانون الجنائي . وعلى الرغم من أن مسألة هذه الرقابة في المتاجر التنويعية والأمكنة العامة الأخرى غير مشمولة بالقانون فهناك ، عمليا ، تحذير يوضع بوجه عام ، وعند الاقتضاء ، لتنبيه الجمهور إلى وجود الرصد عن بعد .

حرية الدين والتعبير ؛ حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٥٩٢ - رغب أعضاء اللجنة ، بالاشارة إلى هذه القضية ، في معرفة ما اذا كانت الاتفاقات مع الجماعات الدينية المذكورة في الفقرة ١٦٢ من التقرير قد أثارت أي صعوبات في التنفيذ ؛ وما إذا كان غير الكاثوليك يقومون أيضا بدفع الضرائب لتمويل الكنيسة الكاثوليكية ؛ وما هو حجم السكان الرحّل في ايطاليا ، وما اذا كان قد تم اتخاذ أية تدابير لحل مشكلة الرحّل (الغجر) منذ إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٧٥ من التقرير . ورغبوا أيضا في تلقي ما يلزم من معلومات اضافية عن المادتين ١٩ و ٢٠ ، وفقا للتعليقين العامين للجنة رقم ١٠ (١٩) و ١١ (١٩) .

٥٩٣ - وبالاضافة إلى ذلك ، طُلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بتعديل معاهدة لاتران لعام ١٩٢٩ والقانون المعني بالنظام الجديد للزواج . وطُرح سؤال أيضا عن الفوارق الموجودة في مركز الطوائف التي عقدت اتفاقا مع الدولة بالمقارنة مع الطوائف التي لم تفعل ذلك ؛ وعن مركز الغجر في ظل القانون الايطالي ، وعما إذا كانوا يعتبرون أقلية اثنية ؛ وعن الظروف التي تُصادر في ظلها المنشورات .

٥٩٤ - قال ممثل الدولة الطرف ، اجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أن الاتفاقات التي وقعتها الحكومة حديثا مع الكنائس والمجتمعات المحلية الدينية في ايطاليا لم تُثر أي صعوبات في التنفيذ . وإن تمويل الكنيسة الكاثوليكية يتم أساسا من خلال ايرادات ضريبة الدخل المفروضة على الكاثوليك وغير الكاثوليك ، وإن هذه الأموال تُخصَّص للكنيسة الكاثوليكية تعويضا عن أملاكها التي صادرتها الدولة . وإن الكنيسة الكاثوليكية تموّل أيضا من خلال تبرعات الأفراد ، ويوجد نظام مشابه فيما يتعلق بالطوائف الأخرى . وإن فرص الدخول في اتفاقات مع الدولة مفتوحة أمام جميع الكنائس والطوائف الدينية ، وإن المكاتب الوحيدة من هذه الاتفاقات تتصل بتعليم عقيدة الطائفة المعنية وبالجوانب الضريبية أو المالية . وفيما يتعلق بالاعتراف

بالزيجات التي تعقد بمقتضى القانون الكنسي وقرارات البطلات فيما يتعلق بهذه الزيجات ، أعلن الممثل أن الحالة في هذا الخصوص واكبت تطوّر العلاقات بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة الايطالية . وبمقتضى المادة ٨ من اتفاق اصلاح كونكوردا ، فإن الآثار المدنية للزواج المعقود حسب القانون الكنسي تظل معترفا بها بشرط تسجيل عقد الزواج في سجلات الاحوال المدنية ، وأن تكون الشروط التي تم التعاقد عليها فيه متفقة مع الشروط التي ينص عليها القانون المدني . كذلك ، فإن القرارات الكنسية لبطلان الزواج لا يعترف بها قانونا إلا إذا كانت مطابقة للشروط التي يحددها القانون .

٥٩٥ - وأعلن ، مشيرا إلى الأسئلة التي طُرحت فيما يتصل بالسكان الرحّل في ايطاليا ، إن عددهم يبلغ ٠٠٠ ٧٠ إلى ٠٠٠ ٨٠ نسمة تقريبا . وإن مبادرات اتخذت ، منذ إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة ، للإذن بتقديم قروض محلية لتمويل إنشاء مناطق تعدّ خصيصا للسكان الرحّل . وفضلا عن ذلك ، هناك قانون يهدف إلى الحفاظ على لغة وثقافة هؤلاء السكان ، وهو قيد المناقشة في مجلس النواب كما أن هناك احصاء عاما قيد الإجراء في شتى المناطق . وأضاف أن الرحّل لا يعتبرون أقلية . وفوق ذلك ، فهم يتكوّنون من جماعات مختلفة تتكلم لغات مختلفة وبسبب عدم ثبات موطنهم فقد اتخذت تدابير خاصة لتيسير الحاق أولادهم بالمدارس .

٥٩٦ - وأوضح الممثل ، بالاشارة إلى المادة ١٩ من العهد ، أنه على الرغم من وجود تشريع بالفعل فيما يتعلق بالصحافة ، فإن الجهود تبذل لوضع مشروع قانون لضمان حرية التعبير بصدد الاذاعة والتلفزيون و ، خاصة ، لضمان توزيع مرض لقنوات البث الاذاعي والتلفزيوني . وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، استرعى الممثل الانتباه إلى الهجوم الذي حدث في عام ١٩٨٢ على معبد يهودي في روما حيث أصدر قاض بصدد قرارا يدين مرتكبيه بمقتضى المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٥٩٧ - وردّا على سؤال يتعلق بمصادرة المنشورات ، أشار إلى أنه يحظر كل شكل من أشكال الرقابة المسبقة وكل مصادرة ، باستثناء المطبوعات الخليعة التي تكوّن جريمة بحد ذاتها ، وحالات النشر التي تمثل افتراضا لجريمة يعاقب عليها القانون . وعلى سبيل المثال ، أشار الممثل إلى مطبوعة تظهر فيها بلاغات الالوية الحمراء تمت مصادرتها لأنها تشكل جرمين هما تبرير الجريمة والتحريض عليها .

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات

٥٩٨ - رغب أعضاء اللجنة ، فيما يخص هذه القضية ، في معرفة ما إذا كان قد سُنّ تشريع ناظم لتسجيل نقابات العمال والحق في الاضراب و ، اذا كان الامر كذلك ، ما اذا كان يمكن توفير معلومات تتعلق بأحكامه الاساسية . واضافة إلى ذلك ، طُرح سؤال عما اذا تم اقرار قانون لجعل الضمانات الدستورية لحرية تكوين الجمعيات ذات فعالية ، وما هي النظم القانونية التي تحكم الحق في الاضراب .

٥٩٩ - أعلن ممثل الدولة الطرف ، في ردّه ، أن هناك أربعين نقابة عمال أنشئت منذ ميلاد الجمهورية حتى الآن . وإن نقابات العمال نشيطة جدا في التفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية في إطار ثلاثي ، وأنها تعمل وفق المعايير العملية المقررة فيما يتعلق بالهيكل والأفراد والطرائق . غير أن الحق في الاضراب - الذي كفلته المادة ٤٠ من الدستور دون أن تضع أية حدود له والذي يمارس على نطاق واسع - بحاجة إلى أن يكرس في التشريع . غير أن للمسألة آثارا سياسية كبيرة ، ونظرا إلى الفوارق السياسية في الرأي حول نطاق التشريع اللازم فقد ثبت حتى الآن أن من المستحيل الاتفاق على صيغة قانون للعرض على البرلمان . ومع ذلك ، فإن الحكومة تتشوق إلى وضع تشريع يشمل الخدمات الاساسية ، وهناك مشروع قانون أحيل إلى البرلمان يتصل بمضمون المفاوضات الثلاثية وببعض أشكال الضبط الذاتي التي اعتمدتها نقابات العمال في سبيل تنظيم حالات الاضراب .

حماية الاسرة والاطفال

٦٠٠ - رغب أعضاء اللجنة ، فيما يتصل بهذه القضية ، في تلقي معلومات اضافية ضرورية عن المادة ٢٤ ، وفقا للتعليق العام للجنة رقم ١٧ (٣٥) ، وفيما يتعلق بأنشطة المجلس الوطني الدائم المعني بمشاكل القصّر وأنشطة اللجنة المعنية بتشغيل القصر . كما رغبوا في معرفة مدى اتساع نطاق مشكلة تشغيل القصر بصورة غير مشروعة ؛ والظروف التي يمكن في ظلها أن تصدر مفتشية العمل تصاريح العمل للقصر في هذه الحالات غير المشروعة ؛ وما إذا كان قد سُنّ تشريع لاصلاح نظام المدارس الثانونية ورفع سن الدراسة الالزامية إلى ١٦ سنة ؛ وما هي الفوارق ، إن وجدت ، بين مركز وحقوق الاطفال المولودين في كنف الزواج والاطفال المولودين لغير زواج . وعلاوة على ذلك ، سأل أحد الاعضاء عمّا اذا كان القانون ينص على شروط خاصة لتبني الاطفال الاجانب ، وعمّا اذا كان يوجد في ايطاليا جهاز مكلف ببحث طلبات تبني الاطفال الاجانب ؛ وما هو الإجراء المتخذ للتأكد من أن الوالدين المقبلين المتبنّيين تتوافر لديهما المعايير المعنوية والمادية المطلوبة ؛ وما هو السبب في رفع سنّ الاطفال القابلين للتبنّي من ٨ إلى ١٨ سنة .

٦٠١ - أوضح ممثل الدولة الطرف ، في ردّه ، مؤكدا الاهمية المعلقة على حماية الطفل في التشريع الايطالي ، أن المجلس الوطني الدائم المعني بمشاكل القصّر الذي بدأ أعماله في عام ١٩٨٦ ، تلقى عددا من المسؤوليات بما في ذلك أنشطة البحث والدراسة . وإن أنشطته منصبّة على البحث في سبيل استحداث سياسة عامة التشجيع الانسجام في تطور الاحداث كمرحلة أساسية في تنمية المجتمع ككل . وقد أجريت دراسات محددة أفادت في رسم مبادئ توجيهية منهجيا لوضع المشاريع بشأن المراهقين . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، نظر مجلس النواب في إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق في مركز القصّر هدفها تقصي أسباب المشاكل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر فيهم وتقديم اقتراح إلى البرلمان عن أنسب الاجراءات اللازمة لضمان حمايتهم . وقال إنه على الرغم من أن عمالة القصّر تمثل قلقا رئيسيا للحكومة ، إلا أنه يسلّم بأن الإطار التشريعي لم يبلغ حدّ الكمال . وقال إنه لا يسمح باستخدام القصّر تحت سن الـ ١٦ ، ولكنهم يمكن أن يشتركوا في العمل الموسمي وفي العطل ، وفي الاعمال الخفيفة والاعمال التي تسمح بها لجنة العمل الخاصة . غير أن قضية استغلال القصّر تظل مشكلة حساسة . وهناك مشروع قانون قُدّم إلى البرلمان قبل بضع سنوات من أجل رفع الحدّ الادنى لسن ترك المدرسة الـ ١٦ سنة ، وقد عرض مشروع القانون هذا على البرلمان مرة أخرى منذ فترة قريبة ، ولكن ليس ثمة ما يدل على أنه سينال الإقرار في المستقبل القريب . وأخيرا ، شدّد على أن الأطفال المولودين لغير زواج يتمتعون إلى درجة كبيرة بنفس حقوق الأطفال المولودين في كنف الزواج .

٦٠٢ - وذكر الممثل ، مشيرا إلى الأسئلة ، التي طرحت بشأن التبني في ايطاليا ، أن محكمة القصر تتحقق من الشروط المادية والمعنوية التي يجب أن يستوفيها المتبنّون ، ولهذه المحكمة ولاية عامة سواء أكان الطفل المتبنى ايطاليا أو أجنبيا . وقد أُولي اهتمام خاص جدا منذ فترة قريبة بالتبنّي الدولي بسبب التجاوزات التي يمكن أن يولدها . ومن الجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، حكم لمحكمة القصر ألغت بموجبه تبنّي طفل فيلبيني تم دون تحقق صحيح عن حالة الأبوين المتبنين . وعلاوة على ذلك ، فإذا كانت السن القصوى للطفل المتبنى قد زيدت من ٨ سنوات إلى ١٨ سنة ، فإن القانون يحدد أيضا فرقا في الحد الادنى للسن يتحتم أن يكون بين المتبني والمتبنى .

الحق في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة

٦٠٣ - رغب أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بهذه القضية ، في معرفة الكيفية التي يكفل بها وصول أفراد الاقليات الاثنية والدينية واللغوية على نحو منصف إلى الخدمة العامة . وعلاوة على ذلك ، طرح سؤال عن الأسباب التي تحدّ من حق التصويت المقصودة

بالحكمين الانتقاليين الثانية عشر والثالث عشر من الدستور ، وما اذا كان سحب حق التصويت الوارد فيهما نهائيا أو أن من الممكن العدول عنه .

٦٠٤ - ذكر ممثل الدولة الطرف ، في رده ، أن مجموعات الاقليات التي تقيم في ايطاليا ليست ممثلة بالصفة التي هي عليها في الانساق الوطنية أو المحلية أو الاقليمية أو البلدية ، بل أن هناك أحكاما خاصة قد اتخذت لتشجيع ترشيحات مقدمة من مختلف المجموعات اللغوية عشية الانتخابات الاخيرة لعضوية البرلمان الاوروبي . وعلاوة على ذلك ، يمكن لممثلي المجموعات اللغوية أن يصلوا ، على سبيل الاولوية ، إلى بعض مراكز الخدمة العامة . وأوضح ، عن موضوع الحدود المفروضة على حق التصويت ، إن هذه الحدود تستهدف الذكور المنحدرين من أسرة سافوا الذين لا يملكون بالطبع حق التصويت بسبب عدم الترخيص لهم بدخول الاراضي الايطالية ، هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى تستهدف مرتكبي الجرائم الخطيرة على نحو خاص . غير أن حظر الاشتراك في التصويت الصادر عن أحد القضاة ليس نهائيا بأي شكل من الاشكال .

حقوق الاقليات

٦٠٥ - سأل أعضاء اللجنة ، في هذا الصدد ، عمّا إذا كانت هناك موانع خاصة تمنع الاقليات من الممارسة التامة لحقوقهم بالصورة التي يعترف بها العهد ، ورغبوا في الحصول على ايضاحات على اللغات والثقافات لغير الاقليات اللغوية التي تعيش في مناطق فال دوست وترانتان ـ هوت ـ أديج وفريول ـ فينيتي ـ جوليين .

٦٠٦ - استرعى ممثل الدولة الطرف الانتباه ، في معرض الردّ على الاسئلة التي طرحها الاعضاء ، إلى أن الاقليات تتمتع بجميع الحقوق المعترف بها للمواطنين الايطاليين ، وأنها لا تلاقي صعوبات خاصة . أما الاقليات الاخرى غير التي تعيش في المناطق التي ذكرت أعلاه ، فهناك مشروع قانون أودع أمام البرلمان يهدف إلى منح الحدّ الادنى من الضمانات لجميع الاقليات . غير أن من المناسب إجراء تمييز بين الاقليات اللغوية التي تتمتع الآن بمركز خاص وبين الجماعات الاخرى التي تودّ التمسك بتقاليدها اللغوية والثقافية . وذكر ، في هذا الصدد أن لوحات اللافتات لاشارات المرور ، في الاقاليم التي تعيش فيها هذه المجموعات الثقافية ، مكتوبة الآن باللغة الايطالية واللغة المحلية في آن معا .

ملاحظات عامة

٦٠٧ - أعرب أعضاء اللجنة عن اغتباطهم بالحوار الايجابي الذي دار بين الوفد الايطالي ، الذي يلفت النظر بصدده ونوعيته ، واللجنة . غير أن بعض الأعضاء ذكروا أن قلقهم لم يتبدد تماما ، لاسيما فيما يتعلق بمدة الحجز الاحتياطي ، وبطء إقامة العدل اللذين لهما طابع يؤثر على قرينة البراءة . كما وردت اشارة ، في هذا الصدد ، إلى الأعمال التي تجري داخل مستوطنات الزراعة أو منشآت العمل التي تفرض مشاكل بالنسبة إلى المادتين ٨ و ١٠ من العهد ؛ وإلى الرقابة التي تفرض على الشرطة وعلى موظفي السجون ؛ وإلى تشغيل الأطفال ؛ وتبني القصّر الأجانب ، وحالة المرأة في بعض أنحاء البلد . وإلى جانب أوجه القلق هذه ، أعرب أعضاء اللجنة عن الابتهاج بما يتجلى في ايطاليا من دينامية لصالح حقوق الإنسان أفضت ، بصورة خاصة ، إلى قرب دخول القانون الجديد للاجراءات الجنائية طور النفاذ وإلى تطور التشريع فيما يتعلق بقانون الأسرة . ولاحظوا كذلك أن التقاليد الديمقراطية في ايطاليا أتاحت لها لا مجرد مواجهة المشاكل الخطيرة التي أوجدها الارهاب والاجرام المنظم ، بل زيادة تعزيز حماية حقوق الانسان أيضا .

٦٠٨ - وشكر ممثل الدولة الطرف أعضاء اللجنة على بالغ اهتمامهم ، وأكد لهم أن الملاحظات التي أبدتها اللجنة سوف تنقل إلى السلطات المختصة .

٦٠٩ - وفي نهاية دراسة التقرير الدوري الثاني لايطاليا ، شكر الرئيس الوفد لما ابداه من روح التعاون ، وأعرب عن ارتياحه من قيام لجنة وزارية مشتركة بإعداد التقرير ومن إرسال وفد بهذا العدد وهذه الكفاءة لعرض التقرير أمام اللجنة .

رابعا - التعليقات العامة للجنة

العمل في إعداد التعليقات العامة

٦١٠ - كانت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين قد بدأت مناقشة لتعليق عام على المادة ٢٤ من العهد على أساس مشروع أولي أعده فريقها العامل . وبحثت اللجنة ذلك التعليق العام في جلساتها ٨٦٠ و ٨٦٧ و ٨٨٠ و ٨٩١ خلال دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين على أساس مشاريع منقحة متعاقبة قدمها فريقها العامل على ضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة من الأعضاء . واعتمدت اللجنة تعليقها العام على المادة ٢٤ في جلستها ٨٩١ المعقودة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (انظر المرفق الرابع من

هذا التقرير) . وتلبية لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحالت اللجنة التعليق العام إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ .

٦١١ - وفي الدورة السادسة والثلاثين بحثت اللجنة على نطاق واسع مشروع تعليق عام على عدم التمييز ، قدمه فريقها العامل المنعقد قبل الدورة ، وقررت إحالته إلى الفريق العامل الذي سيجتمع قبل دورتها السابعة والثلاثين لتنقيحه على ضوء الملاحظات والمقترحات المقدمة من الأعضاء . كما قررت اللجنة في جلستها ٨٩٤ الشروع في العمل التحضيري المتعلق بالتعليق العام على المادة ٢٣ من العهد وكذلك القيام باستكمال تعليقاتها العامة المتعلقة بالمواد ٧ و ٩ و ١٠ .

خامسا - النظر في الرسائل الواردة في إطار البروتوكول الاختياري

٦١٢ - بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجوز للأفراد الذين يدّعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها . وقد أقرت ٤٥ دولة ، من أصل ٨٧ دولة انضمت إلى العهد أو صدقت عليه ، بصلاحية اللجنة للنظر في شكاوى الأفراد وذلك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو بانضمامها إليه (انظر الفرع باء من المرفق 'الأول' بهذا التقرير) . ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة صدقت ثلاث دول أخرى على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه: هنغاريا ، والجماهيرية العربية الليبية ، ونيوزيلندا . ولن تتسلم اللجنة أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في البروتوكول الاختياري .

ألف - سير العمل

٦١٣ - منذ أن بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المنعقدة في ١٩٧٧ ، عرض عليها ٣٧١ رسالة تختص بـ ٣٨ دولة طرف للنظر فيها (منها ٣١٦ رسالة عرضت على اللجنة من دورتها الثانية إلى دورتها الثالثة والثلاثين ؛ ثم عرضت عليها ٥٥ رسالة أخرى منذ ذلك الوقت ، أي في دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين التي يعرض لها هذا التقرير) . وقد نشر باللغة الانكليزية في عام ١٩٨٥ مجلد يضم قرارات مختارة بموجب البروتوكول الاختياري من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة (تموز/يوليه ١٩٨٢) وصدرت الترجمة

الفرنسية والاسبانية لهذا المنشور في عام ١٩٨٨ ، ومن المزمع أن ينشر في عام ١٩٨٩ مجلد يضم قرارات مختارة من الدورة السابعة عشرة إلى الدورة الثانية والثلاثين .

٦١٤ - فيما يلي بيان بما آلت إليه الـ ٣٧١ رسالة التي عرضت - حتى الآن - على اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر فيها :

(أ) رسائل فصل فيها بآراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري : ٩٦

(ب) رسائل أعلن رفضها : ٨٥

(ج) رسائل أوقفت أو سحبت : ٥٩

(د) رسائل أعلن قبولها ، ولكن لم تحسم بعد : ٣٣

(هـ) رسائل معلقة في مرحلة ما قبل البت في إمكان قبولها : ٩٨

٦١٥ - ودرست اللجنة ، في أثناء دورتها الرابعة والثلاثين وحتى دورتها السادسة والثلاثين ، عددا كبيرا من الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري . وفصلت في ١١ حالة بالآراء التي خلصت إليها بشأنها ، وتلك هي الحالات أرقام ١٩٨٣/١٦٢ (بيرترتشي أكوستا ضد أوروغواي) ، ١٩٨٥/١٩٦ (جاي ضد فرنسا) ، ١٩٨٦/٢٠٢ (أتوديل أفيللانال ضد بيرو) ، ١٩٨٦/٢٠٣ (مونوز ضد بيرو) ، ١٩٨٦/٢٠٧ (موراييل ضد فرنسا) ، ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورجان ضد جامايكا) ، ١٩٨٦/٢١٨ (فوس ضد هولندا) ، ١٩٨٧/٢٢٣ (روبنسون ضد جامايكا) ، ١٩٨٧/٢٣٨ (بولانيوس ضد إكوادور) ، ١٩٨٧/٢٦٥ (فولان ضد فنلندا) .

٦١٦ - وأيضا فصلت اللجنة في ١٤ حالة بإعلان رفضها ، وتلك هي الحالات أرقام ١٩٨٤/١٦٤ (كرويس ضد هولندا) ، بعد أن أبطلت ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظام اللجنة الداخلي ، قرارا سابقا يقضي برفض الرسالة ، و ١٩٨٦/٢١٣ (هـ . س. م. أ. ضد هولندا) ، و ١٩٨٧/٢٣١ (إ. س. ضد جامايكا) ، و ١٩٨٧/٢٦٢ (ر. ت. ضد فرنسا) ، و ١٩٨٧/٢٦٦ (إ. م. ضد ايطاليا) ، و ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ضد هولندا) ، و ١٩٨٨/٢٩٦ (ج.ر.س. ضد كوستاريكا) ، و ١٩٨٨/٣٠٠ (ج. هـ . ضد فنلندا) ، و ١٩٨٨/٣٠١ (ر. م. ضد فنلندا) ،

و ١٩٨٨/٣٣٤ و ١٩٨٨/٣٣٥ (ج. ب. و. هـ . ك. ضد فرنسا) ، و ١٩٨٨/٣٤٢ (ر. ل. ضد كندا) ، و ١٩٨٩/٣٦٠ (شركة نشر صحفية ضد تريبنيداد وتوباغو) ، و ١٩٨٩/٣٦١ (دار نشر وشركة طباعة ضد تريبنيداد وتوباغو) .

٦١٧ - وترد نصوص الآراء التي خلصت إليها اللجنة في الـ ١١ حالة وكذلك القرارات بشأن الـ ١٤ حالة التي أعلن رفضها ، في المرفقين العاشر والحادي عشر لهذا التقرير . وأوقف النظر في ٦ حالات . واتخذت قرارات إجرائية في عدد كبير من الحالات المعلقة (بموجب المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة أو بموجب المادة ٤ من البروتوكول الاختياري) . وطلبت اتخاذ إجراءات سكرتارية بصدد حالات معلقة أخرى .

باء - تزايد عبء الحالات المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

٦١٨ - منذ تقرير عام ١٩٨٨ المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة صدقت ثلاث دول أخرى على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه فزادت عدد الدول الأطراف إلى ٤٥ من أصل ٨٧ دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وترحب اللجنة بهذا التزايد في المشاركة في الاجراءات التي ينظمها البروتوكول الاختياري ، وتعرب عن رغبتها في أن تصبح هذه الاجراءات ، عبر السنوات المقبلة ، عالمية بمعنى الكلمة . وقد أدى تزايد الوعي العام بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري إلى تزايد متضاعف في عدد الرسائل التي تعرض عليها . فلدى افتتاح الدورة السادسة والثلاثين للجنة كان أمامها ١٣٤ حالة معلقة ، وسوف يستمر التزايد في هذا العدد ما لم تبتكر أساليب جديدة للتعجيل بالنظر في الرسائل . وتؤكد اللجنة أن العبء الملقى على عاتق الأمانة يتزايد كثيرا ولن يكون بمقدورها الاستمرار في دراسة الرسائل على المنوال ذاته والحفاظ في الوقت ذاته على نفس مستوى الكفاءة ما لم تدعّم بمزيد من الموظفين ، وإلا فإنه يخشى أن عدد الحالات المعلقة سوف يستمر في التراكم ويتعذر النظر في كثير من الرسائل في الحين الملائم نظرا لقلة خدمات الأمانة . ولهذا فإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ترجو على وجه الاستعجال من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتحقيق زيادة ملموسة في عدد الموظفين المكلفين بخدمة اللجنة .

جيم - نهج جديدة لدراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري

٦١٩ - نظرا لتزايد عبء الحالات ناقشت اللجنة في دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ضرورة ابتكار نهوج عمل جديدة تيسر لها التعجيل بالنظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري . واتخذت عددا من القرارات تحقيقا لهذه الغاية كما عدلت - بناء على ذلك - نظامها الداخلي (انظر المرفق التاسع) .

(أ) مقرر خاص للرسائل الجديدة

٦٢٠ - قررت اللجنة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، أن تعين مقررا خاصا لمعالجة الرسائل الجديدة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، لدى تلقيها . وعينت السيدة روزالين هجنز مقررا خاصا لمدة سنة واحدة . وباشرت عملها على الفور ، وأحالت فيما بين الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين عددا من الرسائل الجديدة إلى الدول الأطراف المعنية ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، طالبة معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة إمكان قبول الرسائل .

(ب) اختصاص الفريق العامل المعني بالرسائل

٦٢١ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، أن تخوّل الفريق العامل المعني بالرسائل والمكون من خمسة أعضاء إصدار قرارات بقبول الرسائل في حالة موافقة جميع الأعضاء على ذلك ، وفي حالة عدم موافقة الأعضاء الخمسة يحيل الفريق الأمر إلى اللجنة . ويجوز له أيضا أن يفعل ذلك إذا تراءى له أن الأمر يقتضي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة إمكان القبول . وليس لدى الفريق العامل صلاحية إصدار قرارات برفض الرسائل .

دال - ضم الرسائل

٦٢٢ - يجوز للجنة ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي أن تقرر - إذا رأت أن الأمر يقتضي - أن تنظر في رسالتين أو أكثر جملة واحدة ، وأصدرت اللجنة - في الفترة التي يعرض لها هذا التقرير - قرارين بالنظر في الرسائل المتشابهة جملة واحدة .

هاء - طبيعة قرارات اللجنة بناء على
الوقائع الموضوعية في الرسائل

٦٢٣ - يشار إلى قرارات اللجنة بصدد الوقائع الموضوعية بلفظة "آراء" في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وبعد أن تكتشف اللجنة انتهاكا لأحد أحكام العهد فإنها دائما تطلب ، بعد ذلك ، من الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات الملائمة لرفع الانتهاك . وعلى سبيل المثال وجدت اللجنة ، إبان الفترة التي يغرض لها هذا التقرير ، أن دولة طرفا انتهكت الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد لأن الضحية حوكم جنائيا دون محام يدافع عنه . وحثت اللجنة الدولة الطرف ، في آرائها "على اتخاذ التدابير الفعالة لرفع الانتهاكات التي تعرض لها الشاكي ، وذلك بالافراج عنه ، وعلى العمل على ألا تقع انتهاكات مماثلة في المستقبل" . (الحالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ ، روبنسون ضد جامايكا ؛ انظر الفقرة ١٢ من الفرع حاء من المرفق العاشر) . وفي حالة أخرى تتعلق بفصل رقيب بالشرطة ، وجدت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأنها أنكرت على الشاكي حقه في محاكمة عادلة . وأعلنت اللجنة في آرائها أن الدولة الطرف "ملتزمة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد بأن تتخذ التدابير الفعالة لرفع الانتهاكات التي تعرّض لها روبين توريبيو مونوز هيرموزا ، بما في ذلك دفع التعويض الكافي عن الخسارة التي حلّت به . وترحب اللجنة ، في هذا الصدد ، بتعهد الدولة الطرف الوارد في المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان وبتنفيذ توصياتها" . (الحالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، مونوز ضد بيرو ؛ انظر الفقرتين ١٣-١ و ١٣-٣ من الفرع دال من المرفق العاشر) .

٦٢٤ - اكتشفت اللجنة انتهاكات لأحكام العهد في ٨٣ من الـ ٩٦ رسالة فصلت فيها بموجب الآراء التي خلصت إليها .

واو - آراء فردية

٦٢٥ - تجتهد اللجنة ، في إطار ما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري ، في سبيل التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء ، دون اللجوء إلى التصويت . ومع ذلك فإن الأعضاء يستطيعون ، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ والفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة أن يلحقوا آراءهم الفردية بقرارات اللجنة التي يكون لها طابع نهائي .

٦٢٦ - وفي أثناء الدورات التي يعرض لها هذا التقرير أُلحقت آراء فردية بآراء اللجنة في الحالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونوز ضد بيرو) وفي الحالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ (فوس ضد هولندا) .

زاي - قضايا نظرت فيها اللجنة

٦٢٧ - للاطلاع على العمل المنوط باللجنة بموجب البروتوكول الاختياري من دورتها الثانية في عام ١٩٧٧ إلى دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٨٨ يرجى من القارىء الرجوع إلى تقارير اللجنة السنوية لأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ التي تتضمن ، فيما تضمن ، ملخصا للقضايا الاجرائية والقضايا الموضوعية التي نظرتها اللجنة إضافة إلى القرارات التي اتخذتها . كما أن النصوص الكاملة للآراء الصادرة عن اللجنة والقرارات التي اتخذتها برفض الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري تنشر بانتظام في مرفقات تقارير اللجنة السنوية .

٦٢٨ - ويبين الملخص التالي التطورات الاخرى التي طرأت على الرسائل التي نظرت خلال الفترة التي يعرض لها هذا التقرير .

١ - قضايا اجرائية

(أ) حق التظلم أمام اللجنة (المادتان ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري)

٦٢٩ - عملا بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري تكون اللجنة مختصة في دراسة الرسائل الواردة من الأفراد الداخلين في ولاية الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد . وقد قدمت إلى اللجنة مؤخرا شركة صحفية وأخرى للطباعة رسالتين برقمي ١٩٨٩/٣٦٠ و ١٩٨٩/٣٦١ تدعيان أنهما ضحيتان لانتهاكات للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ من العهد . وأوضحت اللجنة في معرض اعلانها رفض الرسالتين أن الشركات عموما لا يحق لها التظلم أمام اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٠ فقد لاحظت اللجنة "أن هذه الرسالة مقدمة بالنيابة عن شركة مساهمة طبقا لقوانين ترينيداد وتوباغو ، وعلى حين ذكر المحامي أن السيد د. س. المدير الاداري للشركة مفوض ، كما ينبغي ، في التقدم بالشكوى بالنيابة عن الشركة لم يذكر ما إذا كانت حقوقه الفردية بموجب العهد قد انتهكت ، وإلى أي حد ، بفعل الوقائع المذكورة في الرسالة . ولا يجوز - بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري إلا للأفراد التقدم برسائل إلى اللجنة المعنية

بحقوق الانسان . وبالتالي فإن أي شركة مساهمة خاضعة لقوانين دولة طرف في البروتوكول الاختياري لا يحق لها ، عموما ، حق التظلم بموجب المادة ١ ، بغض النظر عمّا إذا كان يتضح من إدعاءاتها تشير قضايا تندرج في العهد" (انظر الفقرة ٣-٣ من الفرع لام من المرفق الحادي عشر) .

(ب) شرط استنفاد طرق التظلم المحلية (البروتوكول الاختياري ، الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)

٦٣٠ - عملا بما ورد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لن تنظر اللجنة في أية رسالة ما لم تتأكد من أن المرسل قد استنفد كافة طرق التظلم المحلية المتاحة . وإن كانت اللجنة قد أقرت أن يقتصر تطبيق قاعدة الاستنفاد حيثما كانت هذه الطرق فعالة ومتاحة ، وعندئذ يطلب من الدولة الطرف أن تقدم "تفاصيل عن طرق التظلم المتاحة للشاكي في الظروف المحيطة بحالته ، مشفوعة بالدليل على أن هناك احتمالات معقولة بأن هذه الطرق ستكون فعالة" (الحالة رقم ١٩٧٧/٤ ، توريز راميريز ضد أوروغواي) . وتنص القاعدة أيضا على أن اللجنة لن تمتنع عن النظر في رسالة إذا تحققت أن اجراءات التظلم تستغرق مدة تتجاوز الحد المعقول .

٦٣١ - وفي الحالة رقم ١٩٨٧/٢٦٣ (ر. ت. ضد فرنسا) لم يكن الشاكي قد رفع قضيته في أية محكمة في فرنسا . وفسّرت اللجنة قوله إنه لم يشأ أن يقحم نفسه "في دائرة القضاء والتشريع المقلقة والجوفاء" ، على أنه دليل على إيمانه بعقم اللجوء إلى مثل أساليب التظلم هذه . ولكن الشاكي سعى للانتصاف خارج القضاء بأن تقدم إلى السلطات التعليمية بالتماس إعادة النظر في حالته . ولاحظت اللجنة ، في معرض إعلانها أن الرسالة مرفوضة : "أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إذ تشير إلى "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة" إنما تشير بوضوح ، وفي المقام الأول ، إلى طرق التظلم القضائية . وحتى في حالة قبول حجة الشاكي بأنه لا يجوز للمحكمة الادارية أن تصدر أوامرها الى السلطات التعليمية لمنحه وظيفة مدرس لغة بريتانية ، فإنه مع ذلك كان من الممكن الغاء القرار الذي طعن فيه الشاكي . ولم يبين الشاكي أنه لم يكن بمقدوره اللجوء إلى الاجراءات القضائية التي أعلنت الدولة الطرف بشكل مقنع أنها كانت متاحة له ، أو أنه من العبث ، بداهة ، اللجوء اليها . وأشارت اللجنة إلى أنه ذاته يذكر أنه لا يستبعد أن يعرض قضيته على محكمة إدارية . وترى اللجنة حكما على الظروف التي كشفت عنها الرسالة أن شكوك الشاكي في فعالية طرق التظلم المحلية لا تعفيه من استنفادها ، وتخلص إلى أنه لم يستوف الشروط المبينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥" . (انظر الفقرة ٧-٤ من الفرع دال من المرفق الحادي عشر) .

(ج) عدم جواز الادعاء بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري

٦٣٢ - تنص المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أنه "للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها" .

٦٣٣ - رغم أنه ، في مرحلة النظر في قبول الرسالة ، ليس مطلوبا من الشاكي أن يبرهن على الانتهاك الذي يدعيه ، فإنه مكلف بإقامة الأدلة الكافية التي تعزز إدعاءه بحيث يصبح حالة ظاهرة . وهذا يعني أن "الادعاء" ليس مجرد أي ادعاء ، وإنما إدعاء معززا بقدر محدد من الأدلة المبينة له . ولهذا ففي الحالات التي تجد اللجنة أن الشاكي لم يستطع أن يجعل حالته ظاهرة على الأقل أمامها بما يبرر مواصلة النظر فيها بشكل موضوعي ، فإنها تعتبر الرسالة مرفوضة وتعلن أن الشاكي "لا يجوز له الادعاء بموجب المادة من البروتوكول الاختياري" . وقد أضفت اللجنة الطابع الرسمي ، في دورتها السادسة والثلاثين ، على هذا الموقف بأن أضافت إلى المادة ٩٠ (ب) من نظامها الداخلي كلمات بمعنى ضرورة "إقامة الأدلة الكافية على الادعاء" (انظر المادة ٩٠ (ب) في المرفق التاسع) .

(د) تدابير مؤقته بموجب المادة ٩٦

٦٣٤ - أصحاب عدد من الحالات المعروضة حاليا على اللجنة أشخاص مدانون محكوم عليهم بالاعدام وينتظرون تنفيذ الحكم . ويدعي هؤلاء الشاكون أنهم أبرياء من الجرائم التي أدينوا بها ، بل ويدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة . ونظرا لسمة الاستعجال في الرسالتين ، رجت اللجنة من الدولتين العضوين المعنيتين ، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي ، عدم تنفيذ حكمي الاعدام ، وبناء عليه ووفق على وقف التنفيذ .

٣ - قضايا موضوعية

(أ) مسؤولية الدولة

٦٣٥ - زعمت دولة طرف في تعليقاتها على موضوع قبول رسالة ما أنه لا يجوز تحميل الدولة مسؤولية بموجب العهد عن إجراءات اتخذها مجلس للتأمينات الصناعية ، واحتجت "بأن مجلسا للتأمينات الصناعية مثل الـ ب. ف. ج. ليس هيئة تابعة للدولة ، فمثل هذه المجالس لا يعدو أن يكون رابطة لأصحاب العمل والعاملين منشأة لهدف محدد هو تنفيذ تشريعات الضمان الاجتماعي ، كما أن جهاز إدارة مثل هذا المجلس يقتصر على ممثلي جمعيات أصحاب الأعمال والعاملين . وتمارس مجالس التأمينات الصناعية عملها في إطار

من الاستقلال ، وليس هناك من وسيلة تمكّن سلطات الدولة الطرف من التدخل في قرارات محددة مثل القرار موضوع الشكوى" (الحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ ، ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا ؛ انظر الفقرة ٤-٧ من الفرع واو من المرفق الحادي عشر) . ومع ذلك لاحظت اللجنة "أنه لا يجوز إعفاء دولة طرف من التزاماتها بموجب العهد في حالة تفويضها بعض اختصاصاتها لهيئات مستقلة أخرى" . (الفقرة ٦-٥ من الفرع واو من المرفق الحادي عشر) .

(ب) المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المُحطّة بالكرامة (المادة ٧ من العهد)

٦٣٦ - تعكف اللجنة حاليا على دراسة عدد من الرسائل المتعلقة بنزلاء اصلاحيات ينتظرون تنفيذ الأحكام . وفي بعض هذه الحالات صدرت أحكام بالاعدام ثم صدرت أوامر بوقف تنفيذها . وفيما يتعلق بتأخير في الاخطار بوقف التنفيذ ذكرت اللجنة في آرائها في الرسالتين رقمي ١٩٨٦/٣١٠ و ١٩٨٧/٣٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا) "إن صدور أمر بالاعدام يسبب بالضرورة عذابا شديدا لدى الفرد المعني . وفي حالة الشاكي ، فإن الحكم باعدامه صدر مرتين من الحاكم العام ، الأولى في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ والثانية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وليس هناك من يطعن في أن القرار بالوقف الأول للتنفيذ ، الذي اتخذ في ظهر يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، لم يخطر به أصحاب الشكوى إلا قبل ٤٥ دقيقة من الموعد المقرر للتنفيذ في يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وترى اللجنة أن التأخير لما يقرب من ٢٠ ساعة من وقت صدور وقف التنفيذ إلى وقت نقل أصحاب الشكوى من زنزانة الاعدام يعد معاملة قاسية ولاانسانية في إطار معنى المادة ٧" . (الفقرة ١٣-٧ من الفرع واو من المرفق العاشر) .

(ج) التوقيف أو الاحتجاز التعسفيان (الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد)

٦٣٧ - أعلنت اللجنة بالفعل رفضها لرسالة من أحد الأجانب دخل أراضي دولة طرف بطريق غير قانوني ، ويدعي أنه ضحية انتهاك للمادة ٩ بسبب اعتقاله توطئة لترحيله (ف. م. ر. ب. ضد كندا) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين صادفت اللجنة مرة أخرى موقفا مماثلا في وقائعه . ولاحظت ، في معرض اعلانها رفض الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٦ (ج. ر. س. ضد كوستاريكا) ، "فيما يتعلق بالاخلال المحتمل للمادة ٩ من العهد ، تعلن اللجنة أن هذه المادة تحرم التوقيف والاعتقال التعسفيين ، وأن صاحب الشكوى قبض عليه واحتجز بالقانون بسبب دخوله كوستاريكا بدون إذن . ولاحظت اللجنة أن الشاكي محتجز لحين ترحيله وأن الدولة الطرف تسعى باحثة عن دولة تقبل ايواءه . وفي هذا الشأن لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف احتجت بدواعي الأمن الوطني تبريرا لاجراءات ترحيله . وليست

اللجنة هي التي تحكم على تقييم دولة ذات سيادة في تصنيفها الامني للاجانب" . (الفقرة ٨-٤ من الفرع زاي من المرفق الحادي عشر) .

(د) الاحتجاز قبل المحاكمة (الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد)

٦٣٨ - تتعلق الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٨ بشخص مشتبه بأنه اشترك في حادث قتل ، وانه احتُجز وكان مايزال عند اعتماد اللجنة آراءها محتجزا بلا كفالة . وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح لماذا ارتأت ضرورة إبقائه محتجزا مدة خمس سنوات قبل توجيه الاتهام إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وأكدت اللجنة لدى اعتماد آرائها على أنها ليست بصدد تقرير إدانة السيد بولانيوس أو تبرئته وإنما تقتصر على تقرير ما اذا كان أي من حقوقه التي ينص عليها العهد قد تعرّض للانتهاك . وقد رجعت إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد ، التي تنص على أن أي إنسان يُقبض عليه بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم "يراعى ... القيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو بالافراج عنه . ويراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى الذين ينتظرون المحاكمة ، ويجوز مع ذلك تقييد الافراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة ..." . فكان أن قررت اللجنة أن وقائع الحالة تكشف عن وجود انتهاك للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ من العهد ، "لان السيد بولانيوس حُرم من حريته بخلاف ما تنص عليه قوانين اكوادور ولم يقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة" . (الفقرتان ٨-٣ و ٩ من الفرع طاء من المرفق العاشر) .

(هـ) استعراض قانونية الاحتجاز (الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد)

٦٣٩ - في الحالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ (فولان ضد فنلندا) احتجز الشاكي في حبس شبه انفرادي لمدة عشرة أيام وليال كعقوبة تأديبية عسكرية . وأعربت اللجنة ، لدى كشفها عن إنتهاك العهد ، في الآراء التي خلصت اليها أن "مثل هذا الاجراء العقابي ربما يندرج في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٩ إذا اتخذ شكل قيود مفروضة تتجاوز مقتضيات الخدمة العسكرية العادية وتخرج على الظروف المألوفة للحياة في أوساط القوات المسلحة للدولة العضو المعنية" . وخلصت اللجنة إلى أن الشاكي كان بمقدوره أن يطعن أمام المحكمة في أمر اعتقاله . (الفقرة ٩-٤ من الفرع ياء من المرفق العاشر) . انظر أيضا الفقرة ٦٥٧ أدناه والمرفق الثاني عشر .

(و) الحق في محاكمة عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد)

٦٤٠ - ادعى صاحب الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ (هـ . سي. م. أ. ضد هولندا) أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت بسبب عدم المحاكمة الجنائية لضابط الشرطة الذي يتهمه باساءة

معاملته . ولاحظت اللجنة في معرض اعلانها ، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري ، رفض الرسالة "أن العهد لا ينص على الحق في رؤية شخص آخر يحاكم جنائيا" (الفقرة ١١-٦ من الفرع باء من المرفق الحادي عشر) .

٦٤١ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. دى. ب. وآخرون ضد هولندا) أوضحت اللجنة أنه لا يجوز تفسير الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على أنها تضمن المساواة في نتائج الاجراءات القضائية . وأعلنت أنه على حين شكا أصحاب الرسالة من نتائج الاجراءات القضائية فإنهم أقروا بأن الضمانات الاجرائية روعيت في سير الإجراءات . ولاحظت اللجنة أن المادة ١٤ من العهد تضمن المساواة في الاجراءات ولكن لا يجوز تفسيرها على أنها تضمن المساواة في النتائج أو عدم وجود خطأ من جانب المحكمة المختصة . وبالتالي فإن هذا الجانب من رسالة الشاكي يقع خارج نطاق تطبيق المادة ١٤ ، وهي مرفوضة بالتالي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري . (الفقرة ٦-٤ من الفرع واو من المرفق الحادي عشر) .

٦٤٢ - وفي الحالة رقم ١٩٨٦/٣٠٣ (مونوز ضد بيرو) أتيحت للجنة فرصة التأكيد مجددا على مبدأ "تعطيل العدالة انكار للعدالة" ، فالشاكي الذي فصل من وظيفته كرقيب بالشرطة ، سعى للتظلم من خلال الاجراءات الادارية والقضائية ، وبعد أكثر من عشر سنوات من المقاضاة على مختلف المستويات ، ورغم صدور أحكام لصالحه من محكمة الضمانات الدستورية وغرفة كوزكو المدنية ، لم يحدث أنه أعيد إلى وظيفته كما أنه لم يتلق أي تعويض . وقالت اللجنة في الآراء التي خلصت إليها في دورتها الرابعة والثلاثين أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت وأوضحت "فيما يتعلق بشرط المحاكمة العادلة على نحو ما تنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، فإن اللجنة تلاحظ أن مفهوم المحاكمة العادلة يقتضي بالضرورة اقرار العدالة دون أي ابطاء لا مبرر له" . (الفقرة ١١-٣ من الفرع دال من المرفق العاشر) .

٦٤٣ - ويقول صاحب الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٧ (مورايل ضد فرنسا) انه مدير اداري سابق لشركة وُضعت تحت الادارة القضائية . وأثناء سير الاجراءات المدنية لتقرير تغطية المطلوبات من الشركة ، قررت المحكمة الابتدائية أن صاحب الرسالة لم يمارس "اليقظة الواجبة" بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩٩ من قانون الافلاس الفرنسي (القديم) لعام ١٩٦٧ وأصدرت إليه أمرا بدفع مبلغ باهظ بالتضامن مع المديرين الآخرين . وأصدرت محكمة الاستئناف إليه أمرا بدفع مبلغ أكبر ولكن بدون التضامن مع غيره . وأيدت محكمة التمييز هذا الحكم . ويدعي صاحب الرسالة حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ ، لأن

محكمة الاستئناف لم تأخذ في الاعتبار مبدأ الاجراءات المتنازعة ولأنها طبقت في حقه مبدأ "تعديل الحكم بتشديد العقوبة من تلقاء نفسها" بأن أصدرت إليه أمرا بدفع مبلغ اكبر بكثير ، وهو ما لم يطلبه المدير القضائي .

٦٤٤ - ولدى تحديد ما إذا كان صاحب الرسالة قد حصل على محاكمة عادلة في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ ، لاحظت اللجنة انه "بالرغم من أن المادة ١٤ لا توضح المقصود بـ 'المحاكمة العادلة' في دعوى قضائية (بخلاف الفقرة ٣ من نفس المادة التي تتناول تحديد التهم الجنائية) ، فإن مفهوم المحاكمة العادلة في إطار المادة ١٤ (١) من العهد يجب أن يفسر بأنه يقتضي استيفاء عدد من الشروط ، مثل المساواة في إمكانية الحصول على وسائل الانتصاف ، واحترام مبدأ الاجراءات المتنازعة ، ومنع محكمة الاستئناف من تعديل الحكم بتشديد العقوبة من تلقاء نفسها ، وسير الاجراءات بسرعة" . وبعد أن فحصت اللجنة وقائع القضية في ضوء هذه المعايير ، وقررت انه ليس في مقدورها "إصدار حكم بصدد صحة دليل اليقظة الذي قدمه صاحب الرسالة أو الشك في السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير ما إذا كان ذلك الدليل كافيا لإخلاء طرفه من أية مسؤولية" ، أعربت عن رأيها أن مبدأي الاجراءات المتنازعة ومنع محكمة الاستئناف من تعديل الحكم بتشديد العقوبة من تلقاء نفسها لم يلتفت إليهما (انظر الفقرتين ٩-٣ و ٩-٤ من الفرع هاء من المرفق العاشر) .

(ز) <u>الحق في محام مخصص للدفاع</u> (الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد)

٦٤٥ - اقتفت الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ (روبنسون ضد جامايكا) بمواطن جامايكي حكم عليه بالاعدام بسبب القتل في ١٩٨١ ثم خفف الحكم بعد ذلك إلى السجن المؤبد . وادعى الشاكي أن محاكمته أجّلت مرات عديدة منذ ١٩٧٩ ، وعندما بدأت المحاكمة أخيرا في آذار/مارس ١٩٨١ ، كان محاميه قد انسحب من القضية ؛ وفي الوقت الذي رفض فيه المحامي مهمة المساعدة القانونية ، كان القاضي قد أمر بسير اجراءات المحاكمة ؛ وبذلك أصبح الشاكي بلا ممثل له واضطر لتولي الدفاع بنفسه . ولعل القضية الرئيسية أمام اللجنة هي ما إذا كانت الدول الأطراف منوطة بالالتزام بتوفير التمثيل الفعّال للمتهم عن طريق محام في قضايا الاعدام . وأكدت اللجنة أنه "من المسلم به ضرورة توفير محام للدفاع في قضايا الاعدام . ويسري هذا حتى إذا كان الشاكي نفسه هو المسؤول إلى حد ما عن عدم توفير محام خاص له ، وحتى لو كان توفير محامي الدفاع من شأنه أن يقتضي تأجيل الدعوى . ولا تنتفي ضرورة هذا الشرط بموجب الجهود التي يمكن في غير هذه الحالة ، أن يبذلها القاضي المعني بالمحاكمة لمساعدة الشاكي في تولي الدفاع عن نفسه في حالة عدم وجود المحامي . وفي رأي اللجنة أن عدم وجود محام يعني أن المحاكمة غير عادلة" . (الفقرة ١٠-٣ من الفرع حاء من المرفق العاشر) .

(ح) الحق في الخصوصية (المادة ١٧ من العهد)

٦٤٦ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٣٠١ (ر. م. ضد فنلندا) ، فإن الشاكي وهو تاجر مخدرات مدان ، ادعى ، فيما ادعى ، أن التغطية الصحفية لقضيته استتبعت انتهاك حقه في الخصوصية بموجب المادة ١٧ من العهد . وردت الدولة الطرف بأن الجرائم الخطيرة - لاسيما الجرائم التي تشتمل على أناس عديدين ومخدرات ومبالغ كبيرة من النقود - كثيرا ما تتابعها الصحافة عن كثب ، وأن التغطية الصحفية لا يمكن اعتبارها في حد ذاتها انتهاكا لحقوق المتهم . وأعلنت اللجنة ، في معرض رفضها للرسالة ، أن الشاكي لم يستنفد طرق التظلم المحلية ممن يدعي مسؤوليتهم عن انتهاك خصوصيته وكرامته وسمعته (الفقرة ٦-٥ من الفرع طاء من المرفق الحادي عشر) .

(ط) المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز (المادة ٢٦ من العهد)

٦٤٧ - بعد أن أصدرت اللجنة رأيها في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في عام ١٩٨٧ ، في كل من الحالتين رقمي ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا) و ١٩٨٤/١٨٢ (زوان دى فريس ضد هولندا) ، اقرارا بأن نطاق المادة ٢٦ يمتد الى الحقوق التي لا يكفلها العهد بغير ذلك ، تلقت اللجنة عددا متزايدا من الرسائل بخصوص التمييز المزعوم الذي يخل بالمادة ٢٦ من العهد .

٦٤٨ - ولكن ، مصداقا لما أوردته اللجنة في ملاحظاتها على حالتي بروكس وزوان دى فريس "فإن الحق في المساواة أمام القانون وفي التساوي في التمتع بحمايته دون أي تمييز لا يجعل أي اختلاف في المعاملة تمييزيا ، فالتفرقة بناء على معايير معقولة وموضوعية لا تتساوى مع التمييز المحظور في نطاق معنى المادة ٢٦" .

٦٤٩ - وقد أعلن رفض عدد من الرسائل المتلقاة بعد ذلك لأن أصحاب الشكاوى قصروا حتى عن بيان حالة ظاهرة من حالات التمييز في حدود معنى المادة ٢٦ .

٦٥٠ - وفي الحالة رقم ١٩٨٦/٣١٢ (ب. ب. س. ضد هولندا) ادعى الشاكي وجود تمييز حيث أن تطبيق قانون ينص على تقديم إعانة إضافية لذوي الدخول الدنيا ارتبط بدخل الشخص في شهر أيلول/سبتمبر . ولما كان الشاكي قد وظّف في أيلول/سبتمبر ، فإن الحساب السنوي أسفر عن رقم أعلى من دخله الحقيقي في السنة المقصودة ولم يستوف شرط الحصول على المساعدة المرغوبة . ولاحظت اللجنة ، في معرض اعلانها رفض الرسالة ، أن نطاق المادة ٢٦ لا ينسحب على اختلافات النتائج عند تطبيق القواعد العامة في تخصيص الاعانات . وفي الحالة موضوع الحديث فإن الشاكي لم يذكر سوى أن تحديد الاعانات

التعويضية على أساس دخل الشخص في شهر أيلول/سبتمبر أدى إلى نتيجة سيئة في حالته . ولكن هذا التحديد متكافىء لجميع الأشخاص ذوي الدخول الدنيا في هولندا . وبالتالي فإن اللجنة ترى أن القانون المعني ليس تمييزيا بداهة ، ومن ثم فليس للشاكي حق الادعاء بموجب المادة ٢ من البوتوكول الاختياري .

٦٥١ - وفي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا) ادعى أصحاب الشكوى وهم شركاء في ملكية عيادة للعلاج الطبيعي في هولندا أنهم ضحايا تفرقة في المعاملة خلافا لنص المادة ٢٦ ، حيث أنه - على حد زعمهم - توجد عيادات أخرى للعلاج الطبيعي لم يطلب منها أن تبدأ في سداد اشتراكات الضمان الاجتماعي في نفس التاريخ المحدد لهم . ولاحظت اللجنة في معرض اعلانها رفض الرسالة "يشكو أصحاب الرسالة من أنه قد طبقت عليهم قواعد قانونية ذات صفة اجبارية ، ولكنها - على حد زعمهم - ولأسباب غير مذكورة لم تطبق بشكل موحد على بعض عيادات العلاج الطبيعي الأخرى ؛ وبصرف النظر عمّا إذا كان عدم التطبيق الظاهر للقواعد الاجبارية على اشتراكات التأمين في حالات أخرى صحيحا أم خطأ ، لم يزعم أحد أن هذه القواعد طبقت خطأ على أصحاب الشكوى ، استنادا إلى الحكم الصادر عن هيئة الاستئناف المركزية في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ باعتبار اخصائيي العلاج الطبيعي غير المتفرغين موظفين وأن الجهات التي يعملون لديها مكلفة باشتراكات الضمان الاجتماعي ؛ زد على ذلك أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تبحث في أخطاء مزعوم ارتكابها لدى تطبيق قوانين تتعلق بأشخاص خلاف أصحاب رسائل الشكاوى" (الفقرة ٦-٦ من الفرع واو من المرفق الحادي عشر) .

٦٥٢ - وفي الحالة ذاتها أشارت اللجنة أيضا إلى أن الجملة الثانية من المادة ٢٦ تنص على ضرورة أن يكفل قانون الدول الأطراف "لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" . وتذكر اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يدعوا أن الاختلاف في معاملتهم لا يعزى إلى انتمائهم لأية فئة يمكن بيانها بوضوح الأمر الذي كان يمكن أن يعرضهم للتمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة أو "لغير ذلك من الأسباب" الواردة في المادة ٢٦ من العهد . ولهذا السبب فإن اللجنة ترى أن هذا الجانب من الرسالة مرفوض بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري . (الفقرة ٦-٧ من الفرع واو من المرفق الحادي عشر) .

٦٥٣ - وفي الحالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ (فوس ضد هولندا) ادعت الشاكية أنها ضحية انتهاك للمادة ٢٦ بعد أن طبق عليها القانون العام للأرامل والأيتام ، مما أدى ، نتيجة لذلك ، إلى حرمانها من حقها في الاعانة بمقتضى القانون العام لاعانات المعوقين . وقالت إنه على حين يحق للرجل المعوق الذي تتوفى زوجته أن يحتفظ بحقه في إعانة العجز ، تنص المادة ٣٣ من القانون العام لإعانات المعوقين على أن المرأة المعوقة التي يتوفى زوجها لا يحق لها أن تحتفظ بحقها في اعانة العجز ، ولكن يحق لها بدلا من ذلك أن تتلقى معونة بموجب القانون العام للأرامل والأيتام . وأوضحت الدولة الطرف أن الغرض من سن القانون العام للأرامل والأيتام هو إعطاء الأرامل حماية إضافية وهو ما لا يتمتع به الرجال الأرامل في الوقت الحاضر ، وبهذا المعنى يمكن للأرامل الرجال وليس النساء أن يدعوا عدم المعاملة بالمثل من القانون الهولندي . وموضوع شكوى صاحبة الرسالة هو أنها ، نتيجة لتطبيق قاعدة عدم الجمع ، بغية تلافي ازدواج الإعانة ، أصبحت تتلقى إعانة أقل قليلا مما سبق . ورأت اللجنة في النتيجة التي خلصت إليها أنه ليس هناك من انتهاك للمادة ٢٦ ولاحظت : "أنه في ضوء الشروح المقدمة من الدولة الطرف بخصوص القانون العام لاعانات المعوقين والقانون العام للأرامل والأيتام من حيث تاريخهما التشريعي والغرض منهما وتطبيقهما ، ترى اللجنة أن النتيجة السيئة التي تشكو بسببها السيدة فوس ترتبت على تطبيق قاعدة متكافئة بغية تلافي التداخل في تخصيص اعانات الضمان الاجتماعي . وهذه القاعدة تستند إلى معايير معقولة وموضوعية ، وخصوصا إذا أخذ في الاعتبار أن كلا القانونين اللذين تستحق السيدة فوس إعانة بموجبهما يستهدفان كفالة دخل على مستوى الكفاف لكل من يسريان عليه . وبهذا فلا يمكن للجنة أن تقرر أن السيدة فوس ضحية للتمييز في نطاق معنى المادة ٢٦ من العهد" (الفقرة ١٢ من الفرع زاي من المرفق العاشر) .

٦٥٤ - يتصف تفسير اللجنة لنطاق المادة ٢٦ في الفترة التي يعرض لها هذا التقرير بأنه تقييدي من كل ناحية . ففي الحالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا) ادعى أصحاب الشكوى وقوع انتهاك للمادة ٢٦ فيما يتعلق باشتراكات الضمان الاجتماعي المطلوب منهم دفعها . واعترضت الدولة الطرف وأشارت إلى رأي فقهي سابق للجنة قصرت به تطبيق المادة ٢٦ على تخصيص إعانات الضمان الاجتماعي ولكن ليس على الاشتراكات التي يتعين على أصحاب الأعمال والعاملين أن يدفعوها . ولاحظت اللجنة أن "المادة ٢٦ يجب تفسيرها بحيث لا تقتصر على الاعانات التي يتلقاها الأفراد من جانب الدولة بل تنسحب أيضا على الالتزامات التي يضطلعون بها عملا بالقانون" . (الفقرة ٦-٥ من الفرع واو من المرفق الحادي عشر) .

٦٥٥ - وقد تبين حدوث انتهاك للمادة ٢٦ في الحالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ (جواي وآخرون ضد فرنسا) ، التي شكا فيها أصحابها ، وهم سنغاليون متقاعدون من الجيش الفرنسي ، من أنهم لا يحصلون على معاشات مساوية للمعاشات الممنوحة للمتقاعدين من الجيش الفرنسي ذوي الجنسية الفرنسية . "ولدى تحديد ما إذا كانت معاملة أصحاب الشكوى تستند إلى معايير معقولة وموضوعية ، أعلنت اللجنة أن مسألة الجنسية ليست هي الأساس لتحديد المعاشات الممنوحة لأصحاب الشكوى ، وإنما الأساس هو الخدمات التي أدوها فيما مضى . فقد خدموا في القوات المسلحة الفرنسية بنفس الشروط المطبقة على المواطنين الفرنسيين . وظلوا طيلة ١٤ سنة لاحقة لاستقلال السنغال يعاملون بمثل ما يعامل به نظراؤهم الفرنسيون من حيث التمتع بحقوق المعاش رغم أنهم يحملون الجنسية السنغالية وليس الفرنسية . وأي تغيير لاحق في الجنسية لا يمكن اعتباره ، في حد ذاته ، مبررا كافيا لاختلاف المعاملة طالما أن أساس منح المعاش هو نفس الخدمة التي أدوها وأداها معهم الجنود الذين ظلوا على جنسيتهم الفرنسية ، وكذلك لا يمكن التذرع بأن الفوارق في الأحوال الاقتصادية والمالية والاجتماعية بين فرنسا والسنغال تبرير مشروع . وإذا قورنت حالة الجنود المتقاعدين ذوي الجنسية السنغالية المقيمين في السنغال بحالة الجنود المتقاعدين ذوي الجنسية الفرنسية المقيمين في السنغال فسوف يتضح أنهم يعيشون في نفس الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، ولكن معاملتهم من حيث مستحقاتهم في المعاش مختلفة . وأخيرا فإن ادعاء الدولة الطرف أنها لم تعد قادرة على معاينة الهوية وحالة الأسرة بحيث يمكنها الحيلولة دون وقوع أخطاء في تطبيق نظم المعاش لا يمكن أن يبرر التفرقة في المعاملة . وفي رأي اللجنة أن المصاعب الادارية أو احتمال حدوث خطأ في حقوق المعاش لا يمكن التذرع بها وحدها كمبرر لعدم التكافؤ في المعاملة . وخلصت اللجنة إلى أن التفرقة في معاملة أصحاب الشكوى ليست مستندة إلى معايير معقولة وموضوعية ومن ثم فهي تعد تمييزا محظورا في العهد . (الفقرة ٩-٥ من الفرع هاء من المرفق العاشر) .

٦٥٦ - كذلك وجدت اللجنة انتهاكا للمادة ٢٦ في الحالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (أتو ديل أفيللانال ضد بيرو) حيث حرمت الشاكية من حقها في المقاضاة أمام المحاكم البيروفية حيث أنه وفقا للمادة ١٦٨ من القانون المدني البيروفي إذا كانت المرأة متزوجة فالزوج وحده هو الذي يحق له أن يمثل الملكية الزوجية أمام المحاكم . ولاحظت اللجنة في النتيجة التي خلصت إليها أنه "بموجب المادة ٣ من العهد تتعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" وأن المادة ٢٦ تنص على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ومتساوون في حق التمتع بحمايته . وترى اللجنة أن الوقائع المطروحة أمامها تكشف عن أن تطبيق المادة ١٦٨ من القانون المدني البيروفي على الشاكية أسفر عن

حرمانها من المساواة أمام المحاكم وبالتالي يعد تمييزا بسبب الجنس" . (الفقرة ١٠-٣ من الفرع جيم من المرفق العاشر) .

حاء - المعلومات الواردة من الدول الاطراف بعد اعتماد الآراء النهائية

٦٥٧ - اعتمدت اللجنة أثناء دورتها الخامسة والثلاثين آراءها بصدد الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ (أ. فولان ضد فنلندا) . وقد خلصت اللجنة إلى وجود انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد (انظر الفقرة ٦٣٩ أعلاه) . وأثناء دورتها السادسة والثلاثين ، تلقت اللجنة من حكومة فنلندا ما يفيد بأنها تقوم باتخاذ اجراءات تشريعية لتصحيح الوضع . واللجنة ترحب بتعاون الدولة الطرف وباستجابتها للآراء التي اعتمدتها اللجنة (المرفق الثاني عشر) .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/43/1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 ، و Corr.1) ، المرفق الرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق الخامس .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق السادس .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) ، الفقرة ٥٣ .

(٦) التقارير والمعلومات الاضافية التي ترد من الدول الاطراف هي وثائق للتوزيع العام وهي مدرجة في قوائم في مرفقات التقارير السنوية للجنة ، وتصدر هذه الوثائق ، ومثلها المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ، في المجلدات التي يجرى اصدارها ، بدءا بالسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ .

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري، والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨٧ دولة)		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الاردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
بلجيكا	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٣٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٣١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
توغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (أ)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (أ)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وغرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٣
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (أ)	٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (أ)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
الكونغو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (أ)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن الديمقراطية	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (أ)	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (٤٥ دولة)

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (أ)	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥
إكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ (أ)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
ترينيداد وتوباغو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (أ)	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (أ)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (أ)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية افريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ (أ)	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وغرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أ)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (أ)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سوريينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (أ)	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (أ)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ (أ)	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (أ)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ (أ)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ (أ)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (أ)	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (أ)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (أ)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

الدولة الطرف	ساري المفعول اعتبارا من	ساري المفعول حتى

جيم - الدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد (٢٤ دولة)

الارجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	الى أجل غير مسمى
اسبانيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
اكوادور	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	الى أجل غير مسمى
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٧ آذار/مارس ١٩٩١
أيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
بلجيكا	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	الى أجل غير مسمى
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤	الى أجل غير مسمى
الدانمرك	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
سري لانكا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠	الى أجل غير مسمى
السنغال	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	الى أجل غير مسمى
السويد	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الى أجل غير مسمى
الفلبين	٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	الى أجل غير مسمى
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	الى أجل غير مسمى
كندا	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩	الى أجل غير مسمى
الكونغو	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	إلى أجل غير مسمى
لكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	الى أجل غير مسمى
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النرويج	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	الى أجل غير مسمى
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
نيوزيلندا	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	الى أجل غير مسمى
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	الى أجل غير مسمى

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ وأعضاء مكتبها (أ)

ألف - الأعضاء

إسم العضو	موطنه
السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا**	كوستاريكا
السيد نيسوكه آندو*	اليابان
السيد بيرامه انديايي*	السنغال
السيد خوليو برادو فابيخو**	اكوادور
السيد فاوستو بوكار*	ايطاليا
السيد فويين ديميتربيفتش**	يوغوسلافيا
السيد أليخاندرو سيرّانو كالديرا*	نيكاراغوا
السيد عمران الشافعي*	مصر
السيدة كريستين شانيه**	فرنسا
السيد يانوش فودور*	هنغاريا
السيد جوزيف أ . ل . كوريه**	سري لانكا
السيد راجسومر لاله**	موريشيوس
السيد أندرياس ف . مافروماتيس*	قبرص
السيد جوزيف أ . مومرستيغ**	هولندا
السيد راين آفوفيتش ميولرسون**	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيدة روزالين هيغنز**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد س . آموس واكو*	كينيا
السيد برتيل وِنرغرِن*	السويد

---

* تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

** تنتهي مدة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

(أ) للاطلاع على أسماء أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان وأعضاء مكتبها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ ، (A/43/40) ، المرفق الثاني .

باء ـ أعضاء المكتب

فيما يلي أسماء أعضاء مكتب اللجنة ، الذين تم انتخاب كل منهم لمدة سنتين في الجلستين ٨٦٨ و٨٦٩ المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩:

الرئيس: السيد راجسومر لالاه

نواب الرئيس: السيد جوزيف أ . ل . كوريه

السيد فويين ديميتريفيتش

السيد أليخاندرو سرّانو كالديرا

المقرر: السيد فاوستو بوكار

الحواشي

(أ) للاطلاع على أسماء أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان وأعضاء مكتبها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) ، المرفق الثاني .

المرفق الثالث

جداول أعمال الدورات الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة المعنية بحقوق الانسان

الدورة الرابعة والثلاثون

أقرت اللجنة ، في جلستها ٨٤١ المعقودة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/56) ، المقدم من الامين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها الرابعة والثلاثين:

١ - إقرار جدول الاعمال

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

٣ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

الدورة الخامسة والثلاثون

أقرت اللجنة ، في جلستها ٨٦٨ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/59) ، المقدم من الامين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها الخامسة والثلاثين:

١ - افتتاح الدورة من جانب ممثل الامين العام

٢ - التعهدات الرسمية من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد طبقا للمادة ٣٨ من العهد

٣ - انتخاب الرئيس وسائر أعضاء مكتب اللجنة

٤ - اقرار جدول الاعمال

٥ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

٦ - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين:

(أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى المادة ٤٥ من العهد ؛

(ب) التزامات الدول الاطراف في صكوك الامم المتحدة لحقوق الانسان بتقديم التقارير .

٧ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٨ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٩ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

١٠- اجتماعات اللجنة المقبلة .

<u>الدورة السادسة والثلاثون</u>

اعتمدت اللجنة ، في جلستها ٨٩٥ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، جدول الاعمال المؤقت التالي (انظر CCPR/C/60) ، المقدم من الامين العام وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين:

١ - اقرار جدول الاعمال

٢ - المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

٣ - تقديم الدول الاطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد

٦ - التقرير السنوي المقدم من اللجنة الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

المرفق الرابع

التقارير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة قيد الاستعراض(أ)

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
ألف - التقارير الأولية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣(ب)			
سان فنسنت وجزر غرينادين	٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (٨) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
فييت نام	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	-

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد

باء - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

غابون	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٣) ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٦) ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (٧) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٨) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٩) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (١٠) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦

جيم - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

سان مارينو	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	١٤ ايلول/ سبتمبر ١٩٨٨	-
النيجر	٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٤) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
السودان	١٧ حزيران/ يونيه/١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٤) ١٠ ايار/مايو ١٩٨٩
الارجنتين	٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧	١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٩	-

دال - التقارير الاولية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

اليمن الديمقراطية	٨ أيار/مايو ١٩٨٨	١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	-
غينيا الاستوائية	٢٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

هاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٣

الجماهيرية العربية الليبية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ (٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الجماهيرية العربية الليبية (تابع)			(٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
			(٩) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			(١٠) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١١) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
ايران (جمهورية- الاسلامية)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
			(٢) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٣) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٤) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٥) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٦) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٧) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٨) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
			(٩) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			(١٠) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١١) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
مدغشقر	٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
مدغشقر (تابع)			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٧) ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
			(٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

واو - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٤

بلغاريا	٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٧) ١ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٨) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١٠) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
قبرص	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
قبرص (تابع)			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٨) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١٠) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
الجمهورية العربية السورية	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ أيار/مايو ١٩٨٥
			(٢) ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٣) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٤) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٥) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٦) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٧) ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٨) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٩) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(١٠) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(١١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

زاي - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٥

غامبيا	٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
			(٢) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
غامبيا (تابع)			(٣) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٤) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٥) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٦) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (٧) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٨) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٩) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩	-
كوستاريكا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	-
سوريينام	٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦ (٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٥) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٧) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لـــم تقدم تقاريرها بعد

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	
فنزويلا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥	لم يرد بعد	(١) ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
			(٢) ٦ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٣) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٤) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٥) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

حاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٦

لبنان	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦
			(٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦
			(٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧
			(٤) ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧
			(٥) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧
			(٦) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨
			(٧) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
			(٨) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
الجمهورية الدومينيكية	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	-

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
كينيا	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
مالي	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٦ (٢) ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ (٣) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٤) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٥) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٦) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٧) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
نيكاراغوا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	-

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لـــم تقدم تقاريرها بعد
جامايكا	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
سري لانكا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
المغرب	٣١ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٦	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
بنما	٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ (ب)	٤ آب/أغسطس ١٩٨٨	-

طاء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٧

الاردن	٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الاردن (تابع)			(٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
غيانا	١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ أيار/مايو ١٩٨٧ (٢) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٣) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٤) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٥) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
ايسلندا	٣٠ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (٢) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٣) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٤) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	١٣ تشرين الاول/ أكتوبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١) ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

ياء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨

سان فنسنت وجزر غرينادين(ج)	٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	
كندا (د)	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩	-
النمسا	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
بيرو	٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
مصر	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
بوليفيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	(هـ)	-
فييت نام	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	-
السلفادور (و)	٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

كاف - التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩ (داخل الفترة قيد الاستعراض) (ز)

زائير (ح)	١ شباط/فبراير ١٩٨٩	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	-

تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لـــم تقدم تقاريرها بعد

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	
جمهورية افريقيا الوسطى (ط)	٩ نيسان/ابريل	لم يرد بعد	–
غابون (ج)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	–
افغانستان	٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	–
بلجيكا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩	لم يرد بعد	–
	لام ـ التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٨		
تشيكوسلوفاكيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	–
الجماهيريـــــة العربية الليبية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩	–
ايران (جمهورية ـ الاسلامية) (ي)	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
لبنان (ي)	٣١ آذار/مارس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (٢) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٣) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
بنما	٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨	لم يرد بعد	-
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨	-
مدغشقر (ي)	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
يوغوسلافيا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	لم يرد بعد	(١) ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩
إكوادور	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	(ك)	-
موريشيوس	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	(ل)	-

الدول الاطراف	تاريخ رسائل التذكير المكتوبة المرسلة الى الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد: التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	-
	ميم - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف التي حل موعد تقديمها في ١٩٨٩ (داخل الفترة قيد الاستعراض)(م)		
اوروغواي	٣١ آذار/مارس ١٩٨٩	(ن)	-
الجمهورية الدومينيكية	٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	-
بلغاريا(ي)	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	-
شيلي	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٣ أيار/مايو ١٩٨٩	-
رومانيا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	-
اسبانيا	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	-

الحواشي

(أ) من ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (نهاية الدورة الثالثة والثلاثين الى نهاية الدورة السادسة والثلاثين) .

(ب) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) مد آخر موعد لتقديم بنما تقريرها الدوري الثاني من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

(ج) لم يرد بعد التقرير الاولي للدولة الطرف .

(د) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، الفقرة ٤٠ .

(هـ) عملا بمقرر اللجنة المتخذ في جلستها ٩١٤ ، أصبح التاريخ الجديد لتقديم التقرير الدوري الثاني لبوليفيا هو ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(و) تحدد في الدورة التاسعة والعشرين للجنة آخر موعد لتقديم السلفادور تقريرها الدوري الثاني في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(ز) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثانية في ١٩٨٩ ، انظر CCPR/C/57 .

(ح) قررت اللجنة في دورتها الثلاثين (الجلسة ٧٣٩) مد آخر موعد لتقديم زائير تقريرها الدوري الثاني من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(ط) تحدد في الدورة الثانية والثلاثين للجنة (الجلسة ٧٩٤) آخر موعد لتقديم جمهورية افريقيا الوسطى تقريرها الدوري الثاني في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(ي) لم يرد بعد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

الحواشي (تابع)

(ك) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٨٣٣ ، أصبح التاريخ الجديد الذي تحدد لتقديم اكوادور تقريرها الدوري الثالث هو ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ .

(ل) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٩١٤ ، أصبح التاريخ الجديد لتقديم موريشيوس تقريرها الدوري الثالث هو ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(م) للاطلاع على قائمة كاملة بالدول الاطراف التي حل موعد تقديم تقاريرها الدورية الثالثة في ١٩٨٩ ، انظر CCPR/C/58 .

(ن) عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٨٩١ ، أصبح التاريخ الجديد الذي تحدد لتقديم أوروغواي تقريرها الدوري الثالث هو ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ .

المرفق الخامس

وضع التقارير التي جرى النظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض
والتقارير التي ما زالت معروضة على اللجنة

ألف - التقارير الأولية

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم فيها النظر
بوليفيا	١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣	٢٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨	الجلسات ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٩٠٠ (الدورة السادسة والثلاثون)
فييت نام	٢٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
توغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	الجلسات ٨٧٠ و ٨٧١ و ٨٧٤ و ٨٧٥ (الدورة الخامسة والثلاثون)
الكاميرون	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١١ آب/أغسطس ١٩٨٨	الجلسات ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٩٠٣ (الدورة السادسة والثلاثون)
سان مارينو	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
الارجنتين	٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
الفلبين	٢٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨	الجلسات ٨٨٤ - ٨٨٦ (الدورة الخامسة والثلاثون)
اليمن الديمقراطية	٨ أيار/مايو ١٩٨٨	١٨ كانون الثاني/ ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم فيها النظر
باء - التقارير الدورية الثانية			
أوروغواي	٣١ آذار/مارس ١٩٨٣	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	الجلسات ٨٧٦ - ٨٧٩ (الدورة الخامسة والثلاثون)
موريشيوس	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣	٢٤ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٨	الجلسات ٩٠٤ - ٩٠٦ (الدورة السادسة والثلاثون)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الاقاليم التابعة	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨	الجلسات ٨٥٥ - ٨٥٧ (الدورة الرابعة والثلاثون)
نيوزيلندا	٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٨	الجلسات ٨٨٨ - ٨٩١ (الدورة الخامسة والثلاثون)
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
كوستاريكا	٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
ايطاليا	١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	الجلسات ٩٠٨ - ٩١٢ (الدورة السادسة والثلاثون)
الجمهورية الدومينيكية	٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
نيكاراغوا	١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد

الدول الأطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم فيها النظر
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ أيار/مايو ١٩٨٧ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (أ)	لم ينظر فيه بعد
النرويج	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	الجلسات ٨٤٤ ـ ٨٤٧ (الدورة الرابعة والثلاثون)
هولندا	٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	الجلسات ٨٦١ ـ ٨٦٤ (الدورة الرابعة والثلاثون)
بنما	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦	٤ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
المكسيك	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨	الجلسات ٨٤٩ ـ ٨٥٣ (الدورة الرابعة والثلاثون)
كندا	٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
زائير	١ شباط/فبراير ١٩٨٩	٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد

جيم ـ التقارير الدورية الثالثة

تشيكوسلوفاكيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد

الدول الاطراف	التاريخ المحدد	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم فيها النظر
تونس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٣ آب/أغسطس ١٩٨٨	١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨	٣٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	لم ينظر فيه بعد
شيلي	٣٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٣ أيار/مايو ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد
اسبانيا	٣٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٣٨نيسان/ابريل ١٩٨٩ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	لم ينظر فيه بعد

دال - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الاولية

الدول الاطراف	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم فيها النظر
كينيا(ب)	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيها بعد
غامبيا(ب)	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
بنما(ب)	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤	لم ينظر فيها بعد
زائير(ب)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	لم ينظر فيها بعد

هاء - معلومات اضافية قدمت بعد نظر اللجنة في التقارير الدورية الثانية

الدول الأطراف	تاريخ التقديم	الجلسات التي تم فيها النظر
فنلندا	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد
السويد	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	لم ينظر فيها بعد

الحواشي

(أ) تاريخ اعادة التقديم .

(ب) قررت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١) النظر في التقرير مقرونا بالتقرير الدوري الثاني للدولة الطرف .

المرفق السادس

ملاحظات عامة (أ) في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الملاحظة العامة ١٧ (٣٥) (ب) (ج) (المادة ٢٤)

١ - تتضمن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعترافا بحق كل طفل دون أي تمييز في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة ، على الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا . ويستلزم تنفيذ هذا الحكم ، بناء على ذلك ، اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الاطفال ، بالإضافة إلى التدابير التي ينبغي للدول أن تتخذها بموجب المادة ٢ لكي تكفل لجميع الاشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد . وكثيرا ما يبدو أن التقارير المقدمة من الدول لا توفي هذا الالتزام قدره وتقدم معلومات غير كافية عن الطريقة التي يكفل بها للاطفال التمتع بحقوقهم في الحصول على حماية خاصة .

٢ - وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة إلى أن الحقوق التي تنص عليها المادة ٢٤ ليست الحقوق الوحيدة التي يعترف بها للاطفال في العهد ، وإلى أن الاطفال يستفيدون ، بوصفهم أفرادا ، من جميع الحقوق المدنية المبينة في العهد . وبعض أحكام العهد ، وهي تعلن حقا من الحقوق ، تبين للدول صراحة تدابير ينبغي أن تعتمد لكي تكفل للقصّر حماية أكبر من البالغين . وهكذا ، فيما يتعلق بالحق في الحياة ، لا يجوز الحكم بالإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ سنهم عن ثمانية عشر عاما . وبالمثل ، إذا حرم المتهمون الاحداث حريتهم قانونا ، فإنه يتعين فصلهم عن البالغين ، ومن حقهم أن يفصل في قضيتهم بأسرع وقت ممكن ؛ ويتعين أن يخضع الاحداث المدانون بدورهم لنظام سجن يتضمن فصلهم عن البالغين ويناسب سنهم ووضعهم القانوني ، وذلك بهدف تسهيل اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا . وفي حالات أخرى ، تكفل حماية الاطفال عن طريق إمكانية أن يقيد بالنسبة لهم حق من الحقوق المعترف بها في العهد ، شريطة أن يكون التقييد مبرَّرا: مثل الحق في إعلان أي حكم في دعوى مدنية أو جنائية يجوز الخروج عنه عندما تتطلب مصلحة القصّر ذلك .

٣ - غير أن التدابير الواجب اعتمادها لا ترد محددة في معظم الاحوال في العهد وينبغي لكل دولة تحديدها وفقا لمتطلبات حماية الاطفال الذين يوجدون في اقليمها ويدخلون في نطاق ولايتها . وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أن هذه التدابير ، وان كان الغرض منها هو في المقام الاول ضمان تمتّع الاطفال الكامل بالحقوق الاخرى المعلنة في

العهد فقد تكون اقتصادية واجتماعية وثقافية أيضا . وعلى سبيل المثال ، ينبغي اتخاذ كل التدابير الممكنة الاقتصادية والاجتماعية من أجل تخفيض معدل وفيات الاطفال والقضاء على سوء تغذية الاطفال ومن أجل تجنُّب تعرضهم لأعمال العنف أو لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، أو استغلالهم عن طريق السخرة أو الدعارة أو باستخدامهم في الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة أو بأية وسيلة أخرى . كما ينبغي في الميدان الثقافي اتخاذ كل تدبير ممكن لتسهيل نمو شخصيتهم ولإعطائهم درجة من التعليم تمكّنهم من التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد ، ولا سيما حرية الرأي والتعبير . وعلاوة على ذلك ، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الاطراف إلى الحاجة إلى أن تدرج في تقاريرها معلومات عن التدابير المعتمدة لضمان عدم قيام الاطفال بأي دور مباشر في المنازعات المسلحة .

٤ - ولكل طفل الحق في تدابير خاصة للحماية بسبب وضعه كقاصر . غير أن السن التي يصبح فيها الطفل بالغا غير مبينة في العهد . ومن اختصاص كل دولة من الدول الاطراف أن تحدد هذه السن في ضوء الاحوال الاجتماعية والثقافية ذات الصلة ، وفي هذا الصدد ، ينبغي أن توضح الدول في تقاريرها سن بلوغ الطفل ، والسن التي يبلغ فيها الرشد بالنسبة للمسائل المدنية ويتحمل فيها المسؤولية الجنائية . كما ينبغي أن تبين الدول السن التي يحق للطفل فيها قانونا العمل والسن التي يعامل فيها معاملة البالغين بموجب قانون العمل . وينبغي أن تبين الدول كذلك السن التي يعتبر فيها الطفل بالغا ، لأغراض الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٠ . غير أن اللجنة تلاحظ أنه لا ينبغي تحديد السن المتعلق بالاغراض المذكورة أعلاه بسن صغيرة بدرجة غير معقولة ، وأنه لا يمكن للدولة ، بأي حال من الاحوال ، أن تتحلل من التزاماتها بموجب العهد فيما يتعلق بالاطفال تحت سن الثامنة عشرة بصرف النظر عن بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المحلي .

٥ - ويشترط العهد حماية الاطفال من التمييز على أي أساس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد . وتلاحظ اللجنة في هذا الخصوص أنه في حين أن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الذي ينص عليه العهد مستمد أيضا بالنسبة للاطفال من المادة ٢ كما أن مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة ٢٦ ، يشير حكم عدم التمييز في المادة ٢٤ بطريقة محددة إلى تدابير الحماية المشار اليها في ذلك الحكم . وينبغي أن تبين تقارير الدول الاعضاء الطريقة التي يضمن بها التشريع والممارسة أن تكون تدابير الحماية هادفة إلى إزالة كل التمييز في كل ميدان ، بما في ذلك الميراث ، ولا سيما بين أطفال

الاهالي وأطفال الأجانب أو بين الأطفال الشرعيين والأطفال الطبيعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية .

٦ - وتقع مسؤولية ضمان الحماية الضرورية للأطفال على عاتق الأسرة والمجتمع والدولة . ورغم أن العهد لا يشير إلى توزيع هذه المسؤولية ، تقع في المقام الأول على عاتق الأسرة بمعناها الواسع الذي يشمل جميع الأشخاص الذين يؤلفونها في مجتمع الدولة الطرف المعنية ، وعلى الأبوين بوجه خاص ، مهمة تهيئة الظروف المواتية لنمو شخصية الطفل ولتمتعه بالحقوق المسلم بها في العهد . ومع ذلك ، ما دام من الشائع أن يعمل الأب والأم بأجر خارج البيت ، يجب أن تبين تقارير الدول الأعضاء كيفية قيام المجتمع ومؤسساته الاجتماعية والدولة بمسؤولياتها في مساعدة الأسرة على ضمان حماية الطفل . ومن ناحية أخرى ، في حالة ما إذا كان الأبوان والأسرة يقصرون تقصيرا خطيرا في القيام بواجباتهم أو يسيئون معاملة الطفل أو يهملونه ، ينبغي أن تتدخل الدولة للحد من السلطة الأبوية ويجوز فصل الطفل عن أسرته إذا اقتضت الظروف ذلك . وفي حالة فسخ الزواج ، يتعين اتخاذ ترتيبات ، مع مراعاة المصلحة العليا للأطفال ، لتأمين الحماية اللازمة لهم إلى الحد الممكن ، ومن أجل ضمان وجود علاقات شخصية مع الأبوين . وترى اللجنة أن من المفيد أن تقدم الدول الأعضاء في تقاريرها معلومات بشأن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة لحماية الأطفال المتخلى عنهم ، أو المحرومين من بيئتهم الأسرية ، والتي تستهدف إمكان نموهم في أقرب الظروف إلى ظروف بيئتهم الأسرية .

٧ - وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ، لكل طفل الحق في أن يسجّل بعد ولادته على الفور وفي أن يكون له اسم . وترى اللجنة أنه ينبغي تفسير هذا الحكم بأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بالحكم الذي ينص على الحق في تدابير خاصة للحماية ويهدف إلى تعزيز الاعتراف بشخصية الطفل القانونية . والنص على حق أن يكون للطفل اسم يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية . ويهدف التزام تسجيل الأطفال بعد مولدهم من ناحيته إلى تقليل خطر اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار فيهم أو غير ذلك من ضروب المعاملة التي تناقض التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد . ويجب أن تشير تقارير الدول الأطراف بصورة تفصيلية إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان التسجيل الفوري للأطفال المولودين في أراضيها .

٨ - كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص ، في سياق الحماية الواجب إيلاؤها للأطفال ، إلى حق كل طفل ، حسبما هو منصوص في الفقرة ٣ من المادة ٢٤ ، في اكتساب جنسية . وإذا كان غرض هذا الحكم هو منع أن يحصل الطفل على قدر أقلّ من الحماية من جانب المجتمع

والدولة نتيجة لكونه عديم الجنسية ، فإنه لا يفرض بالضرورة على الدول أن تمنح جنسيتها للأطفال المولودين في أراضيها . بيد أن الدول مطالبة باعتماد جميع التدابير الملائمة ، داخليا وبالتعاون مع الدول الأخرى من أجل ضمان أن يكون لكل طفل جنسية وقت ولادته . وفي هذا السياق ، لا يسمح بأي تمييز ، في التشريع الداخلي ، بالنسبة لاكتساب الجنسية ، بين الأطفال الشرعيين والأطفال المولودين خارج إطار رباط الزوجية أو المولودين لآباء عديمي الجنسية أو على أساس مركز أحد الوالدين أو كليهما من حيث الجنسية . ويجب أن يشار دائما في تقارير الدول الأطراف إلى التدابير المعتمدة من أجل ضمان حق الأطفال في أن تكون لهم جنسية .

الحواشي

(أ) للاطلاع على طبيعة ومقاصد الملاحظات العامة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ، المقدمة . وللاطلاع على بيان لتاريخ طريقة العمل وتفاصيل الملاحظات العامة واستخدامها ، انظر المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 وCorr.1 و2) الفقرات ٥٤١ - ٥٥٧ . وللاطلاع على نص الملاحظات العامة التي اعتمدتها اللجنة بالفعل ، انظر المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40) ، المرفق السابع ؛ والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 وCorr.1 و2) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) ، المرفق السادس ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) ، المرفق السادس . والنص صادر أيضا في الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1 .

(ب) اعتمدتها اللجنة في جلستها ٨٩١ (الدورة الخامسة والثلاثون) ، المعقودة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(ج) الرقم الوارد بين قوسين يبين الدورة التي اعتمدت فيها الملاحظة العامة .

المرفق السابع

منهجية النظر في التقارير الدورية الثالثة*

١ - ان الوسيلة التي يتعين على اللجنة أن تطبقها لدى النظر في التقارير الدورية الثالثة أو في التقارير الدورية اللاحقة يجب أن تكون عموماً مماثلة للوسيلة المستخدمة لدى النظر في التقارير الدورية الثانية ، باعتبار أن الهدف الرئيسي هو مواصلة الحوار بين اللجنة والدول الأطراف . وتعزيزه وزيادة فعالية تنفيذ حقوق الإنسان .

٢ - ولا ينبغي تنقيح المبادئ التوجيهية** الراهنة إلا بناء على خبرة اللجنة لدى النظر في التقارير الدورية .

٣ - ويجب أن تكون قوائم القضايا التي تعد قبل دراسة التقارير الدورية الثالثة لاحالتها إلى الدول الأطراف أوجز وأدق مما عليه الحال الآن بالنسبة للتقارير الدورية الثانية . ويجب أن تركز هذه القوائم مبدئياً على ما حدث من تطورات بعد تقديم التقرير الدوري الثاني ، وان لا تشمل قضايا عولجت باستفاضة لدى النظر في التقارير السابقة فيما عدا القضايا التي يعرف أنها تثير القلق .

٤ - لذلك ، ينبغي ابلاغ الدول الأطراف كتابة ، في مذكرة تفسيرية تشفع بقائمة القضايا ، بالعوامل ذات الصلة بنظر اللجنة في التقارير مثل ضرورة الاختصار في عرض التقارير ، وبكون قوائم القضايا قوائم ارشادية فحسب وبأنها تستكمل عموماً بأسئلة شفهية يطرحها الأعضاء ، وبأن الأعضاء يدلون عادة بملاحظات عامة في ختام الحوار*** .

---

* اعتمدتها اللجنة في جلستها ٨٨٠ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ .

** انظر الوثيقة CCPR/C/20 .

*** يجب أن ترفق أيضاً هذه المذكرات التفسيرية بقوائم القضايا التي أعدت قبل النظر في التقارير الدورية الثانية .

٥ - وينبغي للدراسة التحليلية التي تعدها الامانة بصدد النظر في تقارير الدول الاطراف أن تعكس بوضوح الاسئلة البارزة التي تطرح والاجابات التي تقدم لدى النظر في كل تقرير سابق وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة في التقرير الذي ستنظر فيه اللجنة .

٦ - وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، فلن يتجاوز المجاز النظر في التقارير الدورية الثالثة ثلاث جلسات .

المرفق الثامن

مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأول من تقارير الدول الأطراف*

١ - عملا بالتوصية المعتمدة من قبل رؤساء الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/44/98 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إمكان وضع نص موحد للجزء الأول من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتويات تقارير الدول الأطراف .

٢ - وكان من رأي اللجنة أن تنسيق وتوحيد الخطوط التوجيهية لن يتنافى مع استقلال كافة الهيئات التعاهدية كما أنه سيساعد على تجنب ازدواجية الجهود والتأخير في تقديم التقارير ، ولكنها أكدت ضرورة قصر هذا التوحيد على المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك لدى كافة الهيئات التعاقدية .

٣ - وفي ضوء ما تقدم وانطلاقا من مقترح الأمانة الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/40/600 اقترحت اللجنة المبادئ التوجيهية الموحدة الواردة أدناه لإعداد الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف بموجب مختلف الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) الأرض والشعب

يحتوي هذا الفرع على معلومات عن الخصائص الرئيسية العرقية والديمغرافية للبلد وسكانه ، فضلا عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية مثل متوسط دخل الفرد ، والناتج القومي الإجمالي ، ومعدل التضخم ، والديون الخارجية ، ومعدل البطالة ، ومعدل الإلمام بالقراءة والكتابة ، والدين ، كما يتضمن معلومات عن السكان من حيث لغتهم الأصلية ، ومتوسط العمر المتوقع ووفيات الرضع .

(ب) الهيكل السياسي العام

يصف هذا الفرع بإيجاز التاريخ والإطار السياسي ، ونوع الحكومة وتنظيم الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

---

* اعتمدته اللجنة في الجلسة ٩٠١ المنعقدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

(ج) الإطار القانوني العام الذي يكفل حماية حقوق الانسان

يتضمن هذا الفرع معلومات عما يلي:

'١' السلطات القضائية أو الإدارية أو السلطات الاخرى المختصة التي تتمتع بالولاية القضائية في الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

'٢' وسائل الانتصاف المتاحة للفرد الذي يدعي انتهاك أي حق من حقوقه ، وما هي النظم القائمة لتعويض الضحايا ؛

'٣' ما إذا كانت الحماية لأي من الحقوق المشار إليها في مختلف الصكوك المعنية بحقوق الإنسان مكفولة سواء في الدستور أو في "ميثاق للحقوق" قائم بذاته ، وإذا كان الامر كذلك فما هي الاحكام الواردة في الدستور أو في ميثاق الحقوق بشأن المخالفات وما هي الظروف التي تسمح بها ؛

'٤' ما إذا كان يمكن الاستشهاد بالاحكام الواردة في مختلف الصكوك المعنية بحقوق الإنسان أمام المحاكم أو الهيئات القضائية الاخرى أو السلطات الإدارية ، أم يتعين على هذه الجهات تطبيقها مباشرة ، أم أنه يتعين تحويلها إلى قوانين داخلية أو أنظمة إدارية كي تطبقها السلطات المعنية .

(د) الإعلام والإشهار

يبين هذا الفرع ما إذا كانت هناك جهود خاصة تبذل لنشر الوعي لدى الجماهير والسلطات المعنية بالحقوق الواردة في مختلف الصكوك المعنية بحقوق الانسان ، ويهتم بموضوعات من بينها: طريقة ونطاق نشر نصوص مختلف الصكوك المعنية بحقوق الانسان ؛ وما إذا كانت هذه النصوص قد ترجمت الى اللغة أو اللغات المحلية ؛ وما هي الاجهزة الحكومية المسؤولة عن إعداد التقارير وما إذا كانت تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية ؛ وما اذا كانت محتويات التقارير موضوعا للمناقشة العامة .

المرفق التاسع

النظام الداخلي المعدل

اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في دورتها السادسة والثلاثين ، عددا من التغييرات في المواد الواردة في الفصل السابع عشر من نظامها الداخلي والمتعلقة بالنظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويرد أدناه نص المواد بصيغتها المعدلة :

سابع عشر - إجراءات النظر في الرسائل الوارد بموجب البروتوكول الاختياري

جيم - إجراءات البت في مقبولية الرسائل

المادة ٨٧

١ - تبت اللجنة ، في أقرب وقت ممكن ، ووفقا للمواد المبينة أدناه ، في أمر الرسالة : هل تكون مقبولة أم لا بموجب البروتوكول .

٢ - يجوز أيضا لأي فريق عامل ، منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩ ، أن يعلن قبول رسالة ما إذا كان الفريق مؤلفا من خمسة أعضاء وقرر أعضاؤه ذلك بالاجماع .

المادة ٨٨

١ - يتم تناول الرسائل حسب ترتيب تسلم الأمانة العامة لها ، مالم تقرر اللجنة أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩ خلاف ذلك .

٢ - يجوز تناول رسالتين أو أكثر معا إذا كان ذلك ملائما في تقرير اللجنة أو فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩ .

المادة ٨٩

١ - للجنة أن تنشأ فريقا عاملا واحدا أو أكثر يتألف مما لا يزيد على خمسة من أعضائها من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط المقبولية المبينة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ (٢) من البروتوكول .

٢ - ينطبق النظام الداخلي للجنة ، قدر الإمكان ، على جلسات الفريق العامل .

٣ - يجوز للجنة أن تسمي من بين أعضائها مقررين خاصين للمساعدة في تناول الرسائل .

المادة ٩٠(أ)

تقوم اللجنة ، أو أي فريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩ ، بهدف التوصل إلى قرار بشأن مقبولية رسالة ما بالتحقق مما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مجهولة المصدر ، وأنها صادرة عن فرد أو أفراد خاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول ؛

(ب) أن الفرد يدعي ، بطريقة مدعمة بالحجج الكافية ، أنه ضحية انتهاك قامت به تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المبينة في العهد . وينبغي عادة أن يقوم الفرد نفسه أو ممثله بتقديم الرسالة ؛ إلاّ أنه يجوز قبول الرسالة المقدمة نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما يتضح أنه غير قادر على تقديم الرسالة بنفسه ؛

(ج) أن الرسالة لا تمثل إساءة استخدام لحق تقديم الرسائل بموجب البروتوكول ؛

(أ) حذفت الفقرة ٢ من المادة ٩٠ .

(د) أن الرسالة لا تتنافى مع أحكام العهد ؛

(هـ) أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة جارية بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛

(و) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الإنصاف الداخلية المتاحة .

المادة ٩١

١ - يجوز للجنة أو لفريق عامل منشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٩ أو لمقرر خاص مسمى بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨٩ أن يطلب إلى الدولة الطرف المعنية أو إلى صاحب الرسالة تقديم معلومات أو ملاحظات خطية إضافية متصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وتلافيا لحدوث تأخير لا موجب له ، يحدد موعد نهائي لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات .

٢ - لا يجوز إعلان قبول رسالة مالم تتسلم الدولة الطرف المعنية نص الرسالة وتُمنح فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - يتضمن الطلب الموجه إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بيانا بأن هذا الطلب لا يعني ضمنا أنه تم التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة المقبولية .

٤ - يجوز ، في غضون فترة محددة ، إتاحة فرصة لكل طرف للتعليق على ما قدمه الطرف الآخر من بيانات بموجب هذه المادة .

المادة ٩٢

١ - إذا قررت اللجنة أن رسالة ما غير مقبولة بموجب البروتوكول ، عليها أن تقوم ، في أقرب وقت ممكن ، عن طريق الأمين العام ، بإبلاغ قرارها إلى صاحب الرسالة ؛ أما إذا كانت الرسالة قد أحيلت إلى الدولة الطرف المعنية ، فعليها إبلاغه إلى تلك الدولة .

٢ - إذا أعلنت اللجنة أن رسالة ما غير مقبولة ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول ، يجوز لها أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه ، يتضمن معلومات مفادها أن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ لم تعد قائمة .

٣ - يجوز لأي عضو في اللجنة أن يطلب إرفاق موجز برأيه الشخصي مع قرار اللجنة الذي تعلن فيه أن رسالة ما غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري .

دال - إجراءات النظر في الرسائل على أساس الوقائع

المادة ٩٣

١ - إذا قررت اللجنة ، أو فريق عامل يتصرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧ ، أن رسالة ما مقبولة بموجب البروتوكول ، يحال هذا القرار ونصوص ما يتصل به من وثائق ، في أقرب وقت ممكن ، عن طريق الأمين العام ، إلى الدولة الطرف المعنية . ويبلغ القرار أيضا إلى صاحب الرسالة عن طريق الأمين العام .

٢ - تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة ، في غضون ستة أشهر ، شروحا أو بيانات خطية توضح المسألة قيد النظر ، وإجراء الإنصاف الذي اتخذته تلك الدولة ، إن وجد .

٣ - تبلغ أية شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة ، عن طريق الأمين العام ، إلى صاحب الرسالة الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية خلال المدة المحددة .

٤ - عند النظر في الوقائع ، يجوز للجنة إعادة النظر في أي قرار بأن رسالة ما مقبولة ، في ضوء أي شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة .

المادة ٩٤

١ - إذا كانت الرسالة مقبولة ، تنظر اللجنة فيها في ضوء جميع المعلومات التي يوفرها لها الفرد المعني وتوفرها الدولة الطرف المعنية وتصوغ اللجنة آراءها بشأنها . ولهذا الغرض ، للجنة أن تحيل الرسالة إلى فريق عامل يتألف مما لا يزيد على خمسة من أعضائها أو إلى مقرر خاص لتقديم توصيات إلى اللجنة .

٢ - تبلغ آراء اللجنة إلى الفرد المعني وإلى الدولة الطرف المعنية .

٣ - يجوز لأي عضو في اللجنة أن يطلب إرفاق موجز برأيه الشخصي مع آراء اللجنة .

المرفق العاشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٣/١٦٣ ، عمر برترتشي أكوستا ، ضد أوروغواي (الآراء ، المعتمدة في ٣٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : فيسنتا أكوستا (والدة المدعي بأنه ضحية) - وفيما بعد انضم إليها عمر برترتشي أكوستا بوصفه شريكا في كتابة الرسالة

المدعى بأنه ضحية : عمر برترتشي أكوستا

الدولة الطرف المعنية : أوروغواي

تاريخ الرسالة : ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٣/١٦٣ المقدمة إلى اللجنة من فيسنتا أكوستا وعمر برترتشي أكوستا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من كاتبي الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد مايلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتبة الرسالة الأصلية (رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) هي فيسنتا أكوستا ، وهي مواطنة من أوروغواي ومقيمة فيها . وقد قدمت الرسالة نيابة عن إبنها ، عمر برترتشي أكوستا ، وهو مواطن من اوروغواي مولود في ٣٣ شباط/فبراير ١٩٢٧ ، واعتقل في أوروغواي من أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥ . وقد انضم بوصفه شريكا في كتابة الرسالة برسالة وردت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٢-١ وذُكر أن عمر برترتشي مهندس معماري ومتخصص في الأرصاد الجوية وكان قبل اعتقاله يعمل كمساعد لمدير التنبؤات الجوية في إدارة الأرصاد الجوية بأوروغواي وكاستاذ لعلم الديناميكا وعلم الديناميكا الهوائية وعلم الرياضيات وعلم الفيزياء في مؤسسات مختلفة . وقد اعتقل للمرة الأولى في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وتعرض ، كما ادعى ، للتعذيب ؛ وأفرج عنه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ بدون توجيه أي اتهام إليه . وألقي القبض عليه للمرة الثانية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ في مركز الشرطة في منتفيديو ، الذي توجه إليه لطلب جواز سفره للسفر إلى الخارج . وبعد ذلك بيوم واحد علمت أسرته باحتجازه ، وظل منقطع الصلة بالغير لمدة تزيد عن ٤٠ يوما . وقد نُقل إلى السجن المركزي في منتفيديو حيث بقي حتى شباط/فبراير ١٩٧٨ عندما نُقل إلى سجن بونتا كاريتا في منتفيديو . وفي الفترة من تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى آذار/مارس ١٩٨٥ احتجز في سجن ليبرتاد .

٢-٢ وقد حكم عليه القاضي العسكري لمحكمة أول درجة بالسجن لمدة ٢٤ شهرا بتهم مساعدة الاعمال الهدامة . ووجه إليه مدعي الحكومة ، علاوة على ذلك ، تهمة تقديم معلومات عسكرية إلى الحزب الشيوعي وطالب بالحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات . وحكمت عليه المحكمة العسكرية العليا بالسجن لمدة ١٤ عاما .

٣ - وقرر الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان في قراره المؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أن فيسنتا أكوستا محقة في التصرف باسم المدعي بأنه ضحية ، وأحال الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت إلى الدولة الطرف المعنية ، وطلب تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف موافاة اللجنة بنسخ من أي أوامر أو قرارات للمحاكم تتعلق بالقضية وموافاتها بمعلومات عن حالة عمر برترتشي الصحية .

٤-١ وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنه في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ صدر الحكم بالسجن لمدة ١٤ عاما على عمر و. برترتشي من محكمة ثاني درجة لارتكابه جرائم "المشاركة في أعمال هدامة" و "التعدي على القوة المادية للجيش والبحرية والقوات الجوية عن طريق التجسس" ، و "التجسس" ، و "الاعتداء على الدستور إلى درجة التآمر ، ثم القيام بأعمال تحضيرية" وجميعها مشمولة بقانون العقوبات العسكري . وفيما يتعلق بحالته الصحية ، أعلنت الدولة الطرف ما يلي : "المريض يعاني من التهاب المعدة والأمعاء وجرى علاجه والسيطرة عليه . وحالته مستقرة في الوقت الحالي" .

٤-٢ وقد تولت حكومة أوروغواي الحالية السلطة في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ . وبموجب قانون للعفو أصدرته الحكومة في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ تم الإفراج عن جميع المسجونين السياسيين وإلغاء جميع أشكال الإبعاد السياسي .

٥ - وفي رسالة غير مؤرخة وردت في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، انضم السيد برترتشي إلى والدته بوصفه شريكا في كتابة الرسالة ، وأشار إلى أنه قد تم إطلاق سراحه من السجن في آذار/مارس ١٩٨٥ وطلب من اللجنة الاستمرار في نظر الرسالة . وأكد أن الحقائق كما وصفتها أمه صحيحة وأدلى بالتعليقات التالية على رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ :

"لقد ذكر أنني أعاني من التهاب في المعدة والأمعاء ولكنه استقر الآن . وهذا يمثل نصف الحقيقة فقط لأن علاجي الطبي لم يكن كاملا ، أي لم يكن كافيا . ومن الواضح أنه قد أضيفت حقيقة أنني أعاني من ارتفاع في ضغط الدم لأسباب عصبية وهو ارتفاع له طابع خطير بسبب تقلبه الحاد وعدم السيطرة عليه بطريقة كافية . وقد أخفيت أيضا مشكلة القلب التي تطورت منذ أن تعرضت للتعذيب . ولم ترد أي إشارة إلى حقيقة أنني منذ اعتقلت للمرة الاولى وخلال

الاستجوابات التي جرت والتي أدت إلى توجيه التهم إليّ قد تعرضت للإيذاء الجسدي ، مثل الضرب والتعليق والخنق والصدمات الكهربائية والوقوف الاجباري لفترات طويلة في البرد بدون تناول أي مشروب أو طعام . ولم يشر إلى شيء من ذلك . ولم ترد أي إشارة إلى حقيقة أنه في غياب أدلة حاسمة لإدانتي اعتبرت "جاسوسا" . وعلى هذا الأساس طالت الاجراءات لمدة غير محدودة ، إذ أنه حكم عليّ بصورة تدريجية بالسجن لمدة ١٣ شهرا ، ثم لمدة ثماني سنوات ونصف السنة ، وأخيرا لمدة ١٤ سنة ، وذلك بدون تدخل أي عامل لتشديد العقوبة أثناء تلك الفترة .

"ولم تجد المحكمة العسكرية أي مشاركة فعالة من جانبي في النشاط السياسي ، وكنت أعمل فقط بمفردي على أساس ايديولوجيتي ، وفرضت عليّ أشد حكم محكمة على أسس غير صحيحة ...

"وكان سجن ليبرتاد الذي احتجزت فيه ، في الواقع ، مكانا للقمع البغيض والدائم الذي يقوم به موظفون متخصصون بالتناوب لكي لا يشعروا بالإرهاق الذي يتسبب فيه حتما هذا النوع من العمل .

"والقصة التالية تقدم دليلا على المتعة المستمدة من القيام بالتعذيب في سجن ليبرتاد . وهي حالة تعذيب الأعصاب ، مورست ضدي وضد أسرتي ، وكذلك على آخرين عديدين . ففي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وهو اليوم الذي أكملت فيه بالضبط أربع سنوات في الاحتجاز ، أبلغت أنه يتعين عليّ تقديم تقرير إلى مكتب الحرس . وصدرت الأوامر بتقديم تقارير أيضا إلى بعض رفاقي الذين أبلغوا بقرارات عديدة ، وقد قيل لبعضهم إنه سيطلق سراحهم . أما بالنسبة لي ، فقد أبلغت أنني قد منحت الحرية . وأبلغت بهذا من جانب محكمة عسكرية أقيمة هناك وطلب مني تقديم عنواني . وهذا يعد إجراء عاديا عند الموافقة على الإفراج . وقد أبلغت أسرتي التي أبلغت عندما سعت لتأكيد الإفراج عن أنه قد حدث خطأ .

"وفي ضوء ما سبق ، يتعين أن أدلي بالبيان التالي :

(أ) أود إبقاء قضيتي مفتوحة ، لأنه من الضروري ، في ضوء المعاملة التي لقيتها ، أن يقاس ليس فقط الضرر المعنوي الذي لحق بي وبأسرتي والضرر الذي لحق بالدولة على أيدي حكومة الأمر الواقع ، ولكن أيضا

الضرر الناتج عن حقيقة أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها ، لا أزال بدون عمل ، وبعبارة أخرى فإنه لم تتم حتى الآن إعادتي إلى مدرسة الارصاد الجوية أو إلى إدارة الارصاد الجوية ، ومن الصعب جدا بالنسبة لي في سن ٥٨ عاما الحصول على وظيفة .

(ب) أود أن تبقى قضيتي مفتوحة على أساس أنه قد يكون من الممكن إجراء المزيد من التحريات ولانني سأواصل الكفاح من أجل الرفاهية الحقة للإنسانية ، ومن أجل حقوقها ، ومن أجل إمكانية أن تعيش في سلم وحرية ، لانني أعتقد أن هذا يمثل أحد الاهداف التي يسعى إليها الانسان على الدوام" .

٦ - ووفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان ، يجب على اللجنة أن تقرر قبل أن تنظر في أي إدعاء يرد في أي رسالة ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد . ولم تجد اللجنة في هذه القضية أيا من العقبات الاجرائية المنصوص عليها في المواد ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧ - ولذلك قررت اللجنة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ : أن الرسالة مقبولة في حدود علاقة الحقائق المقدمة بالحوادث التي يدعى أنها وقعت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وهو تاريخ بدء سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لاوروغواي . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، طلب من الدولة الطرف تقديم إيضاحات أو بيانات كتابية لتوضيح المسألة والتدابير التي قد تكون قد اتخذتها ، إن وجدت ، كما طُلب منها ، مرة أخرى ، تزويد اللجنة ، بنسخ من جميع أوامر وقرارات المحاكم المتعلقة بالقضية . وأرسل قرار اللجنة إلى الطرفين في ١ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، مع إشارة إلى أنه ستتاح لمقدمي الرسالة فرصة التعليق على أي رسالة ترد من الدولة الطرف ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

٨ - وفي مذكرة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أكدت الدولة الطرف نيتها في التعاون مع اللجنة وأعلنت أنها سترسل نسخا من أوامر وقرارات المحاكم ذات الصلة . وفي ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أرسلت الدولة الطرف حكم المحكمة العسكرية العليا ، المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وكذلك نسخا من محاضر جلسات الاستماع ومن قرارات المحاكم الادنى .

٩ - وأرسل نص رسالتي الدولة الطرف المؤرختين في ٣ كانون الثاني/يناير و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى مقدمي الرسالة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بالبريد المسجل . وقد أعادت سلطات البريد الرسالة في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ مع الاشارة إلى أن مقدمي الرسالة قد انتقلا من مسكنهما ، دون ترك عنوان بريدي . وبذلك لم يتم تسليم الرسالة . وبرسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أعاد السيد برترتشي أكوستا الاتصال باللجنة وأشار إلى أنه ينوي تقديم المزيد من المعلومات فيما يتعلق بقضيته . وقد أعيد إرسال رسالتي الدولة الطرف المؤرختين في ٣ كانون الثاني/يناير و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ إليه . ومنح مرة أخرى فرصة التعليق على رسالتي الدولة الطرف . ولم ترد منه حتى الآن أي معلومات أو تعليقات أخرى .

١٠-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الاطراف ، وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المعلومات المقدمة من مقدمي الرسالة تأييدا للادعاءات محدودة بعض الشيء . وفي هذه الظروف ، وفي غياب أي تعليقات من مقدمي الرسالة على المحاضر الشاملة لجلسات المحاكم التي قدمتها الدولة الطرف ، فإن اللجنة ستقتصر على اتخاذ قرار بشأن الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب ، والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف .

١٠-٢ وادعاءات كاتبي الرسالة المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب ، والنتائج المترتبة عليها ، هي أساسا كما يلي :

(أ) تدعي والدة السيد برترتشي أكوستا في الرسالة الاولى أن ابنها قد تعرض للتعذيب وقت اعتقاله للمرة الاولى ، من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ١٩٧٦ . وهي تذكر أيضا أن ابنها قد ظل مقطوع الصلة بالغير لمدة ٤٠ يوما منذ اعتقاله للمرة الثانية في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (الفقرة ٢ - ١ أعلاه) ؛

(ب) يلاحظ السيد برترتشي أكوستا في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ أنه لم ترد أي إشارة في رسالة الدولة الطرف "إلى حقيقة أنني منذ اعتقلت للمرة الاولى وخلال الاستجوابات التي جرت بشأن التهم الموجهة إليّ تعرضت للإيذاء الجسدي ، مثل الضرب والتعليق والخنق والصدمات الكهربائية والوقوف الاجباري لفترات طويلة في البرد بدون تناول أي مشروب أو طعام" . (الفقرة ٥ أعلاه) ؛

(ج) فيما يتعلق بالتعذيب النفسي المدعى وقوعه الذي مورس في سجن ليبرتاد ، يشير السيد برترتشي إلى أحداث يوم ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وهو الوقت الذي قِيل له فيه إنه قد مُنح الحرية ، والتفسير اللاحق الذي قدم إلى أسرته بأنه "قد حدث خطأ" (الفقرة ٥ أعلاه) ؛

(د) فيما يتعلق بالآثار المترتبة على معاملته أثناء احتجازه ، يلاحظ السيد برترتشي أيضا في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ : "ومن الواضح أنه قد أضفيت حقيقة أني أعاني من ارتفاع في ضغط الدم لأسباب عصبية وهو ارتفاع له طابع خطير بسبب تقلبه الحاد وعدم السيطرة عليه بطريقة كافية . وقد أخفيت أيضا مشكلة القلب التي تطورت منذ أن تعرضت للتعذيب" (الفقرة ٥ أعلاه) ؛

(هـ) يقرر عمر برترتشي كذلك أنه فقد عمله نتيجة لاحتجازه ولم يتم إعادته إليه ، وأنه بدون عمل ومن الصعب عليه العثور على عمل جديد .

١٠-٣ وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ، أولا ، أن الادعاءات المتعلقة بمعاملة السيد برترتشي أكوستا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٧٦ تخرج عن نطاق اختصاصها ، نظرا لأنها تتعلق بفترة زمنية سابقة على بدء سريان العهد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ . وثانيا ، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات السيد برترتشي أكوستا بالنسبة للإيذاء الجسدي ، الواردة في التعليقات الواردة منه في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، هي إلى حد ما غير واضحة . وفيما يتعلق بوقت وقوع التعذيب المدعى به فإنه يستخدم عبارة "منذ اعتقلت للمرة الأولى وخلال الاستجوابات التي جرت والتي أدت إلى توجيه التهم إليّ ..." . بيد أنه عند قراءة هذه العبارة في هذا السياق ، ومع ملاحظة أنه لم توجه إلى السيد برترتشي أكوستا أي تهم وقت اعتقاله في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٧٦ ، يمكن افتراض أن الادعاءات تشير إلى الفترة الزمنية لاعتقاله الثاني ، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، حتى توجيه التهم إليه . ولا يفسر السيد برترتشي أكوستا متى تم توجيه التهم إليه ، ولكن يستخلص من محاضر المحاكم التي قدمتها في وقت لاحق الدولة الطرف (انظر الفقرة ٨ أعلاه) أن التهم وجهت إليه في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ . وهذا يقابل فترة الـ ٤٠ يوما التي يدعي السيد برترتشي أكوستا أنه ظل فيها منقطع الصلة بالغير (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) .

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وهي بصدد صياغة آرائها ، أن الدولة الطرف لم تقدم أي إيضاحات أو بيانات فيما يتعلق بمعاملة السيد برترتشي أكوستا من

٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ وبظروف احتجازه خلال تلك الفترة . وعلى الرغم من أن وصفه لما يدعي أنه حدث هو وصف مقتضب للغاية فإنه من المفهوم ضمنا من الفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أنه على الدولة الطرف واجب التحقيق في الادعاءات بحسن نية وإبلاغ اللجنة بالنتائج . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليقات فيما يتعلق بأحوال الاحتجاز المزعومة في سجن ليبرتاد وبالنتائج المترتبة عليها (الفقرة ١٠-٣) . وفي هذه الظروف ، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب بادعاءات كاتب الرسالة .

١٠-٥ ووضعت اللجنة في اعتبارها تغيير الحكومة في أوروغواي في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ وإصدار تشريع خاص يهدف إلى إعادة حقوق ضحايا النظام العسكري السابق ، واللجنة تعي أيضا تماما الجوانب الأخرى ذات الصلة للوضع القانوني السائد في أوروغواي الآن ، ولكنها تظل على اقتناع بأنه ليس هناك أساس لإعفاء الدولة الطرف من التزامها بموجب المادة ٢ من العهد لضمان أن أي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته ستتاح له سبل انتصاف فعالة ، ولضمان أن السلطات المختصة ستضع سبل الانتصاف هذه موضع التنفيذ .

١١ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن أحداث هذه القضية كما وقعت بعد ٣٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ سريان العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لأوروغواي) تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بما يلي :

المادة ٧ ، لأن السيد عمر برترتشي أكوستا تعرض للتعذيب ولمعاملة قاسية لا إنسانية ومهينة ، و

المادة ١٠ ، الفقرة ١ ، لأنه لم يعامل بطريقة إنسانية وباحترام لكرامته الانسانية الأصيلة في شخصه خلال احتجازه في سجن ليبرتاد حتى إطلاق سرحه في ١ آذار/مارس ١٩٨٥ .

١٢ - ولذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لجبر الانتهاكات التي عانى منها عمر برترتشي ، وتقديم التعويض الكافي إليه .

باء - الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ ، إبراهيم غوي
وآخرون ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في
٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة
الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : إبراهيم غوي وآخرين

المدعي بأنه ضحية : أصحاب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٥/١٩٦ ، المقدمة إلى اللجنة من إبراهيم غوي و ٧٤٣ سنغاليا آخرين متقاعدين من الجيش الفرنسي بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من أصحاب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١-١ إن أصحاب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، و ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨) هم إبراهيم غوي و ٤٧٣ سنغاليا آخرون تقاعدوا من الجيش الفرنسي ويقيمون في السنغال . وهناك محام يمثلهم .

١-٢ يدعي أصحاب الرسالة أنهم ضحايا قيام فرنسا بانتهاك المادة ٢٦ من العهد نظرا لوجود تمييز عنصري مزعوم في التشريعات الفرنسية التي تميز في المعاملة لدى تحديد المعاشات التقاعدية للجنود المتقاعدين ذوي الجنسية السنغالية الذين خدموا في الجيش الفرنسي قبل حصول السنغال على الاستقلال عام ١٩٦٠ والذين تقاضوا معاشات تقاعدية تقل عن المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الجنود الفرنسيون المتقاعدون ذوو الجنسية الفرنسية .

١-٣ وذكر أنه ، عملا بالقانون ٥١-٥٦١ المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٥١ والمرسوم رقم ٥١-٥٩٠ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٥١ ، يعامل أفراد الجيش الفرنسي المتقاعدون ، سواء كانوا فرنسيين أو سنغاليين ، على قدم المساواة . وقد احترمت الحقوق المكتسبة للجنود السنغاليين المتقاعدين عند الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٠ إلى أن صدر القانون المالي رقم ٧٤-١١٢٩ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على التمييز في معاملة السنغاليين . وتنص المادة ٦٣ من هذا القانون على أن المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الجنود السنغاليون لن تخضع فيما بعد لأحكام قانون المعاشات التقاعدية العسكرية لعام ١٩٥١ . وقد جمدت التشريعات الفرنسية اللاحقة مستوى المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها السنغاليون اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

---

* عملا بالفقرة ١ (ب) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، لم تشترك السيدة كرستين شانيه في اعتماد آراء اللجنة . وعملا بالمادة ٨٥ ، لم يشترك السيد بيرام نديالي في اعتماد الآراء .

١-٤ وذكر أصحاب الرسالة أنه طعن في القوانين المعنية أمام المحكمة الإدارية في بواتييه في فرنسا التي أصدرت حكما في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لصالح ضياء أبو الرحمن ، وهو جندي سنغالي متقاعد ، وأمرت بإحالة القضية على وزير مالية فرنسا بقصد تقديم تعويض كامل اعتبارا من ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ . ويرسل أصحاب الرسالة طيه حكما مماثلا صادرا عن مجلس الدولة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ في قضية جندي سنغالي آخر . بيد أنه زعم أنه لم يتم تنفيذ هذه الأحكام نظرا لإصدار قانون مالي جديد في فرنسا رقم ٨١-١١٧٩ مؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تم تنفيذه بأثر رجعي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، وقيل إن هذا القانون يحبط اللجوء بعد ذلك التاريخ إلى المحاكم القضائية أو الإدارية الفرنسية .

١-٥ وفيما يتعلق بالأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى ، رفض أصحاب الرسالة حجج السلطات الفرنسية التي قيل إنها تبرر التمييز في معاملة الجنود الافريقيين (لا السنغاليين وحدهم) بحجة أنهم : (أ) فقدوا الجنسية الفرنسية عند الحصول على الاستقلال ؛ (ب) أن السلطات الفرنسية تواجه مصاعب في إثبات هوية الجنود المتقاعدين وحالتهم الأسرية في البلدان الافريقية ؛ (ج) أنه توجد فروق بين الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية السائدة في فرنسا وفي مستعمراتها السابقة .

١-٦ وذكر أصحاب الرسالة أنهم لم يعرضوا نفس المسألة على أي إجراء آخر من إجراءات التحري أو تسوية المنازعات الدولية .

٢- وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة إلى الدولة الطرف وطلبت منها تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة .

٣-١ وفي الرسالة الأولى التي قدمتها الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، المؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وصفت الحالة الوقائعية بإسهاب وادعت أن الرسالة "غير مقبولة ، لأنها تتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري) ، كما أنها باطلة" ، لأنها تتناول أساسا حقوق لا تنضوي في إطار العهد (أي حقوق المعاشات التقاعدية) وكذلك لأن التشريعات المطعون فيها لا تحتوي على أحكام تمييزية في إطار المادة ٢٦ من العهد .

٣-٣ وفي رسالة لاحقة مقدمة بموجب المادة ٩١ ومؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، احتجت الدولة الطرف بالإعلان الذي أدلت به الحكومة الفرنسية عند التصديق على البروتوكول الاختياري في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ وادعت أن الرسالة غير مقبولة بسبب الوقت :

"تفسر فرنسا المادة ١ [من البروتوكل الاختياري] على أنها تمكن اللجنة من تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي من الحقوق المقررة في العهد 'الناجمة عن أفعال ، أو ترك ، أو تطورات ، أو أحداث وقعت بعد بدء نفاذ البروتوكول في مواجهة الجمهورية ، أو عن حكم يتعلق بأفعال ، أو ترك ، أو تطورات ، أو أحداث وقعت بعد ذلك التاريخ' .

"ويتضح من هذا الإعلان التفسيري أن الرسائل الموجهة ضد فرنسا لا تُقبل إلاّ إذا كانت تستند إلى انتهاكات مزعومة متأتية من أفعال أو أحداث وقعت بعد ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء نفاذ البروتوكول في مواجهة فرنسا بموجب الفقرة ٢ ، من المادة ٩ من البروتوكول المذكور .

"بيد أن سرد الوقائع الواردة في الرسالة ذاتها والملاحظات الأولية التي أبدتها الحكومة الفرنسية يدلان على أن الانتهاكات التي زعم أصحاب الرسالة أنها ارتُكبت تتأتى من القانون رقم ٧٩-١١٠٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طبق على رعايا أربع دول كانت تنتمي في الماضي إلى الاتحاد الفرنسي ، ومن بينها السنغال ، النظام المعروف "بتجميد" المعاشات التقاعدية العسكرية الذي كان يطبق منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ على مواطني الدول الاخرى المعنية .

"ولما كان هذا الفعل قد وقع قبل أن تصدق فرنسا على البروتوكول الاختياري ، فلا يمكن أن يكون سببا لتوجيه رسالة تستند إلى التعارض المزعوم القائم بينه وبين العهد ما لم تتجاهل هذه الرسالة الاثر ، من حيث الوقت ، الذي رتبته فرنسا على اعترافها بحق تقديم رسالة فردية" .

٤-٤ وفي التعليقات التي أدلى بها أصحاب الرسالة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، ادعوا أنه لا يجوز أن تعتبر الرسالة غير مقبولة عملا بالمادة ٣ من

البروتوكول الاختياري وأنها تتعارض مع أحكام العهد ، لأن تفسير المادة ٢٦ من العهد تفسير موسع يبيح للجنة استعراض مسألة حقوق المعاشات التقاعدية في حالة وجود تمييز ، بموجب الادعاء في هذه القضية .

٤-٣ وفي تعليقات أصحاب الرسالة اللاحقة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ذكروا أنه على الرغم من أن التشريعات الفرنسية ذات الصلة صدرت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في مواجهة فرنسا ، فقد واصل أصحاب الرسالة التفاوض بعد ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وأن الكلمة الاخيرة كانت لوزير الاقتصاد والمالية والميزانية في الرسالة التي وجهها إلى أصحاب الرسالة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

٥-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في المطالب الواردة في أي رسالة ، يتعين عليها أن تقرر ، وفق المادة ٨٧ من أحكام نظامها الداخلي المؤقت ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لأنها تتعارض مع العهد ، أعادت اللجنة إلى الأذهان أنها كانت قد قررت بالنسبة للرسائل السابقة (رقم ١٩٨٤/١٧٢ و ١٩٨٤/١٨٠ و ١٩٨٤/١٨٢ ، أن نطاق المادة ٢٦ من العهد يبيح دراسة ادعاءات التمييز حتى فيما يتعلق بحقوق المعاشات التقاعدية .

٥-٣ وأحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف ومفاده أنه لما كانت الانتهاكات المزعومة تتأتّى من قانون صدر في عام ١٩٧٩ ، فينبغي اعتبار الرسالة غير مقبولة لأن الإعلان التفسيري الذي أدلت به فرنسا لدى التصديق على البروتوكول الاختياري يمنع اللجنة من أن تنظر في الانتهاكات المزعومة المتأتّية من أفعال أو أحداث وقعت قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ، أي تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في مواجهة فرنسا . ولاحظت اللجنة في هذا المجال أنه في عدد من القضايا الماضية (القضيتان رقم ١٩٧٧/٦ و ١٩٧٧/٣٤) أعلنت اللجنة أنه لا يحق لها أن تنظر في انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان قيل إنه حدث قبل بدء نفاذ العهد في مواجهة دولة طرف ، ما لم يشكل انتهاكا مستمرا بعد ذلك التاريخ أو تكون له آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد بعد ذلك التاريخ . وأفاد الإعلان التفسيري الفرنسي كذلك أنه ينبغي قصر اختصاص اللجنة ، من حيث الوقت ، على النظر في انتهاكات لحقوق الواردة في العهد ، ونجمت عن "أفعال ، أو ترك ، أو تطورات ، أو أحداث وقعت بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول" في مواجهة فرنسا .

ورأت اللجنة أنها لا تملك اختصاص دراسة ما إذا كان أصحاب الرسالة ضحايا تمييز في وقت ما قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛ بيد أنها لم تقرر ما إذا كانت قد وقعت انتهاكات للعهد بعد ذلك التاريخ ، من جراء أفعال أو ترك يتعلقان باستمرار تطبيق قوانين وأحكام تتعلق بحقوق مقدمي الطلب .

٦- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبعا لذلك أن الرسالة مقبولة .

٧-١ وفي الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أعادت إلى الأذهان أنها قدمت رسالة بموجب المادة ٩١(أ) ؛ وأضافت أن المواطنين السنغاليين الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية واحتفظوا بها بعد حصول السنغال على الاستقلال يستحقون تقاضي نفس المعاشات التقاعدية كسائر الجنود السابقين في القوات المسلحة . وتتيح الفقرة ٢ من المادة ٩٧ والفقرة ٦ من المادة ٩٧ من قانون الجنسية لأي أجنبي كان حائزا على الجنسية الفرنسية في وقت ما فرصة استرجاعها . وزعمت الدولة الطرف أن هذه الفرصة ليست مجرد فرصة نظرية لأن ٠٠٠ ٢ فرد تقريبا استرجعوا الجنسية الفرنسية كل سنة في الماضي .

٧-٢ وأوضحت الدولة الطرف كذلك أن السنغالي الذي كان سابقا جنديا في القوات المسلحة وفقد جنسيته الفرنسية بعد حصول السنغال على الاستقلال واسترجع جنسيته الفرنسية بعد ذلك ، يسترجع بصورة تلقائية الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون بموجب المادة ٥٨ لام من قانون المعاشات التقاعدية التي تنص على أن "حق الحصول على المعاشات التقاعدية والدفع السنوية لمدى الحياة للمعوقين يكون معلقا (...) بسبب ظروف تجرد الشخص من صفة المواطن الفرنسي طوال مدة فقدان الجنسية" . ومعنى هذا أنه بمجرد استرجاع الجنسية ، ينشأ حق الحصول على المعاشات التقاعدية من جديد . وخلصت الدولة الطرف إلى أن الجنسية لاتزال هي المعيار الوحيد الذي يقوم على أساسه التمييز في المعاملة الذي أشار إليه أصحاب الرسالة .

٨-١ وفي التعليقات التي أبداها أصحاب الرسالة على رسالة الدولة الطرف ، قالوا ، في رسالتهم المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إن الدولة الطرف قدمت رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بعد مرور ١٢ يوما على الموعد النهائي ، ولهذا يتعين الحكم بأن الرسالة غير مقبولة(ب) . وفي هذا

المجال ، رأى أصحاب الرسالة "(ب) أن الدولة الطرف لجأت إلى التأجيل بغرض كسب الوقت واستخدمت التأجيل الإجرائي استخداما كاملا حتى بعد انتهاء الموعد الاخير المحدد في النظام الداخلي للجنة لانها كانت تأمل أن يموت أصحاب الرسالة الواحد تلو الاخر وأن تقل المبالغ المستحقة الدفع كثيرا" . وكالتماس احتياطي ، زعم أصحاب الرسالة أنه ينبغي أن تكفف اللجنة عن دراسة ملاحظات الدولة الطرف لانها تكرر مزاعم تم بحثها بإسهاب في الرسائل السابقة ولهذا يتعين التسليم بأن القصد منها هو التعويق .

٨-٣ وفيما يتعلق بالاسباب الجوهرية التي تقوم عليها دعوى أصحاب الرسالة ، أصر أصحاب الرسالة على أن مزاعم الدولة الطرف المتعلقة بموضوع الجنسية كاذبة . وأوضحوا أن الدولة الطرف لم تستعمل حجة الجنسية إلاّ كذريعة لحرمان الافراد السنغاليين من حقوقهم المكتسبة . وأشاروا كذلك إلى المادة ١٧١ من قانون المعاشات التقاعدية العسكرية لعام ١٩٥١ التي تنص بما يلي :

"يتمتع أفراد الجيش والموظفون العسكريون السابقون ذوو الجنسية الاجنبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد الجيش والموظفون العسكريون السابقون الذين يحملون الجنسية الفرنسية ، إلاّ إذا كانوا قد اشتركوا في عمل عدائي موجه ضد فرنسا" .

وأوضح أصحاب الرسالة أنهم يتمتعون "بحقوق غير قابلة للتصرف أو النقصان في الحصول على معاشات تقاعدية" بموجب هذا القانون . وبما أن أصحاب الرسالة لم يتهموا في أي وقت بالاشتراك في عمل عدائي موجه ضد فرنسا ، ادعوا أن موضوع الجنسية ينبغي أن يستبعد "بصورة تامة وقطعية" .

٨-٣ وزعم أصحاب الرسالة أنهم ضحايا تمييز عنصري قائم على أساس لون الجلد ، وأفادوا أن ذلك التمييز كان يستند إلى ما يلي :

(أ) لا تحتفظ السجلات في إدارات المحفوظات في السنغال بعناية وهناك مجال واسع للغش ؛

(ب) ولما كان أصحاب الرسالة الذين يستحقون تقاضي معاشات تقاعدية من السود ويعيشون في بلد نام ، فلا يحتاجون إلى نفس المال الذي يتقاضاه أرباب المعاشات التقاعدية الذين يعيشون في بلد متقدم النمو مثل فرنسا .

وأعرب أصحاب الرسالة عن العجب لأن الدولة الطرف زعمت أنه إذا كان الدائن ليس غنيا ويعيش في بلد فقير ، يجوز للمدين أن يخفض الدين بما يتناسب مع حاجة الدائن وفقره ، ويرى أصحاب الرسالة أن هذه الحجة لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون فحسب ، بل تتعارض كذلك مع المعايير الأخلاقية وقواعد الإنصاف .

٩-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف ، وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، كونت آراءها استنادا إلى الوقائع التالية التي يبدو أنها لم تتعرض للطعن .

٩-٢ إن أصحاب الرسالة جنود متقاعدون يحملون جنسية السنغال وخدموا في الجيش الفرنسي قبل حصول السنغال على الاستقلال في عام ١٩٦٠ . وبمقتضى قانون المعاشات التقاعدية العسكرية لعام ١٩٥١ ، يعامل أفراد الجيش الفرنسي المتقاعدون ، سواء كانوا فرنسيين أو سنغاليين ، على قدم المساواة . وكانت حقوق المعاشات التقاعدية التي يتمتع بها الجنود السنغاليون هي نفس الحقوق التي يتمتع بها الجنود الفرنسيون حتى صدور قانون جديد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ يقضي التفريق في معاملة السنغاليين . وبموجب القانون رقم ١١٠٢/٧٩ الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ طبق على مواطني أربع دول كانت تنتمي سابقا إلى الاتحاد الفرنسي ، ومنها السنغال ، النظام المسمى "تجميد" المعاشات التقاعدية الذي كان يطبق منذ ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦١ على مواطني الدول الأخرى المعنية . وحاول جنود سنغاليون متقاعدون آخرون الطعن في القوانين المعنية ، إلاّ أن القانون المالي الفرنسي رقم ٨١-١١٧٩ ، المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي كان يطبق بأثر رجعي حتى ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٥ ، جعل اللجوء إلى المحاكم الفرنسية بعد ذلك التاريخ أمرا عديم الجدوى .

٩-٣ أما المسألة الرئيسية المعروضة على اللجنة فهي ما إذا كان أصحاب الرسالة ضحايا تمييز وفق أحكام المادة ٢٦ من العهد ، وما إذا كان التمييز في المعاملة بالنسبة للمعاشات التقاعدية التي يتقاضاها الجنود السابقون في الجيش الفرنسي ، الذي يستند إلى كونهم مواطنين فرنسيين أم لا ، يتمشى مع العهد . وللبت في هذه المسألة ، أخذت اللجنة الاعتبارات التالية في حسبانها .

٩-٤ أحاطت اللجنة علما بادعاء أصحاب الرسالة بأنهم تعرضوا للتمييز لأسباب عرقية ، أي للأسباب المحددة في المادة ٢٦ . وخلصت اللجنة إلى أنه لا توجد أدلة تؤيد

المزاعم القائلة بأن الدولة الطرف مارست التمييز العنصري في مواجهة أصحاب الرسالة . بيد أنه لم يتبين بعد ما إذا كانت الحالة التي تواجه أصحاب الرسالة تندرج في إطار المادة ٢٦ . وتعيد اللجنة إلى الأذهان أن أصحاب الرسالة لا يخضعون للولاية الفرنسية عموما ، سوى أنهم يعتمدون على التشريعات الفرنسية لتحديد استحقاقاتهم من المعاشات التقاعدية . وقد لاحظت اللجنة أن الجنسية في حد ذاتها لم تدرج ضمن أسباب حظر التمييز الواردة في المادة ٢٦ ، وأن العهد لا يحمي حق تقاضي معاش تقاعدي في حد ذاته . وتنص المادة ٢٦ على حظر أي تمييز وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعّالة لجميع الأشخاص من أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب ، وكان ثمة تفريق على أساس الجنسية المكتسبة عند الحصول على الاستقلال . وترى اللجنة أن هذه المسألة تندرج تحت عبارة "أو غير ذلك من الأسباب" ، الواردة في السطر الرابع من المادة ٢٦ . وقد أخذت اللجنة في اعتبارها ، كما فعلت في الرسالة رقم ١٩٨٤/١٨٢ "أن الحق في المساواة أمام القانون وضمان الحماية المتساوية دون أي تمييز لا يجعلان كل تفريق في المعاملة تمييزا ، وأن التفريق القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يكون تمييزا محظورا وفق أحكام المادة ٢٦" .

٩-٥ ولاحظت اللجنة ، لدى تحديد ما إذا كانت معاملة أصحاب الرسالة تقوم على أساس معايير معقولة وموضوعية أن الجنسية لم تحدد المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها أصحاب الرسالة ، وإنما الخدمات التي قدموها في الماضي هي التي حددت ذلك . لقد خدم أصحاب الرسالة في القوات المسلحة الفرنسية وفق شروط خدمة المواطنين الفرنسيين ذاتها ؛ وخلال الـ ١٤ سنة التالية لحصول السنغال على الاستقلال ، حصلوا على نفس معاملة نظرائهم الفرنسيين لأغراض حقوق المعاشات التقاعدية ، على الرغم من أن جنسيتهم لم تكن فرنسية بل سنغالية . ولا يمكن اعتبار تغيير لاحق في الجنسية في حد ذاته مبررا كافيا للتفرقة في المعاملة ، لأن أساس منح المعاش التقاعدي كان نفس الخدمة التي كانوا هم والجنود الذين حافظوا على الجنسية الفرنسية يقدمونها ، ولا يجوز الاحتجاج بالفروق في الظروف الاقتصادية والمالية والاجتماعية بين فرنسا والسنغال كمبرر مشروع . وإذا قورنت حالة الجنود المتقاعدين ذوي الجنسية السنغالية الذين يعيشون في السنغال بحالة الجنود المتقاعدين ذوي الجنسية الفرنسية في السنغال ، تبين أنهم يعيشون في ظروف اقتصادية واجتماعية مماثلة . بيد أن معاملتهم لأغراض استحقاقات المعاشات التقاعدية ستكون مختلفة . وأخيرا ، فإن ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يعد بإمكانها التثبت من الهوية والحالة الأسرية من أجل تفادي إساءة

استعمال نظام المعاشات التقاعدية لا يبرر التفريق في المعاملة . وترى اللجنة أنه لا يمكن التحجج بالمضايقات الإدارية واحتمال إساءة استعمال حقوق المعاشات التقاعدية لتبرير التفريق في المعاملة . وتخلص اللجنة إلى أن التفريق في معاملة أصحاب الرسالة لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وأنه يشكل تمييزا يحظره العهد .

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المرفق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاحداث في هذه الحالة ، من حيث تأديتها إلى آثار بعد ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ (أي تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في مواجهة فرنسا) تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٢٦ من العهد .

١١ - وتبعا لذلك ، ترى اللجنة أنه يتوجب على الدولة الطرف ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، اتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا .

الحواشي

(أ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الفقرة ٣-١ أعلاه .

(ب) انتهى الموعد النهائي لرسالة الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وعلى الرغم من أن الرسالة كانت مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، فقد أحيلت بمذكرة تغطية مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، غ. اتو دل أفيينال
ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : غراسييلا اتو دل أفيينال

المدعي بانه ضحية : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : بيرو

تاريخ الرسالة : ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٢ المقدمة إلى اللجنة من غراسييلا اتو دل أفييينال بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من مقدمة الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١- إن كاتبة الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧) ، غراسييلا اتو دل أفييينال مواطنة من بيرو ولدت في عام ١٩٣٤ وتعمل مدرسة للموسيقى ومتزوجة من غوييرمو بورنيو وتقيم حاليا في بيرو . ويمثلها محامٍ . ويُزعم أن حكومة بيرو قد انتهكت الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ والمواد ٣ و ١٦ والفقرتين ٤ و ٢٦ من المادة ٢٣ من العهد ، لأن كاتبة الرسالة تزعم بالتمييز ضدها لمجرد كونها امرأة .

٢-١ وكاتبة الرسالة تمتلك مبنيين يضمان شققا للإيجار في ليما اشترتهما في عام ١٩٧٤ . ويظهر أن عددا من المستأجرين انتهزوا فرصة تغير الملكية للتوقف عن دفع إيجار الشقق . وبعد محاولات فاشلة لجمع الإيجارات المستحقة ، قاضت كاتبة الرسالة المستأجرين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ . وحكمت المحكمة الابتدائية لصالحها وأمرت المستأجرين بدفع الإيجارات المستحقة منذ عام ١٩٧٤ . وفسخت المحكمة الكبرى هذا الحكم في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ استنادا إلى سبب إجرائي وهو أن كاتبة الرسالة لا يحق لها المقاضاة ، لأنه وفقا للمادة ١٦٨ من مدونة القانون المدني لبيرو عندما تتزوج امرأة لا يحق إلاّ لزوجها أن يمثّل الملكية الزوجية أمام المحاكم

("الزوج هو الممثّل الوحيد للزوجين") . وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ استأنفت كاتبة الرسالة أمام المحكمة العليا لبيرو ، واحتجت ، في جملة أمور ، بأن دستور بيرو النافذ حاليا قد ألغى التمييز ضد المرأة وأن المادة ٢ (٢) من العهد الكبير لبيرو تنص على أن "يمنح القانون للمرأة حقوقا لا تقل عن تلك الممنوحة للرجل" . ومع هذا ففي ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، أكدت المحكمة العليا قرار المحكمة الكبرى . وبناء عليه ، احتجت كاتبة الرسالة باللجوء إلى حق الحماية في ٦ أيار/مايو ١٩٨٤ ، وادعت أن المادة ٢ (٢) من الدستور قد انتُهكت في حالتها بحرمانها من الحق في المقاضاة أمام المحاكم لمجرد كونها امرأة ورفضت المحكمة العليا اللجوء إلى حق الحماية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ .

٢-٢ وبعد أن استنفدت وسائل الانتصاف المحلية في بيرو بهذه الطريقة ، وعملا بالمادة ٣٩ من قانون بيرو رقم ٢٣٥٠٦ الذي ينص بالتحديد على أنه يجوز لمواطن بيرو الذي يرى أن حقوقه الدستورية قد انتُهكت أن يستأنف أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، لذا تلتمس كاتبة الرسالة مساعدة الأمم المتحدة في إثبات حقها في المساواة أمام محاكم بيرو .

٣- وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بمقرره المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٦ ، الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الدولة الطرف المعنية وطلب منها تقديم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة نظرا لإثارتها مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادتين ١٦ و ٢٦ بالاقتران بالمادتين ٢ و ٣ من العهد . وطلب الفريق العامل أيضا من الدولة الطرف أن تزود اللجنة بما يلي (أ) نص قرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، (ب) أية أوامر أو قرارات أخرى ذات صلة صادرة عن المحاكم ولم تقدمها كاتبة الرسالة بالفعل ، (ج) نص الأحكام ذات الصلة من القانون المحلي ، بما في ذلك مدونة القانون المدني لبيرو والدستور .

٤-١ ولاحظت الدولة الطرف في عرضها المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ أن "في الدعوى المقامة من السيدة غراسييلا اتو دل أفييينال وآخر ، اعتُبر قرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ مقبولا ، نظرا لأنه لم يطعن فيه بموجب المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٣٣٨٥" .

٢-٤ والقرار المرفق الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، "يعلن صحة الحكم المبين في ١٢ صحيفة والمؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، والذي يعلن عدم مقبولية طلب الحماية المقدم في صفحتين من السيدة غراسييلا اتو دل أفيينال دي بورنيو وآخر ضد القسم المدني الاول التابع للمحكمة العليا ؛ ويأمر بنشر هذا القرار ، سواء قُبل أو أصبح واجب النفاذ ، في الجريدة الرسمية ، البيروانو ، في حدود المهلة الزمنية المحددة في المادة ٤١ من القانون رقم ٢٣١٥٦" .

١-٥ وتحتج كاتبة الرسالة ، في معرض تعليقها على عرض الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، وذلك في عرض مؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧ بأنه :

"١ - لا صحة للقول بأن الحكم المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ الذي أُبلغت في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ قد قُبل . وكما يتبين من النسخة المرفقة للطلب الاصلي فقد طعن المحامون الذين استعنت بهم في هذا القرار في الطلب المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ المختوم باستلامه من القسم المدني الثاني التابع للمحكمة العليا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

"٢ - لم تُبلغ المحكمة العليا أبدا أيا من محامي بالقرار الذي أعلنته بشأن الطعن المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥" .

٢-٥ وترفق كاتبة الرسالة أيضا نسخة من طلب إضافي مختوم باستلامه من القسم المدني الثاني التابع للمحكمة العليا في ٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥ وتكرر فيه طلبها بأن يؤخذ بالطعن المودع . وتضيف أن "المحكمة العليا لم تقم مرة أخرى بإبلاغ محامي بالقرار الذي أعلنته بشأن هذا الطلب الإضافي" .

١-٦ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، قبل النظر في أية مزاعم ترد في إحدى الرسائل أن تبت في مقبوليتها من عدمه وذلك بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٢-٦ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاحظت اللجنة أن المسألة التي اشتكت منها كاتبة الرسالة لا يجري النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٦-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن اعتراض الدولة الطرف ومفاده أن كاتبة الرسالة لم تطعن في قرار المحكمة العليا في بيرو المؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وفي ضوء العرض المقدم من كاتبة الرسالة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٧ وجدت اللجنة أن الرسالة تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . ولاحظت اللجنة كذلك أنه يمكن إعادة النظر في المسألة في ضوء أية توضيحات أو بيانات إضافية ترد من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

٧- ولذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أن الرسالة مقبولة ، نظرا لإثارتها مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٦ بالاقتران مع المواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد .

٨- وقد انتهت في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ المهلة الزمنية لعرض أية ملاحظات للدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . ولم ترد أية رسالة من الدولة الطرف بالرغم من توجيه رسالة تذكيرية إليها في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ .

٩-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعترض على وقائع القضية ، كما قدمتها كاتبة الرسالة .

٩-٢ وعند صياغة آرائها ، تراعي اللجنة عدم تزويد الدولة الطرف لها بمعلومات وتوضيحات معينة ، ولاسيما فيما يتعلق بادعاءات التمييز التي اشتكت منها كاتبة الرسالة . ولا يكفي تقديم نص القوانين والقرارات ذات الصلة دون التصدي على وجه التحديد للمسائل المثارة في الرسالة . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمنا على أن الدولة الطرف عليها أن تحقق بحسن نية في جميع المزاعم لانتهاك العقد المقدمة ضدها وضد سلطاتها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة . وفي ظل هذه الظروف ، يجب إعطاء أهمية وافية لادعاءات كاتبة الرسالة .

١٠-١ وفيما يتعلق بالشرط المبين في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ومفاده "أن الناس جميعا سواء أمام القضاء" ، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الابتدائية حكمت لصالح كاتبة الرسالة ، ولكن المحكمة الكبرى فسخت هذا القرار على أساس وحيد وهو أنه وفقا

للمادة ١٦٨ من مدونة القانون المدني في بيرو لا يحق إلاّ للزوج أن يمثل الممتلكات الزوجية ، أي أن الزوجة لا تتمتع بالمساواة مع زوجها فيما يتعلق بإقامة الدعوى في المحكمة .

١٠-٣ وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الجنس ، تلاحظ اللجنة كذلك أنه بموجب المادة ٣ من العهد تتعهد الدول الأطراف "بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" وأن المادة ٢٦ تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية بموجب القانون . وتجد اللجنة أن الحقائق المعروضة عليها تكشف أنه ترتب على تطبيق المادة ١٦٨ من مدونة القانون المدني في بيرو على كاتبة الرسالة حرمانها من المساواة أمام المحاكم وشكل تمييزا على أساس الجنس .

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن وقائع هذه القضية ، بقدر استمرارها أو وقوعها بعد ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (تاريخ بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة لبيرو) تكشف عن انتهاكات للمواد ٣ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد .

١٢- وبناء عليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ إجراءات فعالة لتصحيح الانتهاكات التي عانت منها الضحية . وفي هذا الصدد ، ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف ، المعرب عنه في المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢٣٥٠٦ ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها .

دال - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، ر. ت. مونيوز هيرموزا ضد بيرو
(الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في
الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : روبين توريبيو مونيوز هيرموزا

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : بيرو

تاريخ الرسالة : ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، المقدمة إلى اللجنة من روبين توريبيو مونيوز هيرموزا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المقدمة إليها من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ و ١١ أيار/مايو و ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨) هو روبين توريبيو مونيوز هيرموزا ، مواطن من بيرو ورقيب سابق في الحرس المدني (الشرطة) ، ومقيم حاليا في كوسكو ، بيرو . ويدعي بأنه وقع ضحية لانتهاكات ارتكبتها سلطات بيرو لحقوق الإنسان الخاصة به ، ولا سيما التمييز والحرمان من العدالة . ويحتج بقانون بيرو رقم ٣٣ ، ٥٠٦ ، التي تنص المادة ٣٩ منه على جواز قيام أي مواطن من بيرو يرى أن حقوقه الدستورية قد انتهكت ، بالاستئناف لدى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان . وتنص المادة ٤٠ من القانون نفسه على أن تتلقى المحكمة العليا في بيرو قرارات اللجنة وتأمر بتنفيذها .

٢-١ ويزعم كاتب الرسالة أنه "تم وقفه بصورة مؤقتة" عن العمل في الحرس المدني في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بموجب القرار الإداري رقم 2437-78-GC/DP بناء على اتهامات باطلة بأنه أهان أحد رؤسائه . ومع ذلك ، أُفرج عنه على الفور بسبب عدم توافر الأدلة عندما عُرض على قاض في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن التهمة المذكورة . ويستشهد كاتب الرسالة بعدد من مراسيم وقوانين بيرو التي تنص ، في جملة أمور ، على أن الفرد في الحرس المدني "لا يمكن فصله إلا في حالة الإدانة" وأن المجلس الأعلى للقضاء العسكري هو وحده الذي يستطيع فرض هذا الفصل . وبموجب القرار الإداري رقم ٠١٦٥-٨٤-٦٠ ، المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ سرح نهائيا من الخدمة بموجب أحكام المادة ٢٧ من القانون بمرسوم رقم ١٨٠٨١ . ويدعي كاتب الرسالة أنه بعد الخدمة في الحرس المدني طوال ما يربو على ٣٠ عاما ، حرم تعسفيا من مورد رزقه ومن حقوقه المكتسبة ، بما في ذلك حقوق التقاعد المستحقة ، مما أصبح معه في حالة من الفاقة ، لا سيما بالنظر إلى أن لديه ثمانية أولاد عليه إطعامهم وكسوتهم .

٢-٢ وقد قضى كاتب الرسالة ١٠ سنوات سلك خلالها مختلف الاجراءات الإدارية والقضائية المحلية ؛ وترفق نسخ من القرارات ذات الصلة . وفي بادئ الأمر ، لم تتخذ أي اجراءات بشأن الطلب الذي قدمه بتاريخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ الموجَّه إلى وزارة الداخلية ، لإعادته إلى وظيفته في الحرس الوطني ثم رفض هذا الطلب في النهاية بعد ذلك بنحو ست سنوات ، أي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، رفضت وزارة الداخلية طلب الاستئناف الذي قدمه ضد هذا القرار الإداري ، على أساس أنه

يسلك أيضا سبيل الانتصاف القضائي ؛ مما أنهى المراجعة الإدارية دون البت في الوقائع بعد انقضاء ما يزيد على سبع سنوات من تاريخ التقدم بالالتماس الاول لإعادته إلى وظيفته . ويذكر كاتب الرسالة أنه لجأ إلى المحاكم ، مستندا في ذلك إلى المادة ٣٨ من قانون طلب الحماية ، الذي ينص على أنه "لا يلزم استنفاد الاجراءات السابقة إذا كان من شأن ذلك الاستنفاد أن يجعل الضرر أمرا لا يمكن تداركه" ، وواضعا في الاعتبار التأخير والتراخي الظاهر في السير في اجراءات المراجعة الإدارية . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، رأت المحكمة الابتدائية في كوسكو أن دعوى طلب الحماية التي رفعها كاتب الرسالة تقوم على أسس سليمة وأعلنت أن فصله لاغ وباطل ، وأمرت بإعادته إلى وظيفته . بيد أن محكمة الدرجة الثانية في كوسكو رفضت ، عند الاستئناف ، دعوى طلب الحماية التي أقامها كاتب الرسالة ، معلنة أن فترة رفع تلك الدعوى قد انقضت في آذار/مارس ١٩٨٣ . وعندئذ قامت المحكمة العليا في بيرو ببحث القضية حيث رأت ، في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، أن كاتب الرسالة لم يستطع البدء في رفع دعوى لطلب الحماية قبل الانتهاء من المراجعة الإدارية السابقة . ومن ثم ، فإن كاتب الرسالة يدعي بأنه وقع ضحية منع العدالة ، كما تدل عليه هذه القرارات المتضاربة . وفيما يتعلق بإنجاز المراجعة الإدارية ، فإنه يوضح أنه ليس هو المخطئ في أن تظل المراجعة المذكورة معلقة لمدة سبع سنوات ، وأنه ما دامت المراجعة معلقة فإن فترة التقادم فيما يتعلق برفع دعوى لطلب الحماية لا يمكن ، بأي حال ، أن تبدأ ، ناهيك عن انقضائها .

٣ - وبالقرار المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الدولة الطرف ، طالبة إليها تقديم معلومات وإبداء ملاحظات فيما يتصل بمسألة مقبولية الرسالة من حيث ما قد تثيره من مسائل بموجب المواد ١٤ (١) و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وطلبت اللجنة أيضا من الدولة الطرف أن توضح أسباب فصل السيد مونيوز وأسباب حالات التأخير في الاجراءات الإدارية المتعلقة بالطلب المقدم منه لإعادته إلى وظيفته ، وأن تبين كذلك الموعد المتوقع للانتهاء من الاجراءات الإدارية وما إذا كان اللجوء إلى طلب الحماية ما زال متاحا أمام السيد مونيوز في ذلك الوقت .

٤ - وفي رسالة أخرى ، مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أبلغ كاتب الرسالة اللجنة بأن محكمة الضمانات الدستورية في بيرو قد قضت ، بموجب الحكم المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦ ، بأن دعوى طلب الحماية التي أقامها مقبولة وبأنها

قامت بإلغاء حكم المحكمة العليا في بيرو المؤرخ في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . بيد أنه لم يتخذ أي اجراء حتى الآن لانفاذ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية لكوسكو في ١٨ أذار/مارس ١٩٨٥ . ويدعي كاتب الرسالة أن هذا التأخير يدل على إساءة استعمال السلطة وعلى عدم الامتثال لقانون بيرو في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة ٣٦ هي والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦) .

٥ - وأحالت الدولة الطرف ، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الملف الكامل المرسل من المحكمة العليا للجمهورية بشأن السيد مونيوز هيرموزا ، وذكرت ، في جملة أمور ، أن "سبل الانتصاف القضائي الداخلية كانت قد استنفدت ، بموجب القانون المعمول به ، عندما أصدرت محكمة الضمانات الدستورية قرارها" . ولم تقدم الدولة الطرف الإيضاحات الأخرى التي طلبتها اللجنة .

٦ - ويشير كاتب الرسالة ، في تعليقاته المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، إلى حكم محكمة الضمانات الدستورية في بيرو الصادر لصالحه ، ويلاحظ أنه "على الرغم من الوقت الذي انقضى ، لم تصدر الغرفة المدنية التابعة للمحكمة العليا لجمهورية بيرو أمرا لإنفاذ الحكم ، متجاهلة بذلك أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦" .

٧-١ وقبل النظر في أي دعاوى واردة في أية رسالة ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما إذا كانت تلك الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧-٢ ففيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، لاحظت اللجنة أن المسألة محل شكوى كاتب الرسالة ليست قيد البحث ولم تكن قيد البحث بموجب أي أجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفيما يخص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أكدت الدولة الطرف أن كاتب الرسالة قد استنفد سبل الانتصاف المحلية .

٨ - ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أن الرسالة مقبولة ، من حيث أنها تثير مسائل بموجب المواد ١٤ ، الفقرة ١ و ٢٥ (ج) و ٢٦ ، بالاقتران مع الفقرة ٢٣ من المادة ٢ من العهد .

٩-١ وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، يصف كاتب الرسالة التطورات الأخرى في القضية ، ويكرر التأكيد على عدم تنفيذ قرار المحكمة الابتدائية في كوسكو المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي يقضي بأن دعوى طلب الحماية التي رفعها تقوم على أسس سليمة ، ويعلن أن فصله لاغ وباطل ، وذلك بالرغم من أن غرفة كوسكو المدنية قد أصدرت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قرارا مماثلا بشأن الوقائع ، حيث أمرت بإعادته إلى وظيفته مع منحه كل الاستحقاقات . ويشكو كاتب الرسالة من أن الغرفة المدنية قامت بعد ذلك بتمديد المهلة الزمنية القانونية المحددة للاستئناف ومدتها ثلاثة أيام (والمنصوص عليها في المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦) ، وبدلا من إصدار الأمر بتنفيذ قرارها وافقت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بحكم اختصاصها ، على استئناف خاص لالغاء الحكم (أي بعد ٦٠ يوما من صدور القرار بما يخالف ، كما يُدَّعى ، المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦) . وزُعم أن "الدفاع عن الدولة" قد تم التذرع به كأساس للقرار القاضي بالموافقة على استئناف خاص ، مع الإشارة إلى المادة ٢٢ من القانون بمرسوم رقم ١٧ ، ٥٣٧ . ويدفع كاتب الرسالة بأن هذا المرسوم بقانون ينسخه القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ ، الذي تقضي المادة ٤٥ منه بإلغاء "جميع الأحكام التي تمنع أو تعوق اجراءات المثول أمام القضاء وطلب الحماية" .

٩-٢ ووردت القضية مرة أخرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إلى الغرفة المدنية الثانية التابعة للمحكمة العليا للجمهورية . وعقدت جلسة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، يزعم كاتب الرسالة أنه لم يتلق اخطارا مسبقا بها ، ويدعي بأنه لم يتسلم نص أي حكم أو أمر . ويلاحظ ، في هذا الصدد ، أن "الطريقة الوحيدة لتفادي استعادة حقوقي الدستورية .... هو اغراقي في المزيد من الاجراءات" .

٩-٣ ويثير كاتب الرسالة تساؤلات ، بصفة خاصة ، حول مدى قانونية الاستئناف المقدم من الحكومة ، نظرا لانه تم الفصل بالفعل في جميع المسائل الاجرائية والموضوعية وان المدعي العام نفسه أعلن ، في فتوى مكتوبة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن قرار غرفة كوسكو المدنية المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ صحيح وأن دعوى طلب الحماية التي رفعها كاتب الرسالة تقوم على أسس سليمة . ويواصل كاتب الرسالة تعليقه قائلا : "لقد كان الحل الصحيح الوحيد هو رفض الاستئناف وإحالة القضية مرة اخرى إلى الغرفة المدنية التابعة لمحكمة كوسكو كي تمتثل للامر القاضي [بإعادته إلى وظيفته] ..." . وعلاوة على ذلك ، فإن محكمة أدنى درجة تحاول اتخاذ قرار بما يتضارب مع الاجراء الذي أوضحته محكمة الضمانات الدستورية ، كما أن القانون بمرسوم رقم ١٧ ، ٥٣٧ لا يسري في هذا الشأن لانه يشير إلى أنواع من التقاضي العادي تكون الدولة طرفا فيها لا إلى

اجراءات تتصل بالضمانات الدستورية ، التي يكون من واجب الدولة فيها ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان (المادة ٨٠ وما بعدها من دستور بيرو) . وفضلا عن ذلك يلاحظ ما يلي :

"تكاد الغرفة المدنية الثانية التابعة للمحكمة العليا في ليما تكون قد 'حفظت' القضية إلى أجل غير مسمى ، دون أن يسمح لمن يستأنف الحكم بالوصول إليها ودون تعيين محام . ولذلك ، وجدت لزاما علي أن أوكل محاميا ، ولكن لم يسمح له بالاطلاع على اوراق القضية ولا على نتيجة الجلسة المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ لانها لم تُوقّع بعد من أعضاء المحكمة غير الرئيس .

"وفي هذه الظروف ، قُدم طلب للحصول على نسخة مصدقا عليها من القرار المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ولكن لم يُنظر في هذا الطلب بحجة عدم وجود توقيع لمحام وعدم دفع الرسوم : مما يمثل إخلالا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ بشأن الحماية ، التي تشتمل على إعفاء ضمني من هذه الاجراءات ، عملا بالمادة ٢٩٥ من دستور بيرو" .

٩-٤ ويوضح كاتب الرسالة أيضا إنه لم يدخر أي جهد في سبيل محاولة التوصل إلى تسوية لقضيته . ففي ٣١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، كتب إلى رئيس بيرو يصف له مختلف مراحل كفاحه على مدى ١٠ سنوات ليعاد إلى وظيفته ، ويورد المخالفات الاجرائية وحالات الإساءة المزعومة للسلطة . وحُوِّل التماس كاتب الرسالة إلى نائب وزير الداخلية ، الذي أحاله ، بدوره ، إلى مدير الحرس المدني . وبعد ذلك قام المستشار القانوني للحرس المدني "بالتقدم بفتوى قانونية يشير فيها بضرورة إعادتي إلى وظيفتي . ولكن مجلس التحقيقات الخاص بالرتب الدنيا ومدير شؤون الموظفين رفضا التماسي . بيد أنه لا يوجد شيء مكتوب وكان القرار شفويا محضا" .

٩-٥ وبالنظر إلى ما تقدم ، يطلب كاتب الرسالة من اللجنة أن تؤيد الاحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في كوسكو ، المؤرخة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والاحكام الصادرة عن الغرفة المدنية التابعة لمحكمة كوسكو ، المؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وأن توصي بإعادته إلى وظيفته في الحرس المدني ، وترقيته إلى الرتبة التي كان سيصل اليها لو لم يفصل ظلما ، ومنحه استحقاقات اضافية . ويطلب كذلك من اللجنة أن تراعي المادة ١١ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ التي تنص ، في جملة أمور ، على منح تعويض .

٦-٩ وبرسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، يبلغ كاتب الرسالة اللجنة بأن الغرفة المدنية الثانية التابعة للمحكمة العليا قضت ، في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بأن دعواه لطلب الحماية غير مقبولة نظرا لأن المدة اللازمة لرفع الدعوى قد انقضت في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، في حين أنه رفع الدعوى في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ . ويوضح كاتب الرسالة ان محكمة الضمانات الدستورية قد سبق لها أن قامت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ بالبت بشكل قاطع في هذه المسألة ، حيث رأت ان دعواه لطلب الحماية قد رفعت في الوقت المناسب (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، لجأ كاتب الرسالة مرة اخرى إلى محكمة الضمانات الدستورية طالبا منها إلغاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . ولم يبت بعد في أحدث اجراء اتخذه كاتب الرسالة .

١٠-١ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ انقضت المهلة الزمنية المحددة للدولة الطرف كي تقدم تقريرها بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري . ولم يرد تقرير من الدولة الطرف بالرغم من الرسالة التذكيرية التي ارسلت في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . وفي ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أحيلت إلى الدولة الطرف الرسالة الأخرى المؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ والمقدمة من كاتب الرسالة . كما أحيلت إلى الدولة الطرف في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ الرسالة اللاحقة المؤرخة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ والمقدمة من كاتب الرسالة . ولم ترد أى تعليقات من الدولة الطرف .

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علما على النحو الواجب بأن طلب الاستئناف الجديد المقدم من كاتب الرسالة والمعروض على محكمة الضمانات الدستورية لم يبت فيه بعد . غير أن هذه الواقعة لا تمس قرار اللجنة بشأن مقبولية الرسالة ، نظرا لأن الاجراءات القضائية في هذه القضية قد طال أمدها بشكل غير معقول . وفي هذا السياق ، تشير اللجنة أيضا إلى رسالة الدولة الطرف المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ التي ذكرت فيها أنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

١١-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ أن الدولة الطرف لم تطعن في وقائع القضية ، على النحو الذي قدمه كاتب الرسالة .

١١-٣ وتأخذ اللجنة في الاعتبار ، لدى صياغة آرائها ، إخفاق الدولة الطرف في تقديم معلومات وإيضاحات معينة ، ولاسيما فيما يخص الأسباب الداعية إلى فصل السيد مينيوز وإلى حالات التأخير في الاجراءات وهو ما طلبته اللجنة في قرارها بموجب المادة ٩١ ، وفيما يخص الادعاءات بعدم المساواة في المعاملة الذي يشكو منه كاتب الرسالة . ويرد ضمنا في الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تجري تحقيقات ، بحسن نية ، بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد الموجهة ضدها وضد سلطاتها ، وأن تزود اللجنة بكل المعلومات ذات الصلة . وفي هذه الظروف ، يجب ايلاء الاهتمام الواجب لادعاءات كاتب الرسالة .

١١-٣ وفيما يتعلق بشرط توفر محاكمة عادلة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة يستتبع بالضرورة إقامة العدالة دون تأخير لا داعي له . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن المراجعة الادارية في قضية مينيوز ظلت معلقة طوال سبع سنوات ، وأنها انتهت بقرار ضد كاتب الرسالة ، استنادا إلى شروعه في اتخاذ اجراءات قضائية . والتأخير لمدة سبع سنوات يشكل تعطيلا غير معقول . وفضلا عن ذلك ، تلاحظ اللجنة ، فيما يخص المراجعة القضائية ، أن محكمة الضمانات الدستورية قد أصدرت قرارا لصالح كاتب الرسالة في عام ١٩٨٦ ، وأن الدولة الطرف أبلغت اللجنة بأن سبل الانتصاف القضائية قد استنفدت بذلك القرار (الفقرة ٥ أعلاه) . بيد أن حالات التأخير في التنفيذ استمرت ، وبعد سنتين ونصف السنة من صدور حكم محكمة الضمانات الدستورية لم تتم بعد إعادة كاتب الرسالة إلى وظيفته . وهذا التأخير ، الذي لم تقدم له الدولة الطرف تفسيرا ، يشكل عاملا آخر في زيادة جسامة انتهاك مبدأ توفير محاكمة عادلة . وتلاحظ اللجنة كذلك أن غرفة كوسكو المدنية قد أصدرت أمرا ، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عملا بقرار محكمة الضمانات الدستورية ، بأن يعاد كاتب الرسالة إلى وظيفته ؛ وبعد ذلك ، أعلن المدعي العام ، في فتوى مكتوبة مؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن قرار غرفة كوسكو المدنية صحيح وأن دعوى كاتب الرسالة لطلب الحماية تقوم على أسس سليمة . بل ، وحتى بعد هذه القرارات الواضحة ، لم تقم حكومة بيرو بإعادة كاتب الرسالة إلى وظيفته . وبدلا من ذلك ، سمح أيضا باستئناف خاص آخر ، منح هذه المرة بحكم الاختصاص "دفاعا عن الدولة" (الفقرة ٩ - ١) ، مما أسفر عن قرار متناقض أصدرته المحكمة العليا لبيرو في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، يعلن أن دعوى كاتب الرسالة لطلب الحماية لم ترفع في الوقت المناسب ومن ثم فهي غير مقبولة . إلا أن محكمة الضمانات الدستورية كان قد سبق لها أن فصلت ، في عام ١٩٨٦ ، في هذه المسألة الاجرائية ، ودعوى كاتب الرسالة قيد نظر هذه المحكمة مرة أخرى . إن تلك السلسلة التي لا تنتهي ، فيما يبدو ، من الاجراءات والاخفاق المتكرر في تنفيذ القرارات لا يتفقان مع مبدأ توفير محاكمة عادلة .

١٢ - واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عاملة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن أحداث هذه القضية ، من حيث استمرارها أو وقوعها بعد ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لبيرو) تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٣-١ وبناء عليه ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، وفقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، باتخاذ تدابير فعالة لتدارك الانتهاكات التي عانى منها روبين توريبيو مونيوز هيرموزا ، بما في ذلك دفع التعويض المناسب عن الخسارة التي تكبدها .

١٣-٢ وفي هذا الصدد ، فإن اللجنة ترحب بالتزام الدولة الطرف ، المعبر عنه في المادتين ٣٩ و ٤٠ من القانون رقم ٢٣ ، ٥٠٦ ، بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وبتنفيذ توصياتها .

التذييل الأول

رأي مستقل : مقدم من السادة جوزيف أ. كوراي وفوجين ديميتريفيتش وراجسومر لالاه عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٣ ، مونيوز ضد بيرو

١ - إننا نوافق على النتيجة التي توصلت إليها اللجنة ولكن لأسباب أخرى أيضا .

٢ - بالنظر إلى عدم ورود أي رد من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، فإن ادعاءات الرسالة تظل غير مطعون فيها وهذه الادعاءات ، في جوهرها ، هي كما يلي :

(أ) إنه كان ، لمدة ٣٠ عاما ، أحد أفراد الحرس المدني في بيرو وهي إحدى وظائف الخدمة العامة في بلده والحصول عليها مكفول بموجب المادة ٢٥ (ج) من العهد ؛

(ب) إنه أوقف مؤقتا في مرحلة أولية عن ممارسة وظيفته وتم التحقيق معه بتهمة إهانة ضابط أعلى ؛ ولم تقبل الدعوى ضده ؛

(ج) ومع ذلك فقد فصل من الخدمة نهائيا بعد ذلك بحوالي خمس سنوات . وليس هناك ما يدل على أنه تم الاستماع إلى حججه قبل اتخاذ القرار الإداري بوقفه عن الخدمة كما أنه ليست هناك أي دلالة على اتخاذ اجراءات تأديبية ضده بعد إقفال التحقيق الجنائي . ولكن المؤكد أن وزارة الداخلية رفضت النظر في استئناف ضد القرار المتخذ في عام ١٩٧٨ بفصله من الخدمة . ويبدو أنه عومل طوال الوقت بوصفه مذنبا في حين أنه من الناحية الرسمية موقوف عن العمل بصورة مؤقتة . وهذا يعد انتهاكا مستمرا لحقه في افتراض براءته (الفقرة ٢ من المادة ١٤) وأن يعامل على هذا الأساس إلى أن تقام دعوى ضده ، أو تتخذ اجراءات تأديبية ضده اذا لم تقام دعوى . ومن الواضح ان هذه الاجراءات لم تتبع ؛

(د) ونظرا لأنه فشل في الحصول على إنصاف إداري ، فقد واصل السعي طلبا للانتصاف من المحاكم ؛

(هـ) ونشب على ما يبدو تضارب لم تسع الدولة الطرف مع الأسف إلى توضيحه بين قرار محكمة الضمانات الدستورية التي أصدرت حكما في صالحه وقرار الغرفة المدنية في المحكمة العليا . ففي أعقاب قرار محكمة الضمانات الدستورية قررت محكمة الدرجة الثانية في كوسكو أن الوقائع الموضوعية في صالح كاتب الرسالة وأمرت بإعادته إلى عمله ، لكن الغرفة المدنية في المحكمة العليا نقضت هذا القرار المستند إلى استئناف خاص منح للشخص بحكم منصبه ولكن بعد انقضاء المدة واستندت إلى نقطة اجرائية كانت محكمة الضمانات الدستورية قد سبق أن نظرت فيها واتخذت بشأنها قرارا مختلفا ؛

(و) وبغض النظر تماما عن التضارب المعوّق بين قرار المحكمة العليا وقرار محكمة الضمانات الدستورية ، يظل هناك أيضا الاخفاق الهام من جانب المحكمة العليا والمتمثل في أنها لم تكفل لصاحب الرسالة فرصة للاستماع إلى حججه قبل إعادة النظر في قرار محكمة الدرجة الثانية في كوسكو .

٣ - وتشمل مبادئ النظر العادل في القضية ، المعروفة في بعض النظم بقواعد العدالة الطبيعية ، والمكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، مفهوم "عليك بسماع الطرف الآخر" . وقد انتهكت هذه المبادئ لأن كاتب الرسالة قد حرم على ما يبدو من الاستماع إلى حججه من قبل كل من السلطات الادارية التي كانت مسؤولة عن قراري وقفه وبعد ذلك فصله من الخدمة وأيضا من قبل المحكمة العليا عندما نقضت القرار السابق الذي كان في صالحه . وعلاوة على ذلك ، وكما لوحظ في الفقرة ٢ (ج) أعلاه ، فإن الأمر الظاهر بوضوح والمتمثل في عدم اتخاذ اجراءات جنائية أو تأديبية لإثبات جرمه يتناقض مع افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد ويخالف بالمثل النتائج الإدارية التي تترتب عادة على هذا الافتراض .

٤ - ومن الواضح كذلك أنه ، فيما يتعلق بأمر بسيط كهذا يتعلق بإعادة موظف عام إلى وظيفته التي فصل منها بلا مبرر ، فإن الالتزامات التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٣ (أ) و (ج) من المادة ٢ من العهد ، تكون قد انتهكت بلا مبرر نظرا لأن كلا من السلطات الإدارية والقضائية في الدولة الطرف لم تجد أنه من الممكن ، على مدى فترة استغرقت عقدا من الزمن ، أن توفر لكاتب الرسالة وسيلة انتصاف مناسبة وأن تفرض هذه الوسيلة .

جوزيف أ. كواري
فوجين ديمتريفيتش
راجسومر لالاه

التذييل الثاني

رأي مستقل : مقدم من السيد بيرتيل وينر غرين عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، مونيوز ضد بيرو

١ - إنني متفق مع الآراء التي أعربت عنها أغلبية اللجنة فيما يتعلق بانتهاك المادة ١٤ من العهد ولكني أود أن أضيف الاعتبارات التالية فيما يتعلق بالمادة ٢٥ (ج) من العهد .

٢ - يتضح من الحكم المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦ الذي أصدرته محكمة الضمانات الدستورية أن السيد مونيوز ، قد أوقف عن الخدمة بموجب القرار الاداري رقم 2437-78-GC/DP المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ استنادا إلى اعتبارات تأديبية (للجرم المنسوب اليه بإهانته لرئيس له) وقد وضع تحت تصرف المنطقة القضائية الرابعة التابعة للشرطة . وبموجب الأمر الاداري رقم 3020-78-GC/DP المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ رفضت إدارة الحرس المدني في بيرو إلغاء أمر الوقف عن العمل . وبموجب الأمر رقم 0165-84-GD المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، فُصل السيد مونيوز نهائيا من الخدمة بموجب أحكام المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠٨١ .

٣ - وقد أعلنت المحكمة الابتدائية في كوسكو ، في قرارها المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٨٥ أن جميع القرارات السابقة الذكر لاغية وباطلة . وذكرت ، ضمن ما توصلت إليه من نتائج أن التحقيق الذي أمر بإجرائه المجلس الأعلى للقضاء العسكري ضد السيد مونيوز بشأن التهمة الموجهة ضده بأنه أهان احد رؤسائه ، لم يثبت أنه ارتكب أي جرم يعاقب عليه . وقد نظرت المحكمة في هذا الصدد في المرسوم الأعلى رقم 1056-68-GP الذي ينص على أنه لا يفصل أي فرد من أفراد الحرس المدني من الخدمة "إلا بعد حكم بإدانته" ولاحظت أن السيد مونيوز ليس له سجل سابق سواء جنائي أو قضائي ، وأنه أبدى سلوكا لا عيب فيه واكتسب من سمات الجدارة الكافية ما يظهر انضباطه وقدراته . وقد أقرت محكمة الدرجة الثانية في كوسكو بقرارها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية وأمرت بإعادة السيد مونيوز إلى وظيفته مع حصوله على جميع استحقاقاته . ولم يصبح أي من قراري هاتين المحكمتين نهائيا لكن المحكمة العليا لم تنظر فيهما على أساس الوقائع الموضوعية للدعوى لكنها نقضتهما عن طريق

رفض إجراءات طلب الحماية التي اتخذها السيد مونيوز استنادا إلى اعتبارات إجرائية . غير أنه ليس هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنه كان يمكن للمحكمة العليا ، أن تتوصل إلى نتيجة مختلفة استنادا إلى الوقائع الموضوعية للدعوى عن تلك التي توصلت إليها المحكمتان الأدنى . بل على العكس من ذلك ، من المعقول افتراض أنها لم يكن يمكنها أن تقرر خلاف ذلك ، لاسيما وأن الدولة الطرف لم تطعن في الوقائع الموضوعية التي استند إليها هذان القراران ، وأن المدعي العام قد أعلن في رأي مكتوب مؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ أن القرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ قرار سليم .

٤ - وبناء عليه فمن الواضح ، من وجهة نظري ، أن وقف وفصل السيد مونيوز من الحرس المدني في بيرو لم يقوما على أساس أسباب موضوعية ومبررة . وأيا كان السبب ، فسواء كان ، على سبيل المثال ، سياسيا أو مجرد سبب شخصي ، فهو تعسفي . فإن وقف وفصل شخص ما بصورة تعسفية من الخدمة العامة ورفض إعادته إليها ، بنفس الصورة التعسفية ، يمثل ، من وجهة نظري ، انتهاكا لحقه بموجب المادة ٢٥ (ج) من العهد ، في تولي الوظائف العامة على قدم المساواة عموما . وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨/١٩٨٥ حيث لاحظت "أن الموظفين العامين في أوروغواي الذين فصلوا لأسباب ايديولوجية أو سياسية أو نقابية هم ضحايا انتهاكات للمادة ٢٥ من العهد" .

٥ - وبناء عليه فإنني أرى أن الوقائع في هذه القضية تكشف عن وجود انتهاك ليس فقط للمادة ١٤ ولكن أيضا للمادة ٢٥ (ج) من العهد .

برتيل وينر غرين

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٧ ، ايغز موراثيل ضد فرنسا
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩
في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : ايغز موارئيل (يمثله آليان ليستورنيود)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٣٠٧ ، المقدمة إلى اللجنة من ايغز موراثيل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ كاتب الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ والرسالة الثانية مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧) هو ايغز موراثيل ، مواطن فرنسي ولد في فرنسا في عام ١٩٤٤ ، ويقيم حاليا في باريس . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك فرنسا

الفقرتين (١) و (٢) من المادة ١٤ والمادة ٢٦ والفقرة (١) من المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله مستشار قانوني .

٣-١ ويفيد كاتب الرسالة بأنه من رجال الأعمال ، كان عضوا سابقا في مجلس الإدارة ثم مديرا إداريا للشركة المساهمة "Société anonyme des cartonneries mécaniques du Nord" (SCMN) وكانت تلك الشركة تنتج الورق والورق المقوى ، واستخدمت حوالي ٧٠٠ شخص في عام ١٩٧٤ . ونتيجة لأزمة النفط في عام ١٩٧٣ وبسبب زيادة المنافسة في هذا القطاع ، تكبدت الشركة خسائر مالية كبيرة ، ثم وضعت تحت الاشراف القضائي بمقتضى قرار من محكمة التجارة في دنكيرك مؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٤ . وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، أصدرت المحكمة ذاتها أمرا ببيع أصول الشركة ، وهو قرار أيدته محكمة الاستئناف في دواي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ . وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، ألغت محكمة النقض هذا الأمر ، ولكن في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ أمرت محكمة الاستئناف في أمينس ، بدورها ، ببدء البيع . وفي الوقت ذاته ، استأنفت الشركة أنشطتها .

٣-١ ويذكر كاتب الرسالة أيضا أنه انتقد بوصفه مساهما (يمتلك ٣,١٦ في المائة من أسهم الشركة) وكذلك بوصفه عضوا في مجلس إدارة الشركة منذ عام ١٩٧٨ ، مرارا وتكرارا ، سياسات المدير الإداري آنئذ وأخبر المساهمين الآخرين باحتياجاته الخطية بغية لفت نظرهم إلى ذلك الموقف الخطير . وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، استقال كاتب الرسالة من منصبه بوصفه عضوا في المجلس . وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، استقال المدير الإداري في ذلك الوقت وعين المساهمون في اجتماعهم العام كاتب الرسالة خلفا له ، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وقام بعد ذلك على الفور باتخاذ عدد من التدابير التي صممت لانقاذ الشركة ، بما في ذلك إغلاق مكتب باريس ، وتخفيض مرتبه هو بوصفه المدير الإداري بنسبة ٣٣ في المائة وزيادة سعر بيع منتجات الشركة . وساعدت تلك التدابير كاتب الرسالة في الحصول على أمر من المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، بايقاف الاجراءات بصفة مؤقتة . غير أنه ، عندما حاول كاتب الرسالة تخفيض عدد الموظفين بنسبة زهاء ١٠ في المائة (٥٤ وظيفة) ، رفض جهاز مراقبة التوظيف السماح له بذلك في معظم الحالات مما أسفر عن قيام سلسلة من الاضرابات ، مما أدى إلى زيادة خسائر الشركة . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ توقف كاتب الرسالة عن العمل بوصفه مديرا إداريا ، وتم تعيين مدير قضائي مؤقت . وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، عينت المحكمة التجارية في دنكيرك مديرا إداريا آخر ، هو السيد ديلادرير الذي اشترك ، حسبما أفاد كاتب الرسالة ، في مجلس إدارة الشركة SCMN ، والذي تسبب في جعل احتمالات بقاء الشركة على الأجل الطويل محفوفة بالمخاطر

إلى حد كبير وذلك نتيجة لاخفاقه في الاستثمار من جديد أو في اضفاء الطابع العصري على الشركة خلال فترة تعيينه . والاهم من ذلك حسبما يدعي كاتب الرسالة ، أنه حدث خلال تعيين السيد ديلادرير (١٩٨٠-١٩٨٣) ، أن فاقت التزامات الشركة أصولها ، وأن السيد ديلادرير باع أصولا معينة للشركة بسعر منخفض إلى حد كبير عن قيمتها السوقية ، وأنه أخفق في فك ارتباط الشركة من التزامها بدفع ٨٤٧ ٠٣٨ ١٦ فرنك فرنسي لجهاز التأمينات على الموظفين (ASSEDIC) بعد توقف الانتاج في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . ويفيد كاتب الرسالة بأن السيد ديلادرير تسبب في اتخاذ اجراءات مدنية وقضائية ضده ويدعي بأن الادعاءات في الاجراءات الجنائية كانت زائفة ومشوهة للسمعة ، وأضاف بأن محكمة الجنح في دنكيرك أصدرت في ٥ آذار/مارس ١٩٨٣ قرارا ببراءته كما ينبغي . وصرح أيضا بأن ادعاءات مماثلة بسوء استخدام أموال الشركة ، رفضت فيما بعد في دعاوى جنائية ، كان المدعي العام (الوزير العام) قد قدمها بصفة مؤقتة في دعاوى مدنية أملا في دحض دعواه بأنه مارس العناية اللازمة في إدارة الشركة ، وهكذا تكون المحكمة التجارية قد ضُللت . وفضلا عن ذلك ، يدعي كاتب الرسالة بأن المحكمة التجارية أخطأت باتخاذ قرار ضده دون انتظار حكم المحكمة الجنائية على الحقائق لأن الدعوى المدنية لابد أن تتوقف إلى أن يتم النظر في دعوى جنائية .

١-٤ وبمقتضى حكم مؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اتضح للمحكمة التجارية في دنكيرك أن كاتب الرسالة قد أخفق في اثبات ممارسة العناية اللازمة وأمرته بدفع ٥ في المائة من ديون الشركة ، والتي بلغت في عام ١٩٨١ وفقا للحسابات التي عرضها المدير الذي عينته المحكمة على المحكمة ٠٤٠ ٩٥٧ فرنك فرنسي ، لأن ديون الشركة ، بما في ذلك دفعات التأمينات على العمال (ASSEDIC) كانت قد حُددت بمبلغ ٨١٤ ١٤٠ ١٩ فرنك فرنسي .

١-٥ ويدعي كاتب الرسالة بأن قانون الافلاس الفرنسي السابق ، الذي طُبق عليه ، يستنتج بصورة جائرة خطأ المدعى عليه (المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٧-٥٦٣) ويلاحظ بأن البرلمان الفرنسي عدل هذا القانون في ٣٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) وألغى ذلك الاستنتاج بارتكاب الخطأ . بيد أنه لم يستفد من تطبيق القانون المنقح .

١-٦ واستأنف كاتب الرسالة حكم المحكمة التجارية في دنكيرك ، مدعيا بأن محكمة أدنى قد ارتكبت عددا من الاخطاء الاجرائية وطالب باصدار قرار بأنه قد مارس العناية اللازمة على النحو الاوفى خلال فترة عمله بوصفه مديرا إداريا لمدة خمسة أشهر ، وأنه

لم يكن مسؤولا عن أي جزء من ديون الشركة . وأشار بصفة خاصة إلى سوء استخدام المدعي العام لسلطته ، والذي سمح ، في دعاوى مدنية ، بالتلميح باتهامات وُجهت ضده في محكمة الجنح وتقديم دليل ناجم عن دعاوى جنائية انتهاكا للمادة ١١ من القانون الفرنسي للإجراءات الجنائية . واعتبرته محكمة الاستئناف في دواي بمقتضى حكمها المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بعد أن تبين لها أن كاتب الرسالة قد اتخذ عدة إجراءات ترمي إلى انقاذ الشركة ولكنه لم يحرز نجاحا ، مسؤولا عن ديون الشركة ، تطبيقا لاستنتاج الخطأ المتضمن في المادة ٩٩ من قانون الإفلاس القديم . وفضلا عن ذلك ، لم تقتصر محكمة الاستئناف على تأكيد حكم المحكمة الأدنى القاضي بضرورة أن يدفع كاتب الرسالة ٥ في المائة من ديون الشركة في عام ١٩٨١ ، أو مبلغ ٠٤٠ ٩٥٧ فرنك فرنسي ، بل إنها عدلت ذلك الحكم من تلقاء نفسها وأمرته بدفع ٣ مليون فرنك فرنسي . ولاحظ كاتب الرسالة بأنه قد استأنف بغية اسقاط مسؤوليته ولأن المدير الذي عينته المحكمة قد طلب إلى محكمة الاستئناف مجرد تأكيد حكم المحكمة الأدنى . وعلى الرغم من ذلك ، عدلت محكمة الاستئناف الحكم بطريقتين ، أولا استندت في حكمها إلى بيان مالي مؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، يبين مديونية صافية أعلى إلى حد كبير (٣٠ مليون فرنك فرنسي بدلا من ٨١٤ ١٤٠ ١٩ فرنك فرنسي في عام ١٩٨١) ، وثانيا ، بزيادة حصته من المسؤولية من ٥ في المائة (١,٥ مليون فرنك فرنسي) إلى ١٠ في المائة (٣ مليون فرنك فرنسي) . وبعد ذلك تقدم كاتب الرسالة إلى محكمة النقض ، مدعيا بأن محكمة الاستئناف ، في حين أنها اعترفت بجهوده ، قد أخطأت في قرارها بأنه لم يمارس العناية اللازمة ، ويحتج كاتب الرسالة بأن الموظف في شركة ما لا يطلب منه سوى اتخاذ تدابير ولكن ليس عليه ضمان النتيجة . وفضلا عن ذلك ، يدعي كاتب الرسالة بأنه لا يمكن أن يكون مسؤولا ، إن كان مسؤولا على الإطلاق ، إلاّ عن الديون الناجمة خلال فترة عمله بوصفه مديرا إداريا ، في حين لم تقرر لا المحكمة الأدنى ولا محكمة الاستئناف على الإطلاق ديون الشركة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، عندما أصبح مديرا إداريا ، وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، عندما استقال . وهكذا لا يوجد ثمة دليل على أن ديون الشركة قد زادت في ظل إدارته ومن ثم لا يوجد أساس قانوني لادانته . ويدعي كاتب الرسالة كذلك بأن محكمة الاستئناف قد انتهكت المادة ١٦ من قانون الاجراءات المدنية الجديد عندما استندت في حكمها إلى التزامات أعلى بكثير من الالتزامات التي قررتها المحكمة الأدنى ، دون اخضاع العناصر الجديدة للإجراءات المتنازعة . وتقرأ تلك المادة على النحو التالي :

"لابد أن تعمل المحكمة ، في جميع الظروف ، على ضمان مراعاة ، مبدأ الاجراءات المتنازعة ، وأن تراعي هي نفسها ذلك المبدأ .

"وألا تستند في أحكامها ، إلى أسس وتفسيرات ووثائق تعتمد على الأطراف أو يقدمها الأطراف ما لم تكن متوفرة للأطراف لمناقشتها في منافشة معارضة .

"ولا يحق لها أن تستند في قراراتها إلى أسس تطرحها هي ذاتها دون أن تدعو الأطراف إلى تقديم ملاحظاتهم" .

ويلاحظ كاتب الرسالة بأنه لم تتوفر الفرصة للأطراف في أي وقت خلال إجراءات الاستئناف لتقديم ملاحظاتهم بشأن أرقام المديونية الكبيرة أو بشأن حصته هو من المسؤولية . وفي ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضت محكمة النقض الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة .

٢-١ وفيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد ، يطرح مقدم الرسالة سؤالا بشأن النظام القانوني الفرنسي ، والذي حسبما طبق عليه ، لم يضمن محاكمة عادلة ، ولاسيما بسبب عدم توفر "تكافؤ الأسلحة" في الاجراء الذي يقضي بوضع الشركات تحت الاشراف القضائي ولأن المادة ٩٩ من القانون رقم ٥٦٣/٦٧ الذي يستنتج بصورة جائرة خطأ موظفي الشركة دون أن يطلب اليهم اثبات سوء تصرفهم الفعلي . وفي هذا الصدد ، يدعي كاتب الرسالة بأن محكمة النقض فسرت تفسيرا خاطئا مفهوم العناية اللازمة وذلك عندما خلصت إلى أن أي خطأ ارتكبه كاتب الرسالة استثنى العناية بالضرورة ، حتى وإن لم يكن قد أظهر اهمالا في ممارسته لمهامه . ويدعي كاتب الرسالة بأن هذا التفسير يعد تفسيرا مفرطا في القسوة لمفهوم "العناية اللازمة" ويتسم بطابع تمييزي ضد موظفي الشركة الذين يعاقبون بسبب ارتكاب خطأ في الحكم فيما يتعلق بالتطورات الاقتصادية بوصفه يشكل اهمالا . ويحتج كاتب الرسالة بأن الزامه بتحقيق نتيجة مستصوبه ، يساوي حرمانه من أية إمكانية لتحديد ممارسته للعناية اللازمة في الواقع . ويدعي كاتب الرسالة بأن اعتباره مسؤولا عن الاحوال المالية للشركة والتي اتسمت في الواقع بطابع الكارثة في الوقت الذي عين فيه مديرا إداريا يعد ظلما شديدا ، وذلك وضع حاول أن يُصلحه ببذل جهود اتسمت بالعناية وأحبطت في نهاية الأمر بسبب عوامل خارجة عن نطاق حكمه ، مثل رفض جهاز مراقبة التوظيف تدابير تخفيض الموظفين والاضرابات التي نجمت عن ذلك .

٢-٢ وثمة انتهاك مزعوم آخر للفقرة (١) من المادة ١٤ ، حسبما يدعي كاتب الرسالة ، يتمثل في تقرير المحكمة مبلغا جديدا أكبر من التزامات الشركة دون توفير الفرصة له لتحدي ذلك . ويدعي كذلك بأن القضية لم ينظر فيها في غضون وقت معقول ، نظرا لأن المحكمة التجارية في ليللي عينت مديرها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وأن

الحكم النهائي الذي أصدرته محكمة النقض لم يصدر إلّا في أيار/مايو ١٩٨٥ . ويدعي كاتب الرسالة بأنه لو كان ذلك الاجراء قد اتخذ بمزيد من السرعة ، لانخفض مستوى ديون الشركة ، ولاسيما بعد أن دفع للموظفين ٨٤٧ ٠٣٨ ١٦ فرنك فرنسي حتى بعد أن توقفت الشركة عن أعمالها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ .

٢-٣ وفيما يتعلق بالفقرة (٢) من المادة ١٤ ، يدعي كاتب الرسالة بأن المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٧-٥٦٣ لا تتسم بطابع مدني فقط بل أيضا بطابع جنائي ، ويشير في هذا الصدد إلى حقيقة أن المدعي العام (الوزير العام) أدلى بشهادته خلال الاجراءات أمام المحكمة التجارية في دنكيرك . ويدعي كذلك بأن قرار محكمة الاستئناف الذي يأمره بدفع ٣ مليون فرنك فرنسي يعد جزءً جنائيا . ولذلك يدعي بأنه كان ينبغي له أن يتمتع بافتراض البراءة .

٢-٤ ويذكر كاتب الرسالة أنه بقدر ما كان ضحية لانتهاكات المادة ١٤ بعدم توفير محاكمة عادلة له ، فقد حرم أيضا من الحماية المتكافئة التي ينص عليها القانون ، حسبما يرد في المادة ٢٦ من العهد . ويدعي بأن هذا يشكل انتهاكا للفقرة (١) من المادة ١٧ ، من حيث أنه وقع هجوم على شرفه وسمعته ، ولاسيما وأن الاجراءات المتخذة ضده شوهت سمعته بوصفه موظف شركة وهو الآن ممنوع بمقتضى قانون الافلاس من ممارسة أية مهام إدارية .

٢-٥ وأخيرا ، يؤكد كاتب الرسالة حقيقة مفادها أنه كان ضحية لانتهاكات العهد بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في فرنسا (١٧ أيار/مايو ١٩٨٤) .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة إلى الدولة الطرف المعنية ، وطلب اليها تقديم معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة .

٤-١ وذكرت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن كاتب الرسالة "قد استنفد كافة سبل الانتصاف المحلية في إطار معنى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري" . وفيما يتعلق بحجة كاتب الرسالة وجدارة مطالبه ، تفيد الدولة الطرف بأنه ينبغي رفض رسالة كاتب الرسالة بوصفها "لا أساس لها بصورة واضحة" .

٤-٣ وترفض الدولة الطرف ادعاء كاتب الرسالة بأن المحاكم الفرنسية لم تنظر في هذه القضية في غضون وقت معقول ، مشيرة إلى أن المحكمة التجارية أصدرت حكمها في ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ وأعلنت محكمة الاستئناف قرارها في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، الذي أيدته محكمة النقض في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ .

"نظرا لتعقيد القضية وحقيقة أن السيد موراثيل استنفد كافة سبل الانتصاف التي يسمح بها القانون الفرنسي في مثل تلك الاجراءات دون اظهار أية لهفة بصفة خاصة ، نظرت المحاكم ، التي طلب اليها التوصل إلى قرار في ثلاث مناسبات في هذه القضية في غضون فترة اجمالية تقل عن أربع سنوات ، بكل ما ينبغي من الانجاز السريع" .

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة بسبب افتراض الخطأ الذي تنص عليه المادة ٩٩ من القانون الذي كان يطبق آنئذ والمؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، استشهدت الدولة الطرف بنص القانون الذي يقرأ على النحو التالي :

"عندما يتبين من الاشراف القضائي على شؤون هيئة اعتبارية أو من بيع ممتلكاتها أن أصولها لا تكفي ، يحق للمحكمة أن تقرر ، بناء على طلب يقدمه المدير الذي تعينه المحكمة ، أو حتى من تلقاء نفسها ، تحمل كافة مديري الشركة أو بعضهم ، كافة ديون الشركة أو أي جزء منها بصورة مشتركة أو بصورة منفردة ، إما بحكم القانون أو بحكم الواقع ، وبصورة واضحة أو غير واضحة ، معدودة أو غير معدودة . وحتى يتمكن أولئك الاشخاص من ابراء ذمتهم ، لابد أن يظهروا بأنهم كرسوا كافة طاقاتهم وعنايتهم على النحو الواجب لإدارة شؤون الشركة" .

وأضافت الدولة الطرف "بأن هذا الإجراء ، المعروف عامة بوصفه إجراء لتغطية الالتزامات ، يُدخل على هذا النحو فيما يتعلق بمديري الشركة أو ببعضهم ، افتراضا بتحمل المسؤولية ، إذا نقصت الاصول نتيجة لفشل إدارتهم" .

٤-٤ "وترى الحكومة الفرنسية ، أن افتراض المسؤولية هذا المرتبط بمديري شركة ما لا يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة ، وذلك على خلاف ما يدعي به كاتب الرسالة . وباعتراف الجميع ، قد يُحتكم إلى مسؤولية الاشخاص المعنيين في هذا النوع من

الإجراءات دون تقديم دليل على الخطأ من جانب المديرين . ولكن ذلك هو الحال في أي نظام للمسؤولية عن المخاطرة أو المسؤولية الموضوعية . وفضلا عن ذلك ، فإن وجود افتراض كهذا بنص القانون ، لا يتناقض في حد ذاته ، بأية حال مع قاعدة المحاكمة العادلة بقدر ما تحدث الاجراءات في ظروف من شأنها أن تضمن تمتع الشخص المعني على النحو الأوفى بهذه الحقوق . وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بالقضية قيد البحث ، فإن هذا الافتراض فيه جدال ، لأنه بوسع المديرين المعنيين في الواقع إبراء أنفسهم من المسؤولية وذلك باثبات بأية سبل أنهم كرسوا كافة طاقاتهم وعنايتهم كما ينبغي لإدارة شؤون الشركة . والمحكمة ، التي تخضع هي ذاتها لاشراف محكمة النقض ، حرة في تقييم ذلك الدليل في ضوء جميع العناصر التي تؤثر على تصوف المديرين المعنيين" .

٤-٥ "ويتعين على المحكمة أن تقرر ، بناء على طلب الحارس القضائي (محام) أو من تلقاء نفسها ، تحمل كافة مديري الشركة أو بعضهم ، بصورة مشتركة أو بصورة منفردة ، كافة مسؤوليات الشركة أو جزء منها . ولا تخضع المحكمة لاية قهر مهما كان لكي تتخذ قرارا ضد الاشخاص المعنيين . وإذا فعلت ذلك فهي حرة في تقرير قيمة الالتزام المقيم على المديرين المخطئين ، بشرط واحد فقط وهو ألا تتجاوز في قرارها قيمة النقص في الأصول . والمحكمة حرة أيضا في تقرير استصواب اشراك المديرين في المسؤولية . وبايجاز ، لا يشكل إجراء للتعويض عن المسؤولية بأية حال جزاء تلقائيا ، لابد من اعتباره بوصفه إجراء بديلا للمسؤولية يستند إلى افتراض يمكن دحضه دائما بدليل يناقضه" .

٤-٦ وفي هذه الحالة ، اعتبر قضاة المحاكمة أن السيد موراثيل ساعد في إطالة عمر الشركة في حين أنه ساعد في الوقت نفسه في زيادة سوء مديونيتها وتبين لهم عدم كفاية شتى الاجراءات التي اتخذها هذا المدير 'بهدف العمل بأية تكلفة مهما كانت من أجل انقاذ شركة كانت تحقق خسائر ... ، وتبين لهم تبعا لذلك أنه لا يمكن اعتبار أن السيد ايفز موراثيل مارس العناية في حدود معنى المادة ٩٩ من القانون المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٦' . وهكذا يتضح بأن عناصر الدليل التي قدمها السيد موراثيل في سياق الاجراءات قد بحثت بغية ضمان محاكمة عادلة ، مكنت القضاة من تقييم تبرير إجراء تغطية المسؤولية الذي طلبه الحارس القضائي . واضافة إلى ذلك ، لا ترى الحكومة ما يدعم الرأي الذي يفيد بأنه لم ينظر في قضية كاتب الرسالة على النحو الصحيح ، أو أن قضاة المحاكمة أو قضاة الاستئناف لم يضطلعوا بالاجراءات على النحو الصحيح والعادل . ونود أن نلاحظ في هذا الصدد بأن حقوق الدفاع قد روعيت ، وأن الشخص المعني حضر الجلسات ، وأن الإجراء قد حدث أمام المحاكم مع كفالة كافة ضمانات الاستقلال والنزاهة التي تتطلبها الفقرة (١) من المادة ١٤ من العهد" .

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة بأن محكمة الاستئناف في دواي انتهكت مبدأ الاجراءات المتنازعة باقناعه على أساس عناصر عرفت بعد تقديم النتائج التي توصل اليها المدير الذي عينته المحكمة ، تلاحظ الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يحدد العناصر في الملف التي زعم بأنها لم تكن موضوع إجراءات متنازعة . وفضلا عن ذلك ، رفضت محكمة النقض ، بمقتضى قرارها المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضا تاما هذه الحجة عندما قررت بأنه "محكمة النقض ، عندما قررت ، في الوقت الذي أصدرت فيه قرارها ، أن التزامات الشركة SCMN فاقت أصولها ، اعتمدت على عناصر متضمنة في النتائج التي قدمها المدير الذي عينته المحكمة ، والذي يتضمن أرقاما مماثلة ، في حدود فرنكات قليلة ، للأرقام الواردة في بيان المطالب المعلقة حسبما تم التأكد منها في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، والتي لم تكن موضوعا لأي اعتراض ... وهكذا لم تتجاهل محكمة النقض ... مبدأ الاجراءات المتنازعة ..." .

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ (٣) ، تلاحظ الدولة الطرف أن "افتراض الخطأ المنصوص عليه في المادة ٩٩ من القانون المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ لا يتناقض بأي حال مع الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد" . وفي أي دعوى تتعلق بتغطية تبعات ، "فإن الحكم ، بغض النظر عن المبلغ المعني ، يظل متناسبا مع الخسارة التي لحقت بالدائنين وليست له على الإطلاق صفة العقوبة المالية" . والدعوى التي ترفع من أجل تغطية تبعات ، لا تكون لها في ظل أية ظروف "صفة جزائية ، والأفعال التي تشكل أخطاء جسيمة في الإدارة لا تشكل بصفتها هذه جرائم جنائية . وفضلا عن ذلك ، فإن المدعي العام غير مخول سلطة اتخاذ اجراء في مسألة كهذه . وما لم تنظر المحكمة في المسألة بحكم وظيفتها (ex officio) - وهو ما لم يحدث في هذه القضية - لا يجوز سوى للحارس القضائي تقديم التماس لتغطية ، التبعات . أما افتراض البراءة المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ فهو ينطبق على الجرائم الجنائية دون غيرها" .

٤-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٤ (١) مع المادتين ٢٦ و ١٧ من العهد ، تلاحظ الدولة الطرف أن كاتب الرسالة عجز عن اثبات ادعاءاته .

٥-١ وفي رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ تتضمن - وفقا للمادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت - تعليقات كاتب الرسالة على ملاحظات الدولة الطرف ، يذكر كاتب الرسالة أن الدولة الطرف "لا تطعن في مقبولية الرسالة" نظرا لأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت .

٥-٢ وفيما يتعلق باشبات ما يتظلم منه ، يعارض كاتب الرسالة معظم حجج الدولة الطرف فيما يتعلق بموضوع الدعوى . ويسترعى انتباه اللجنة ، قبل كل شيء ، إلى أن "المادة ٩٩ من القانون المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ كانت موضوع مناقشة برلمانية في عام ١٩٨٤ أدت إلى اعتماد قانون الإفلاس المعدل المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥" . وهذا القانون الجديد ، الذي لم يطبق عليه ، يعود إلى الاخذ بالقانون العادي فيما يتعلق بعبء الإثبات ، وذلك بنبذ افتراض الخطأ من جانب مديري الشركة . ويترتب على هذا نتيجتان بالنسبة لقضيته : الأولى هي أن محكمة النقض لم تطبق في قرارها المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ النظام الأكثر تساهلا الناجم عن القانون الجديد المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ومن ثم حكم عليه بأن يتحمل جزءا من تبعات الشركة على أساس قانون أبطلته الهيئة التشريعية قبل ذلك بأقل من أربعة أشهر ، والثانية هي أن المناقشات في كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ توضح أن المادة ٩٩ من القانون رقم ٦٧ - ٥٦٣ تعتبر مخالفة لمبدأي "النظر المنصف" و "افتراض البراءة" ، وأن أساتذة القانون والخبراء القانونيين الفرنسيين المبرزين الذين دعوا للشهادة في دعاوى رفعت بموجب تلك المادة ، اعتبروها ذات صفة جزائية واضحة .

٥-٣ ويستشهد كاتب الرسالة بشكل مسهب بالمناقشات التي دارت في الجمعية الوطنية الفرنسية ويرجو من اللجنة أن تأخذ في الاعتبار الانتقادات التي أُعرب عنها في تلك المناسبة ، قبل تحديد نطاق مفهومي "النظر المنصف" و "افتراض البراءة" اللذين يضمنهما العهد .

وفيما يلي مقتطفات من المناقشات التي دارت في الجمعية الوطنية :

ذكر السيد روبير بادانتير ، وزير العدل إبان نظر البرلمان في المادة ٩٩ ، والذي يرأس حاليا المجلس الدستوري ، ما يلي :

"إن القانون القائم لايزال مثقلا بعبء التأثير القمعي الشديد لقانون الإفلاس السابق - فالقانون الحالي لايزال ينظر بارتياب إلى [الإدارة] . ويهدد مديري الشركات بعقوبات جنائية عديدة ... ويعرضهم للمسؤولية عن تغطية ديون الشركات بتعريضهم لافتراض الخطأ على نحو يتعارض مع المبدأ الاساسي الذي يقضي بافتراض البراءة ..." (الجمعية الوطنية ، الجلسة المعقودة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، المحضر ، الصفحة ١١٨٠)

ثم يستشهد كاتب الرسالة بالمادة ١٨٠ من قانون الإفلاس الجديد المؤرخ في ٢٥ كانو الثاني/يناير ١٩٨٥ التي تنص على ما يلي :

"عندما تكشف عملية قضائية لإعادة تنظيم هيئة اعتبارية أو تصفيتها أن هناك عجزا في أصولها ، يجوز للمحكمة - حيثما يكون خطأ من الإدارة قد أسهم في إحداث هذا العجز في الاصول - أن تقرر أن يتحمل ديون الهيئة الاعتبارية ، كليا أو جزئيا ، جميع المديرين أو بعضهم ، معا أو كل على حدة ، سواء أكانوا كذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع ، وسواء أكانوا يتلقون أجورا أو لا يتلقون ..."

ويضيف كاتب الرسالة أن القانون ووفق عليه دون أن يعترض أي نائب على اعتماد هذا النص .

٤-٥ وفيما يتعلق بالجانب الجزائي للمادة ٩٩ من قانون الإفلاس السابق ، يلاحظ كاتب الرسالة ، كذلك :

"أن الدعوى التي ترفع من أجل تغطية التبعات دعوى معقدة لا تستهدف التعويض عن الخسائر التي لحقت بالدائنين فحسب . بل لها جانب جزائي أيضا بسبب خطورة الآثار المالية المترتبة عليها (في هذه الحالة ، ٣ ملايين من الفرنكات بسبب تولي رئاسة الشركة لأشهر قليلة) ، وما ينجم عنها من فقدا للأهلية" .

ثم يستشهد كاتب الرسالة بتقرير قانوني أعده الأستاذ بولو من جامعة باريس :

"... حيث أن حكم الإدانة الذي يقضي بتغطية تبعات يعرض المدير للافلا الشخصي ، وللمنع من أداء الوظائف الإدارية ، ويعرضه لاجراءات الإشرا القضائية أو التصفية القضائية للممتلكات الشخصية ، بل ويعرضه للدعو الجنائية (المادة ١٣٢ من قانون سنة ١٩٦٧) ، فلا يمكن القول بأن تغطي التبعات مجرد إجراء مدني صرف ليس له أية صلة بالقانون الجنائي ..." .

٥-٥ كما يستشهد كاتب الرسالة بمناقشات المؤتمر العشرين للرابطة الوطنية لخبراء المحاسبة القضائيين (Compagnie nationale des experts judiciaires en comptabilité) المعقود في عام ١٩٨١ ، التي تناولت التطبيق العملي للمادة ٩٩ من قانون الإفلاس الذي كان ساريا آنذاك ، والتي خلصت إلى جملة أمور ، منها الاستنتاج التالي :

"... يمكن اعتبار أن المادة ٩٩ تفرض عقوبة لا صلة لها ... بالرغبة في تخفيف الخسائر التي لحقت بالدائنين : لقد أسأت إدارة الشركة التي وضعت تحت إدارتك ، حيث أنك قدمت طلبا لإعلان الإفلاس . إنك ستعاقب ، وسيكون هذا العقاب عبرة" .

وهكذا يخلص كاتب الرسالة إلى أن الدعوى المقامة ضده لها طابع مزدوج ينبغي أن تؤخذ جوانبها المتعلقة بالقانون الجنائي في الاعتبار فيما يتصل بأحكام ومبادئ العهد ، التي لها نطاق انطباق خاص بها ومستقل عن القوانين الوطنية والتعاريف الأخرى .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في أية رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر إن كانت الرسالة مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ووجدت اللجنة أن الطرفين وافقا على أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت كما تحققت اللجنة من أنه لا يجري النظر في هذه المسألة ذاتها بموجب أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي . ومن ثم فإن الرسالة تفي بالاشتراطات التي تنص عليها المادة ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري .

٦-٣ وفيما يتعلق بما خلصت اليه الدولة الطرف من أن الرسالة ينبغي أن ترفض على أساس أنها "باطلة الاساس على نحو بيّن" ، لاحظت اللجنة أن المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تنص على اعتبار الرسالة غير مقبولة إذا كانت (أ) غفلا من التوقيع ، أو (ب) تشكل إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل ، أو (ج) متعارضة مع أحكام العهد . ووجدت اللجنة أن كاتب الرسالة بذل جهدا معقولا لإثبات شكواه وأنه استشهد بأحكام محددة من العهد . ولذا ، تعين على اللجنة أن تنظر في المسائل المطروحة ، لدى بتها في موضوع القضية .

٦-٤ ولاحظت اللجنة أن كاتب الرسالة والدولة الطرف قدما كلاهما بالفعل ملاحظات عديدة على موضوع القضية . إلا أن اللجنة رأت أن من المناسب في تلك المرحلة ، أن تقتصر ، حسبما يقضي به نظامها الداخلي ، على البت في مقبولية الرسالة . كما لاحظت أنه ، إذا رغبت الدولة الطرف في أن تقدم إضافة إلى ما قدمته من قبل ، في غضون ستة أشهر بعد الإخطار بالقرار المتعلق بمقبولية الرسالة ، فإن كاتب الرسالة سيُعطَى فرصة التعليق على هذه الإضافة . وإذا لم ترد عرائض أخرى من الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، ستشرع اللجنة في اعتماد آرائها النهائية في ضوء المعلومات الخطية المقدمة اليها بالفعل من الطرفين .

٧ - وبناء على ذلك ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ أن الرسالة مقبولة ، وطلبت إلى الدولة الطرف ، إذا لم تكن تنوي تقديم تفسيرات أو بيانات أخرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تبلغ اللجنة بذلك ، لتمكينها من التوصل مبكرا إلى قرار في موضوع القضية .

٨ - وقد انقضى الموعد النهائي لتقديم الدولة الطرف لتفسيرات أو بيانات بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وفي ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أرسلت الأمانة مذكرة إلى الدولة الطرف المعنية . ولم ترد من الدولة الطرف تفسيرات أو بيانات أخرى . ومن ثم تخلص اللجنة ، استنادا إلى الفقرة ٢ من قرارها بشأن مقبولية الرسالة ، إلى أن الدولة الطرف لا تنوي تقديم أية تفسيرات أو بيانات أخرى .

٩-١ وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وقد نظرت في موضوع الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان ، وفقا لما نصت عليه المادة ٥ (١) من البروتوكول الاختياري ، تقرر أن تبني آراءها على الحقائق التالية ، التي لم يُطعن في صحتها .

٩-٢ كاتب الرسالة رجل أعمال وعضو سابق في مجلس ادارة شركة مساهمة هي " Société anonyme des cartonneries mécaniques du Nord" وأصبح بعد ذلك عضوا منتدبا بمجلس ادارة الشركة . وفي عام ١٩٧٣ ، بدأت الشركة تعاني من صعوبات مالية جسيمة وعين لها مدير قضائي . وبعد بيع بعض أصول الشركة لترضية الدائنين في عام ١٩٧٨ ، استأنفت الشركة عملياتها تحت ادارة مختلفة . ونظرا لاستمرار الخسائر النقدية ، عينت الجمعية العمومية للمساهمين فيها كاتب الرسالة عضوا منتدبا بمجلس الادارة في

١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وعمل بهذه الصفة حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وهو تاريخ تعيين مدير قضائي آخر . وخلال تلك الأشهر الخمسة أمر باتخاذ عدة تدابير للتوفير من أجل انقاذ الشركة ، مثل اغلاق مكتب باريس وتخفيض راتب عضو مجلس الادارة المنتدب بنسبة ٣٣ في المائة ؛ وحاول أيضا تخفيض عدد الموظفين لكنه لم ينجح في ذلك بسبب الرفض الجزئي من جانب مراقبة العمالة وبسبب اضرابات العاملين . وخلال الدعوى المدنية المتعلقة بالالتماس المقدم من المدير الذي عينته المحكمة لاستصدار حكم بتغطية التبعات ، استمعت محكمة التجارة في دانكرك إلى المدعي العام (الذي أشار إلى الدعوى الجنائية التي كانت قيد النظر آنئذ ضد كاتب الرسالة ، الذي بُرِّئَ بعد ذلك من جميع التهم بحكم أصدرته محكمة جنح دانكرك (في ٤ أيار/مايو ١٩٨٣) ، وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، واذ وجدت المحكمة أن كاتب الرسالة لم يثبت أنه التزم الحيطة بالمعنى المقصود في المادة ٩٩ من قانون الافلاس ، حكمت عليه بتحمل جزء من مديونية الشركة ، المحددة بالاجراءات التنفيذية ، بنسبة ٥ في المائة ، مع أعضاء الادارة الآخرين الذين حُكم عليهم بأن يدفعوا مجتمعين ٣٥ في المائة من المديونية . واستأنف كاتب الرسالة الحكم ملتمسا من محكمة الاستئناف الحكم بأنه التزم كل الحيطة الواجبة خلال الأشهر الخمسة التي شغل فيها منصب عضو مجلس الادارة المنتدب . بيد أن حكم محكمة استئناف دواي المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تضمن أنه مع اقرار المحكمة بأن كاتب الرسالة اتخذ عددا من التدابير ، فإنها تقرر أن تلك التدابير التي استهدفت أن تنقذ بأي ثمن مؤسسة خاسرة ، ظهر أنها غير وافية ، وأن كاتب الرسالة ساعد ، بوصفه عضو مجلس الادارة المنتدب ، في إطالة عمر الشركة مع جعل حالتها المالية تتفاقم . ومن ثم فإن المحكمة ، إذ رأت أنه لم يثبت أنه التزم بالحيطة الواجبة ، أكدت حكم محكمة الموضوع بأن يتحمل مديرو الشركة جزءا من مديونيتها ، مع تعديلها لهذا الحكم من حيث تحديده للمبلغ بالنسبة المئوية . وإذ قررت المحكمة أن تتخذ كنقطة مناسبة لتقييم العجز في أصول الشركة تاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، حيث تم التحقق بشكل قاطع لا طعن فيه ، من أنه يبلغ ٣٠ مليون فرنك فرنسي ، حددت المحكمة المبلغ الذي يتعين أن يدفعه كاتب الرسالة بـ ٣ ملايين من الفرنكات الفرنسية ، على نحو مستقل عن المديرين الآخرين . وبعدئذ قدم كاتب الرسالة طعنا لدى محكمة النقض والابرام دافعا بأن محكمة الاستئناف اخطأت في حكمها بأنه لم يثبت أنه التزم الحيطة الواجبة ، وأنها استندت في تحديد العجز إلى عناصر ليست جزءا من الدعوى . وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٥ ، رفضت محكمة النقض والإبرام الطعن المقدم من كاتب الرسالة ، وقررت أن محكمة الاستئناف أثبتت الوقائع بشكل سليم ، وأقامت حكمها على التحقق من بيان التبعات ، الذي لم يحدث طعن بشأنه من جانب الطرفين ، وأنها من ثم لم تغفل مبدأ الاجراءات

المتنازعة . وجاءت بعد ذلك المادة ١٨٠ من قانون الإفلاس الجديد ، المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (والذي أصبح نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، فأبطلت افتراض الخطأ وأعادت مبدأ إثبات الخطأ فيما يتعلق بتحديد مسؤوليات مديري الشركة في حالة حدوث خسائر .

٣-٩ والسؤال الأول المطروح على اللجنة هو ما إن كان كاتب الرسالة ضحية لانتهاك المادة ١٤ (١) من العهد ، لأن قضيته ، كما يدعي ، لم تكن محل نظر منصف في إطار معنى تلك الفقرة . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد إن الفقرة المعنية لا تسري فحسب على المسائل الجنائية ، بل تنطبق أيضا على الدعاوى المتعلقة بالحقوق والالتزامات ذات الصفة المدنية . ومع أن المادة ١٤ لا تفسر ما هو المقصود بعبارة "النظر المنصف" في الدعوى المرفوعة وفقا للقانون (على خلاف الفقرة ٣ من نفس المادة التي تتناول تحديد التهم الجنائية) ، فإن مفهوم النظر المنصف في سياق المادة ١٤ (١) من العهد ينبغي أن يفسر على أنه يقتضي عددا من الشروط ، مثل تساوي الفرص بين الادعاء والدفاع ، واحترام مبدأ الاجراءات المتنازعة ، واستبعاد التصويب الرسمي الذي يُسوئ حكما سابقا . (ex officio reformatio in pejus) ، وسرعة الاجراءات . وبناء عليه ، فإن وقائع القضية ينبغي أن تختبر على أساس هذه المعايير .

٤-٩ وموضوع الخلاف هو تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الواردة في قانون الإفلاس المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٦٧ التي أقرت افتراض وقوع الخطأ من جانب مديري الشركات التي توضع تحت الاشراف القضائي ، اذ تلزمهم بإثبات انهم كرسوا كل ما يلزم من الطاقة وأنهم التزموا كل ما يجب من الحيطة في ادارة شؤون الشركة ، وإن لم يثبتوا ذلك ، فإنهم يمكن أن يتحملوا تبعة خسائر الشركة . ويدعي كاتب الرسالة في هذا الصدد أن محكمة النقض أخذت بتفسير مغال في شدته للحيطة الواجبة ، وهو تفسير مؤداه حرمانه من أية امكانية لاثبات أنه التزم الحيطة . إلا أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تحكم على سلامة الأدلة التي قدمها كاتب الرسالة على التزامه الحيطة أو أن تشكك في السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحكمة في البت فيما إن كانت هذه الأدلة كافية لأن تحل كاتب الرسالة من أية تبعة . أما فيما يتعلق باحترام مبدأ الاجراءات المتنازعة ، فإن اللجنة تلاحظ أنه في حدود علمها لا يوجد في الوقائع المتعلقة بالدعوى ما يبين أن كاتب الرسالة لم تتوافر له امكانية تقديم الأدلة التي بحوزته أو أن المحكمة استندت في حكمها إلى أدلة قُبلت دون أن يتاح للطرفين الطعن فيها . وفيما يتعلق بشكوى كاتب الرسالة من حدوث إغفال لمبدأ الاجراءات المتنازعة من حيث أن محكمة الاستئناف زادت المبلغ الذي يلزم أن يدفعه كاتب الرسالة ، على الرغم من

أن هذا التغيير لم يطلبه المدير الذي عينته المحكمة ، ولم يُعرض على الطرفين للترافع بشأنه ، فإن اللجنة تلاحظ أن محكمة الاستئناف حددت المبالغ التي يتعين على كاتب الرسالة أن يدفعها على أساس التبعات الناتجة عن تنفيذ الاجراءات ، وفقا لما حكمت به المحكمة الابتدائية ؛ وأن هذا التحقق من بيان التبعات لم يطعن فيه الطرفان ؛ وإن المبلغ المحكوم به ، وان كان يكافئ ١٠ في المائة تقريبا من مديونية الشركة ، قد حُمِّل على كاتب الرسالة بصفة منفردة ، في حين أن المحكمة الابتدائية حكمت بأن يدفع المبلغ بالاشتراك مع المديرين الآخرين ، الأمر الذي كان يمكن أن يلزم كاتب الرسالة بدفع نسبة ٤٠ في المائة من مديونية الشركة ، في حال ثبوت استحالة استرداد الحصص المستحقة على شركائه في الدين . وفي ضوء ما تقدم ، فإن من المشكوك فيه أنه كانت هناك زيادة في المبلغ الذي حُمِّل على كاتب الرسالة أو أنه حدث إغفال لمبدأ الاجراءات المتنازعة أو لاستبعاد التصويب الرسمي الذي يُسوِّيء حكما سابقا (ex officio reformatio in pejus) . وفيما يتعلق بزعم كاتب الرسالة أن قضيته لم تنظر في فترة زمنية معقولة ، ترى اللجنة ، أنه في ظل هذه الظروف ونظرا للتعقد الذي تتسم به أي قضية من قضايا الإفلاس ، فإن الوقت الذي استغرقته المحاكم المحلية في النظر في القضية لا يمكن أن يعتبر مجاوزا لما ينبغي .

٩-٥ أما فيما يتعلق بالشكوى من أن الدعوى المرفوعة ضد كاتب الرسالة من أجل تغطية التبعات تنتهك مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة ١٤ (٢) من العهد ، توضح اللجنة أن هذا الحكم لا يسري إلا على الاشخاص المتهمين بجرائم جنائية . والمادة ٩٩ من قانون الافلاس السابق استلزمت افتراض مسؤولية مديري الشركة إذا لم يوجد برهان على التزامهم الحيطة الواجبة . غير أن هذا الافتراض لا صلة له بأي اتهام بجريمة جنائية . بل هو على العكس من ذلك افتراض يتصل بنظام للمسؤولية عن المخاطر الناجمة عن أنشطة الشخص - وهي مسؤولية معروفة جيدا في القانون الخاص ، حتى في شكل المسؤولية المطلقة أو الموضوعية التي تستبعد جميع الأدلة التي تثبت العكس . وفي الحالة قيد النظر ، قُررت التبعة لصالح الدائنين ، والمبالغ التي حُمِّلت على المديرين تعادل الخسائر التي لحقت بالدائنين ويتعين دفعها لتغطية تبعات الشركة . ومقصود المادة ٩٩ من قانون الافلاس هو تعويض الدائنين لكن هذه المادة استتبعت عقوبات أخرى ، وإن كانت هذه من عقوبات القانون المدني وليست من عقوبات القانون الجنائي . ومن ثم لا يمكن تطبيق الحكم المتعلق بافتراض البراءة الوارد في المادة ١٤ (٢) في القضية قيد النظر . وهذه النتيجة لا يمكن أن تتأثر بالادعاء بأن حكم المادة ٩٩ من قانون الافلاس عدِّل فيما بعد بنبذ افتراض الخطأ ، الذي اعتُبر غير عادل من وجهة نظر التسوية المادية للتبعات ، لأن هذا الظرف لا يعني في حد ذاته أن الحكم السابق كان مخالفا لأحكام العهد المذكور أعلاه .

٩-٦ وفيما يتعلق بالشكاوى من انتهاك المادتين ٢٦ و ١٧ (١) من العهد ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة لم يثبت أنه ضحية انتهاك للمادة ٢٦ ، فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون ، إذ أن الاجراءات التي اتبعتها المحاكم الفرنسية نالت ، على نحو غير لائق ، من شرفه وسمعته اللذين تحميهما المادة ١٧ .

٩-٧ وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الوقائع التي عرضت عليها لا تبين حدوث أي انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد .

واو - الرسالتان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ،
إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في
الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : إيرل برات وإيفان مورغان

المدعيان بأنهما ضحية : كاتبا الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالتين : ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧

تاريخ البت في مقبوليتهما : ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ ، المقدمتين إلى اللجنة من إيرل برات وإيفان مورغان ، للنظر ، بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتبي الرسالتين ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتبي الرسالتين المؤرختين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ هما إيرل برات وإيفان مورغان ، وهما مواطنان من جامايكا ينتظران تنفيذ الحكم بإعدامهما في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا . وهما ممثلان بمحامٍ عنهما . ويدعيان أنهما ضحية لانتهاكات حكومة جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، قتل أنتوني ميسيك الإبن رميا بالرصاص . وقد أفادت التقارير أن ثمة ثلاثة رجال قد اشتركوا في إطلاق الرصاص عليه ، ومنهم كاتبا الرسالتين ، حيث تمت محاكمتهما في المحكمة الدورية الداخلية بكنغستون في الفترة من ١٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . ولقد ادُّعي أن ثمة شاهد دفاع هام ، هو السيد كلارنس سميث ، كان من شأنه أن يقدم دفعا بالغيبة يتعلق بالسيد برات ، وكان حاضرا للإدلاء بالشهادة عند انعقاد جلسة المحكمة للاستماع في يوم الجمعة ، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . بيد أنه ترك مكان انعقاد المحكمة على نحو مؤقت ، وعندما عاد كانت جلسة المحكمة قد تأجلت حتى يوم الاثنين ، ١٥ كانون الثاني/يناير . وفي ذلك اليوم ، لم يكن السيد سميث حاضرا ، وقد أنهى القاضي القضية دون الاستماع إلى شهادته . ولقد ارتأى المحلفون أن كاتبي الرسالتين تقع عليهما تبعة جريمة القتل ، وحكم عليهما بالإعدام .

٢-٢ ونظرت محكمة الاستئناف بجامايكا في الاستئناف المقدم من كاتبي الرسالتين في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وقد احتج الدفاع بأن قاضي المحكمة "قد أخطأ في ممارسة سلطته بعدم إعفاء المحلفين عند الإفصاح عن دليل تحاملي ، لأسباب دخيلة وغير ذات صلة ، وعند القيام بتفسير خاطئ للدليل" . و "الدليل التحاملي" ، الذي جرت معارضته عند الاستئناف هو رواية شاهد الاتهام الرئيسي التي ذكرت أن السيد برات والسيد مورغان كانا صديقين للمتوفي لمدة ثلاث سنوات تقريبا ، وأن السيد برات والمتوفي سبق لهما أن أطلقا الرصاص على صديق آخر لهما ، ولقد قيل إن هذه الرواية قد جاءت عَرَضا . فهي لم تحدد شخصية المجني عليه ولا عواقب إطلاق الرصاص ، ولكنها خلقت انطباعا لدى المحلفين بأن المتهمين قادران على قتل أصدقائهما . ولقد احتُج بأن المحلفين كان ينبغي أن يعفوا ، وبأن يؤمر بإجراء محاكمة جديدة ، كما طلب الدفاع . ولقد رأت محكمة الاستئناف ، في رفضها

للاستئناف ، أن اتجاهات قاضي المحكمة لم تضر بالمستأنفين . وفيما يتعلق بحالة السيد مورغان وحده ، تبين من سجل المحاكمة أن الدليل الوحيد الموجه ضده هو ما رواه أحد الشهود من أنه كان برفقة السيد برات عند إطلاق الرصاص وأنه كان يحمل بندقية . والشاهد لم يره وهو يقوم بإطلاق الرصاص بالفعل ، كما أنه لم يقدم أي دليل يثبت أن القتل قد جرى عملا باتفاق سابق . ولقد ذكر السيد مورغان في دفاعه ، من باب الدفع بالغيبة ، أنه كان مع زوجته وأطفاله وقت القتل .

٢-٣ ومحكمة الاستئناف لم تقدم أسباب رفضها لهذا الاستئناف إلاّ بعد مرور أربع سنوات تقريبا ، أي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، رفض طلب بمنح إذن خاص بالاستئناف كان قد تم تقديمه إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص . بيد أن اللجنة القضائية قد أعربت عن رأي مفاده أن من دواعي الأسف أن تمر تسعة أعوام تقريبا على الجريمة المزعومة وسبعة أعوام على الحكم بالإدانة قبل أن تعرض المسألة عليها . ولقد ارتأت اللجنة القضائية ، بصفة خاصة ، أن تأخر محكمة الاستئناف بجامايكا في إصدار حكم خطي ، بعد أربعة أعوام تقريبا من تاريخ جلسة الاستماع ، لا مبرر له ، ولا يجوز أن يتكرر على الإطلاق ، ولاسيما في قضية تتضمن توقيع عقوبة الإعدام . ولقد قالت اللجنة القضائية إن ثمة شكوكا كبيرة تحوم حول هذا الإرجاء ، وأشارت إلى أن هذا قد يؤدي إلى إجحاف جسيم ، كما أنه قد يشكل معاملة مهينة وغير إنسانية . ولقد قيل ، بالنيابة عن كاتبي الرسالتين ، إن هذا "الإرجاء غير المبرر" يمثل معاملة قاسية وغير إنسانية حيث أنهما لم يتمكنا ، فيما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ ، من السعي إلى تقديم طلب بإذن خاص للاستئناف إلى مجلس الملكة الخاص ، لأن هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه دون حكم خطي من محكمة الاستئناف بجامايكا . ولقد أبقي عليهما ، علاوة على ذلك ، محتجزين خلال هذه الفترة بكاملها في ذلك الجزء من السجن المخصص للمدانين الذين ينتظرون حكم الإعدام .

٢-٤ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، صدر إذن بتنفيذ عقوبة الإعدام على السيد برات والسيد مورغان في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وصدر وقف لتنفيذ الإعدام ، بالنسبة لكلا الرجلين ، في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ . ولقد أخطرا بوقف التنفيذ قبل ٤٥ دقيقة فقط من موعد هذا التنفيذ .

٣ - وفي حالة السيد برات ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب قرار مؤقت مؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، من بين جملة أمور ، أن تطلب إلى الدولة الطرف ، في إطار المادتين ٨٦ و ٩١ من النظام الداخلي للجنة ، ألاّ تنفذ عقوبة

الإعدام ضد كاتب الرسالة قبل تمكين اللجنة من النظر مرة أخرى في مسألة مقبولية الرسالة ، وأن تزود اللجنة بإيضاحات عديدة بشأن الطلبات القانونية المتاحة لكاتب الرسالة . وفي رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، قدمت الدولة الطرف الإيضاحات التي طلبتها اللجنة .

٤ - وقد قدم ممثل كاتبي الرسالتين ، رفق رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، مزيدا من المعلومات . وقد ذكر ، بصفة خاصة : (أ) أن الإرجاءات في الإجراءات القضائية المتخذة ضد كاتبي الرسالتين تشكل انتهاكا للحق في استماع المحكمة إليهما خلال وقت معقول ؛ (ب) أن كاتبي الرسالتين قد تعرضا لمعاملة قاسية ومهينة وغير إنسانية بسبب هذا الإرجاء وكذلك بسبب حبسهما في الجناح الخاص بمن ينتظرون الإعدام منذ إدانتهما والحكم عليهما في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛ (ج) أن تقديم الإذن بتنفيذ عقوبة إعدامهما يصل إلى درجة الحرمان من الحياة على نحو تعسفي ؛ (د) أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتوفير حكم خطي في فترة معقولة يشكل انتهاكا للمادة ٣٠ من دستور جامايكا ، ويتعارض مع واجب محكمة الاستئناف بتقديم الحيثيات المتعلقة بالقرارات الهامة ، ومن ثم ، فإنه يتعارض مع العدالة الطبيعية .

٥ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧ بشأن رسالة السيد مورغان ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلبت منها ، في إطار المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، أن تقدم معلومات وتعليقات بشأن مسألة مقبولية الرسالة ، وفي إطار المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألاّ تنفذ عقوبة الإعدام ضد السيد مورغان قبل إتاحة الفرصة للجنة أن تصدر قرارا نهائيا في هذه القضية . وبموجب مقرر آخر اتخذ في إطار المادة ٩١ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، بشأن رسالة السيد برات ، قررت اللجنة أن تحيل المعلومات الإضافية إلى الدولة الطرف وأن تطلب إليها أن توضح ما يلي : (أ) ما هي الفترة التي يستغرقها عادة قيام محكمة الاستئناف بتقديم حكم خطي في الاستئنافات المتعلقة بالإدانة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ؛ (ب) لماذا لم تقم محكمة الاستئناف بتقديم حكم خطي إلاّ بعد مرور ثلاث سنوات وتسعة أشهر على رفض استئناف كاتب الرسالة . وكما هو الحال في قضية السيد مورغان ، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف ، في إطار المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت ، ألاّ تنفذ عقوبة الإعدام ضد كاتب الرسالة إلاّ بعد إتاحة الفرصة للجنة كي تتخذ قرارا نهائيا في هذه القضية .

٦-١ وفي رسالتين مقدمتين في إطار المادة ٩١ ، ومؤرختين في ٤ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، وتتصلان على نحو مشترك بالرسالتين ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٣٥ ، ردت الدولة الطرف

على الأسئلة التي قدمتها اللجنة في قرارها المؤرخ في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ، واعترضت على مقبولية الرسالتين لعدد من الأسباب .

٦-٣ فيما يتعلق بالسؤال الأول المقدم من اللجنة ، قدمت الإيضاح التالي :

"من الممارسات المتبعة لدى محكمة الاستئناف أنها تحاول إصدار أحكامها في القضايا الجنائية في نفس الدورة التي تنعقد فيها المحكمة للاستماع إلى الاستئناف ، أو خلال الدورة التالية لها على أكثر تقدير . وهذا يعني أن الأحكام أو حيثيات الأحكام تصدر عادة خلال ثلاثة أشهر من الاستماع للاستئناف" .

أما فيما يتصل بالسؤال الثاني ، فقد قالت ما يلي :

"كان يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، هو موعد قيام محكمة الاستئناف بعقد جلسة استماع بشأن طلب الإذن بالاستئناف من قِبَل إيرل برات وإيفان مورغان . ولقد رفضت المحكمة هذا الطلب ، ووعدت بتقديم حيثيات خطية في موعد لاحق . ومن المؤسف أن أوراق هذه القضية قد اختلطت بملفات القضايا المنتهية ، من جراء خطأ غير مقصود . ولم يلفت انتباه القاضي ، الذي كان سيعد الحكم الخطي ، إلى أن حيثيات الحكم لم تصدر بعد ، إلاّ في صيف عام ١٩٨٤ ، وعندئذ أولي هذا الأمر عنايته" .

٦-٣ والدولة الطرف ترفض ما يدعيه كاتبا الرسالتين من أن الإرجاءات في الإجراءات القضائية في قضيتيهما تشكل انتهاكا لحقهما في عقد جلسة استماع خلال فترة معقولة . وتقول بأنه ، خلال الأعوام الثلاثة والشهور التسعة الواقعة بين حكم محكمة الاستئناف وبين تقديم قرارها الخطي ، كان من المتاح لكاتبي الرسالتين ولمحاميها التقدم بطلب لمحكمة الاستئناف من أجل تقديم الحكم الخطي ؛ وأنهم إذا كانوا قد قاموا بذلك ، فإن المحكمة كانت ستلتزم بتقديم هذا الحكم . وكذلك قالت الدولة الطرف إن مسؤولية المتهم عن تأكيد حقوقه تعتبر عاملا هاما عند النظر في الادعاء بانتهاك الحق في المحاكم خلال وقت معقول . وحيث أن كاتبي الرسالتين لم يؤكدا حقوقهما كما يقال ، فإن الدولة الطرف تدعي أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ، التي ترى أن لها حدودا مشتركة مع الفقرة ١ من المادة ٣٠ من دستور جامايكا ، لم تتعرض للانتهاك . والدولة الطرف تنكر أيضا أن الإرجاءات في الإجراءات القضائية المتعلقة بكاتبي

الرسالتين تشكل عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، مما يعد انتهاكا للمادة ٧ من العهد ، إذ أن تقديم إذن بتنفيذ عقوبة الإعدام على كاتبي الرسالتين يرقى إلى مستوى الحرمان من الحياة على نحو تعسفي .

٦-٤ والدولة الطرف تدعي كذلك أن رسالتي الكاتبين غير مقبولتين لأنهما لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وهي تؤكد أنه فيما يتصل بشكوى كاتبي الرسالتين - انتهاك الحق في المحاكمة دون إرجاء لا داعي له وانتهاك الحق في الحماية من التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة - فإنه كان من المتاح لهما أن يتقدما بطلب إلى المحكمة العليا لمعالجة الانتهاكات المزعومة لحقوقهما الأساسية المشمولة بحماية الفقرة ١ من الجزأين ١٧ و ٢٠ من دستور جامايكا .

٧-١ ويدعي كاتبا الرسالتين في تعليقاتهما المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ، أن ادعاءاتهما مبنية على معلومات موثوقة ، وأنهما قد استنفدا في الواقع جميع الوسائل الشرعية المتاحة لرفع ظلاماتهم . ويشيران إلى قرار اللجنة القانونية لمجلس الملكة الخاص في قضية ، نويل رايلي وآخرين ضد النائب العام (١٩٨١) ، حيث تقرر بأغلبية (٣/٢) أنه مهما تكن أسباب التأخير في تنفيذ حكم بالاعدام فرض بموجب القانون ، أو طول مدته ، فإن التأخير لا يمكن أن يعطي مبررا لاعتبار التنفيذ مخالفا للمادة ١٧ من دستور جامايكا . ووفقا لهذا ليست هنالك أسباب يمكن الاستناد اليها في رفع اعتراض دستوري إلى المحكمة العليا لجامايكا ، يكلل بالنجاح . وأن أي اعتراض كهذا لابد أن يكون مصيره هو الفشل المحتوم وأن يصدر حكم ضد مقدمي الطلب . وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص التماس مقدمي الطلب للحصول على إذن خاص للاستئناف .

٧-٢ وفي رسالة أخرى رفعت بمقتضى المادة ٩١ مؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، يقدم كاتبا الرسالتين معلومات إضافية تتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من الاتفاقية مفادها أنهما لم يمنحا محاكمة عادلة وأنهما حرما من فرصة إثبات براءتهما وادعيا أن القاضي استجوب ، أثناء المحاكمة ، شاهد الادعاء الرئيسي ، الذي أجابه بأن السيد برات قد أطلق النار على شخص غير المجني عليه . وبعد ذلك لم يكتف القاضي بأن يطلب من كاتب الاختزال تكرار هذه الشهادة المتحيزة فحسب بل شرع في سماع ردود المحامي على هذه الشهادة في حضور المحلفين . وهكذا فقد كان من المستحيل على المحلفين تجاهل الشهادة المذكورة أعلاه المتسمة بالتحامل ضد السيد برات ،

وبالاقتران ، ضد السيد مورغان . وفضلا عن ذلك ، بما أن المحامي قدم ردوده في حضور المحلفين مباشرة بعد استجواب القاضي للشاهد ، فإن هذا يظهر بوضوح الطبيعة التحيزية التي اتسمت بها هذه الشهادة في نظر المحلفين . وقيل إن مدى التحيز كان كبيرا بحيث أن القاضي لم يستطع أن يقوّم التوازن في استعراضه الختامي ؛ وهو لم يشأ ، على أي حال أن يفعل ذلك . ويرى كاتبا الرسالتين أن هذا التصرف يعتبر تحاملا من جانب القاضي ضدهما . ووفقا لكاتبي الرسالتين يعتبر رفض القاضي أن يؤكد للمحلفين استقامة خلقهما السابقة مثالا آخر على تحيزه . ومن رأيهما أنه كان ينبغي قبول هذه الشهادة . وأخيرا فإنهما يتحججان بأن الدفاع عنهما تم بصورة رديئة . ويدعيان بصفة خاصة أن محامي السيد برات قد أخطأ عندما قرر إنهاء القضية عند هذا الحد وإخطار المحكمة بذلك ، بينما كان ينتظر وصول شاهد أساي في هذه القضية لاثبات غياب المتهم ، كان من المتوقع أن يشهد بأن السيد برات كان في مكان آخر وقت وقوع حادث القتل . ويقال إن هذا التصرف غير السليم كان موضع تأكيد من جانب محكمة الاستئناف التي أدلت ببيان انتقدت فيه محامي السيد برات ، عند رفضها طلب استدعاء دليل جديد لاثبات غيابه ، على النحو التالي : "... ومن الجلي أن هذه ليست حالة لم يتوفر فيها وجود الشاهد .... وحقا لقد تكونت لدينا وجهة نظر مفادها أن المحامي قد اختار ، في هذه المحاكمة ، أن ينهي قضيته ويخاطر فيها مخاطرة محسوبة" .

٣-٧ ويدعي كاتبا الرسالتين للأسباب السالفة الذكر أنهما قد حرما بصورة فعالة من فرصة اثبات براءتهما . ويشيران في هذا السياق إلى القرار ٥٠/١٩٨٤ بشأن "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام" ، الذي اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، لاسيما الضمان رقم ٥ :

"لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة تقدم إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة . مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الاعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة" .

٨ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، صدر أمر شانٍ بإعدام كاتبي الرسالتين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي برقية مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ وموجهة إلى نائب رئيس وزراء جامايكا ووزير الخارجية ، كرر رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان تأكيد طلب

اللجنة بوقف تنفيذ الاعدام وفقا لمقرريها المؤرخين في ٢٤ آذار/مارس و ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . فصدر أمر ثانٍ ، في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بوقف تنفيذ الاعدام في الرجلين .

٩-١ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في رسالة ما ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقوم ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، بالبت فيما إذا كانت الرسالة ، مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٩-٢ وبعد أن رأت اللجنة أن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٠ والرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٥ تشيران إلى احداث واحدة يقال إنها وقعت في جامايكا منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، ويمكن بالتالي أن يصبح من المناسب تناولهما معا ، قررت في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ تناول هاتين الرسالتين معا ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ في نظامها الداخلي المؤقت .

٩-٣ وقد تحققت اللجنة ، حسبما هو مطلوب منها بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن قضيتي كاتبي الرسالتين لم تعودا محل نظر بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، وإن كانا موضع نظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان .

٩-٤ وفيما يتعلق بما دفعت به الدولة الطرف من أن كاتبي الرسالتين لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية ، إذ أنه ما زال في وسعهما عرض قضيتهما على المحكمة العليا في جامايكا ، لاحظت اللجنة أن الادعاءات المتصلة بانتهاكات المادتين ١٤ و ٧ من العهد متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه وأن سبل الانتصاف المتاحة قد استنفدت فيما يتعلق بالمادة ١٤ . وبناء عليه ، لم تتمكن اللجنة من أن تتبين أن كاتبي الرسالتين لم يمتثلا لمقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠ - ولهذا قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن الرسالتين مقبولتان .

١١ - ١ وتلاحظ الدولة الطرف في تقريرها المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والمقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أنه - فيما يتعلق بادعاء كاتبي الرسالتين بشأن انتهاك المادة ٦ ، فإن قرار اللجنة فيما يخص مقبولية الرسالتين يوحي بأن هذا الادعاء لم يعد قيد نظرها . وبصدد الانتهاكات المزعومة

للمادتين ٧ و ١٤ ، تكرر تأكيد حججها الموجزة في الفقرة ٦-٤ أعلاه والتعليقات على ما دفع به كاتبا الرسالتين في الفقرة ٧-١ أعلاه . وفيما يخص الحجة القائلة بأن أي اعتراض دستوري في هذه القضية سيكون مصيره الفشل المحتوم بسبب السابقة التي أنشأها قرار مجلس الملكة الخاص في قضية رايلي ضد النائب العام ، فإنها تشير إلى أن شرط استنفاد سبُل الانتصاف المحلية قد اعتمدته بتوافق الآراء ، الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وأن هذا الشرط لا يمكن أن يعتبر - في ظروف هذه القضية - قد تم الوفاء به أو التنازل عنه للأسباب التي يقدمها كاتبا الرسالتين وقصارى القول فإن القيد الوحيد ، الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، بعدم سريان القاعدة العامة "عند استغراق اجراءات الرجوع مددا تتجاوز الحدود المعقولة" فيقال إنه لا ينطبق على هذه القضية .

١١-٢ وترفض الدولة الطرف الحجة القائلة بأن "أي طلب يقدم إلى المحكمة العليا ، فيما يخص المادة ١٧ من دستور جامايكا ، لابد أن يكون مصيره الفشل المحتوم بحكم قرار مجلس الملكة الخاص في قضية رايلي" . وهي تدفع بأنه ولئن كان من الصحيح أن نظرية السابقة تسري بشكل عام ، فمن الصحيح أيضا أنه يمكن تنحية هذه النظرية جانبا على أساس أنه تم التوصل إلى قرار سابق ، دون قصد . وبذلك ، يتاح لكاتبي الرسالتين الاحتجاج بأن القرار المتخذ في قضية رايلي ضد النائب العام كان نتيجة سهو ، خصوصا في ضوء الآراء المخالفة التي أبداها اللورد سكارمن واللورد براتيمان . ولهذا السبب ، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يتوفر سبب لتجاهل حجتها بأن الرسالتين لا يمكن قبولهما ، من حيث صلتهما بالمادة ٧ .

١١-٣ أما فيما يخص الانتهاك المزعوم للمادة ١٤ ، فتشير الدولة الطرف إلى "الجوانب الغريبة" في الطريقة التي يتناول بها قرار اللجنة بشأن المقبولية هذه المسألة ، وما ذكرته في وقت سابق من أن الرسالتين غير مقبولتين بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، لأن كاتبي الرسالتين لم يستفيدا من سبل الانتصاف المنصوص عليها في المادة ٢٥ من دستور جامايكا . وهي تدفع بأنه نظرا لأن كاتبي الرسالتين يشتكيا من عدم توفر سبل انتصاف في هذا المجال ، فإن المرء كان يتوقع أن تعلن اللجنة عدم قبول الرسالتين بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وهي تصف حجة اللجنة بأنها "غير محكمة التعليل" وتؤكد أن النتيجة التي خلصت اليها اللجنة بأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت فيما يتعلق بالمادة ١٤ تقوم على مجرد الاصرار على أن "الادعاءات المتصلة بانتهاكات المادتين ١٤ و ٧ من العهد متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه وأن سبل الانتصاف المتاحة قد استنفدت فيما يتعلق بالمادة ١٤" .

١١-٤ ووفقا لما ذكرته الدولة الطرف فإن هذه الحجة الأخيرة هي :

"غير معقولة وغير محكمة التعليل لأسباب أولها أن قرار [اللجنة] لا يحدد أساس المبدأ المفترض ، القائل بأنه إذا كانت الادعاءات المتصلة بالمادتين ١٤ و ٧ متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه ، تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت لهذا السبب ؛ وثانيها أنه بافتراض صحة أي مبدأ من هذا القبيل (وهو ما لا تعتقد الدولة الطرف بوجوده) ، يكون القرار قد سار بطريقة الاصرار لا بالاقناع ، من حيث أنه لا يوفر أي سبب ، أو توضيح ، 'للتداخل الذي لا سبيل إلى فصمه' ؛ وبعبارة وجيزة فإنه لا يبين كيف تكون مختلف الادعاءات المتعلقة بهاتين المادتين المنفصلتين 'متداخلة بما لا سبيل إلى فصمه'" .

١١-٥ وهكذا خلصت الدولة الطرف إلى أن قرار اللجنة بشأن عدم المقبولية "ليس له ما يبرره وهو بدون أساس" وكررت أنها تعتبر الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٤ غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

١٢-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالتين الحاليتين في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الأطراف ، على نحو ما نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٢-٢ وأحاطت اللجنة علما بما زعمته الدولة الطرف بأنه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٧ و ١٤ ، فإن كاتبي الرسالتين لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية . وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لذكر تفاصيل استنتاجاتها المتعلقة بالمقبولية .

١٢-٣ وزعمت الدولة الطرف أنه ليس للجنة سلطة تقديرية في تطبيق القاعدة المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية (إلّا في الحالات التي تطول فيها عملية الانتصاف إلى حد غير مقبول) ، بما معناه أنه في الحالات التي لا تستنفد فيها سبل الانتصاف المحلية ، يجب على اللجنة أن تعلن أن الرسالة غير مقبولة . وهذا صحيح من حيث المبدأ ، إلّا أن على اللجنة ، بالضرورة ، أن تقرر ما إذا كانت لا تزال هناك سبل انتصاف محلية فعالة لم يستنفدها كاتب الرسالة . والقول بأن القاعدة المتعلقة بسبل الانتصاف المحلية لا تتطلب اللجوء إلى قضايا استئناف لا يتوقع لها من الناحية الموضوعية أن تنجح ، هو مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي ومن مبادئ ولاية اللجنة .

١٢-٤ وقد أولت اللجنة ما يلزم من اهتمام لحجة الدولة الطرف القائلة بأن أي اعتراض دستوري في المحكمة العليا في جامايكا نيابة عن كاتبي الرسالتين لا يمكن أن يكون مصيره الفشل المحتوم لمجرد وجود سابقة أنشأها حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية رايلي ضد النائب العام ، وأنه كان في مقدور كاتبي الرسالتين أن يقولا بأنه لم يتم التوصل إلى الحكم المذكور إلا بداعي السهو .

١٢-٥ وإجراء دراسة شاملة في حكم مجلس الملكة الخاص في قضية رايلي لا يتفق مع الاستنتاج القائل بأنه تم التوصل إليه دون قصد . فهذا الحكم يؤيد صراحة استنتاج مجلس الملكة الخاص في قضية أخرى تتعلق بالفصل الثالث من الدستور الجامايكي(أ) ، حيث ذكر أن هذا الفصل يستند إلى الافتراض القائم على "أن الحقوق الأساسية التي يشملها مكفولة بالفعل لشعب جامايكا بموجب القوانين القائمة" ، وأنه "لا يجب إخضاع القوانين النافذة للتمحيص من أجل معرفة ما إذا كانت تتفق مع نصوص "أحكام الفصل الثالث بحذافيرها أم لا . ومع أن من الصحيح القول بأن اللورد سكارمن واللورد براتيمان خالفا رأي الأغلبية ، فقد سلّما بأن الانتصاف الدستوري لم يكن متاحا إلاّ في الحالات التي لم تتوفر فيها سبل انتصاف أخرى وافية بالغرض . وفي ظل هذه الظروف ، كان لمحامي كاتبي الرسالتين الحق من الناحية الموضوعية في أن يرى أن تقديم اعتراض دستوري في قضيتي السيد برات والسيد مورغان ، استنادا إلى مبدأ السابقة القانونية ، محكوم عليه بالفشل وأنه لم يتبق لذلك أية سبل انتصاف محلية فعالة لم تستنفد .

١٢-٦ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من الدستور الجامايكي تضمن الحق في الحصول على محاكمة عادلة ، كما أن المادة ٢٥ تنص على تنفيذ أحكام تضمن حقوق الفرد . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ على أن للمحكمة العليا ولاية "الاستماع إلى الطلبات واتخاذ قرار بشأنها" غير أنه يضيف ، في الأخير ، التحفظات التالية :

"شريطة ألا تمارس المحكمة العليا سلطاتها بموجب هذه المادة الفرعية إذا كانت مقتنعة بأن وسائل الانتصاف الكافية بالنسبة للمخالفة المزعومة متوفرة أو كانت متوفرة للشخص المعني بموجب أي قانون آخر" .

وفي رأي اللجنة ، فقد توفرت لكاتبي الرسالتين وسائل انتصاف فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقهما في المحاكمة العادلة وذلك عن طريق تقديم استئناف إلى محكمة الاستئناف الجامايكية وعن طريق تقديم التماس إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بالاستئناف . وعليه فإن قضيتهما تدخل في نطاق

تطبيق التحفظ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ ، والتي تؤكد كذلك أن توفير سبل انتصاف محلية أخرى لم يكن سيتيسر عن طريق طلب رأي دستوري .

١٢-٧ واللجنة ، وللأسباب المبينة أعلاه ، ليست مقتنعة بأن تقديم اعتراض دستوري يشكل انتصافا فعالا لكاتبي الرسالتين في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري . ولذلك خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد سبب لإعادة النظر في قرارها المتعلق بعدم المقبولية والمؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ .

١٣-١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ ، هناك سؤالان معروضان أمام اللجنة : أولا ، ما إذا كان النظر في المسائل المتعلقة بالتمثيل القانوني وتوفر الشهود يمثل انتهاكا لضمانات المحاكمة العادلة ؛ وثانيا ، ما إذا كان هناك تأخير لا مبرر له في عملية الاستئناف . وقد نظرت اللجنة في المعلومات المعروضة عليها فيما يتعلق بالمحاكمة التي جرت في المحكمة الدورية Home Circuit Court في كينغستون وبقضايا الاستئناف اللاحقة .

١٣-٢ وبالنسبة للمسألة الأولى المتعلقة بالمادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن التمثيل القانوني كان متوفرا لكاتبي الرسالتين . وعلى الرغم من أن الأشخاص الذين يستفيدون من التمثيل القانوني الذي توفره الدولة قد يشعرون في كثير من الأحيان أنه كان من الأفضل لو مثلهم محام يختارونه بأنفسهم ، فإن هذه مسألة لا تشكل انتهاكا من قبل الدولة الطرف للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ . كما أن اللجنة ليست في وضع يمكنها من التأكد مما إذا كان عدم إصرار محامي السيد برات على دعوة شاهد الحصر قبل اقفال القضية كان مسألة اجتهاد فني أم كان مسألة إهمال . وعدم اصرار محكمة الاستئناف ذاتها على استدعاء هذا الشاهد ليس في رأي اللجنة انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد .

١٣-٣ وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المتعلقة بالمادة ١٤ ، لاحظت اللجنة أن التأخيرات التي حدثت في الاجراءات القضائية في قضيتي كاتبي الرسالتين تشكل انتهاكا لحقوقهما في أن تنظر المحكمة في قضيتهما خلال فترة معقولة . وتلاحظ اللجنة أولا أنه يجب قراءة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤ معا حتى يتوفر الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم دون تأخير لا مبرر له . وفي هذا السياق تشير اللجنة إلى تعليقها العام بشأن المادة ١٤ ، والذي ينص على جملة أمور منها أن "تتم جميع مراحل [الإجراءات القضائية] دون تأخير لا مبرر له ، ولكي يكون هذا الحق

ذا فعالية ، يجب أن يتوفر الإجراء اللازم لكفالة عقد المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، سواء في المحكمة الابتدائية أو في محكمة الاستئناف" .

١٣-٤ وزعمت الدولة الطرف أن فترة السنوات الثلاث والأشهر التسعة الواقعة بين رد استئناف كاتبي الرسالتين وتسليم الحكم المكتوب لمحكمة الاستئناف يمكن عزوها إلى حدوث سهو وأنه يتعين على كاتبي الرسالتين تأكيد حقهما في تسلم الحكم المكتوب في وقت أبكر . وترى اللجنة أن المسؤولية عن التأخير لمدة ٤٥ شهرا تقع على عاتق السلطات القضائية في جامايكا . ولا تتوقف هذه المسؤولية على تقديم طلب من جانب المتهم للحصول على هذا الحكم المكتوب في محاكمة كما أن عدم الوفاء بهذه المسؤولية لا يبرره عدم تقديم طلب من جانب المتهم . وتلاحظ اللجنة كذلك أن مجلس الملكة الخاص ذاته وصف التأخير بأنه لا مبرر له (انظر الفقرة ٣-٣ أعلاه) .

١٣-٥ ولعدم وجود حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، لم يتمكن كاتبا الرسالتين من تقديم التماس أمام مجلس الملكة الخاص ، مما استتبع حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، والفقرة ٥ من المادة ١٤ . ولا يهم لدى التوصل إلى هذا الاستنتاج ، إذا كان مجلس الملكة الخاص قد أكد في هذا الشأن ادانة كاتبي الرسالتين . وتلاحظ اللجنة أنه في جميع القضايا ، وخاصة القضايا الرئيسية ، يحق للأشخاص المتهمين أن يحاكموا وأن يستأنفوا دون تأخير لا مبرر له ، مهما كانت نتيجة الإجراءات القضائية .

١٣-٦ وهناك مسألتان تتعلقان بالمادة ٧ معروضتان على اللجنة ، الأولى هي ما إذا كانت التأخيرات المفرطة في الإجراءات القضائية تشكل ليس فقط انتهاكا للمادة ١٤ ، وإنما تشكل أيضا "معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة" . وقد أشار مجلس الملكة الخاص إلى إمكانية أن يشكل حدوث تأخير على النحو الذي حدث في هذه القضية معاملة قاسية ولا إنسانية . ومن حيث المبدأ ، لا تشكل الإجراءات القضائية المطولة في حد ذاتها معاملة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة حتى وإن كانت مصدر إجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين . على أن بالامكان أن تكون الحالة خلاف ذلك في القضايا التي تتضمن عقوبة الإعدام ، فتقييم الظروف في كل حالة أمر ضروري . وفي هاتين القضيتين ، لا تجد اللجنة أن كاتبي الرسالتين قد قدما ما يكفي من الحجج لتعزيز دعواهما بأن التأخير في الإجراءات القضائية شكلت بالنسبة لهما معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة بموجب المادة ٧ .

١٣-٧ والمسألة الثانية في إطار المادة ٧ تتعلق باصدار أوامر التنفيذ وإشعار وقف التنفيذ . وإصدار أمر التنفيذ يسبب بالضرورة عذابا شديدا للفرد المعني . وفي قضية كاتبي الرسالتين ، أصدر الحاكم العام أمري الاعدام مرتين ، الأولى في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ والثانية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ . ولا مراء في أن القرار القاضي بمنح أول وقف للتنفيذ ، وهو القرار الذي اتخذ ظهر يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، لم يبلغ إلى كاتبي الرسالتين إلا قبل الوقت المقرر للتنفيذ ب ٤٥ دقيقة في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٧ . وترى اللجنة أن فترة تأخير تقرب من ٢٠ ساعة من موعد منح وقف التنفيذ وحتى وقت اخراج كاتبي الرسالتين من زنزانة المحكوم عليهم بالاعدام تشكل معاملة قاسية ولا إنسانية في حدود معنى المادة ٧ .

١٤ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أن ما وجدته اللجنة من حقائق يكشف حدوث انتهاكات للعهد فيما يتعلق بما يلي :

(أ) المادة ٧ ، إذ لم يتم اخطار السيد برات والسيد مورغان بوقف التنفيذ الممنوح لهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٧ إلاّ قبل الموعد المقرر لتنفيذ اعدامهما في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ب ٤٥ دقيقة ؛

(ب) الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ بالاقتران مع الفقرة ٥ ، لأن كاتبي الرسالتين لم يحاكما بدون تأخير لا مبرر له .

١٥ - وترى اللجنة أنه ، في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام ، يقع على الدول الأطراف واجب الزامي يتمثل في أن تراعي بدقة جميع الضمانات المتعلقة بإجراء محاكمة عادلة والتي وردت في المادة ١٤ من العهد . وعلى الرغم من أن المادة ٦ ليست هي الموضوع المباشر في هذه القضية ، من حيث أن عقوبة الاعدام ليست في حد ذاتها مخالفة للقانون بموجب العهد ، لا ينبغي فرض هذه العقوبة في الظروف التي تنتهك فيها الدولة الطرف أيا من التزاماتها بموجب العهد . وترى اللجنة أن لضحايا انتهاكات الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، والمادة ٧ الحق في الانتصاف ؛ والشرط الأساسي اللازم في هذه الظروف الخاصة هو تخفيف الحكم .

الحواشي

(أ) Director of Public Prosecution v. Nasralla (1967) 2 All ER 161
الفصل الثالث من الدستور الجامايكي يتعلق بحقوق الفرد .

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٦/٣١٨ ، هندريكا س. فوس ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٣٩ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : هندريكا س. فوس (يمثلها م. أ. ديبستراتن)

المدعى بأنها ضحية : كاتبة الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٦/٣١٨ المقدَّمة إلى اللجنة من هندريكا س. فوس بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من صاحبة الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء معرب عنها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتبة الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والرسائل اللاحقة مؤرخة في ٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) هي هندريكا س. فوس ، وهي مواطنة هولندية مقيمة في هولندا . وتدّعي أنها ضحية انتهاك حكومة هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلها محام .

٢-١ تدّعي كاتبة الرسالة أنها كانت تتلقى منذ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ بدلا من رابطة التجارة العامة الجديدة بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز ، إلا أن بدل العجز الذي يُصرف لها توقف في أيار/مايو ١٩٧٩ ، بعد وفاة زوجها السابق (الذي طُلقت منه في عام ١٩٥٧) ، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٣ من القانون العام لاستحقاقات العجز ، لأنه أصبح لها عندئذ الحق في الحصول على مدفوعات بموجب القانون العام للأرامل واليتامى . وهي تحصل بموجب القانون الأخير على نحو ٩٠ جلدر شهريا ، وهو مبلغ يقل عما كانت تحصل عليه بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز .

٢-٢ وتذكر كاتبة الرسالة أنها استأنفت قرار رابطة التجارة العامة أمام محكمة استئناف "أرنهم" ، إلا أن ادعاءها بأنها ضحية تمييز رُفض في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٠ . وتقول إنها قامت بعد ذلك بتقديم التماس إلى نفس المحكمة التي رأت أن الالتماس لا أساس له ورفضته بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ . ثم قُدم استئناف آخر إلى محكمة الاستئناف المركزية طالبت فيه كاتبة الرسالة بالتطبيق المباشر للمادة ٢٦ من العهد . غير أن المحكمة رفضت التماسها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وبذلك يُدّعى بأنه تم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية .

---

* أُضيف كتذييل نص رأي شخصي مقدم من السيدين فرانسسكو أغويلار أوربينا وبرتيل فنرجرين .

٣-٢ والحُجة التي استندت إليها كاتبة الرسالة أمام المحاكم الهولندية هي أنه ، لما كان للرجل المعوق الذي تتوفى زوجته (السابقة) الحق في الحصول على بدل عجز ، فإن المادة ٣٢ من القانون العام لاستحقاقات العجز تنطوي على تمييز غير صحيح على أساس النوع ، لأن المرأة المعوقة التي يتوفى زوجها (السابق) لا تحتفظ بالحق في بدل العجز . وتنص الفقرة الفرعية ١ (ب) من تلك المادة على ما يلي :

"١ - يسقط استحقاق العجز المتعلق بالوظيفة عندما :

..."

"(ب) يصبح للمرأة ، التي مُنحت هذا الاستحقاق ، الحق في الحصول على المعاش التقاعدي للأرملة أو استحقاق مؤقت للأرملة عملا بالقانون العام للأرامل واليتامى ."

وتدفع كاتبة الرسالة في حالتها الشخصية بأن تطبيق القانون كان مجحفا للغاية لأنها طُلقت من زوجها قبل ٢٢ عاما وأنها تكفلت بالانفاق على نفسها عندما أصبحت معوَّقة . ومن ثم فهي تدعي أنه ينبغي معاملتها أساسا بوصفها شخصا معوقا وليس بصفتها أرملة .

٤-٢ وقد جاء في قرار محكمة الاستئناف المركزية ، المؤرخ في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٣ ، والذي رفضت فيه ادعاء كاتبة الرسالة بأنها ضحية تمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد ما يلي :

"يتضح من صيغة هاتين المادتين (المادة ٢٦ والمادة ٢ (١) من العهد) عندما ينظر إليهما معا أن المادة ٢٦ لا تنطبق فقط على الحقوق المدنية والسياسية التي يعترف بها العهد . وإجابة على السؤال هل لهذه المادة أهمية أيضا فيما يتعلق بحق الضمان الاجتماعي ، وهو موضوع النزاع في هذه القضية ، انتهت المحكمة إلى ما يلي :

"بالاضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، صيغ في نفس الوقت والمكان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وترى المحكمة أن نص وفحوى العهدين قيد النظر هنا ونوايا الدول المشاركة فيهما تستوجب النظر إلى العهدين معا . إذ يتضح من تاريخ صياغة هذين العهدين أنه تم العدول عن الخطة الأولية بصياغة عهد واحد على أساس أنه يمكن القول بصورة عامة إن السبيل الوحيد للتمتع التدريجي بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية - على خلاف الحقوق المدنية والسياسية - يتم عن طريق التشريع والتدابير التنفيذية الاخرى . كما يتضح أن الدول المشاركة في هذين العهدين باشرت عملها على أساس هذا الفرق من منطلق أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص فقط على ما سُمي بنظام الإبلاغ فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المعترف بها فيه . في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن أيضا نظاما للشكاوى المقدمة من دولة بحق دولة أخرى (تنظمه المادة ٤١ والمواد التالية لها من العهد) ونظاما للشكاوى المقدمة من أفراد (ينظمه البروتوكول الاختياري للعهد) . والمعايير المميزة المتصلة بالهياكل الاجتماعية الحالية والتي تظهر أيضا في نظم الضمان الاجتماعي والتي يمكن النظر إليها على أنها تمييزية ، مثل كون الفرد رجلا أو امرأة أو متزوجا أو أعزب ، لا يمكن القضاء عليها تدريجيا إلا عن طريق التشريع ... وبناء على ما تقدم فإنه يجب رفض ربط المادة ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالحق في الحصول على ضمان اجتماعي وهو موضوع النزاع في هذه القضية" .

٥-٢ وكاتبة الرسالة تدّعي أن محكمة الاستئناف المركزية أخطأت في تفسيرها لنطاق المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتطلب إلى اللجنة أن تقرر أن وقف صرف البدل الذي كان يُصرف لها بموجب القانون العام لاستحقاقات العجز هو نوع من التمييز ، على أساس النوع والحالة الاجتماعية ، جاء مناقضا للمادة ٢٦ من العهد .

٣ - وقد قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المؤرخ في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وبموجب المادة ٩١ من النظام الاساسي المؤقت ، بإحالة الرسالة إلى الدولة الطرف المعنية طالبا إليها معلومات وملاحظات متصلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ - واحتفظت الدولة الطرف في ردها المؤرخ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بحقها في تقديم ملاحظات عن وقائع الرسالة قد تؤثر على مسألة المقبولية . ولهذا السبب اقترحت الدولة الطرف على اللجنة أن تقرر مسألة المقبولية في ضوء دراسة وقائع الرسالة .

٥ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، انقضى الموعد النهائي لتقديم ملاحظات كاتبة الرسالة على رد الدولة الطرف . ولم ترد من كاتبة الرسالة أية تعليقات .

٦-١ وطبقا للمادة ٨٧ من النظام الاساسي المؤقت يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أي من الادعاءات الواردة في الرسالة ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة .

٦-٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تجيز للجنة النظر في أي رسالة إذا كان الموضوع ذاته محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفي هذا الصدد ، تحققت اللجنة من أن الموضوع ذاته ليس محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تجيز للجنة النظر في أي رسالة إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة أنه لم يرد ما يناقض ما قررته كاتبة الرسالة من أنه تم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

٧- وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء على ذلك أن الرسالة مقبولة . ووفقا للمادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري ، طلب من الدولة الطرف أن تقدم الى اللجنة ، في خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغها القرار المتعلق بالقبول ، تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وأية تدابير ، إن وجدت ؛ تكون الدولة الطرف قد اتخذتها .

٨-١ وفي مذكرة مؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أشارت ، قبل مناقشة موضوع القضية ، الى أنها قد أحاطت علما بآراء اللجنة الواردة في الرسائل CCPR/C/29/D/172/1984 و CCPR/C/29/D/180/1984 و CCPR/C/29/D/182/1984 ، فيما يتعلق بانطباق المادة ٢٦ من العهد ، في ميدان حقوق الضمان الاجتماعي ، والى أنها تحتفظ بموقفها ، رغم عدم تناول هذا الجانب في المذكرة التي قدمتها .

٨-٢ وعند مناقشة موضوع القضية توضح الدولة الطرف أولا التشريع الهولندي ذا الصلة كما يلي :

٨-٣ لا يتكون تشريع الضمان الاجتماعي الهولندي من خطط للتأمين على الموظفين ، وخطط للتأمين الوطني ؛ ولما كانت خطط التأمين على الموظفين ، لا علاقة لها بهذه القضية ، فستترك جانبا . وتهدف خطط التأمين الوطني الى التأمين على جميع المقيمين في هولندا ضد الآثار المالية التي تترتب على بعض الحالات الطارئة . وتكفل خطط التأمين الوطني المتعلقة بالمعالين الذين توفى عائلهم والشيخوخة والعجز طويل الأجل ، دفع استحقاقات ترتبط بالحد الأدنى القانوني للأجور . والحقوق المعنية تشكل استحقاقات إجمالية ، حدد مستواها على نحو يؤدي ، بعد استقطاع الضرائب وأقساط التأمين الاجتماعي منها ، الى استحقاقات صافية تكفي لتمكين المستفيد من العيش .

٨-٤ "وقد أنشأ قانون استحقاقات العجز الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، خطة للتأمين الوطني ، بشأن العجز الطويل الأجل ؛ ووفقا لبنود القانون ، يحق لأي شخص يظل عاجزا لمدة تزيد على سنة واحدة ، الحصول على استحقاقات أساسية . وإذا كان المستفيد موظفا متفرغا قبل أن يصبح غير صالح للعمل ، تدفع له استحقاقات كاملة (ما يساوي الحد الأدنى الكفافي) . وإذا كان المستفيد مصابا بعجز جزئي فقط ، يخفض الاستحقاق بصورة متناسبة ؛ ويستند مبلغ الاستحقاق الواجب دفعه الى عدد ساعات العمل الأسبوعية التي عملها المستفيد قبل أن يصاب بالعجز . فإذا كان مبلغ الاستحقاق

الواجب دفعه وفقا لقانون استحقاقات العجز أقل من الحد الأدنى الكفافي ، وكثيرا ما يكون الامر كذلك أو إذا كان المطالب مصابا بعجز جزئي فقط وكان يعمل على أساس عدم التفرغ قبل إصابته بالعجز ، يمكن دفع استحقاقات تكميلية له في إطار قانون المساعدة الوطني ، أو قانون المدفوعات التكميلية" .

٨-٥ "وقد أنشأ قانون استحقاقات الارامل والايتام الصادر في ٩ نيسان/ابريل ١٩٥٦ ، خطة للتأمين الوطني يجعل للارامل والايتام الحق في الحصول على استحقاقات مرتبطة بالحد الادنى القانوني للاجور ، في حالة وفاة الزوج أو الاب . والاساس المنطقي لهذا القانون هو أنه بعد وفاة الشخص المتزوج قد لا يتوفر لارملته ما يكفي من وسائل العيش . وفي الوقت الذي تم فيه إقرار القانون ، ساد الشعور بأنه إذا وجدت أسباب وجيهة لا يتوقع معها أن تكسب الارملة عيشها (وعلى سبيل المثال ، إن كان لا يزال عندها أطفال ترعاهم ، أو لانها طاعنة في السن) ، يكون من المستصوب دفع استحقاقات لها . وفي بعض الحالات ، تستحق المرأة استحقاقات قانون الارامل والايتام ، حتى وإن كانت مطلقة من المتوفي" .

٨-٦ "وعندما تم إقرار قانون الارامل والايتام العام ، كان المعهود أن يقوم الزوج بدور المعيل في أسرته ، وبناء على ذلك كان مستصوبا اتخاذ ترتيبات مالية بالنسبة للمعالين ، عند وفاة المعيل قبل الاوان . وفي السنوات الاخيرة خرج كثير من النساء المتزوجات الى ميدان العمل ، ومنحت بصورة متزايدة الاسر المعيشية المؤلفة من أشخاص غير متزوجين ، نفس المركز الممنوح للاسر التقليدية . ولما كان الامر كذلك ، أخذت الحكومة تدرس منذ أوائل الثمانينات وسائل تعديل قانون الارامل والايتام العام ؛ ومن بين المسائل التي تجري دراستها هو ما إذا كان المركز المتميز الذي تتمتع به المرأة في إطار هذا القانون مازال له ما يبرره في الوقت الراهن" .

٨-٧ "ومن السابق لاوانه التنبؤ بما سوف تتضمنه في المستقبل أحكام قانون المعالين الذين توفى عائلهم . ونظرا لان هولندا عضوا في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، فإنها ستتقيد في جميع الاحوال بالالتزامات الناشئة عن التوجيه الصادر من الاتحاد الاوروبي ، الذي يتم إعداده في الوقت الراهن ، بشأن المساواة بين الجنسين ، وذلك فيما يتعلق بالحكم الخاص بالمعالين الذين توفى عائلهم ؛ والمتوقع أن تمضي سنوات كثيرة قبل أن يصبح التوجيه نافذا . على أنه يحتمل أن تقدم حكومة هولندا مقترحات بتشريع جديد بشأن المعالين الذين توفى عائلهم قبل أن يتم وضع توجيه الاتحاد الاوروبي في صورته النهائية" .

٨-٨ "وفيما يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، من الضروري التأكد من عدم تأهل الأفراد لأكثر من استحقاق واحد في آن واحد في إطار قوانين التأمين الاجتماعي المختلفة ، عندما يقصد بكل استحقاق من تلك الاستحقاقات توفير دخل كامل على المستوى الكفافي . وبناء على ذلك ، فإن القوانين المختلفة ذات الصلة تشمل أحكاما تنظم الاستحقاقات في حالة تداخلها . وتندرج تحت هذه الفئة الفقرة التي تشتكي منها السيدة فوس وهي الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ من قانون استحقاقات العجز . وقد تعين على الهيئة التشريعية أن تقرر إن كان المطالب المؤهل للحصول على استحقاقات في إطار كل من قانون استحقاقات العجز وقانون الأرامل والأيتام أهل للحصول على استحقاقات في إطار أحد القانونين أو الآخر ، وقد تقرر أنه في تلك الحالات يتعين دفع استحقاق قانون الأرامل والأيتام . ويستند قرار اختيار القاعدة المتعلقة بالتزامن ، الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز ، في جملة أمور ، الى اعتبارات عملية بغرض تنفيذ التشريع . ومن اللازم مثلا ، تجنب قيد الشخص المعني في سجلات هيئتين مختلفتين مسؤولتين عن دفع الاستحقاقات وتجنب فرض ضريبة دخل متأخرة على الإيرادات المتأتية من مصدرين مستقلين" .

٨-٩ "ومن وجهة نظر الأرامل ، فإن من الأفضل ، بصفة عامة ، الحصول على مستحقات قانون الأرامل والأيتام ، بدلا من مستحقات قانون استحقاقات العجز ، ولو كانت الهيئة التشريعية قررت أن لقانون استحقاقات العجز الأسبقية على قانون الأرامل والأيتام لأصبح كثير من الأرامل أسوأ حالا لأن استحقاقات قانون الأرامل والأيتام تتجاوز في أغلب الحالات استحقاقات قانون استحقاقات العجز التي تدفع للمرأة المتزوجة . وذلك لأن أغلب المتزوجات يعملن على أساس عدم التفرغ ، ولذلك لا يحصلن إلاّ على استحقاق جزئي استنادا الى قانون استحقاقات العجز في حالة العجز الطويل الأجل . ولا يعني هذا القول بأن قاعدة التزامن التي تعطي الأسبقية لقانون الأرامل والأيتام مفيدة دائما لجميع الأرامل : فلا يعدو أنها تفيد معظمهن . ويمكن تصور حالات يؤدي فيها منح استحقاق قانون الأرامل والأيتام ، بدلا من استحقاق قانون استحقاقات العجز ، الى انخفاض طفيف في الدخل . ويبدو أن هذا هو الحال بالنسبة للسيدة فوس" .

٨-١٠ "على أن كون تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز ، يؤدي الى الإضرار بفرد معين في حالة خاصة ، أمر لا صلة له بأغراض تقييم ما إذا كان شكل من أشكال التمييز قد وقع وتحظره المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي هذا الصدد ، يمكن الإشارة الى قرار اللجنة في القضية رقم ١٩٨٦/٢١٢ (P.P.C. ضد هولندا) ، والتي تبين فيها ، في جملة أمور ،

أن نطاق المادة ٢٦ ، لا يشمل اختلاف نتائج تطبيق القواعد العامة في توزيع الاستحقاقات" (أ) .

٨-١١ وأخيرا ، فإن حكومة هولندا تلاحظ أنه تم في سياق استعراض قانون الارامل والايتام (الفقرتان ٨-٦ و ٨-٧) إيلاء الاعتبار بشكل واضح لمشكلة تداخل الاستحقاقات في إطار قانون استحقاقات العجز وقانون الارامل والايتام .

٩-١ وفيما يتعلق بالشكوى المحددة المقدمة من كاتبة الرسالة ، والمتعلقة بالمادة ٢٦ من العهد ، تعارض الدولة الطرف زعم السيدة فوس بأن "الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز ، تميز دون مبرر بين الجنسين ، لأن الرجل المصاب بالعجز ، (سواء أكان مطلقا أو لم يكن) ، الذي تموت زوجته ، يحتفظ بحقه في استحقاقات العجز ، في حين أن المرأة المصابة بالعجز (سواء أكانت مطلقة أو لم تكن) التي توفى عنها زوجها ، تفقد استحقاقاتها . ويمكن توضيح الفرق في المركز بين الارملة المصابة بالعجز والارمل المصاب بالعجز على النحو التالي : فالحكم الوارد فيما يتعلق بالباقين على قيد الحياة لا يتسنى للرجل أن يفيد منه ، ومن ثم لا تنشأ مشكلة تداخل الاستحقاقات . واستنادا بالذات الى أن الرجل المصاب بالعجز لا يمكن أن يكون أهلا لاستحقاقات قانون الارامل والايتام ، وأن وفاة زوجته لا تؤثر من ثم في استحقاقات العجز الواجبة له ، فإن من المستحيل عقد مقارنة بين قواعد التزامن" .

٩-٢ "وعلى سبيل توضيح التمييز النسبي لصالح المرأة ، وهو الامر الكامن في قواعد استحقاقات الارامل والايتام ، تشير حكومة هولندا الى أن المعاملة المواتية التي تحصل عليها المرأة في هولندا في إطار قانون الارامل والايتام قد أدت بالبعض الى الإيحاء بأن القانون يتضمن تمييزا ضد الرجل . وهذا هو أحد الاسباب التي دعت الى النظر في استعراض قانون الارامل والايتام . وأيا كان الامر ، فليس هذا هو أساس شكوى السيدة فوس . وعلى أي حال ، ينبغي أن يستنتج أن الحالات التي أشارت إليها الشاكية ، ليست حالات تستلزم المساواة في المعاملة استنادا الى المادة ٢٦ من العهد" .

١٠-١ وقد أكدت كاتبة الرسالة مرة أخرى في تعليقاتها المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، رأيها بأن تطبيق الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٢ ، من قانون استحقاقات العجز تخرق المادة ٢٦ من العهد . كما تحتج بأنه إذا وجد أن المادة ٢٦ ذات صلة بالموضوع ، وجب القبول بوجود أثر مباشر لها منذ اللحظة التي بدأ فيها

سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وعلى الرغم من اعترافها بأنه ليست كل حالة من حالات عدم المساواة تشكل تمييزا غير قانوني ، فإنها تدعي بأنه يمكن منذ عام ١٩٧٩ ، النظر في أي حالة موجودة من حالات عدم المساواة ، في ميدان الضمان الاجتماعي ، وذلك استنادا الى المادة ٢٦ من العهد .

١٠-٢ وتذهب كاتبة الرسالة في معارضتها لتفسير محكمة الاستئناف المركزية للمادة ٢٦ من العهد ، الى أنه مما لا يتفق مع المادة ٢٦ أن تُمنح الحكومة وقتا إضافيا لإزالة التمييز غير القانوني ، وأن الموضوع الذي تدور حوله الرسالة قيد النظر هو ما إذا كانت التفرقة مقبولة أو غير مقبولة ، والى أن احتياج الحكومة بعد عام ١٩٧٩ ، الى بعض الوقت لإزالة التفرقة المزعومة ليس له صلة بالموضوع .

١١-١ وقد درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف ، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١١-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تحتفظ بموقفها في المذكرة التي قدمتها بموجب المادة ٤ ، الفقرة ٢ ، من البروتوكول الاختياري ، وذلك فيما يتعلق بانطباق المادة ٢٦ من العهد في ميدان حقوق الضمان الاجتماعي (الفقرة ٨-١ أعلاه) . وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة بالفعل عن رأي في أحكامها السابقة(ب) ، هو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق حتى لو أشير إلى موضوع بعينه في صكوك دولية أخرى أو كان مشمولا بها ، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو كما في هذه القضية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبالرغم من ترابط الخلفية التاريخية لصياغة كلا العهدين يظل واجب اللجنة أن تطبق بالكامل شروط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن أحكام المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تنتقص من التطبيق الكامل للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١١-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الموضوع مدار البحث ، ليس هو ما إذا كان مطلوبا من الدولة الطرف أن تسن تشريعا مثل القانون العام لاستحقاقات العجز أو القانون العام للأرامل والأيتام ، وإنما هو ما إذا كان ذلك التشريع ينتهك ما لكاتبة الرسالة من حقوق واردة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

فالحق في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز لا يجعلان جميع الاختلافات في المعاملة تمييزية . وإن التفرقة المستندة إلى معايير موضوعية ومعقولة لا ترقى إلى مستوى التمييز المحظور في نطاق معنى المادة ٢٦ . وعلاوة على ذلك فإن اختلاف النتائج الناجمة عن التطبيق الموحد للقوانين لا يشكل في حد ذاته تمييزا محظورا .

١٢- ويبقى على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت المعاملة غير المواتية التي اشتكت منها كاتبة الرسالة ناجمة عن تطبيق قانون تمييزي ومن ثم تكون حقوقها قد انتهكت وفقا للمادة ٢٦ من العهد . وفي ضوء الإيضاحات التي قدمتها الدولة الطرف والمتعلقة بالتاريخ التشريعي ، ومقصد قانون استحقاقات العجز وقانون الارامل والأيتام العام ، وتطبيقهما ، (الفقرتان ٨-٣ و ٨-١٠ أعلاه) ، ترى اللجنة أن النتيجة غير المواتية التي اشتكت منها السيدة فوس ، ناجمة عن تطبيق قاعدة موحدة تجنبا لتداخل توزيع استحقاقات الضمان الاجتماعي . وتستند هذه القاعدة إلى معايير موضوعية ومعقولة ، وخاصة إذا ما روعي أن كلا القانونين اللذين تأهلت السيدة فوس بموجبهما للحصول على الاستحقاقات ، يرميان إلى كفالة دخل على المستوى الكفافي لجميع الأشخاص الذين يشملهما هذان القانونان . ومن ثم لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن السيدة فوس كانت ضحية للتمييز في إطار المعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد .

١٣- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وهي تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع حسبما عرضت لا تبين حدوث انتهاك لأية مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الحواشي

(أ) CCPR/C/32/D/212/1986 ، الفقرة ٦-٢ .

(ب) CCPR/C/29/D/172/1984 و CCPR/C/29/D/180/1984 و CCPR/C/29/D/182/1984 .

تذييل

رأي شخصي : مقدم من السادة ، فرنسيسكو اغيار أوربينا وبيرتل فنرغن عملا بالمادة ٩٤ ، الفقرة ٣ ، من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، فيما يتعلق بآراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٨ ، فوس ضد هولندا

١ - تفسر المادة ٢٦ من العهد على أنها توفر الحماية من التمييز متى كانت القوانين التي تفرق بين جماعات أو فئات من الافراد لا تتفق مع المعايير الموضوعية . وتفسر كذلك بمعنى أنه كلما كانت التفرقة في المعاملة لا تمس مجموعة من الناس وإنما تمس فرادى الأشخاص فقط ، لا يعتبر الحكم تمييزا بهذه الكيفية ؛ فالآثار السلبية التي تمس فردا واحدا لا يمكن عندئذ اعتبارها تمييزية في نطاق المادة ٢٦ .

٢ - ومن البديهي أنه ، وفقا لما أكدته الدولة الطرف ، من الضروري في أي نظام للضمان الاجتماعي أن يكفل عدم تأهل الأفراد لأكثر من استحقاق واحد في وقت واحد في ظل مختلف قوانين التأمين الاجتماعي ، وأقرت الدولة الطرف أن قاعدة التزامن التي تعطي الأولوية للقانون العام للأرامل والأيتام ، ليست دائما مفيدة لجميع الأرامل . فهي قد تفيد معظمهن فقط . ويتصور وجود حالات يؤدي فيها منح استحقاقات قانون الأرامل والأيتام إلى انخفاض الدخل بعد توقف المدفوعات وفقا للقانون العام لاستحقاقات العجز ؛ وهذا ما يبدو أنه قد حدث في حالة السيدة فوس . وقد ذكرت الدولة الطرف أيضا أنه في معظم الحالات ، تتجاوز استحقاقات القانون العام للأرامل والأيتام ، استحقاقات القانون العام للعجز ، التي تدفع إلى المرأة المتزوجة ، وأن ذلك يعزى إلى أن معظم النساء المتزوجات لا يعملن إلا على أساس عدم التفرغ ، ومن ثم لا يحصلن إلا على استحقاق جزئي بمقتضى قانون استحقاقات العجز في حالة حدوث عجز طويل الأجل . وينشأ عن ذلك أن النساء اللاتي يصبن بالعجز ويحصلن على كامل استحقاقات قانون العجز ، يحصلن على مزايا أكثر من النساء اللاتي ، سواء أصبن بالعجز أم لا ، يحصلن على كامل استحقاقات قانون الأرامل والأيتام نظرا لمركزهن كأرامل .

٣ - وفي الحالات التي تحصل فيها المرأة على معاش تقاعدي كامل بموجب قانون استحقاقات العجز (لإصابتهن بالعجز وقيامهن من قبل بالعمل متفرغات) فإنهن في حالة وفاة أزواجهن ، يحصلن عوضا عن ذلك على معاش تقاعدي بموجب قانون الأرامل والأيتام .

وهذا من شأنه خفض مستوى المعاش التقاعدي الذي تستلزمه احتياجاتهن البدنية بعد إصابتهن بالعجز ، والتي أقرها القانون العام لاستحقاقات العجز .

٤ - وتنص الفقرة ٣٢ من قانون استحقاقات العجز في فقرتها الفرعية ١ (ب) على سحب استحقاق العجز بسبب الوظيفة ، إذا ما أصبحت المرأة التي منح لها هذا الاستحقاق مؤهلة للحصول على معاش أرملة ، أو استحقاق مؤقت للأرامل ، وفقا لقانون الأرامل والأيتام . وتدعي الدولة الطرف بأنه كان على الهيئة التشريعية أن تقرر ما إذا كان يتعين أن يحصل المطالبون المؤهلون للحصول على استحقاقات بموجب كل من قانون استحقاقات العجز وقانون الأرامل والأيتام ، على تلك الاستحقاقات بموجب هذا القانون أو ذاك . وهذا أمر يمكن تصور حدوثه ، لكن ليس هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذا ينبغي أن يُحل بالضرورة عن طريق إدراج فقرة لا تسمح بقليل من المرونة في تنفيذها . وفي رأينا أنه يتعين إيجاد استثناء بالنسبة للمرأة التي تحصل على الاستحقاقات الكاملة بموجب قانون استحقاقات العجز ، إذا تجاوزت تلك الاستحقاقات الاستحقاقات الكاملة لقانون الأرامل والأيتام . وإن الهيئة التشريعية بعدم إيجادها لمثل ذلك الاستثناء ، توجد حالة لا يتسنى معها بعد ذلك أن تعامل النساء اللاتي يصبن بالعجز ويحصلن على الاستحقاقات الكاملة بموجب قانون استحقاقات العجز ، واللاتي يصبحن أرامل معاملة متساوية مع غيرهن من المصابات بالعجز اللاتي يحصلن على كامل استحقاقات قانون العجز . ولا يمكن اعتبار أن هذه الحالة تمس السيدة فوس وحدها ، وإنما هي تمس جماعة غير محددة من النساء اللاتي يندرجن في فئة المصابات بالعجز اللاتي يحق لهن الحصول على كامل المعاشات التقاعدية للعجز . وعلاوة على ذلك فإن هدف المشرع ، وهو منح أقصى الحماية لمن هو في حاجة إليها ، سيخالف في كل مرة يطبق فيها القانون بالمعنى الرسمي الدقيق كما طبق في حالة السيدة فوس . ويمكن الاستدلال على أن هناك عددا متزايدا من الحالات المماثلة لهذه الحالة ، من تأكيد الدولة الطرف بأنها قد لمست الحاجة إلى تغيير التشريع منذ أوائل الثمانينات .

٥ - ولا يمكن القول بأن التفرقة المتعلقة بالاستحقاقات الكاملة بموجب قانون استحقاقات العجز بين المصابات بالعجز والقائمة على أساس وحيد هو الحالة الاجتماعية للمرأة كأرملة ، تستند إلى معايير معقولة وموضوعية . وبناء على ذلك ، فهي تشكل تمييزا محظورا في نطاق معنى المادة ٢٦ . ونلاحظ أنه يجري النظر في استعراض قانون الأرامل والأيتام ، ونعرب عن أملنا في أن تزال منه العناصر التمييزية وأن يمنح تعويض لمن كانوا ضحايا عدم المساواة في المعاملة .

حاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ ، فرانك روبنسون ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : فرانك روبنسون

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٢٣ ، المقدمة الى اللجنة من فرانك روبنسون بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة لها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١- إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛ والرسالة اللاحقة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧) هو فرانك روبنسون ، مواطن جمايكي يقضي حكما بالسجن مدى الحياة في جامايكا . ويدعي أنه ضحية لانتهاك للمادة ١٤ من العهد من جانب حكومة جامايكا . ويمثله محام .

٢-١ بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، اعتقل فرانك روبنسون واتهم بارتكاب جريمة ، بالاشتراك مع رجل آخر . تم في بادئ الأمر تحديد موعد المحاكمة ليكون ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ لكنها أجلت في ست مناسبات لأن الادعاء لم يتمكن من تحديد موقع شاهده الرئيسي . وبعد أن وجد الشاهد ، حدد موعد المحاكمة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨١ ، إلاّ أنه في ذلك التاريخ لم يكن المحاميان عن السيد روبنسون حاضرين ، بزعم أنهما لم يتسلما تعليمات كاملة . وفهم قاضي المحاكمة ذلك على أنه يعني أن المحامي لم يتسلم الاموال اللازمة لتمويل دفاع السيد روبنسون . وبعد أن وُجه الاتهام الى السيد روبنسون ، أُبلغ أن له الحق في تحدي المحلّفين ، ولكنه لم يمارس هذا الحق واكتفى بطلب الاجتماع بمحاميه . وقد أدى المحلفون القسم وتمت الموافقة على تعليق الجلسة لمدة ساعتين بغرض محاولة الاتصال مع محامي السيد روبنسون . وعند استئناف المحاكمة ، أُبلغ القاضي بأن مساعد محامي السيد روبنسون سيحضر الى المحكمة في اليوم التالي . لكنه سُمح بمواصلة المحاكمة . وفي اليوم التالي حضر مساعد المحامي وطلب ، باسم المحامي الأقدم وباسمه ، أن يأذن له القاضي بالانسحاب من القضية . ورفض القاضي هذا الطلب لكنه دعا المحامي الى الحضور بمعونة قانونية . ورفض المحامي هذا العرض ، وغادر المحكمة ولم يعد بعد ذلك . ورفض القاضي إجراء تعليق آخر واستمرت المحاكمة دون أن يكون هناك من يمثل السيد روبنسون . وخلال المحاكمة ، دعا السيد روبنسون والدته بوصفها شاهدة لتأييد دفاعه بأنه كان في مكان غير مكان الجريمة . ولم يطلب أي شهود آخرين ، رغم الزعم بوجود آخرين في المحاكمة كان يمكن استدعاؤهم . ولم يستجوب أيا من الشهود الذين دعوا من طرف الاتهام بل ألقى كلمة ختامية استمرت ثلاث دقائق . وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ (بعد ثلاثة أيام من المداولات) ، أدين بجريمة القتل وحُكم عليه بالموت .

٢-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، استأنف السيد روبنسون الى محكمة الاستئناف في جامايكا ، التي ردت الاستئناف في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ .

ولم تدلي المحكمة بأية أسباب . ثم استأنف مجددا الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ، مدعيا بأن قاضي المحاكمة ، برفضه التأجيل ليمكنه من وضع ترتيبات للدفاع بواسطة محام آخر ، قد تجاوز حقه بموجب الفقرة ٦ (ج) من الفرع ٣٠ من دستور جامايكا بأن "يُسمح له بالدفاع عن نفسه ... بواسطة ممثل قانوني يختاره بنفسه" ، وأن إدانته ، لذلك ، ينبغي أن تُبطل . وفي قرار اتخذ بأغلبية ثلاثة أصوات مقابل صوتين ، رد مجلس الملكة الاستئناف على أساس الحُجج التالية : (أ) أنه لا يتمتع بحق مطلق في التمثيل القانوني ، بل يسمح له فقط بممارسة حق التمثيل القانوني ، شرط أن يكون هو قد رتب بنفسه أمر تمثيله ؛ (ب) أن القاضي لا يطلب منه منح تأجيلات متكررة ، لاسيما بالنظر الى توافر الشهود في الحاضر والمستقبل ؛ (ج) أنه كان ينبغي أن يقدم طلبا مقدما للمعونة القانونية ؛ (د) وأنه لم تحدث إساءة استعمال للعدالة بنتيجة غياب المحامي القانوني ، لأن القاضي عرض القضية بصورة كاملة ومنصفة على المحلفين ، وأنه عندما يتم التحقق من صدق شهود الاتهام الرئيسيين بقيام المحامي باستجواب المشتركين في التهمة وبعد رد دفاع الام بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة ، تصبح القضية بوضوح قاطع ضد كاتب الرسالة .

٣-٢ وبنتيجة الشكاوى التي قدمت الى الحاكم العام لجامايكا ، خفف حكم الاعدام في منتصف عام ١٩٨٥ واستعيض عنه بالسجن مدى الحياة . ويزعم أن السيد روبنسون ضحية لانتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد ، لأنه حُكم دون أن يتمتع بحق التمثيل القانوني ، لا بنتيجة انسحاب محاميه فحسب ، بل بسبب رفض القاضي منح تأجيل ليمكنه من إجراء ترتيبات بديلة فيما يتعلق بالتمثيل القانوني . ويزعم أيضا أنه ضحية لانتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، لأنه باعتباره لم يمثل تمثيلا صحيحا ، لم يتمكن من استجواب الشهود ضده بصورة فعّالة أو تأمين حضور الشهود الذين يشهدون لمصلحته . وفي هذا الصدد ، يزعم أن السيد روبنسون حرم من حق الاستماع المنصف ، وفي ذلك انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

٣- قام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، بإحالة هذه الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت الى الدولة الطرف ، وطلب معلومات وملاحظات تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وقد احتجت الدولة الطرف ، في جوابها بموجب المادة ٩١ ، ، المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بأنه لم تنتهك في هذه القضية أي من الحقوق المذكورة في المادة ١٤ التي استشهد بها كاتب الرسالة .

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنه عندما قامت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة بدراسة طلب كاتب الرسالة في عام ١٩٨٥ ، وجدت أنه لم يوجد هناك انتهاك للفقرة ٦ (ج) من الفرع ٣٠ من الدستور الجامايكي ، التي تنص على أنه "يسمح لأي شخص يتهم بجنحة جنائية بأن يدافع عن نفسه شخصيا أو بممثل قانوني يختاره هو" والتي ترى الدولة الطرف أنها تماثل الحق الفردي المنصوص عنه في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد بتمكينه من "الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك" . كما تشير الدولة الطرف الى أن مجلس الملكة يعتقد أن الحكم الدستوري المذكور آنفا لا يمنح حقا مطلقا للتمثيل القانوني بمعنى أنه يجبر القاضي ، "مهما كانت الظروف ، بأن يمنح دوما مهلة لكي يكفل أنه لا يوجد من يرغب في أن يحصل على تمثيل قانوني ويبقى دون مثل هذا التمثيل" . وفيما يتعلق بقضية كاتب الرسالة ، تكرر الدولة الطرف أنه صحيح أن القضية أجلت ١٩ مرة ، كانت ست منها مواعيد محاكمة ، فإن هذه التأجيلات كانت تعود الى الصعوبات التي واجهها الادعاء في العثور على الشاهد الرئيسي ، الذي زعم أنه تعرض الى تهديد لحياته . وقد حاول القاضي في المحاكمة دون جدوى أن يقنع المحاميين الاثنين اللذين حضرا للدفاع عن كاتب الرسالة في جميع المناسبات السابقة بأن يواصلا تمثيل كاتب الرسالة . لكن هذين المحاميين ذكرا أنهما لم "يوجها توجيها كاملا" ، مما لا يمكن أن يفيد بالنسبة للدولة الطرف إلاّ أنه كناية على أنهما لم يقبضا أجورهما كاملة . ورفض المحامي الواحد الذي حضر الى المحكمة تعيينه مساعدا قضائيا من قبل القاضي كي يدافع عن كاتب الرسالة .

٤-٣ وفيما يتعلق بزعم كاتب الرسالة بوجود انتهاك لحقه بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد ، ب " مناقشة شهود الاتهام ، من جانبه أو جانب غيره ، وتأمين حضور وسماع شهود النفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام" تحتج الدولة الطرف بأنه لا يمكن قبول هذا الزعم إذ لم يحصل إنكار للحق في التمثيل من قبل محام . وتذكر أن كاتب الرسالة "منح كل فرصة لمناقشة الشهود واستجوابهم ، وقد ساعده القاضي في الحقيقة مساعدة كبيرة في مناقشة شهوده الرئيسيين" .

٤-٤ وأخيرا ، ترفض الدولة الطرف زعم كاتب الرسالة بأنه حرم من حق الاستماع المنصف إنتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ :

"... وفي جميع الأحوال ، يتضح من الحقائق ، وكذلك من الحكم المذكور أعلاه للجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة ، أنه لم يحصل إنتهاك للحق في الاستماع المنصف لا في إطار الدستور الجامايكي ولا العهد . وعلى وجه الخصوص ، لا بد من ملاحظة أن مجلس الملكة ... وجد أن القاضي قد عرض دفاع مقدم الطلب على المحلفين بصورة منصفة وكاملة تماما ، وأنه لم تحصل إساءة في تحقيق العدالة" .

٥-١ وقد علّق كاتب الرسالة على رسالة الدولة الطرف المرسلة بموجب المادة ٩١ ، في رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، فاحتج بأن مزاعمه فيما يتعلق بانتهاك الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ ، لها أساس متين .

٥-٢ قال إن جميع المسائل التي أثارتها الدولة الطرف تمت معالجتها بصورة شاملة في رسالته الأولى ، وأن إشارة الدولة الطرف الى المهل العديدة التي منحت في القضية يؤكد أن المقصود من هذه المهل هو مساعدة الادعاء . والحقائق تؤكد لذلك زعمه بأنه حرم من المساواة في الوسائل التي تضمنها الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ . وقدم كاتب الرسالة نسخة من حكم اتخذته مؤخرا محكمة الاستئناف الانكليزية قيل إنه يؤيد زعمه ، وتعتقد فيه محكمة الاستئناف أنه اذا اتضح أن من غير الممكن لطرف في دعوى أن ينال العدالة ينبغي إصدار أمر بالتأجيل ، حتى لو كان هذا مزعجا جدا .

٥-٣ ويرفض كاتب الرسالة أيضا زعم الدولة الطرف بأن قاضي المحاكمة وضع دفاع كاتب الرسالة أمام المحلفين "بصورة منصفة وكاملة تماما" : ففي حين أن القاضي يستطيع أن يعطي شيئا من التوجيه والمساعدة الى كاتب الرسالة ، فإنه ليس في وضع ، بوصفه محكما حياديا ومستقلا ، أن يمثل كاتب الرسالة بنفس الطريقة التي كان يمكن أن يمثله فيها محام للدفاع . وأخيرا ، يحتج كاتب الرسالة بأن تخفيف حكم الموت الى حكم السجن مدى الحياة لا يشكل إنتصافا ملائما في ظروف قضيته ، على نحو ما أكدت الدولة الطرف .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أية مزاعم وردت في الرسالة ، يجب أن تقرر ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، ما اذا كانت الرسالة أو لم تكن مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن الرسالة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ ، لاحظت اللجنة أن المسألة التي اشتكى منها السيد روبنسون لم تعرض على إجراء آخر من الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، لم تنكر الدولة الطرف زعم كاتب الرسالة بأنه لا توجد هناك وسائل إنتصاف فعّالة ما زال يستطيع أن يتبعها .

٦-٣ وفيما يتعلق بالرسائل التي قدمها الطرفان بشأن الانتهاكات المزعومة للفقرات ١ و ٣ (د) و ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، قررت اللجنة أن تفحص هذه المسائل جنبا الى جنب مع الوقائع الموضوعية للدعوى .

٧- وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان لذلك أن الرسالة مقبولة .

٨- وتكرر الدولة الطرف ، في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، المؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، كما فعلت في رسالتها المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أنها لا تعتبر أن أيا من الحقوق التي استشهد بها كاتب الرسالة قد انتهكت من قبل المحاكم الجامايكية . كما تلفت الانتباه الى أن الحاكم العام مارس صلاحيته في العفو في قضية السيد روبنسون وخفف حكم الاعدام ليصبح حكما بالسجن مدى الحياة .

٩- وقد تحققت اللجنة من أن حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لم يصل الى أية نتيجة بصدد وجود انتهاك للعهد من جانب الحكومة الجامايكية ، بل قيد نفسه بالنتائج المتعلقة بالدستور الجامايكي .

١٠-١ وبعد أن نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الأطراف ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تقرر بموجب ذلك أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي تتجلى دونما شك .

١٠-٢ اعتُقل فرانك روبنسن بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٨ واتُهم بجريمة القتل . أما محاكمته ، التي كان من المزمع في الأصل أن تبدأ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، فقد لزم تأجيلها في تلك المناسبة وفي ست مناسبات لاحقة ؛ وعُزي ذلك إلى أن الدفاع

لم يتمكن من تحديد موقع إقامة شاهده الرئيسي واستدعائه ، بزعم أن هذا الأخير تعرض لتهديدات على حياته . وعندما تم العثور في النهاية على هذا الشاهد وبدأت المحاكمة ، لم يكن أي من محاميي كاتب الرسالة الاثنين حاضرا في المحكمة . ومع ذلك ، سمح القاضي بأن تستمر المحاكمة . وفي اليوم التالي ، حضر أحد محاميي الدفاع لمدة وجيزة ليطلب فقط من القاضي إذنا ، نيابة عن المحامي الأقدم ونيابة عن نفسه ، بالانسحاب من الدعوى . ورفض القاضي هذا الطلب ودعا المحامي إلى الحضور بمعونة قانونية . لكن المحامي رفض هذا العرض ، وأصدر القاضي أمرا بمواصلة المحاكمة دون أن يكون هناك من يمثل كاتب الرسالة . وتُرك السيد روبنسن يدافع عن نفسه ، وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ أُدين وحكم عليه بالموت . وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، رفضت محكمة الاستئناف الجامايكية طلبه دون حكم تحريري ، وفي عام ١٩٨٥ رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة استئنافه الثاني بقرار اتُّخذ بأغلبية ٣ أصوات مقابل صوتين . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، مارس الحاكم العام لجامايكا صلاحيته بالعفو وخفّف الحكم على كاتب الرسالة بالموت إلى السجن مدى الحياة .

١٠-٣ والسؤال الرئيسي أمام اللجنة هو ما إذا كانت الدولة الطرف ملزمة بتوفير تمثيل فعّال من قِبَل محامٍ في دعوى تتعلق بجريمة كبرى ، إذا رفض المحامي الذي اختاره كاتب الرسالة أن يحضر لسبب من الأسباب . وإن اللجنة ، إذ تلاحظ أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ ، تشترط أن يحصل كل شخص على "مدافع يعين له حكما ... عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك" ، تعتقد أن من البديهي أن يتم توفير المساعدة القانونية في القضايا ذات الجرائم الكبيرة . والأمر كذلك حتى لو عزي غياب محامٍ خاصٍ إلى حد ما إلى كاتب الرسالة نفسه . وحتى لو استتبع توفير مساعدة قانونية تأجيلا للدعوى . وهذا المطلب لا يصبح غير ضروري بالجهود التي قد يبذلها قاضي الدعوى لمساعدة كاتب الرسالة في تناول دفاعه في غياب المحامي . وترى اللجنة أن غياب المحامي يشكل محاكمة غير منصفة .

١٠-٤ إن رفض قاضي المحكمة أن يأمر بالتأجيل ليسمح لكاتب الرسالة بأن يؤمن تمثيلا قانونيا ، في حين أن عدة مهل قد سبق أن أُعطيت عندما لم يتوافر شهود الاتهام أو لم يكونوا مستعدين ، يثير مسائل تتعلق بالإنصاف والمساواة أمام المحاكم . وترى اللجنة أنه حصل انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ ، بسبب عدم تساوي القوة بين الفريقين .

١٠-٥ واللجنة ، إذ تستند إلى المعلومات التي وفّرها الطرفان فيما يتعلق بحق كاتب الرسالة بمناقشة الشهود ، تجد أنه لم يحصل انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ .

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أن الحقائق على النحو المقدم تكشف عن وجود انتهاك للفقرتين ١ و ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد .

١٢- ووفقا لذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير الفعّالة للتعويض عن الانتهاكات التي عانى منها كاتب الرسالة ، من خلال إطلاق سراحه ، وكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٣٨ ، فلوريسميلو بولانيوس ضد اكوادور

(الآراء المعتمدة في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : فلوريسميلو بولانيوس

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : اكوادور

تاريخ الرسالة : ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧

تاريخ البت في مقبوليتها : ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٣٨ المقدمة إلى اللجنة من فلوريسميلو بولانيوس بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة إليها كتابة من مقدم الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري*

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢ شباط/فبراير و ١٤ آذار/مارس و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) هو فلوريسميلو بولانيوس وهو مواطن من اكوادور يزعم أنه ضحية انتهاكات اكوادور للمواد ٣ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويقول كاتب الرسالة إنه اعتقل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بدون كفالة في مركز الاعتقال المؤقت في كيتو في إطار التحقيق في مقتل السيد ايفان ايغاس ، الذي عثر على جثته في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ في قفص الأسود في حديقة الحيوانات التابعة للأكاديمية العسكرية حيث كان يعمل كاتب الرسالة . ويدعي أنه بريء من هذه الجريمة وأنه قبض عليه دون وجود أي دليل ضده . ويزعم أن ايفان ايغاس كان عشيق زوجة عقيد ، وأن العقيد دبر لقتله ثم قام أشخاص آخرون بنقل الجثة إلى قفص الأسود . ويزعم أيضا أن حقه في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة قد انتهك ، وبخاصة أنه في حين أن القانون الاكوادوري ينص على أن الاعتقال قبل إصدار صحيفة الاتهام لا ينبغي أن يتجاوز ٦٠ يوما ، فقد احتجز لأكثر من خمسة أعوام قبل توجيه الاتهام إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ويزعم أن التأخير في الاجراءات القانونية يعزى إلى تدخل العسكريين الذين يتخذون من كاتب الرسالة كبش فداء لتغطية جريمة العقيد . ويشتكي كاتب الرسالة أيضا من أنه في حين أبقي عليه تحت الحجز باستمرار فإن الأشخاص الآخرين المتهمين كانوا أحرارا في انتظار المحاكمة .

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سجل الانتصاف المحلية ، يقول كاتب الرسالة إن التحقيق السابق للمحاكمة لم ينته إلا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، عندما أصدر رئيس محكمة العدل العليا في كيتو صحيفة اتهام ضده وضد ستة آخرين . وطعن كاتب الرسالة ، دون جدوى في قرار المحكمة العليا باتهامه بالاشتراك في الجريمة .

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي ، لم يشترك السيد خوليو برادو فالييخو في النظر في هذه الرسالة ولا في اعتماد آراء اللجنة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٣ - وقام الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره المؤرخ في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، بإحالة الرسالة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة الى الدولة الطرف ، طالبا منها تقديم معلومات وملاحظات تتصل بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وأحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، التي جاء فيها أن الاجراءات القانونية ضد كاتب الرسالة تسير مسارها في محكمة العدل العليا في كيتو ، وبتعليقات كاتب الرسالة ، بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ومفادها أنه نظرا إلى التدخل - المزعوم لشخصيات عسكرية في القضية ، فإن الاجراءات أمام المحكمة العليا قد أطيلت بصورة غير معقولة ، وأنه قد مضى على احتجازه بالفعل خمسة أعوام وستة أشهر .

٤-٢ وتحققت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية . وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلقة باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، لاحظت اللجنة أن الاجراءات القضائية ضد السيد بولانيوس قد أطيلت بصورة غير معقولة وأن الدولة الطرف لم تشر إلى وجود طرق طعن فعّالة في هذه الإطالة . وفي هذه الظروف ، رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في الرسالة .

٥ - وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن الرسالة مقبولة .

٦-١ وتشير الدولة الطرف ، بمذكرة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إلى أنه عقدت جلسة في ٢٤ حزيران/يونيه في المحكمة العليا بكيتو تتعلق بمقتل ايفان ايغاس . ولم تقدم الدولة الطرف أية تفسيرات أو بيانات تتعلق بالانتهاكات المحددة للعهد التي يُزعم أنها حدثت .

٦-٢ وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، يؤكد كاتب الرسالة براءته ملاحظا أنه احتجز بصورة تحكمية لمدة ستة أعوام وأنه لم يصدر في قضيته أي حكم بعد ، وليس من المتوقع أن يصدر في المستقبل القريب .

٧ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان كتابة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتؤكد اللجنة ، باعتمادها لآرائها ، أنها لا تسعى إلى تقرير ما إذا كان السيد بولانيوس مذنبا أو بريئا ، وإنما فقط مسألة ما إذا كان أي حق من حقوقه بموجب العهد قد انتهك أم لا .

٨-١ ويزعم كاتب الرسالة أنه حدثت انتهاكات للمواد ٣ و ٩ و ١٤ من العهد . وتأخذ اللجنة في الاعتبار ، في صياغتها لآرائها ، أن الدولة الطرف لم تقدم بعض المعلومات والايضاحات ، وبوجه خاص فيما يتعلق بأسباب احتجاز السيد بولانيوس دون كفالة والتأخير في الاجراءات ، وفيما يتعلق بادعاءات عدم المساواة في المعاملة التي اشتكى منها كاتب الرسالة ، فالفقرة ٣ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ، ضمنيا ، على أن من واجب الدولة الطرف التحقيق بنية حسنة في جميع الادعاءات الموجهة ضدها وضد سلطاتها بانتهاك العهد ، وتوفير جميع المعلومات ذات الصلة للجنة . وفي هذه الظروف يجب إعطاء الوزن اللازم لمزاعم كاتب الرسالة .

٨-٢ وفيما يخص ادعاءات كاتب الرسالة المتعلقة بانتهاك المادة ٣ من العهد ، ليس من الواضح في أي إطار بالتحديد يحتج فيه بتلك المادة ، واللجنة غير قادرة على التوصل إلى نتيجة في هذا الصدد .

٨-٣ وفيما يتعلق بحظر القبض أو الاعتقال التحكمي ، المشار إليه في المادة ٩ من العهد ، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من أن الدولة الطرف أشارت إلى أن كاتب الرسالة أشتبه في اشتراكه في مقتل إيفان ايغاس ، فإنها لم تشرح لماذا اعتبر من الضروري ابقاؤه في المعتقل لمدة خمسة أعوام قبل توجيه الاتهام إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تنص على أن أي شخص يلقى عليه القبض بتهمة جنائية يحق له أن يتم "القيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو الافراج عنه . ويراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى الذين ينتظرون المحاكمة ، ويجوز مع ذلك تقييد الإفراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة ..." . وتلاحظ اللجنة أيضا أن الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد تنص على أنه "يكون لكل إنسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض" .

٨-٤ وفيما يتعلق بضرورة إجراء محاكمة عادلة في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم المحاكمة العادلة ينطوي بالضرورة على إصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له ، وتشير في هذا الصدد إلى سابقة قانونية لديها (مونيوز ضد بيرو ، الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ ، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، الفقرة ١١-٢) . وبالإضافة إلى ذلك ، تلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، تضمن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له ، وتستنتج ، على أساس المعلومات الموجودة لديها ، أن التأخيرات التي واجهها كاتب الرسالة في توجيه التهمة إليه لا تتماشى مع النص السابق الذكر .

٩- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن وقائع هذه القضية تكشف عن وجود انتهاكات للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩ لأن السيد فلوريسميلو بولانيوس حرم من الحرية بشكل يخالف قوانين اكوادور ولم يحاكم في فترة زمنية معقولة ، وللفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد لأنه حرم من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له .

١٠- ووفقا لذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة ، طبقا لأحكام المادة ٢ من العهد ، بأن تتخذ تدابير فعّالة للتعويض عن الانتهاكات التي كان السيد فلوريسميلو بولانيوس ضحية لها ، والإفراج عنه في انتظار نتيجة الدعوى الجنائية ضده ، ومنحه تعويضات عملا بالفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد .

ياء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٣٦٥ ، انتي فولان ضد فنلندا

(الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : آنتي فولان (ممثل بمحام)

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧

تاريخ البت في مقبوليتها : ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ ، المقدمة الى اللجنة من السيد آنتي فولان بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والرسالة اللاحقة المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩) هو آنتي فولان ، وهو مواطن فنلندي ، يبلغ من العمر ٣١ سنة ، ويقيم في بوري ، فنلندا . وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك الفقرات ١ الى ٣ و ٧ و ٩ ، والفقرة ٤ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من قبل حكومة فنلندا . وقد مثّله محام .

٢-١ يقول كاتب الرسالة انه بدأ حياته العسكرية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . ويزعم أن الخدمة العسكرية جعلته يعاني من ضغط عقلي حاد وأنه لدى عودته من مستشفى عسكري في وقت مبكر من تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أدرك أنه لا يستطيع مواصلة الخدمة بوصفه جنديا من المشاة . وحيث أنه لم يكن باستطاعته مناقشة هذه الحالة مع رئيس وحدته ، قرر ، في ٣ تموز/يوليه ، ترك حاميته دون إذن . ويزعم أنه كان مشغولا الى حد كبير بمصير شقيقه ، الذي انتحر في حالة مماثلة قبل سنة . وكانت إجازة عطلة نهاية الاسبوع لكاتب الرسالة ستبدأ في ٤ تموز/يوليه ، وقت الظهيرة ، وتنتهي في ٥ تموز/يوليه في

منتصف الليل . وفي ٥ تموز/يوليه ، عاد الى المستشفى العسكري وطلب التحدث الى طبيب ، ولكنه نصح بالعودة الى سريته ، حيث سجل إسمه وغادرها مرة أخرى دون إذن . وبناء على نصيحة من قسيس تابع للجيش عاد كاتب الرسالة يوم ٧ تموز/يوليه الى وحدته ، حيث تحدث الى طبيب وأخذ الى المستشفى العسكري . وفيما بعد طلب الاذن له بالانتقال الى وحدة غير مسلحة داخل المؤسسة العسكرية وحصل على هذا الاذن .

٢-٢ وفي ١٤ تموز/يوليه حُكم عليه بالحبس الانفرادي لمدة ١٠ أيام كإجراء تأديبي ، أي بالحبس في مقر الحرس دون واجبات عسكرية . وهو يدعي أنه لم يتم الاستماع اليه بتاتا ، وأن العقوبة نفذت فورا . وفي هذه المرحلة لم يبلغ بأن في استطاعته الاستفادة من أي وسيلة للانتصاف . وفي مقر الحرس تبين له أن قانون الاجراءات التأديبية العسكرية ينص على جواز مراجعة العقوبة من قبل ضابط عسكري أعلى رتبة على أساس ما يسمى ب "طلب المراجعة" . وقد قُدم هذا الطلب في نفس اليوم ، (رغم أن كاتب الرسالة يقول إنه توجد لديه وثائق تثبت أن الطلب قُدم بعد يوم ، أي في ١٥ تموز/يوليه) ، وكان يقوم على الحُجة التي تقول بأن العقوبة كانت قاسية الى حد غير معقول ، مع مراعاة أن كاتب الرسالة عوقب على المغادرة دون إذن لأكثر من أربعة أيام ، ورغم أن ٣٦ ساعة تداخلت مع عطلة نهاية الأسبوع الخاصة به ، وأن عودته القصيرة الى الحامية تعتبر طارئا مؤزما وأن دافع قراره بالمغادرة لم يؤخذ في الاعتبار .

٢-٣ ويقول كاتب الرسالة إنه بعد تقديم طلب خطي الى الضابط العسكري المشرف جرى تأييد العقوبة بقرار اتخذ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ دون الاستماع اليه . ويقول كاتب الرسالة إن قانون فنلندا لا ينص على أية وسائل محلية أخرى للانتصاف ، لأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات التأديبية العسكرية تحظر بشكل محدد الطعن في أي قرار يتخذه الضابط العسكري المشرف .

٢-٤ وينتهي كاتب الرسالة الى وصف تفصيلي للاجراءات التأديبية العسكرية بموجب قانون فنلندا ، الذي ينظمه الفصل ٤٥ من القانون الجنائي لعام ١٩٨٣ . وأن العقوبة للغياب دون إذن هي إما ذات طابع تأديبي أو قد تستتبع السجن لما يصل الى ستة أشهر . وإن الحبس العسكري (الاعتقال الانفرادي) هو أقصى أنواع العقوبة التأديبية . وأن أطول مدة للاعتقال يمكن فرضها في أي إجراء تأديبي هي ١٥ يوما وليلة . وأن سلطة فرض عقوبة الحبس الانفرادي لا تخوّل إلاّ لرئيس الوحدة أو لضابط أعلى رتبة ، وأنه لا يجوز إلاّ لقائد وحدة من الجنود أن يحكم بالحبس لما يزيد على ١٠ أيام وليال .

٢-٥ إذا جرى الاعتقال بموجب إجراء تأديبي ، فإنه لا يجوز الطعن فيه خارج المؤسسة العسكرية . ويشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٤ ، من القانون المذكور أعلاه ، المحاكم المدنية (المحكمة العليا كملجأ أخير) والمحاكم الادارية (المحكمة الادارية العليا كملجأ أخير) كلتيهما . وعليه فإنه لا يجوز لأي محكمة أو أي هيئة قضائية أخرى مراجعة مدى عدم قانونية العقوبة . والانتصاف الوحيد المتاح هو تقديم طلب مراجعة الى ضابط عسكري أعلى رتبة . وزُعم أن تقديم شكاوى إما الى سلطة عسكرية أعلى رتبة من ذلك أو الى أمين المظالم البرلماني لا يشكلان وسيلتي انتصاف فعالتين فيما يتعلق بهذه القضية ، لأن أمين المظالم ليست له سلطة الأمر بإطلاق سراح شخص يجري إنفاذ اعتقاله ، حتى ولو كانت الشكوى قد وصلته في حينها وكان يرى أن الحبس غير قانوني .

٢-٦ وفيما يتعلق بالحبس الإنفرادي لكاتب الرسالة ، فإنه يرى "إن الحبس العسكري في فنلندا إذا اتخذ شكل الاعتقال الانفرادي الذي يُفرض بموجب إجراء تأديبي يشكل ، كما هو واضح ، حرمانا من الحرية التي يكفلها مفهوما "الاعتقال أو الحبس" الواردين في الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد" . ويقول كاتب الرسالة إن عقوبته نُفذت على جزئين ، جرى فيهما إيداعه في زنزانة حجمها ٢ × ٣ أمتار ولها نافذة صغيرة للغاية ، ولم تزود إلا بفانوس معسكر وطاولة صغيرة وكرسي وبضوء كهربائي خافت . ولم يكن يُسمح له بمغادرة زنزانته إلا للأكل ، والذهاب الى المرحاض ، ولاستنشاق هواء طلق لمدة نصف ساعة في اليوم . وقد حُرِم عليه التحدث الى الأشخاص المعتقلين الآخرين وإحداث أي ضوضاء في زنزانته . ويدّعي أن حبسه كان تاما تقريبا . ويذكر كذلك أنه من أجل تخفيف وطأة محنته ، كتب مذكرات شخصية عن علاقاته مع الأشخاص المقربين اليه ، وأن هذه المذكرات أُخذت منه مرة ذات ليلة من قِبَل الحرس ، الذين أخذوا يقرأونها لبعضهم البعض . ولم يردوا أوراقه اليه إلا بعد أن طلب الاجتماع بعدة مسؤولين .

٢-٧ وفي الختام يقول كاتب الرسالة إن حبسه حبسا انفراديا لمدة ١٠ أيام تشكل عقوبة قاسية الى حد غير معقول بالنظر الى حجم الجريمة . وبصفة خاصة يعترض على كونه لم تعلق أية أهمية على دوافعه للغياب المؤقت ، رغم أن القانون الجنائي الفنلندي ينص ، كما يزعم ، على مراعاة الظروف الخاصة . ومن رأيه أن إتاحة فرصة الطعن لدى محكمة أو أي هيئة مستقلة أخرى كان سيحدث أثرا حقيقيا ، لأنه كانت توجد إمكانية لتخفيف العقوبة .

٣- وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بقراره الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، هذه الرسالة الى الدولة الطرف ، وطلب منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، تقديم معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسألة المقبولية .

٤- وذكرت الدولة الطرف ، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أنها لم تثر أية اعتراضات على مقبولية الرسالة وأن كاتب الرسالة ، بصفة خاصة ، قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة له بإيداعه طلب المراجعة (tarkastuspyntö) عملا بقانون التأديب العسكري . وإن القرارات التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٤ من هذا القانون عملا بمثل ذلك الطلب غير قابلة للطعن فيها .

٥-١ وقبل النظر في أية مطالبات ترد في أي رسالة ، فإن على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تبت ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، فيما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد . وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية الرسالة .

٥-٢ وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ بتت اللجنة بمقبولية الرسالة . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري طُلب من الدولة الطرف أن توافي اللجنة ، في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة قرار المقبولية اليها ، بالايضاحات أو البيانات الخطية لجلاء هذه القضية ، والتدابير التي قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر .

٦-١ وفي الرسالة التي قدمتها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، تشرح التشريعات ذات الصلة على الوجه التالي :

"ترد الأحكام المتعلقة بالاجراءات التأديبية العسكرية المتبعة بقوات الدفاع الفنلندية في القانون المتعلق بالاجراءات التأديبية العسكرية (٨٣/٣٣١) ، الذي اعتُمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وفي المرسوم ذي الصلة (٨٣/٩٦٩) ، الذي اعتُمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وكلاهما كانا ساريان في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . ويتضمن القانونان المذكوران أعلاه أحكاما تفصيلية بشأن الجزاءات العسكرية المنصوص عليها في الاجراءات التأديبية العسكرية ، وبشأن الاختصاص التأديبي والنظام المتبع في أية مسألة تأديبية وإجراءات الطعن .

"وأقصى جزاء منصوص عليه في الاجراءات التأديبية العسكرية هو الحبس الإنفرادي ، ويجري تنفيذه في مقر الحرس أو في أي مكان آخر للحبس الانفرادي ، وعادة دون خدمة عسكرية . ويجوز فرض الحبس الانفرادي من قبل رئيس الوحدة لمدة أقصاها ٥ أيام وليال ، ومن قبل قائد وحدة لمدة أقصاها ١٠ أيام وليال ، ومن قبل قائد وحدة من الجنود لمدة أقصاها ١٥ يوما وليلة . وقبل فرض أي عقوبة تأديبية ، يجب على الضابط العسكري ذي الرتبة العليا أن يقدم قراره الى مستشار قانوني عسكري لإبداء تعليق عليه .

"ويجوز للضحية أن يقوم ، خلال ثلاثة أيام ، بتقديم "طلب مراجعة" فيما يتعلق بقرار الجزاء التأديبي . ويجوز تقديم الطلب المتعلق بأي قرار صادر عن رئيس أو قائد الوحدة الى قائد وحدة من الجنود ، ويجوز تقديم الطلب المتعلق بأي قرار يتخذه قائد وحدة من الجنود الى قائد محافظة عسكرية أو الى ضابط تأديبي أعلى رتبة . وفي حالة تجهيز طلب المراجعة من قبل ضابط تأديبي أعلى رتبة من قائد ، فينبغي عرض المسألة من قبل مستشار قانوني .

"ولا يجوز تنفيذ الحبس الإنفرادي إلا بعد نهاية فترة تقديم الطعن ، أي بعد أن يكون قد جرى النظر في الطلب ، ما لم يكن الشخص المعني قد وافق على الإنفاذ الفوري بإعلان خطي أو في حالة صدور أمر من قائد وحدة من الجنود بإنفاذ الحبس الإنفرادي فورا لأنه يرى أن من الضروري للغاية المحافظة على الانضباط والنظام والأمن فيما بين الجنود .

٣-٦ وفيما يتعلق بالخلفية الوقائعية لهذه القضية ، تعترف الدولة الطرف بما يلي :

"لقد تم الاستماع الى السيد فولان أثناء تحريات أولية أُجريت يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ بشأن غيابه من وحدته في الفترة من ٣ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وقدم المستشار القانوني العسكري للمحافظة العسكرية لجنوب غربي فنلندا تعليقه الخطي الى ضابط تأديبي أعلى رتبة يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ . واتخذ قائد الوحدة قرارا بشأن هذه المسألة يوم ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وجاء فيه أن السيد فولان ثبت أنه مذنب بالتغيب المستمر دون إجازة (القانون الجنائي ٤٥ : ٤-١ و ٧ : ٣) وحكم عليه بالجزاء لمدة ١٠ أيام وليال في الحبس الإنفرادي .

"وأُبلغ السيد فولان بهذا القرار يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ولدى التوقيع على الاعتراف باستلام القرار ، أوضح السيد فولان خطيا ، في هذه المناسبة ، أنه يوافق على الإنفاذ الفوري للعقوبة . وعليه ، جرى تنفيذ الحبس الإنفرادي في نفس اليوم ، ألا وهو يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ . ولحظة إبلاغ السيد فولان بهذا القرار ، تلقى أيضا نسخة منه ، تحمل توجيهات واضحة ولا لبس فيها بشأن كيفية الطعن في القرار بتقديم طلب مراجعة . وقام قائد وحدة من الجنود دون إبطاء بالنظر في الطلب المقدم من السيد فولان يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وبت بأنه لا يوجد ما يدعو الى تغيير الجزاء التأديبي المفروض .

"وكجزء من التدريب الأساسي لجميع المجندين فإنهم يتلقون معلومات عن وسائل الانتصاف القانونية ذات الصلة بالاجراءات التأديبية ، بما في ذلك طلب المراجعة . كما ترد المعلومات ذات الصلة بالموضوع في كتيب يوزع على جميع المجندين في نهاية فترة التدريب الاساسي" .

٣-٦ وفيما يتعلق بانطباق الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد على وقائع هذه القضية تقول الدولة الطرف ما يلي :

"لا يحق لشخص معتقل بموجب اجراء تأديبي عسكري ، كما هو مجمل أعلاه ، رفع قضية في المحكمة . وطريق الانتصاف الوحيد المتاح له في ظل النظام هو طلب العرض على ضابط أعلى رتبة . وبعبارة أخرى ، فإن السلطات الفنلندية ترى أن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تنطبق على الاعتقال بموجب اجراء عسكري ...

"وقد حددت اللجنة في تعليقها العام ٨ (١٦) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ والمتعلق بالمادة ٩ أنواع الاعتقال التي تشملها الفقرة ٤ من المادة ٩ ، وأدرجت اللجنة في هذه القائمة الاعتقال بسبب "الأمراض العقلية والتشرد وإدمان المخدرات للأغراض التربوية ولمراقبة الهجرة الخ ." . والمهم هو أن اللجنة لم تدرج في هذه القائمة الحرمان من الحرية كإجراء تأديبي عسكري . والأمر المشترك في أشكال الاعتقال التي أدرجتها اللجنة هو أنها تنطوي على امكانية الاعتقال الطويل غير المحدود . كما أن أشكال الاعتقال هذه ليست منظمة في معظم الأحوال تنظيما دقيقا بل يتوقف اسلوب الاعتقال على الغرض

منه (الشفاء من المرض مثلا) . ويترك فيها للسلطة القائمة بالاعتقال قدرا كبيرا من السلطة التقديرية . بيد أن هذا يتناقض تناقضا ملحوظا مع عملية الاعتقال كاجراء تأديبي عسكري حيث يحدد القانون العسكري بوضوح أسباب الاعتقال ومدته وطريقة تنفيذه . وفي حالة تجاوز السلطات العسكرية للحدود المقررة في القانون تكون الطرق العادية للاستئناف القضائي متاحة . وبعبارة أخرى ، قد يرجع السبب في عدم ادراج اللجنة عملية التأديب العسكري في القائمة التي وضعتها بالانواع المختلفة من "الاعتقال" الى أنها تدرك الفرق الجوهري بينه وبين تلك الأشكال الاخرى من الاعتقال من ناحية حاجة الفرد الى الحماية .

"ومن الواضح أن المسؤول - القائد - يتصرف بصفة قضائية أو على الاقل شبه قضائية عندما يأمر بالاعتقال بموجب الاجراءات التأديبية العسكرية . وبالمثل ، فإن النظر في طلب العرض على ضابط أعلى رتبة يشبه النظر القضائي في طلب استئناف . وكما سبق أن شرح فإن ظروف وطريقة تنفيذ الاعتقال التأديبي العسكري محددة بوضوح في القانون ، وما تنطوي عليه من سلطة تقديرية أقل بكثير من السلطة التقديرية التي تنطوي عليها بعض الحالات التي عددتها اللجنة . وفي هذا الصدد أيضا تكون الحاجة الى الرقابة القضائية في حالة الاجراء التأديبي العسكري أقل بكثير منها في حالة الاعتقال بسبب الأمراض العقلية مثلا ، إن لم يكن لا داعي لها على الاطلاق ."

وعلى الرغم من هذه الاعتبارات التي تتعلق بعدم انطباق الفقرة ٤ من المادة ٩ على حالة السيد فولان فإن الدولة الطرف قد ذكرت أنه تجري أعمال تحضيرية لتعديل قانون الاجراءات التأديبية العسكرية لاتاحة حق الرجوع الى القضاء في حالة التعرض للاعتقال بموجب هذه الاجراءات .

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة المتعلقة بانتهاك أحكام المادة ٧ من العهد فقد ذكرت الدولة الطرف ما يلي :

"يدعي السيد فولان أن معاملته كانت مهينة لانها كانت 'قاسية الى درجة غير معقولة لاتتناسب مع جرمه' . ويدعي أن قائده لم يراع بشكل كاف القوانين الفنلندية المتعلقة بالظروف المخففة ومدة الأحكام . بيد أن هذه ليست مسألة من اختصاص اللجنة البت فيها ، كما اعترفت هي نفسها ، أي أنها

ليست 'محكمة عليا' مختصة باستعراض اتفاق أعمال أو قرارات السلطة الوطنية مع القانون الوطني . وذكرت الدولة الطرف كذلك أن الحبس الانفرادي لمدة عشرة أيام لا يمثل في حد ذاته نوعا من العقاب تحظره أحكام المادة ٧ ، وأنه لا يمثل 'معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة' .

"ويعتقد عامة أن 'التعذيب' و 'المعاملة اللاإنسانية' و 'المعاملة المهينة' الواردة في المادة ٧ تعني تدرجا من أخطر الانتهاكات ('التعذيب') الى أقلها خطورة - إلاّ أنه خطير مع ذلك - ('المعاملة المهينة') . وما يمثل 'معاملة مهينة' (أو 'عقوبة مهينة') لم يحدد بوضوح في أي موضع . وفي التطبيق كانت الحالات التي رئي أنها تمثل 'معاملة مهينة' تتضمن في العادة نوعا من العقاب الجسدي . والسيد فولان لا يدعي أنه قد تعرض لمثل هذا العقاب ... وتبقى مسألة ما اذا كان حبس السيد فولان يمكن أن يعتبر نوعا من الحبس الانفرادي الذي يمثل ، كما يعني ضمنا التعليق العام ٧ (١٦) للجنة ، انتهاكا لأحكام المادة ٧ ، أولا . والمسألة كما ارتأت اللجنة ينبغي ألا يبت فيها على أساس تقييم ملابساتها . وفي هذه الحالة تتعارض المعايير المتعلقة بالملابسات ذات الصلة مع اعتبار حبس السيد فولان 'معاملة أو عقوبة مهينة' . ففي المقام الاول لم يستمر حبس السيد فولان إلاّ مدة قصيرة نسبيا (عشرة أيام بلياليها) وحتى تلك المدة كانت منقسمة الى فترة ٨ أيام وفترة أخرى متصلة مدتها يومان . وثانيا ، فإن حبسه لم يكن تاما . فقد كان يسمح له بالخروج لتناول الوجبات وللترويح لفترة قصيرة يوميا - وإن لم يكن قد سمح له بالاتصال بغيره من المحتجزين . وثالثا ، لم يكن هناك أي عائق يمنع رسميا مراسلته ؛ واحتمال أن يكون الجنود القائمون بالحراسة قد انتهكوا واجباتهم بقراءة رسائله لا يمثل انتهاكا من جانب حكومة فنلندا . وكان متاحا للسيد فولان بالطبع أن يشكو من معاملة حراسة له . ويبدو أنه لم يقدم أي شكوى رسمية . وباختصار ، فإن ملابسات حبس السيد فولان لا يمكن أن تعتبر 'معاملة مهينة' (أو 'عقوبة مهينة') بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد ."

٧-١ وذكر محامي كاتب الرسالة ، في جملة أمور ، في تعليقاته المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أنه اذا رأت اللجنة أن الادلة التي قدمها السيد فولان غير كافية لإثبات أنه قد حدث انتهاك في اطار المادة ٧ فإن المادة ١٠ قد تنطبق . ويدعي أيضا أن الدولة الطرف مخطئة في قولها إنها غير مسؤولة عن تصرفات حراس السيد فولان .

وأشار الى أن الحراس كانوا 'يؤدون وظائفهم الرسمية' بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد . ويقول كذلك ما يلي :

"حقا إنه كان في وسع السيد فولان أن يرفع دعوى مدنية ضد الحراس المذكورين . بيد أن سلوكهم لم يعرض في الرسالة باعتباره انتهاكا مستقلا للعهد بل عرض فقط باعتباره جزءا من الادلة المقدمة لبيان أن تنفيذ الحبس العسكري كان مهينا أو فيه إذلال . كما يبدو أن الدولة الطرف قد قبلت هذه الحجة : فلو أن الحكومة اعتبرت سلوك حراس السيد فولان شاذا لكانت قد أوردت في مذكرتها قطعا معلومات عن نوع من التحقيق في الوقائع المحددة لهذه القضية .. بيد أنه لم يتخذ أي تدبير بشأن سلوك حراس السيد فولان ."

٢-٧ وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ يعلق كاتب الرسالة على اشارة الدولة الطرف الى تعليق اللجنة العام رقم ٨ (١٦) المتعلق بالمادة ٩ فيذكر أن الدولة الطرف لم تشر الى أن الفقرة ٤ من المادة ٩ ، وفقا للتعليق العام ، "تنطبق على جميع الاشخاص الذين يحرمون من حريتهم بالقاء القبض عليهم أو اعتقالهم" . ويذكر كذلك ما يلي :

"إن الحبس العسكري عقوبة يمكن أن تفرض إما من قبل المحكمة أو في اطار اجراء تأديبي عسكري . وتماثل مدة العقوبة أقصر حكم بالسجن بموجب القانون الجنائي العادي (الحد الادنى في فنلندا هو ١٤ يوما) وتزيد عن مدة الاحتجاز قبل المحاكمة المقبولة في ضوء العهد . وهذا يبين أنه ليس هناك فرق كبير بين هذين الشكلين من أشكال الاعتقال من ناحية حاجة الفرد الى الحماية . صحيح أن الجملة الاخيرة من الفقرة ١ من التعليق العام للجنة ذي الصلة غامض الى حد ما . وقد يكون هذا هو الاساس الذي بنت عليه الدولة الطرف رأيها بأن الحبس العسكري لا يدخل في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٩ ، بيد أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ تظل منطبقة حتى في هذه الحالة ."

وبعد ذلك ، يقدم كاتب الرسالة التعليقات التالية لبيان أن الاجراء التأديبي العسكري الفنلندي لا يفي أيضا بمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٢ :

"(أ) وفقا للدولة الطرف 'تكون الطرق العادية للاستئناف القضائي متاحة في حالة تجاوز السلطات العسكرية الحدود التي يقررها القانون' . هذا البيان مضلل . فليس هناك طريقة يمكن بها للشخص الذي يعاقب بالحبس العسكري

أن يعرض شرعية العقوبة على أي محكمة . وما يمكن الطعن فيه ، من حيث المبدأ ، هو سلوك السلطات العسكرية ذات الصلة . وهذا يعني أن ترفع في المحكمة دعوى مدنية وليس أي نوع من أنواع 'الاستئناف' . وهذا النوع من الاجراءات ليس 'عاديا' ، بأي حال من الاحوال ، وحتى اذا اتخذ هذا الاجراء فإنه ليس في وسع المحكمة أن تأمر بالافراج عن المجني عليه ؛

"(ب) بعض البيانات مضلل أيضا . فإن المسؤول الذي يأمر بالحبس والضابط الآخر الذي يعرض عليه الجندي بناء على طلبه لا يتصرفان 'بصفة قضائية أو شبه قضائية ، على الاقل' . فإن هذين الضابطين لم يتلقيا تعليما قانونيا . وهذا الاجراء يفتقر حتى الى أبسط شروط الدعوى القضائية : الشاكي لا يسمع ويتخذ القرار النهائي شخص غير مستقل بل استشير فعلا قبل اصدار الأمر بالعقاب . كما ذُكر أن السيد فولان عندما أبلغ بقرار معاقبته بالحبس بيّن كتابة أنه قد وافق على تنفيذ العقوبة فورا . وهذا البيان مضلل الى حد ما لان السيد فولان لم يوقّع إلّا على إقرار باستلام نموذج غُفْل . صحيح أيضا أن في ذلك النموذج جزءا مطبوعا بحروف صغيرة يقبل فيه المرء التنفيذ الفوري بتوقيع الاقرار ذاته ."

٣-٧ وفيما يتعلق بالتعديل المقترح للقانون (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه) ، ذكر السيد فولان أن نموذجا مقترحا يمكن أن يصحح الوضع فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٩ وليس فيما يتعلق بالمادة ٧ . وذكر أن الاقتراح الوحيد المقبول في هذا الصدد هو تعديل قانون الاجراءات التأديبية العسكرية بحيث ينفذ جزء من العقوبة فقط كحبس انفرادي والباقي كاحتجاز بسيط (واجبات خدمة مثلا) .

٨ - وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه الرسالة في ضوء كل المعلومات الكتابية التي قدمها اليها الطرفان كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وليس هناك خلاف حول وقائع القضية .

٩-١ ويدعي كاتب الرسالة أنه قد حدثت انتهاكات لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ والمادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٩ والمادة ١٠ من العهد .

٩-٢ وتشير اللجنة الى أن المادة ٧ تحظر التعذيب والمعاملة القاسية وغيرها من ألوان المعاملة اللاإنسانية أو المهينة . وتذكر أن تقييم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تدخل في نطاق معنى المادة ٧ يعتمد على كل ظروف القضية مثل مدة

المعاملة وطريقتها وآثارها الجسدية أو العقلية وكذلك جنس المجني عليه وعمره وحالته الصحية . وإن الدراسة الدقيقة لهذه الرسالة لم تكشف عن أي حقائق تؤيد ادعاء كاتبها بأنه ضحية انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في المادة ٧ . فإن آنتي فولان لم يتعرض في أي وقت من الأوقات لألم شديد أو معاناة شديدة سواء جسديا أو عقليا بفعل أو بتحريض موظف عمومي كما أنه لا يبدو أن الحبس الذي تعرض له كاتب الرسالة مع صرامته ومدته والغرض منه قد أسفر عن آثار ضارة به جسديا أو عقليا . وعلاوة على ذلك ، فإنه لم يثبت أن السيد فولان قد تعرض لأن إذلال أو أن كرامته قد أهينت باستثناء الحرج الذي ينطوي عليه الاجراء التأديبي الذي اتخذ ضده . وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن رأي مؤداه أنه لكي يعتبر العقاب مهينا يتعين أن يتجاوز الاذلال أو الامتهان مستوى معينا ، ويتعين ، على أي حال ، أن تترتب عليه عناصر أخرى أكثر من مجرد الحرمان من الحرية . وفضلا عن ذلك ، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تثبت الادعاء بأن السيد فولان قد تعرض أثناء احتجازه لمعاملة لاإنسانية أو لعدم احترام لكرامته كفرد حسبما تشترط الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد .

٩-٣ ولاحظت اللجنة أن ادعاء الدولة الطرف بأن قضية السيد فولان لا تدخل في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد . وترى اللجنة أنه يردّ على هذه المسألة بالاشارة الى أحكام العهد الصريحة والغرض منه . وتلاحظ أنه كقاعدة عامة لا يتضمن العهد أي حكم يعفي فئات معينة من تطبيقه . فوفقا للفقرة ١ من المادة ٢ "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب" . وإن الطابع الجامع الشامل لنص هذه المادة لا يترك مجالا للتمييز بين الفئات المختلفة للأشخاص مثل المدنيين والأفراد العسكريين بحيث يعتبر العهد منطبقا على فئة دون الاخرى ، وعلاوة على ذلك فإن الأعمال التحضيرية وكذلك التعليقات العامة للجنة تبين أن الغرض من العهد هو إعلان وتعريف حقوق معينة لجميع الأفراد بوصفهم بشرا ، وضمان إعمالها . ولذا فإنه من الواضح أنه لا ينظر الى العهد ، وينبغي ألا ينظر اليه ، من ناحية الأشخاص الذين ستحمى حقوقهم بل من ناحية الحقوق التي ستؤمّن والحد الذي ستؤمّن اليه . وبناء على ذلك لا يمكن استبعاد انطباق الفقرة ٤ من المادة ٩ في هذه الحالة .

٩-٤ تسلّم اللجنة بأنه من الطبيعي أن يتعرض الأفراد الذين يؤدون الخدمة العسكرية لفرض قيود على حريتهم في التنقل . وغني عن البيان أن هذا لا يدخل في نطاق أحكام

الفقرة ٤ من المادة ٩ . وفضلا عن ذلك ، فإن اللجنة توافق على أن العقاب أو الاجراء التأديبي الذي يعتبر حرمانا من الحرية بالاحتجاز اذا طبق على أحد المدنيين ، لا يعتبر كذلك عندما يفرض على فرد في الخدمة العسكرية . ومع ذلك ، فإن هذا العقاب أو الاجراء قد يدخل في نطاق تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٩ اذا اتخذ شكل القيود التي تتجاوز مقتضيات الخدمة العسكرية العادية ، وتحيد عن ظروف الحياة الطبيعية داخل القوات المسلحة للدولة الطرف المعنية . ولتحديد ما اذا كان الأمر كذلك ينبغي أن تراعى مجموعة كاملة من العوامل مثل طبيعة العقاب أو الاجراء ذي الصلة ومدته وآثاره وطريقة تنفيذه .

٩-٥ وفي تنفيذ الاجراء التأديبي الذي اتخذ ضد السيد فولان جرى اعفاؤه من واجباته العادية ، وقضى عشرة أيام بلياليها في زنزانة طولها ٣ أمتار وعرضها متران ، ولم يكن يسمح له بالخروج من زنزانته إلاّ لتناول الوجبات ، والذهاب الى المرحاض ، والتريض لمدة نصف ساعة يوميا . وكان يحظر عليه التحدث مع غيره من المحتجزين ، وإشارة ضوضاء في زنزانته . وكان يُطّلع على مراسلاته ومذكراته الشخصية . وقضى مدة العقوبة بنفس الطريقة التي يقضيها السجين . والحكم الذي صدر على كاتب الرسالة مدته طويلة فهي تقترب من أقصر مدة عقوبة بالحبس يمكن أن يحكم بها بموجب القانون الجنائي الفنلندي . وفي ضوء هذه الظروف ترى اللجنة أن هذا النوع من الحبس الانفرادي في زنزانة لمدة عشرة أيام بلياليها يخرج في حد ذاته عن نطاق الخدمة العادية ويتجاوز القيود العادية المترتبة على الحياة العسكرية . وقد أدى هذا العقاب التأديبي المحدد الى قدر من العزلة الاجتماعية يرتبط في العادة بالقبض على الفرد واعتقاله بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ . ولذا فإنه لا بد أن يعتبر حرمانا من الحرية بالاعتقال بمعنى الفقرة ٤ من المادة ٩ . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى تعليقها العام رقم ٨ (١٦) الذي تنطبق وفقه معظم أحكام المادة ٩ على جميع أنواع الحرمان الحرية سواء في الحالات الجنائية أو في غيرها من حالات الاحتجاز مثلا بسبب الأمراض العقلية أو التشرد أو ادمان المخدرات أو للأغراض التربوية أو لمراقبة الهجرة . ولا يمكن للجنة أن تقبل ادعاء الدولة الطرف بأنه نظرا لأن الاحتجاز التأديبي العسكري منظم بدقة بموجب القانون فإنه لا يستلزم الضمانات القانونية والاجرائية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ .

٩-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في كل مرة تتخذ فيها هيئة أو سلطة ادارية قرارا بحرمان شخص من حريته لا شك في أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ تلزم الدولة الطرف المعنية بأن تتيح للشخص المعتقل الحق في الرجوع الى القضاء . وفي هذه الحالة

بالذات لا يهم أن تكون المحكمة مدنية أو عسكرية . ولا تقبل اللجنة دفع الدولة الطرف بأن طلب العرض على ضابط عسكري أعلى رتبة وفقا لقانون الاجراءات التأديبية العسكرية الساري حاليا في فنلندا حاليا يشبه النظر القضائي في طلب استئناف ، ودفعها بأن المسؤولين الذين أصدروا الأمر بالحبس قد تصرفوا بصورة قضائية أو شبه قضائية . والاجراء الذي اتبع في حالة السيد فولان لم يكن له طابع قضائي ، والضابط العسكري المشرف الذي أيد القرار الصادر ضد السيد فولان في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ لا يمكن أن يعتبر "محكمة" بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٩ ؛ وبناء على ذلك ، فإن سلطات الدولة الطرف لم تمتثل للالتزامات المحددة فيها .

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٣ تمثل تعهدا عاما من جانب الدول الأطراف خلص الى نتيجة محددة بشأنه فيما يتعلق بكاتب هذه الرسالة بخصوص الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٩ . وبناء على ذلك ، فإنه لا تلزم عملية بت مستقلة في اطار أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ .

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الرسالة تكشف عن انتهاك لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد لأنه لم يكن في وسع السيد فولان الطعن أمام محكمة في الأمر بحبسه .

١١ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتزيل وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٢ الانتهاك الذي عانى منه السيد فولان ، وبأن تتخذ خطوات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

المرفق الحادي عشر

مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم
قبول رسائل بموجب البروتوكول الاختياري
المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

ألف - الرسالة رقم ١٩٨٤/١٦٤ ، غ. ف. كرو ضد هولندا

(مقرر اتخذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمة من : غيلبرتو فرانسوا كرو ، متوفي ، وورثته

المدعي بأنه ضحية : غ. ف. كرو

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٣٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

وقد اجتمعت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

واذ تلغي عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي المؤقت ، قرارا سابقا بشأن المقبولية مؤرخا في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ،

تعتمد ما يلي :

قرار منقح بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، ورسائل أخرى مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ، ٨ حزيران/يونيه ، و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤) هو الراحل غيلبرتو فرانسوا كرو ، من أهالي جزيرة أروبا . وكان السيد كرو زعيم الحركة الانتخابية الشعبية في أروبا . وعندما حققت أروبا مركز البلد المتمتع بالحكم الذاتي في مملكة هولندا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، انتخب كاتب الرسالة عضوا في برلمان أروبا . وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، توفي كاتب الرسالة نتيجة لحادث سيارة . وبرسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، طلب ورثته من اللجنة مواصلة دراسة الحالة . ويمثلهم محام .

٢-١ يذكر كاتب الرسالة أنه أنشأ الحركة الانتخابية الشعبية في عام ١٩٧١ وأن ذلك الحزب ما فتئ ينادي باستقلال أروبا منذ عام ١٩٧٣ . ويدعي أنه تعرض بسبب نشاطه السياسي للمضايقة ، والاتهام بأنه متطرف ومتمرد ، وذلك فضلا عن التهديد والايذاء البدنيين من مختلف الخصوم السياسيين ؛ وقد قدم شكاوى الى سلطات الادعاء عن القذف وجرائم أخرى ولكنه يدعي أنه حرم من الحصول على درجة معقولة من الترضية وأن السلطات تغاضت عن هذه الانتهاكات .

٢-٢ أما فيما يتصل بالإعداد لانتخابات برلمان الجزيرة في نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، فإن الحركة الانتخابية الشعبية ، التي قيل إنها كانت حزب الأغلبية خلال ستة انتخابات (في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، فقدت الحركة الانتخابية الشعبية أغلبيتها) ، رفض طلبها للحصول على تصريح للقيام بموكب ، وكان السبب الظاهري للرفض هو أن الطلب ذا الصلة الذي قدمته الحركة قد اختفى . وادعى كاتب الرسالة أن سلطات الشرطة جعلته يعتقد أنها لن تضع أي عائق في سبيله إن أراد القيام بالموكب ، ولكن في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، أصدرت سلطات الشرطة أمرا بتفريق الموكب الذي نظمته الحركة الانتخابية الشعبية وأطلق أحد رجال الشرطة النار على كاتب الرسالة فأصابه في صدره أسفل القلب بمسافة بوصتين . وأجريت له عملية جراحية ثم نقل جوا الى أحد المستشفيات بمدينة ميامي بالولايات المتحدة حيث أجريت له عملية جراحية ثانية . ويدعي الكاتب كذلك أن الشرطي الذي أطلق عليه النار لم يحاكم بالرغم من أن كاتب الرسالة قد طلب ذلك في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ومرة أخرى في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ في شكوى الى قاضي محكمة الدرجة الأولى في أروبا . وبعد أن رفض القاضي المحاكمة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وجه كاتب الرسالة طلبا الى المحكمة

العليا لجزر الانتيل الهولندية ، التي أعلنت في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ أن طلب كاتب الرسالة غير مقبول . ويدعي أنه بذلك قد استنفدت وسائل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بهذا الادعاء ، وأن "مدة التحقيق نفسه استغرقت وقتا مفرط الطول ، أي مدة تتجاوز الحدود المعقولة ، اذا استخدمت نفس العبارة الواردة في البروتوكول الخاص" .

٣-٢ ويدعي كاتب الرسالة بصفة خاصة أن حقه في الحياة وحقه في المساواة في المعاملة وحقه في رؤية الآخرين متمتعين بالمساواة في المعاملة بموجب قوانين جزر الانتيل الهولندية قد انتهكتها السلطات في كل من جزر الانتيل الهولندية وهولندا . وادعى كذلك أن حق شعب أروبا في تقرير المصير مهدد بانتهاك جسيم من جانب السلطات المعنية .

٣ - وردا على طلب بالحصول على مزيد من المعلومات ، ذكر كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ أن المحاولة المزعومة لقتله "كانت نتيجة مؤامرة تستهدف قتلي كزعيم لحركة استقلال أروبا" وأعطى تفاصيل حادثة أخرى لاطلاق النار ، وهجوم مزعوم على منزل والديه في آب/أغسطس ١٩٧٧ .

٤ - وقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقرارها المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤ ، بإحالة الرسالة الى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وطلبت المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٥-١ وعرضت الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الوقائع كما يلي :

"الشاكي ، السيد غيلبرتو فرانسوا كرو ، هو زعيم حزب سياسي في جزيرة أروبا . وأروبا هي إحدى الجزر التي تشكل معا جزر الانتيل الهولندية . وجزر الانتيل الهولندية هي جزء من مملكة هولندا التي تتكون من بلدين يتمتعان بالحكم الذاتي هما هولندا وجزر الانتيل الهولندية .

"ويسعى الحزب السياسي الذي يتزعمه السيد كرو الى منح أروبا مركزا مستقلا .

"وفي ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، وخلال اضطرابات جرت حول موكب سيارات في جزيرة أروبا قام به الحزب السياسي للسيد كرو دون الحصول من السلطات على الترخيص اللازم ، جرح السيد كرو بطلقة مسدس . وادعى أن الطلقة أطلقها أحد رجال الشرطة عمدا .

"وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، عين وزير العدل في جزر الانتيل الهولندية لجنة تحقيق للتحقيق في اجراءات الشرطة ومسلكها خلال الاحداث التي جرت في ٢٤ نيسان/ابريل . وأكمل هذا التحقيق في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ . وانتهت لجنة التحقيق الى أن قوات الشرطة المكلفة بالعمل في ذلك اليوم قد أظهرت قدرا كافيا من ضبط النفس والانضباط .

"وتعمدت لجنة التحقيق عدم النظر في مسألة ما اذا كانت الطلقة التي أصابت السيد كرو قد أطلقها الشرطي في الواقع ، وفي هذه الحالة ما اذا كان يمكن اعتباره مذنبا في هذه الواقعة ، وذلك نظرا للتحقيقات الوشيكة من جانب سلطات الادعاء في هذه المسائل .

"وخلصت سلطات الادعاء من تحقيقاتها الى أنه لا يوجد دليل على اطلاق النار من جانب [الشرطي] مع سبق الاصرار أو العمد أو القصد . وأيدت المحكمة ، في حكمها الصادر في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، المدعي العام فيما قرره من عدم محاكمة [الشرطي] ، ورفضت طلب السيد كرو .

"وعندئذ قام السيد كرو ، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بتقديم شكوى الى محكمة العدل بجزر الانتيل الهولندية ، التي رفضته على أساس الشكل ."

٢-٥ وفيما يتعلق بالحقوق التي احتج بها كاتب الرسالة ، ناقشت الدولة الطرف الانتهاكات المزعومة للحقوق التالية :

"(أ) 'حقه في الحياة' ؛

"(ب) 'حقه في المساواة في المعاملة' ،

"(ج) 'حقه في رؤية الآخرين متمتعين بالمساواة في المعاملة' ،

"(د) 'حق شعب أروبا في تقرير المصير' ،

"(هـ) وعلاوة على ذلك ، شكوى وردت في رسالة من محامي السيد كرو مؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ، 'بأن مدة التحقيق نفسه قد استغرقت وقتا مفرط الطول ، أي مدة تتجاوز الحدود المعقولة' . وليس من الواضح ما اذا كانت هذه الشكوى تشير الى معاملة السيد كرو نفسه أو الى معاملة [الشرطي] . وفي الحالة الثانية ، يكون هذا الجزء من الرسالة ، على أي حال ، غير جدير بالقبول بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة" .

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة المقبولية ، تبدأ الدولة الطرف من الافتراض بأن السيد كرو يمكن أن يقال إنه يحتج بالمواد ٦ و ١٤ و ٢٦ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبالنسبة الى حقه في رؤية الآخرين متمتعين بالمساواة في المعاملة ، لا تجد الحكومة مادة في العهد تحمي هذا الحق . وفي مواجهة السؤال عما اذا كانت الحكومة ترى أن رسالة السيد كرو جديرة بالقبول ، تجد الحكومة نفسها مضطرة مع الأسف الى الرد بالنفي للأسباب التالية :

أولا ، تبين الرسالة اساءة استعمال للحق في تقديم رسالة ، لدوافع سياسية ودعائية . فالسيد كرو هو زعيم حزب سياسي يروج لـ "مركز مستقل" لجزيرة أروبا . واتهامه الرئيسي هو أنه تعرّض ، كزعيم سياسي ، للتمييز ضده من جانب سلطات الادعاء والسلطات القضائية في مملكة هولندا . ولا يمكن تقديم شكوى تستند الى المادة ٢٦ من العهد إلاّ على أساس الادعاء بأن سلطات الادعاء أو المحاكم قد طبقت القوانين على السيد كرو بشكل تمييزي . وبالرغم من أن السيد كرو يتهم السلطات بالفعل ب "مؤامرة" ضده ، ويظهر أنه يخشى أن تكون روح التآمر هذه وصلت حتى الى المختبر القضائي في ريجسفيك بهولندا ، فإنه لا يقدم أي دليل واقعي لتأييد اتهاماته وتلميحاته .

وثانيا ، فإن السيد كرو لم يستنفذ وسائل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بشكاواه بموجب العهد . وما قدمه الى السلطات الوطنية هو كما يلي :

(أ) احتجاج على القرار بعدم محاكمة [الشرطي] ؛

(ب) احتجاج على القرار بعدم محاكمة السيد كرو نفسه عن تهمتي الحلف الكاذب وإقامة موكب سيارات دون ترخيص .

ومع ذلك لم يحتج السيد كرو أمام السلطات الوطنية بأي من حقوق العهد المذكورة أعلاه . ومن هذه الحقوق ، نجد أن كلا من المادتين ٦ و ١٤ ، على الأقل ، تتصف بأنها ذاتية التنفيذ ، وفقا للمادة ٩٣ من الدستور ، بمعنى أنه يمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية . وبهذه الطريقة يوفر الدستور "وسيلة انتصاف محلية متاحة" هامة على نحو ما تعنيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الخاص .

وثالثا ، لا يمكن أن يشمل مجال تطبيق الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد ادعاء السيد كرو بأن اجراءات التحقيق استغرقت وقتا مفرط الطول لأن السيد كرو ليس في موقف الشخص المتهم بارتكاب فعل اجرامي في نطاق معنى ذلك الحكم .

ورابعا ، يبدو أن هناك شكوى مقدمة على أساس المادة ٦ من العهد كنتيجة للادعاء بما يلي :

(أ) أن الطلقات التي جرحت السيد كرو قد أطلقها أحد رجال الشرطة عمدا في محاولة لقتله مع سبق الاصرار ؛

(ب) أن سلطات الادعاء والسلطات القضائية اشتركت في محاولة لاخفاء هذه الحقيقة ولحماية [الشرطي] من التطبيق العادي للعدالة .

ولا يقدم السيد كرو أي دليل لتأييد هذين الادعائين .

وأخيرا ، فإن السيد كرو لا يستطيع الادعاء بحق الاحتجاج بالمادة ١ دون أن يقدم حتى بادئة دليل على ما يلي :

(أ) أن شعب أروبا يدعي أنه ضحية لانتهاك المادة ١ من العهد من جانب مملكة هولندا ؛

(ب) أن هذا الشعب قد فوض السيد كرو لتقديم شكوى باسمه بموجب المادة ١ من العهد .

(ج) أن مملكة هولندا قد انتهكت المادة ١ . ومن المهم في هذا الصدد أن محامي السيد كرو لا يدعي في الفقرة ٣٨ من رسالته المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ حدوث انتهاك فعلي للمادة ١ حتى ذلك التاريخ ، وإنما تهديد لحق تقرير المصير . وهذا يثير سؤالا عما اذا كان من الممكن لانتهاك يحتمل حدوثه في المستقبل لأحد الحقوق التي يحميها العهد أن يكون موضوع شكوى بموجب البروتوكول الخاص . وترد الحكومة على هذا السؤال بالنفي .

وللاسباب المقدمة في الفقرات السابقة تؤكد حكومة مملكة هولندا أن رسالة السيد غيلبرتو فرانسوا كرو غير جديرة بالقبول بموجب الفقرات ١ (ب) و ١ (ج) و ١ (د) و ١ (و) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة .

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما اذا كانت مقبولة بمقتضى البروتوكول الخاص للعهد أم لا .

٦-٢ الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الخاص تمنع اللجنة من النظر في رسالة ما ، اذا كانت المسألة ذاتها قيد البحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين . ولم يكن هناك ما يشير الى أن الحالة قيد البحث في مكان آخر .

٦-٣ الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تمنع اللجنة من النظر في رسالة ما إلّا اذا استنفدت وسائل الانتصاف المحلية . وفي هذا الخصوص أشارت اللجنة الى أنها طلبت في قرارها الذي اتخذته بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي المؤقت ، من الدولة الطرف أن تقوم في حالة اذا ما ادعت بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد "بإعطاء تفاصيل وسائل الانتصاف السارية المتاحة في الظروف الخاصة بهذه الحالة" . ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ادعت في مذكرتها المقدمة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ أن كاتب الرسالة لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية . وقد ذكرت الدولة الطرف الخطوات التي اتخذها السيد كرو ولكنها لم تحدد وسائل الانتصاف المحلية السارية التي كانت ستكون متاحة في ظروف هذه الحالة لو كان السيد كرو قد احتج على وجه التحديد بالمادتين ٦ و ١٤ من العهد في شكاواه التي قدمها للسلطات المحلية . ولاحظت اللجنة أن الخطوات التي اتخذها كاتب الرسالة لاستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية انتهت برفض الطعن الذي قدمه الى المحكمة العليا لجزر الانتيل الهولندية في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ . ونظرا لعدم وجود أي بيان واضح من الدولة الطرف بشأن وسائل الانتصاف

المحلية السارية الاخرى التي كان ينبغي على كاتب الرسالة أن يلجأ اليها ، انتهت اللجنة الى أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه الحالة ، ولكنها بينت أن هذا الاستنتاج يمكن إعادة النظر فيه في ضوء أي معلومات أخرى مقدمة من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري .

٦-٤ ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة تبين اساءة لاستعمال الحق في تقديمها . ومع ذلك وجدت اللجنة أن الاسس التي احتجت بها الدولة الطرف في هذا الخصوص لا يبدو أنها تؤيد هذا الاستنتاج .

٧- ومن ثم ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ قبول الرسالة من حيث أن السيد كروز ادعى بأنه تأثر شخصيا بالاحداث التي وصفها (والواردة في الفقرة ٢ - ٢ و ٣ - ٣ و ٣ أعلاه) ومن حيث أن هذه الاحداث تطرح قضايا تتصل بالمادة ٦ والجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٩ والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ من العهد .

٨-١ وأكدت الدولة الطرف من جديد في مذكرتها المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ والمقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، بصدد تفسير مذكرتها المقدمة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن كاتب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة له . وتشير المذكرة إلى أن كاتب الرسالة لم يحتج ، في دعواه المبدئية التي أقامها ضد الدولة الطرف ، بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنفذ تلقائيا . وقد احتج بالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد لأول مرة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وبالإضافة إلى ذلك ، كان يمكن لكاتب الرسالة أن يبدأ في إقامة دعوى مدنية ضد الدولة مدعيا وقوع ضرر . وتقر الدولة الطرف بأن المحاكم كان يمكن أن تتناول شكاوى كاتب الرسالة مع الاستناد إلى العهد باستثناء ادعائه انتهاك حق تقرير المصير بموجب المادة ١ ، لو أن كاتب الرسالة تصرف على النحو المشار إليه أعلاه ، ولكان استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية حتى أعلى سلطة قضائية في المملكة ، وهي المحكمة العليا (Hoge Raad) ، ويكون بذلك استوفى متطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٨-٢ وفيما يتعلق بوقائع الرسالة تذكر الدولة الطرف في مذكرتها أنه لم تحدث أية انتهاكات للحقوق التي احتج بها كاتب الرسالة . وفيما يتعلق بالمادة ٦ تذكر الدولة

الطرف أن سلطات الإدانة في أروبا خلصت بعد إجراء التحقيق المناسب إلى أنه ليس هناك ما يدل على أن ضابط الشرطة قام بإطلاق النار عمدا أو مع سبق الإصرار وأنه لا يوجد دليل على أن الطلقة التي أصابت السيد كروز أطلقت من مسدس ضابط الشرطة ، وأنه لذلك السبب رفضت الدعوى المقامة ضد ضابط الشرطة .

٨-٣ وفيما يتعلق بدعوى انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ ، تؤكد الدولة الطرف أنها لم تنتهك حق كاتب الرسالة في الحرية وفي أمنه الشخصي . وتذكر الدولة الطرف أن قوات الشرطة التي كانت تخدم في أروبا في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ كانت تحاول حماية القانون والنظام وتجنب الفوضى وحماية جميع الأشخاص ومنهم كاتب الرسالة من أي شكل من أشكال الأذى الجسدي . وفي هذا السياق ، لم تسلب حرية كاتب الرسالة ولم يتهدد أمنه . إن قوات الشرطة التي كانت تخدم في اليوم المذكور لم تكن معدة إعدادا كافيا فحسب ولكنها أيضا تصرفت بطريقة مكنتها من أداء واجباتها على النحو الأكمل . ولقد نشأت الاضطرابات لأن الحركة الانتخابية الشعبية أقامت مظاهرة بمواكب السيارات بدون إذن ، وأدت إليها جزئيا تصرفات مؤيدي الحركة .

٨-٤ وفيما يتعلق بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد ، أنكرت الدولة الطرف الادعاءات التي ذكرها كاتب الرسالة . وأشارت الدولة الطرف إلى أن السيد كروز مارس جميع حقوقه الديمقراطية للتعبير عن آراء سياسية ، وإنشاء حزب سياسي والترشيح للانتخابات في برلمان جزر الأنتيل الهولندية . وهكذا ، لا يمكن القول بأن المادة ١٩ انتهكت . وفيما يتعلق بالمادة ٢١ ، أشارت الدولة الطرف إلى أن قوانين جزر الأنتيل الهولندية وأروبا تقتضي أن يحصل أي شخص يرغب في تنظيم مظاهرة في الطرق العامة على إذن من الهيئات المختصة(أ) . وفي هذه القضية ، لم يصل طلب الحزب الذي ينتمي إليه كاتب الرسالة ، بشأن الحصول على إذن لإقامة مظاهرة بالسيارات ، إلى السلطات المختصة ، ولذلك أعطي إذن المظاهرة لحزب آخر من الأحزاب السياسية . بيد أن حزب كاتب الرسالة حصل على تصريح بالخروج في مظاهرة . وقامت الشرطة بوقف موكب السيارات الذي سار عقب المظاهرة . وذكرت الدولة الطرف أن القواعد قيد النظر تتفق والمادة ٢١ إذ أن الشرط الخاص بالحصول على إذن مسبق للخروج في مظاهرات عامة هو أحد القيود المفروضة التي لا تتعارض مع القانون والضرورية لحفظ النظام العام . وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ لخصت الدولة الطرف نظام الانتخابات الساري في جزر الأنتيل الهولندية وأروبا في نفس الوقت الذي عرضت فيه الشكوى ، وأكدت الدولة الطرف أنه لم يجر بأي حال من الأحوال فرض أية قيود على حقوق كاتب الرسالة أو حقوق حزبه بموجب تلك المادة .

٨-٥ وختاما ، ففيما يتعلق بالادعاء بانتهاك المادة ٢٦ ، أشارت الدولة الطرف إلى قرار محكمة العدل في جزر الانتيل الهولندية المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ واحتجت الدولة الطرف بأن الاعتبارات التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها لم تبين تعرض السيد كروز لأي نوع من أنواع التمييز .

٩-١ وأكد ورثة كاتب الرسالة في صدد تعليقهم على المذكرة المقدمة من الدولة الطرف ، في رسالة مقدمة منهم في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أن ادعاءات والدهم المبدئية تستند إلى أسس سليمة ، وأنه استنفد بالفعل جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أمامه . وبالتحديد ، ادعى الورثة أن الحجة التي تستند إليها الدولة الطرف ، وهي أنه كان ينبغي على كاتب الرسالة أن يسعى إلى إقامة دعاوي مدنية ضد هولندا ، لم تكن بالأمر الذي كان يشغله لأن التعويض النقدي لا يمكن أن يزيل الاثر المعنوي المترتب على انتهاكات حقوق الإنسان التي كان ضحيتها كاتب الرسالة . وفي رأيهم أن هذه الانتهاكات ما زالت تتطلب توجيه التهمة الجنائية . وفضلا عن ذلك ، ادعى الورثة أن السيد كروز ليس من المفروض أن يحتج بقواعد المعاهدات الدولية والتزامات الدولة الطرف لأن من المفروض أن تطبقها المحاكم بحكم وظيفتها . ويدعي الورثة في هذا السياق أن كاتب الرسالة احتج في الواقع بالعهد في المذكرة التي أرسلها إلى المحكمة العليا في هولندا في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٩-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٦ والفقرة ١ والمادة ٩ ، كرر ورثة كاتب الرسالة أن الطلقة التي أطلقها [حذف الاسم] والتي أصابت كاتب الرسالة كانت جزءا من مؤامرة متعمدة تستهدف حياة كاتب الرسالة . وأكد الورثة أن "قوة الشرطة المدججة بالسلاح" كانت تنوي "التضحية" بالموالين للحركة الانتخابية الشعبية غير المسلحين ، وإثارة الفتنة بين مواطني أروبا كذريعة لتأجيل الانتخابات التي حددت موعدها حكومة جزر الانتيل الهولندية . وأنكر الورثة أن مؤيدي الحركة الانتخابية الشعبية تصرفوا بأي طريقة يمكن أن يستنتج منها أنها عدائية وذلك طوال سير موكب السيارات وأكدوا أن الموكب قد نظم عقب مناقشات جرت مع أكبر ضباط الشرطة الذين كانوا في الخدمة يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ .

٩-٣ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعى ارتكابها بالنسبة للمادتين ١٩ و ٢١ ، فإن ورثة كاتب الرسالة يدعون أن حجة الدولة الطرف تمثل تفسيرا ضيقا جدا لنطاق هاتين المادتين . ويعترض الورثة على المذكرات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بالمادة ٢١ (انظر الفقرة ٨ - ٤ أعلاه) ويؤكدون أنه تم وقف الموكب بعد قيامه بعدة

ساعات وسيره ما يقرب من ٣٠ ميلا ولم يكن هناك أي خطر متمثل في إلقاء الموكب بموكب حزب سياسي منافس . وهكذا فلم يكن هناك أي أساس لمنع و/أو وقف الموكب .

٩-٤ وفيما يتعلق بالادعاء بمخالفة المادة ٢٥ ، فإن ورثة كاتب الرسالة يعترضون دون تقديم براهين إضافية على ادعاء الدولة الطرف بأنه لم يتم بأي حال من الاحوال فرض أي قيود على حقوق كاتب الرسالة وحزبه . وختاما ، ففيما يتعلق بالمادة ٢٦ ، أكد الورثة أن كاتب الرسالة تعرض للتمييز بحجة تطبيق العدالة ، لأن التحقيق في حادثة إطلاق النار لم يكن كافيا ، ولأن السلطات بذلت جهودا كبيرة لإخفاء الأدلة . وبعبارة أخرى ، فالتمييز هنا ينطوي على محاولة السلطات "التغطية" في قضية ضابط الشرطة .

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ووفقا لمقررها المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستعراض مقررها بشأن قبول الرسالة المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ . واستنادا إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦ ، خلصت اللجنة إلى أن سبل الانتصاف الفعالة كان من الممكن أن تتاح لكاتب الرسالة في حادثتي إطلاق النار والتدخل لفض الموكب . وقد أكدت اللجنة في مناسبات سابقة أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تحتج بسبل الانتصاف ، التي لا يثبت توافرها ، كوسيلة لإضعاف موقف كاتب الرسالة في دعوى مقامة بموجب البروتوكول الاختياري (الرسالة رقم ١٩٨١/١١٣ ، المقرر المؤرخ في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، الفقرة ١٠ - ١) . بيد أن اللجنة خلصت ، في هذه الدعوى ، إلى أن سبل الانتصاف كانت متاحة ، وكان يمكن للسيد كروز أن يقيم دعوى مدنية ضد الدولة الطرف ويطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . صحيح أنه ادعى أن سبيلا للانتصاف من هذا النوع لن يخدم أغراضه . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنه أنه على الرغم من أن الدولة الاطراف ملزمة بالتحقيق بحسن نية في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ، فإن الدعاوى الجنائية ليست هي السبيل الوحيد المتاح للانتصاف . ووفقا لذلك ، لا يمكن للجنة أن تقبل حجة كاتب الرسالة وورثته المتمثلة في أن الدعاوى المقامة في محاكم أروبا ، بخلاف الدعاوى التي تستهدف توجيه التهمة الجنائية لرجل الشرطة ، لا تشكل سبلا فعالة للانتصاف في نطاق المعنى الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وأضافت اللجنة أنه يمكن توجيه شكوى كاتب

الرسالة ، في جميع جوانبها ، ضد سلطات أروبا بصفة عامة ، وأنه ، وورثته ، لم يستنفدوا كل سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم .

١١- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) استبعاد القرار المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ؛

(ب) ان الرسالة غير مقبولة ؛

(ج) إبلاغ هذا القرار إلى ورثة جلبرتو فرانسوا كروز وإلى الدولة الطرف .

الحواشي

(أ) المادة ٣٣ من اللوائح العامة لشرطة أروبا . قدمت الدلة الطرف في مرفق مذكرتها مقتطفات من هذه اللوائح .

باء - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٣ ، هـ . ك. م. أ. ضد هولندا

(مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : هـ . ك. م. أ. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١- كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، ورسائل لاحقة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، و ٢٠ حزيران/يونيه و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨) هو هـ . ك. م. أ. ، مواطن هولندي يقيم في هولندا . ويدعي انه ضحية لانتهاكات من جانب حكومة هولندا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ ، وللمادتين ٧ و ٩ ، وللفقرة ١ من المادة ١٠ ، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة انه قام في يوم الجمعة ١٩ آذار/مارس ١٩٨٣ بالاشتراك في مظاهرة سلمية في أمستردام للاحتجاج على مقتل أربعة صحفيين هولنديين في السلفادور . وبعد ترك موقع المظاهرة ، هاجمه أربعة أشخاص مجهولين وأصابوه بجراح . وبعد ذلك دفعه رجلان من رجال الشرطة يرتديان الملابس المدنية إلى سيارة الشرطة ، واحتجز في

زنزانة تابعة للشرطة . وبعد أن شهد أربعة شهود في مركز الشرطة بأنه لم يخل بالنظام العام ، أطلق سراحه يوم الثلاثاء ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ . وقد حوكم بتهمة الإخلال بالنظام العام أمام المحكمة المحلية الجنائية في أمستردام وبرئ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ حكمت له دائرة ثانية من محكمة أمستردام المحلية بتعويض بمبلغ ٤٠٠ غيلدر هولندي لاحتجازه بشكل غير مشروع .

٣-٢ ويشير كاتب الرسالة إلى أنه في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ اشتكى إلى محكمة أول درجة بشأن سوء معاملة أحد ضباط الشرطة له . وأحالت محكمة أول درجة شكواه إلى المدعي العام العسكري نظرا لأن رتبة ضابط الشرطة تدخل في نطاق الولاية العسكرية . ومع ذلك رفض المدعي العام العسكري الشكوى . وعند الطعن ، ذكرت المحكمة العليا العسكرية أنه في قضايا القانون الإجرائي العسكري لا يملك سوى وزير الدفاع سلطة إصدار الأمر بالمحاكمة . وبذلك قررت المحكمة العليا العسكرية أنها غير مختصة بنظر القضية . وبعد ذلك قام رئيسها بإحالة الملف إلى وزيري الدفاع والعدل ، باعتبار أنه ستنشأ حالة شاذة إذا أمكن للأشخاص الخاضعين للولاية العسكرية أن يتمتعوا بالحصانة من المحاكمة في ظروف معينة ، في الوقت الذي يمكن فيه محاكمة الأشخاص الخاضعين للولاية المدنية .

٣-٣ ومع ذلك يقول كاتب الرسالة أن حكومة هولندا لم تتخذ أية مبادرة لإزالة ما زعم من عدم التساوي أمام القانون . ويدعي الكاتب أنه نظرا لعدم وجود إجراءات انتصاف كافية للمدنيين من المعاملة القاسية غير الإنسانية من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة عندما تندرج هذه الحالات تحت الولاية العسكرية ، فإن الدولة الطرف تكون قد انتهكت المادتين ٣ و ٧ من العهد . وفيما يتعلق باحتجازه ، يدعي الكاتب دون إعطاء أية تفاصيل ، أنه تعرض لسوء المعاملة بشكل يخالف المادة ١٠ من العهد . ويدعي كذلك أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت ، لأنه لم يستطع مقاضاة ضابط غير خاضع إلا للولاية العسكرية . وعلاوة على ذلك فإنه يقول بان الإجراءات القائمة لتقديم الشكوى ضد أفراد الشرطة غير عادلة ، نظرا لأن ضباط الشرطة أنفسهم يتولون تحقيق هذه الشكاوى ويمارسون سلطات تقديرية في صالحهم . ويدعي أنه لا يوجد نظام مستقل للرقابة في النظام القانوني الهولندي .

٤- وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان بقراره المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الدولة الطرف المعنية ، طالبا المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة

مقبولية الرسالة ، ولا سيما التفاصيل المتعلقة بوسائل الانتصاف السارية المتاحة للكاتب إذا كان لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية . وطُلب أيضا أن تزود الدولة الطرف اللجنة بنسخ من أية قرارات إدارية أو قضائية ذات صلة بالرسالة .

٤-١ وتوفر الدولة الطرف في مذكرتها المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ موجزا للموقف المتعلق بالوقائع وتقول بان الرسالة ينبغي اعتبارها غير جديرة بالقبول على أساس أن الادعاءات التي قدمها الكاتب لتبين انتهاكا لأي من الحقوق المدرجة في العهد ، وأن الكاتب بناء على ذلك ليس لديه ما يدعيه بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٤-٢ وبالنسبة إلى الموقف المتعلق بالوقائع ، تذكر الدولة الطرف أن كاتب الرسالة اعتقل في امستردام في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٣ "لاتهامه بارتكاب أعمال عنف (قذف قنصلية الولايات المتحدة الأمريكية بالحجارة) خلال مظاهرة مناهضة للسلفادور" . وقام باعتقال الكاتب فريق يتكون من أحد ضباط شرطة مدينة امستردام وضابط ينتمي للشرطة العسكرية الملكية والتي من واجباتها أيضا توفير المساعدة العسكرية لشرطة مدينة امستردام . وتؤكد الدولة الطرف أنه نظرا لأن كاتب الرسالة لم يسلم نفسه طوعا إلى السلطات ، فقد حدث صراع وجيز وحدث خلاله أن جرح فك كاتب الرسالة . وقد تلقى علاجا طبيا لحجة اصابت فكه ؛ وذكر الجراح المكلف بالعمل أن الكاتب لم يصب بأي جرح دائم ، وفي الواقع لم يحضر الأخير في الموعد المحدد لإجراء فحص طبي بعد ذلك بأسبوعين .

٤-٣ وفيما يتعلق بالإجراءات المطبقة ، تقول الدولة الطرف بأنه في الحالات المماثلة للحالة التي تضرر منها كاتب الرسالة تقديم شكاوي عن تصرفات ضباط الشرطة العسكرية الملكية ، يجب أن توجه الشكاوى إلى المدعي العام للجيش الهولندي الملكي لان السلطات القضائية المدنية ليست مختصة بمحاكمة الأفراد العسكريين . ويجري البت فيما إذا كانت ستجرى محاكمة أم لا من جانب ضابط قانوني عسكري يتصرف باسم الجنرال القائد ، وبمشورة من المدعي العام للجيش . وكان هذا أيضا هو الإجراء الذي طبق في حالة كاتب الرسالة . وقام كاتب الرسالة بتقديم شكوى من القرار القاضي بعدم محاكمة ضابط الشرطة العسكرية الذي يدعي أنه أساء معاملته ، إلى أمين المظالم الوطني ، وهو يمثل هيئة مستقلة مشكلة وفقا للقانون تقوم بالوساطة في المسائل المتصلة بتصرفات حكومة لا يوجد فيما يتعلق بها وسيلة انتصاف قانونية متاحة . ومن المفترض أن يقوم أمين المظالم بابلاغ النتائج التي يتوصل إليها إلى كل من السلطة الإدارية

التي يعزى إليها التصرف موضوع النزاع ، وإلى الشاكي ، مع تقييم ما إذا كان تصرف الحكومة سليم ويمكن له التوصية بوسائل الانتصاف الممكنة للإدارة . وفي هذه الحالة ، نصح أمين المظالم كاتب الرسالة بتقديم طعن إلى المحكمة العسكرية العليا ضد القرار المبلغ إليه من المدعي العام للجيش .

٤-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ، حكمت المحكمة العسكرية العليا بأنها ليست مختصة بالبت في الحالة ، لأنه لا أحد سوى وزير الدفاع يملك إعطاء الأمر للضابط القانوني العسكري أو للجنرال القائد بتقديم حالة معينة إلى المحاكمة ولم يطلب كاتب الرسالة بعد ذلك أي إجراء آخر من جانب أمين المظالم ، الذي لم يقم بناء على ذلك ببدء تحقيق .

٤-٥ وأخيرا تلاحظ الدولة الطرف أن ان الاقتراحات التشريعية التي من شأنها أن تحل التناقض بين قانون الإجراء الجنائي العسكري ونظيره المدني قد عرضت على البرلمان الهولندي وهي رهن الموافقة . وقد استبعد إيجاد حل مؤقت نظرا للتغيرات التشريعية الشاملة التي يتطلبها وندرة حدوث الشكاوى موضوع البحث .

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولية الرسالة ، تميز الدولة الطرف بين : (أ) المعاملة الفعلية لكاتب الرسالة عند اعتقاله ؛ و (ب) ما ادعى من عدم وجود إجراء قانوني كافي يتيح رؤية الضابط الذي قام بالاعتقال خاضعا لإجراءات المحاكمة .

٤-٧ وفيما يتعلق بالمسألة الأولى ، تشير الدولة الطرف إلى اشتراط المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أنه لا يجوز إلاّ للأفراد الذين استنفدوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسالة إلى اللجنة ، وتؤكد أنه لا يمكن القول استنتاجا بأنه من العبث رفع دعوى إيذاء ضد الحكومة . وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ٧ و ١٠ من العهد تؤكد بأن ادعاءات كاتب الرسالة لا تدخل في مجال مفهومي "التعذيب" أو "المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة" أو الالتزام بمعاملة الأفراد "معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة" كما أنها لا تدخل في الواقع في مجال أي مفهوم آخر في العهد ، وعلى ذلك لا يمكن اعتبار أنها تشكل انتهاكا للحقوق الواردة في العهد . وعلاوة على ذلك فمن رأي الدولة الطرف ، أن كاتب الرسالة لم يثبت ادعاءاته بطريقة تساند مطلبه بشكل معقول .

٨-٤ وفيما يتعلق بالمسألة الثانية ، تؤكد الدولة الطرف : "أن الادعاءات الواردة في الرسالة لا يمكن اعتبار أنها تشكل انتهاكا لاي حق من الحقوق الواردة في العهد . وعلى وجه الخصوص لا تعلم الحكومة بوجود أي حق محدد في العهد لرؤية شخص آخر خاضعا لإجراءات المحاكمة . وعلاوة على ذلك لم تثبت الادعاءات بشكل يساند بدرجة معقولة مطلب يتعلق بهذا الانتهاك ..." .

٥-١ وفي رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، يعلق كاتب الرسالة على اتهام الدولة الطرف له بأنه قد اعتقل بسبب قذف قنصلية الولايات المتحدة بالحجارة خلال إحدى المظاهرات . ويؤكد أنه لم يقم إلاّ بالتظاهر وأن رجلين قد أمسكاه بشكل عنيف من رقبته عندما حاول مغادرة المبنى الذي كانت تجرى فيه المظاهرة . وضربه أحد الرجلين وهو ضابط بالشرطة العسكرية الملكية على وجهه عدة مرات . وكان رجلا الشرطة يرتديان الملابس المدنية ولم يعلنا عن هويتهما . ويزعم كاتب الرسالة أنه لم يقاوم ، وأنه بعد القبض عليه مباشرة أدخله الضابطان في إحدى سيارات الشرطة . وأفرج عنه بعد احتجازه لمدة أربعة أيام ، ذهب خلالها إلى المستشفى يوميا .

٥-٢ ويذكر كاتب الرسالة أنه في الدعوى المدنية المرفوعة ضد ضابط الشرطة العسكرية الملكية التي ما زالت منظورة أمام القضاء ، شهد خمسة شهود في صالحه ، وأكد جميعهم أنه لم يلجأ إلى العنف خلال المظاهرة موضوع البحث . وبالرغم أنه لا يعاني حاليا من أي آثار بدنية لسوء المعاملة التي لاقاها على أيدي ضابطي الشرطة ، فما زال يعاني من اعتلال نفسي . ويرفق كاتب الرسالة تقريرا من الطبيب النفسي الذي عالجه ، والذي يقول إن هناك صلات واضحة بين الطريقة التي عومل بها كاتب الرسالة خلال القبض عليه واحتجازه والاضطرابات السيكولوجية التي لحقت به بعد ذلك مثل الخوف المستمر من الهجوم عليه في الشارع .

٥-٣ ويعيد كاتب الرسالة تأكيد أن الحق في اختبار القرار المتعلق بمحاكمة أو عدم محاكمة فرد من قبل محكمة مختصة مستقلة نزيهة منشأة وفقا للقانون هو حق وارد في المادة ١٤ من العهد وأن هناك أيضا حق بالنسبة لدعاوى القانون ، تقضي بأن توفر لها الضمانات اللازمة لحمايتها من التعسف العسكري .

٦-١ وفي مقرر آخر بموجب المادة ٩١ ، مؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، طلب الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، من الدولة الطرف ، في جملة أمور ، أن توضح ما يلي : (أ) لماذا تعرّض كاتب الرسالة للاحتجاز لمدة أربعة أيام ؛ (ب) ما إذا كان كاتب الرسالة قد عُرض على قاض أو ضابط قضائي خلال هذه الفترة ؛ (ج) ما إذا كان باستطاعته الاحتجاج بمبدأ حق المثول أمام القضاء خلال هذه الفترة ؛ (د) إلى أي مدى حققت السلطات العسكرية المختصة في شكوى كاتب الرسالة ؛ (هـ) ما إذا كان المدعي العسكري قد أصدر قرارا خطيا يوضّح السبب في عدم تحريك أي دعوى جنائية ضد السيد أو. ؛ وفي حالة الرد بالإيجاب ، أن تزود اللجنة بالنص ؛ وفي حالة الرد سلبا ، أن توضح أسباب عدم قيام المدعي العسكري بتوجيه اتهام للسيد أو. .

٦-٢ وطلب الفريق العامل أيضا من كاتب الرسالة ما يلي : (أ) أن يوضح ادعاءه بأنه تعرّض لمعاملة سيئة خلال احتجازه في آذار/مارس ١٩٨٢ ؛ (ب) أن يرسل إلى اللجنة ترجمة بالانكليزية لما يلي : '١' شكواه المؤرخة في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ إلى المحكمة الابتدائية ؛ '٢' خلاصة وقائعه القانونية للدعوى المدنية ضد السيد أو. ؛ (ج) أن يبين المرحلة الراهنة للدعوى المدنية .

٦-٧ وتقدم الدولة ، في ردها المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، فيما يتعلق باعتقال كاتب الرسالة واحتجازه ، ما يلي :

"وصل الشاكي إلى مركز الشرطة في الساعة ٢١/٣٠ يوم الجمعة ، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وعرض على الفور أمام مساعد للمدعي العام . وتم استجواب الشاكي ، الذي كان مشتبها في قيامه باعتداء ، وهو عمل جنائي بموجب المادة ١٤١ من القانون الجنائي ، صبيحة يوم السبت ، ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وأصدر رئيس مراقبي الشرطة البلدية ، بصفته قائم بأعمال مساعد المدعي العام ، أمرا باعادته إلى الشرطة رهن الاحتجاز الاحتياطي اعتبارا من الساعة ١٢/٣٠ لمدة أقصاها يومان . وكانت مصالح التحقيق تقتضي أن يظل المشتبه فيه تحت تصرف السلطات القضائية لإتاحة الفرصة لمتابعة استجوابه وفحص أقوال الشهود .

"وبعد مشاورات هاتفية بين مساعد المدعي العام والمدعي العام ، مدد المدعي العام أمر الإعادة لمدة أقصاها يومان اعتبارا من الساعة ١٢/٣٠ يوم الاثنين ، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ . وأُبلغ في الحال المحامي النوبتجي باعتقال الشاكي وإعادة احتجازه احتياطيا . فقام بتقديم مساعدة قانونية للشاكي عندما كان محتجزا احتياطيا في الشرطة . وفي يوم الثلاثاء ، ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ ، عُرض الشاكي على قاضي الاستجواب فيما يتعلق بطلب المدعي العام بادعائه رهن الاحتجاز الاحتياطي لفترة أخرى . وبعد استجواب الشاكي ، رفض قاضي الاستجواب الطلب . فأُطلق سراح الشاكي على الفور" .

٢-٧ وفيما يتعلق بوسائل الانتصاف المتاحة لكاتب الرسالة ، تقدم الدولة الطرف أنه خلال أيام الاحتجاز الأربعة كان باستطاعة مقدم الرسالة أن يتقدم بطلب إلى المحاكم المدنية لاستصدار أمر زجري لإطلاق سراحه إذا كان يعتقد أنه يجري احتجازه بصورة غير قانونية . وأوضحت أن "شكوى [كاتب الرسالة] قد فُحصت بدقة من قِبَل السلطات القضائية العسكرية المختصة . ويمكن لأي شكوى أن تؤدي إلى ثلاث حالات :

"١ - إذا تبين لكل من المحقق العسكري واللواء القائد أن الشكوى مبنية على أسس سليمة ، ستتم إجراءات المحاكمة (المادة ١١ من RLLU) .

"٢ - إذا اختلف اللواء الآمر والمحقق العسكري في الرأي ، يمكن لمحكمة الاستئناف العسكرية أن تأمر بالمحاكمة (المادة ١٥ من RLLU) . وعلاوة على ذلك ، يمكن أثناء التحقيق أن يصدر وزير الدفاع أمرا للواء القائد بالمحاكمة (المادة ١١ من RLLU) .

"٣ - إذا تبين للسلطتين أن الشكوى غير مبنية على أساس سليم ، لا تعقب الإجراءات أي محاكمة . وفي حالة [أ. ضد أو.] ، تبين لكل من المحقق العسكري واللواء القائد أن الشكوى غير مبنية على أسس سليمة بعد استعراضها استعراضا دقيقا . وخلص إلى نتيجة مؤداها أن [السيد أو.] ينبغي ألا يحاكم نظرا لأن الإصابات التي تلقاها [السيد أ.] كانت نتيجة مقاومته لعملية الاعتقال .

"ومن بين المهام التي يعهد بها إلى الشرطة هي حفظ القانون والنظام بصورة فعّالة . ويمكن لهذه المهمة ، في ظل ظروف معينة ، أن تستلزم استخدام القوة . ووقت الاعتقال ، كان [السيد أو.] منتدبا إلى الشرطة المدنية . ومن ثم ، كان نظام الشرطة المدنية بشأن استخدام القوة هو النظام الساري . ويتعين على الشرطة أن تتصرف وفقا للتعليمات الدائمة المتعلقة باستخدام القوة ، التي يتعين بموجبها مراعاة مبدأي السبيل الاخير والنسبية ، او بعبارة أخرى أن ضابط الشرطة لا يجوز له أن يستخدم القوة إلا إذا لم تكن هناك أي وسيلة أخرى متاحة له ، وأنه يجب عليه أن يتصرف بأسلوب معقول ومنضبط . ولا توجد لدى حكومة هولندا أي شواهد تشير إلى أن هذه القواعد لم تراع أثناء اعتقال مقدم الطلب" .

وترى الدولة الطرف أن الإجراء المتعلّق بقرار عدم محاكمة السيد أو. الوارد وصفه أعلاه لم يحد عن الإجراء القياسي في حالة كاتب الرسالة . وهي تضيف أن المحقق العسكري قد أخطر محامي كاتب الرسالة بقرار عدم محاكمة السيد أو. .

٨ - وتكرر الدولة الطرف التأكيد على أنها تعتبر أن الرسالة غير مقبولة :

"إن الشكوى الاولى ، الواردة في الرسالة ، والمتعلقة بالمعاملة الفعلية لـ [السيد أ.] لدى اعتقاله ، تعتبر غير مقبولة حيث أن إجراء الضرر ضد الحكومة ما زال معروضا على القضاء (أمام المحكمة الفرعية في هارلم) ؛ ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأنه قد تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . وعلاوة على ذلك ، فإن الشكوى مقدمة بما لا يتفق مع أحكام العهد كما أنها غير مدعمة بحجج كافية .

"والشكوى الثانية الواردة في الرسالة ، والمتعلقة بعدم كفاية الإجراء القانوني بشأن محاكمة الضابط الذي قام بعملية الاعتقال ، يتوجب أيضا في رأي الحكومة إعلان عدم مقبوليتها ، حيث أن الادعاءات المعنية لا يمكن اعتبارها أنها تشكل انتهاكا لاي من الحقوق الواردة في العهد . كما أن الادعاءات ليست مدعمة بحجج كافية" .

٩-١ ويذكر محامي كاتب الرسالة في عريضته المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، في جملة أمور ، ما يلي :

"لقد أرسلت إليكم في السابق سجلين طبيين للإصابات البدنية والنفسية التي أصيب بها موكلي . وقد قام الدكتور بارت بفحص موكلي أثناء اعتقاله (التقرير مؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣) . وقد شخّص الدكتور فان أويجك ، الطبيب النفسي (التقرير مؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦) مرض موكلي على أنه صدمة عصبية على إثر اعتقاله في آذار/مارس ١٩٨٣" .

٩-٢ ويقول محامي كاتب الرسالة في تعليقاته المؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، على عريضة الدولة الطرف ما يلي :

"إن قانون الإجراءات الجنائية في هولندا لا يتفق مع المادة ٩ من العهد . ... ففي قانون الإجراءات الجنائية يمكن احتجاز المشتبه فيه لمدة ٤ أيام و ١٥ ساعة قبل عرضه على قاض أو ضابط مخول بالقانون لممارسة السلطة القضائية .

"و [السيد أ.] لم يوضع رهن الاحتجاز وفقا للمواد من ٥٢ إلى ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية . والمعتاد أن يوضع المشتبه فيه رهن الاحتجاز لمدة يومين ... بعد الاستجواب . وفي حالة الشاكي ، أجري الاستجواب يوم الاثنين ، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وقبل ذلك ، تم استجواب [السيد أ.] لفترة قصيرة جدا ، لذا فإنه من غير الصحيح أن [السيد أ.] استجوب صباح يوم السبت ، ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٣ . كما أنه من غير الصحيح أنه كان باستطاعة [السيد أ.] أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المدنية لاستصدار أمر زجري بإطلاق سراحه . وقد احتجز [السيد أ.] أثناء عطلة نهاية الأسبوع ، في الوقت الذي لا تكون فيه المحكمة منعقدة" .

٩-٣ ويدعي المحامي كذلك أن الدعوى المدنية التي أقيمت ضد السيد أو. ليست لها أية صلة بالشكوى ، حيث أن الدولة الطرف ليست طرفا فيها . وهي لا تخدم سوى غرض التعويض والجبر الشخصيين . ويكرر المحامي التأكيد على أن طلب كاتب الرسالة

بمحاكمة ضابط الشرطة مقبول ويؤكد من جديد أن الحق في طلب محاكمة هذا الضابط مكفول بموجب المادة ١٤ من العهد .

١٠ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قدمت الدولة الطرف تعليقات أخرى على عريضة كاتب الرسالة :

"وفقا للمادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، تم استجواب مقدم الطلب قبل اتخاذ القرار المتعلّق بإعادته قيد الاحتجاز الاحتياطي . ... وقد جرى الاستجواب في الساعة ١٠ صباح يوم السبت ٣٠ آذار/مارس . وكانت الحكومة قد أشارت بالفعل في مذكرتها المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أن الإجراءات التي يقتضيها القانون الهولندي قد اتبعت . وهذه الإجراءات هي أيضا وفقا للمادة ٩ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

"يمكن استدعاء رئيس المحكمة المحلية في جميع الأوقات (أي أيضا خلال عطلة نهاية الاسبوع) عندما يلتمس استصدار أمر زجري (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المدنية) .

"إن الاستنتاج الوارد في رسالة المدعي العام ... بأن [السيد أ.] قاوم الاعتقال يستند إلى التقارير الرسمية التي وضعت بموجب اليمين الرسمية" .

١١-١ وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في أية رسالة ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري .

١١-٢ وقد تحققت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة ذاتها ليست موضع بحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

١١-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تلاحظ اللجنة أنه فيما يتصل بادعاءات كاتب الرسالة بحدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد ، فإن كاتب

الرسالة أقام دعوى مدنية ضد ضابط في قوة الشرطة العسكرية الملكية يدعي أنه أساء معاملته ، وهي ما زالت قيد النظر . وعلاوة على ذلك ، فإن الدولة الطرف قد بيّنت إمكانية رفع دعوى ضرر ضد الحكومة . ولم يبرهن كاتب الرسالة على أن هذه الدعوى ستكون عديمة الجدوى بداهة . ومن ثم ، فإن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١١-٤ وفيما يتعلق بما يدعى من حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ ، أحاطت اللجنة علما بما قدمته الدولة الطرف من إيضاح بأنه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨٩ من قانون الإجراءات المدنية ، كان بوسع كاتب الرسالة أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المحلية في أي وقت بعد اعتقاله في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ . وبالنظر إلى أن كاتب الرسالة لم ينازع إيضاح الدولة الطرف ، ومع مراعاة أنه أطلق سراحه بأمر من قاض في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ (أي بعد أربعة أيام من اعتقاله) ، ترى اللجنة أن كاتب الرسالة لم يدعم ادعاءه بالحجج اللازمة لأغراض المقبولية .

١١-٥ وفيما يتعلق بما يدعى من حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ ، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لم يقدم الإيضاحات ذات الصلة المطلوبة في مقرر الفريق العامل المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ومن ثم فقد عجز عن إيراد أية حقائق تبين أنه تعرض لمعاملة غير سليمة خلال اعتقاله .

١١-٦ وفيما يتعلق بما ادعاه كاتب الرسالة من حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن العهد لا ينص على الحق في أن تتم محاكمة شخص آخر جنائيا . ووفقا لذلك ، فإنها ترى أن هذا الجزء من الرسالة غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد ، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

١٢ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) إن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .

جيم - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣١ ، أ. إس. ضد جامايكا
(مقرر اتخذ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩
في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : أ. إس. (الاسم محذوف)

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، ورسائل عديدة لاحقة) هو أ. إس. ، مواطن جامايكي ينتظر حاليا تنفيذ حكم الإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين ، بجامايكا . ويدعي كاتب الرسالة أنه ضحية انتهاك حكومة جامايكا لحقوق الإنسان .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أنه وونستون رايت قد ألقيا القبض عليهما واتهما بقتل شخص يدعى جاسبر فيرنون يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، لكنه يدعي أنه بريء من هذه الجريمة . وقد أدين وحكم عليه بالإعدام يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ في محكمة دائرة سانت جيمس ، في حين أدين المدعي عليه الثاني بجريمة القتل الخطأ وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات .

٢-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية ، فإنه يبدو ، (أ) أن المتوفى وكاتب الرسالة كانا يعيشان في نفس المنطقة ، وعرف عنهما أنهما تربطهما صداقة جيدة . وفي ليلة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، وفي الساعة ٢١/٠٠ أو حولها ، سمع أحد الشهود ، ويدعى روي كلارك ، صوت عراك وطلقتين خارج منزله ، ثم سمع بعد ذلك صوتا يطلب النجدة . وبعد لحظات قليلة ذهب إلى الخارج ووجد الضحية الذي كان قد أصيب بجراح خطيرة بسبب طلقات رصاص أطلقت عليه من مسافة قريبة . ثم عرف بعد ذلك أنه كان صوت الضحية الذي سمعه من قبل ، يسأل [الاسم] ، "ماذا تريد أن تقتلني من أجله ؟" . وأثناء المحكمة ، اعترض ممثل كاتب الرسالة على تلك العبارة التي قالها السيد كلارك ووصفها بأنها إشاعة ، وبالتالي فإنها غير مقبولة ، لكن قرر القاضي أنها مقبولة بوصفها جزء من الوقائع الحاصلة .

٢-٣ وقد نقل السيد فيرنون إلى مستشفى كورنوول الاقليمي في خليج مونتيفو ، حيث أجريت له جراحة عاجلة . وانتقل إثنان من مفتشي الشرطة إلى المستشفى بعد وقت قصير من دخوله المستشفى . وقد سمع أحدهما لدى وصوله إلى قسم الحوادث ، صوتا يردد اسم صاحب الرسالة ويصفه بأنه هو الشخص الذي أطلق عليه العيارات النارية . وقد عرف المفتش في وقت لاحق أن هذا الصوت هو صوت المتوفي . وأجرى المفتش لقاء قصيرا مع الضحية الذي كان في حالة خطرة لكنه كان لا يزال واعيا . وفي المحاكمة ، اعترض محامي كاتب الرسالة مرة أخرى على إفادة المفتش واصفا إياها بأنها شائعة ومطالبا باستبعادها ، لكن القاضي قرر أن الإفادة مقبولة بوصفها "إقرار محتضر ضحية قتل بشري" . وقد توفي السيد فيرنون متأثرا بإصاباته في وقت لاحق يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر أو في الساعات الأولى من يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

٢-٤ وادعى كاتب الرسالة والمدعى عليه الثاني أنهما نفسيهما كانا قد احتجزا في نفس المساء من قبل ثلاثة مسلحين قرب الموقع الذي أطلق النار منه على المتوفى ، وأنهما أدليا بإفادة في هذا الصدد أثناء المحاكمة . غير أن الادعاء ادعى بأن روايتهما تضمنت كثيرا من أوجه التضارب بما يوحي بأن روايتهما كانت مجرد تلفيق لإقناع الآخرين بأنهما لم يرتكبا الجريمة موضع المحاكمة .

٢-٥ واستأنف كاتب الرسالة الحكم الصادر ضده استنادا إلى أن المحاكمة "لم تكن عادلة" وأن "الافادة لم يكن موثوق بها" ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٦ إجازة الاستئناف وأكدت الحكم ، بعد أن سلم محامي المتهم بعدم وجود

أسباب لطلب الاستئناف يمكن الاحتجاج بها تبعث على الامل في النجاح . وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكما مكتوبا يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . وقدم كاتب الرسالة بيانا أفاد فيه أن ممثله قد أخبره في وقت لاحق أنه لا توجد أية وقائع في القضية تبرر تقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وأن القضية ستُعرض على الحاكم العام لاستخدام الرأفة .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، أحالت لجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف للعلم ، وطلبت إليها بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت ألا تنفذ حكم الإعدام الصادر ضد مقدم الرسالة قبل أن تتاح لها فرصة النظر من جديد في مسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى كاتب الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، أن يقدم معلومات بشأن وقائع قضيته وظروف محاكمته ، وأن يزود اللجنة بنسخ من الأحكام المكتوبة .

٤ - وفي مذكرة مؤرخة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، ذكرت الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة استنادا إلى عدم استنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية ، ولأن القضية لم يفصل فيها بعد من قِبَل اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وأضافت الدولة الطرف أنه "في ظل ظروف على هذا النحو ، فإن أي تفسير معقول للبروتوكول الاختياري وللنظام الداخلي للجنة ، لا يفضي إلى النتيجة التي مفادها أن الدولة الطرف مطلوب منها أن تقدم وثائق ومعلومات فيما يتعلق برسالة من الواضح أنها غير مقبولة" . ورفق مذكرة أخرى مؤرخة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قدمت الدولة الطرف ، مع ذلك ، نسخة من مذكرات الأدلة المتعلقة بقضية كاتب الرسالة .

٥ - ورفق رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قدم المحامي ، الذي مثل مقدم الرسالة أمام محكمة الاستئناف ، نسخة من حكمة محكمة الاستئناف ، وذكر أنه قد كون الرأي القائل بأنه لا يوجد ما يستحق في قضية كاتب الرسالة ، حيث أنه في رأيه قد تم التعرّف على النحو المناسب على كاتب الرسالة . وأضاف أنه لم يتم متابعة القضية أكثر من ذلك بغية تقديم التماس بإجازة الاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص .

٦ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، وطلب إليها ، بموجب أحكام المادة

٩ من النظام الداخلي المؤقت أن تقدم معلومات وملاحظات بخصوص مسألة مقبولية الرسالة ، وطلب الفريق العامل ، بوجه خاص ، إلى الدولة الطرف إيضاح ما إذا كان كاتب الرسالة له الحق في التقدم بالتماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن بتقديم الاستئناف وما إذا كانت المساعدة القضائية ستكون متاحة له في هذا الصدد . وطلب الفريق العامل أيضا إلى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، عدم تنفيذ حكم الإعدام ضد كاتب الرسالة في الوقت الذي ما زالت فيه رسالته قيد نظر اللجنة .

- وفي المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ والمؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ذكرت الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة استنادا إلى عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، لأن كاتب الرسالة يحتفظ بالحق بموجب المادة ١١٠ من الدستور الجامايكي ، بتقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لمنحه إذنا خاصا بتقديم الاستئناف . وأضافت الدولة الطرف أن المساعدة القضائية ستكون متاحة له لهذا الغرض عملا بالمادة ٣ من الفقرة ١ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء .

- وتعليقا على مذكرة الدولة الطرف ، ذكر كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أنه أجرى اتصالا مع إحدى المؤسسات القانونية في لندن التي يدعي أنها على استعداد لمساعدته لأغراض تقديم التماس للحصول على إذن بتقديم الاستئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وبموجب مكالمة هاتفية بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أكد محامي مقدم الطلب في لندن أنه على استعداد لتقديم التماس باسم مقدم الطلب .

١٠- وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على لجنة حقوق الإنسان وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

١٢- وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث الموضوع تحت أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٩-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سُبل الانتصاف المحلية ، لاحظت اللجنة ما ذكرته الدولة الطرف في رسالتها بأن الرسالة غير مقبولة لأن كاتب الرسالة لم يتقدم بالتماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم الاستئناف . وتلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة ، رغم ادعائه بأنه ليس هناك ما يستدعي متابعة تقديم مثل هذا الاستئناف ، فإنه قد حصل لصالحه على تمثيل لهذا الغرض ، وأن ممثله يعكف حاليا على إعداد التماس للحصول على إذن خاص لتقديم استئناف باسمه . ولا تستطيع اللجنة أن تخلص ، استنادا إلى المعلومات المعروضة عليها ، إلى أن الالتماس بالحصول على إذن خاص بتقديم استئناف إلى مجلس الملكة الخاص يجب اعتباره ، استنتاجا ، عديم الفائدة . ولذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من الفقرة الخامسة من البروتوكول الاختياري .

١٠ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أنه ، حيث أن هناك إمكانية لإعادة النظر في هذا القرار بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي المؤقت للجنة بمجرد ورود طلب خطي من كاتب الرسالة أو من ينوب عنه يتضمن معلومات مفادها زوال أسباب عدم المقبولية ، سيطلب إلى الدولة الطرف ، مراعاة لروح ومقاصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام بمقدم هذه الرسالة ، قبل أن يتاح له فترة زمنية معقولة ، عقب استكمال اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية المتاحة له فعلا ، لكي يطلب من اللجنة بعد ذلك أن تستعرض قرارها هذا ؛

(ج) إبلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتب الرسالة .

الحواشي

(أ) الرسالة الاولى والرسائل اللاحقة التي قدمها كاتب الرسالة لا تقدم سردا موجزا للوقائع . والوصف التالي مأخوذ أساسا من موجز الوقائع الواردة في حكم محكمة الاستئناف .

دال ـ الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٣ ، ر. ت. ضد فرنسا
(مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر. ت. [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالة : ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة (الاولى مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ؛ ورسائل أخرى مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٠ أيلول/سبتمبر و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨) هو ر. ت. ، مواطن فرنسي ولد في عام ١٩٤٢ ، ويقيم حاليا في سيفران ، فرنسا . يدعي بأنه ضحية لانتهاك الحكومة الفرنسية للفقرات ١ - ٣ من المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ يقول كاتب الرسالة أنه قام بتدريس اللغة البريتانيية في عدد من المدارس العليا في باريس طوال السنوات الـ ١٠ الماضية . ومن المزعوم أن السلطات الفرنسية حاولت أن تحرمه من حق تدريس اللغة البريتانيية ، وضغطت عليه من خلال تخفيض راتبه ، على سبيل المثال . ويدعي كاتب الرسالة أنه لا يوجد مبرر لهذا الضغط ، لأن ما يزيد عن المليون من البريتانيين يعيشون في منطقة باريس الكبرى وأن هناك طلبا متزايدا على تدريس البريتانية وسط طلاب المدارس العليا .

٢-٢ ويقول كاتب الرسالة أنه لم يقم بتدريس لغة سوى البريتانيية طوال السنوات الـ ١٠ الماضية ، وأنه المدرس الوحيد لهذه المادة في منطقة باريس التعليمية . وأن السلطات الفرنسية لم تعترف رسميا مطلقا بهذه الحقيقة ، وبدلا من ذلك صنفته بوصفه "مساعد تدريس" (adjoint d'enseignement) للغة الانكليزية (التي يدعي كاتب الرسالة أنه لم يقم بتدريسها إطلاقا) ، وبوصفه "مدرسا احتياطيا" (maitre auxiliaire) للارمينية (التي يقول أنه لا يعرفها) . وابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٧/١٩٨٨ ، يقال أن السلطات الفرنسية حاولت إرغامه على تدريس الانكليزية . وعند رفضه الامتثال لذلك ، من الواضح أن منطقة باريس التعليمية هددت بأن تعتبره قد تخلى عن وظيفته ، مما يعني أنه لن يحصل على استحقاقات البطالة . ولما كانت الاكاديمية في الماضي قد أوقفت تدريس اللغات الاقليمية الاخرى مثل الباسكية والقطالونية ، فإن كاتب الرسالة يعتبر نفسه مهددا بصورة خاصة .

٢-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يرفق كاتب الرسالة نسخا من الرسائل المتبادلة بينه والسلطات التعليمية المختصة ، والتي توضح محاولاته الرامية الى التوصل الى حل ودي (recours amiables) .

٣ - وبموجب المقرر المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة الى الدولة الطرف راجيا منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، أن تقدم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب من كاتب الرسالة أن يوضح ما إذا كان قد قدم قضيته الى أي محكمة ادارية أو قضائية ، وإذا كان الامر كذلك ، فماذا كانت النتيجة .

٤-١ وفي البيان الذي قدمه بموجب المادة ٩١ ، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، يعيد كاتب الرسالة تأكيد أن الحقائق في قضيته تشهد على رغبة السلطات الفرنسية في إنهاء تدريس اللغة البريتانيية ويضيف أنه منذ تقديم رسالته الاولى الى اللجنة ، أثار هذه القضية العديد من أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية والبرلمان الاوروبي . وفيما يتعلق بواجباته كمدرس ، يذكر أن من المطلوب منه ، من حيث المبدأ ، أن يلقي محاضرات لمدة ١٨ ساعة في الاسبوع . وابتداء من العام ١٩٨٢/١٩٨٣ قام بتدريس ١٨ ساعة كاملة في الاسبوع في ثلاث مدارس عليا في منطقة باريس الكبرى ، حيث يدعي أن عمله كان يتعرقل بصورة مستمرة من جراء الترتيبات الادارية والتأخيرات لشهور عديدة قبل منح الاذن بتدريس اللغة البريتانيية . وبالنسبة للسنة ١٩٨٧/١٩٨٨ اعترضت السلطات التعليمية أولا على استئناف واجباته التدريسية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وأخيرا ، في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أذن له مرة أخرى بأن

يقوم بتدريس اللغة البريتانية ، ولكن لمدة ١٠ ساعات في الأسبوع فقط ؛ أما الساعات الـ ٨ ، التي يزعم أنها تكفل بموجب اتفاق مع رئاسة منطقة باريس التعليمية ، فقد "أنهيت تعسفيا" . ويفيد كاتب الرسالة بأن التفسيرات التي قدمتها السلطات لقصر حصص اللغة البريتانية على ١٠ ساعات في الأسبوع لا يمكن تبريرها .

٤-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن قرار إجراء تخفيض كبير على عدد ساعات فصول اللغة البريانية يتنافى مع الالتزامات التي تعهد بها وزير التربية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، عندما ذكر "أن الأحكام المتعلقة بعدد الساعات وبوظائف التدريس معا ، المتاحة لرؤساء المناطق [المتعلقة باللغات الاقليمية المتداولة في فرنسا] قد تم الحفاظ عليها في السنة الدراسية ١٩٨٧/١٩٨٨" وعلاوة على ذلك ، فقد ادعى أن المسؤولين في ادارة التعليم قد أكدوا على عدم وجود حاجة لتدريس اللغة البريتانية للتلاميذ في باريس . ويزعم كاتب الرسالة بأن هذا البيان يتناقض مع الاتجاه الذي تمت المحافظة عليه منذ منتصف الثمانينات .

٤-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، فإن كاتب الرسالة يوضح أن جميع المساعي التي بذلها ، حتى وقت تقديمه الرسالة الى اللجنة ، كانت ذات طابع إداري . ومنذ تغيير الحكومة في فرنسا في أيار/مايو ١٩٨٨ ، كتب الى وزير التربية الجديد مستنكرا التدابير التمييزية الوارد وصفها أعلاه . ويذكر كاتب الرسالة أنه لم يرفع قضيته الى محكمة ادارية أو أي سلطة قضائية أخرى ؛ ويضيف أن هذا احتمال لم يعد يستبعده .

٥-١ وتعترض الدولة الطرف في رسالتها بموجب المادة ٩١ ، المؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، على مقبولية الرسالة على أساس عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وبسبب تنافيها مع أحكام العهد .

٥-٢ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تؤكد الدولة الطرف أن الرسائل المتبادلة مع الرابطات أو أعضاء البرلمان لا يمكن أن تعتبر وسائل انتصاف بموجب القانون الفرنسي وأن ثمة رسالتين فقط موجهتين من كاتب الرسالة الى رئيس منطقة باريس التعليمية والى وزير التربية في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ و ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، على التوالي ، تمثلان بعض مميزات الانتصاف الاداري . وكان سيتاح العديد من وسائل الانتصاف القضائية لكاتب الرسالة فيما يتعلق بتعيينه لتدريس الانكليزية منذ عام ١٩٨٤ . وتوضح الدولة الطرف أنه من أجل الغاء هذا التدبير كان

بإمكانه تقديم التماس مجانا الى سلطة ادارية أعلى . وميزة هذا الالتماس هي أنه قد يقوم ليس فقط على الحقائق ذات الصلة من الناحية القانونية بالقضية بل أيضا على اعتبارات المساواة والملاءمة . وعلاوة على ذلك ، فإذا كان يرى أن ثمة قرارا ينتهك حقوقه ، كان باستطاعته أن يسعى الى انتصاف خلافي فيما يتعلق باساءة استعمال السلطة ، طالبا من القاضي الاداري الغاء القرار . وكان ينبغي تقديم هذا الطلب في غضون شهرين من التاريخ الذى أخطر فيه بالتدبير الذي يمسه . بيد أنه لما كان مقدم الطلب لم يراع المواعيد النهائية لنشدان الانتصاف ، فإن القرار قد أصبح نهائيا .

٥-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من أنه لم يعد من المتاح لكاتب الرسالة العمل على أن تلغي أي محكمة ادارية القرار المتنازع عليه بسبب عدم القانونية ، فإن هذه الحالة بأسرها من صنع أياديه ، وأن تقاعسه عن اتخاذ أي إجراء أو إهماله لا يمكن أن يعزى الى أجهزة الدولة : "إن حق تقديم رسالة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا يمكن أن يستخدم بوصفه بديلا عن الممارسة المعتادة لوسائل الانتصاف المحلية في القضايا التي لم يتم نشدان وسائل الانتصاف هذه بشأنها لمحض خطأ الطرف المهتم بالامر .

٥-٤ وتذكر الدولة الطرف كذلك أنه كان بامكان كاتب الرسالة أن يرفع قضيته الى محكمة ادارية على أساس اساءة استعمال السلطة ، محتجا بانتهاكات العهد الناجمة عن الرفض الصريح أو الضمني لوزير التربية لطلب كاتب الرسالة المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ لـ "استئناف فصول اللغة البريتانيية في باريس" . وعلاوة على ذلك ، فعلى الرغم من أنه لم يعد بامكان كاتب الرسالة أن يطلب من المحاكم أن تبت في قانونية التدبير المتنازع عليه ، فإنه لا يزال بامكانه الاستئناف بشأن ما لحقه من ضرر بحرمانه من منصبه كمدرس للغة البريتانيية وتقديم استئناف بغية الحصول على تعويض عن الضرر الذي يدعي أنه قد تكبده . وفي الختام ، تزعم الدولة الطرف أن كاتب الرسالة "لم يمارس أي من وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له" .

٥-٥ وبالاضافة الى ذلك ، فإن الدولة الطرف تؤكد أنه ينبغي اعلان أن الرسالة غير مقبولة وتتنافى مع أحكام العهد . وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ، فإنه تدعي أن كاتب الرسالة قد أخفق في تقديم أدلة لتعزيز شكواه ، وعلى النقيض من ذلك ، فإن كل من رسائله تثبت أنه قد جاز على كل فرصة للاعراب عن موقفه . وتؤكد علاوة على ذلك أن "حرية التعبير" في إطار معنى المادة ١٩ لا يمكن تفسيرها على أساس أنها تشمل حقا لممارسة أي نشاط تدريسي محدد .

٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، تذكر الدولة الطرف أنه بموجب قوانين والقواعد المطبقة لا يمكن أن يمنح منصب مدرس للبريتانيية إلا إذا تم تيفاء شرطين : (أ) وجود هيئة يمكن أن ينخرط فيها الشخص الذي سيعطى المنصب ؛) وجود وظيفة داخلة في الميزانية تمكن المدرس صاحب المنصب من أن يتقاضى أجرا . ما لم يتم الوفاء بهذين الشرطين في وقت النظر في قضية كاتب الرسالة ، فإن سلطات لا يمكن أن تمتثل لطلبه . ولا ينطوي هذا على تمييز ضده ، بل محض تطبيق قواعد المعمول بها على قضيته .

٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧ من العهد ، تشير الدولة الطرف الى علان الذي أصدرته حكومة فرنسا لدى الانضمام الى العهد ، والذي ينص على ما يلي : ي ضوء المادة ٢ من دستور جمهورية فرنسا ، ... فإن المادة ٢٧ [من العهد] لا تنطبق ما يتعلق الامر بالجمهورية" .

٨ وفي النهاية ، تزعم الدولة الطرف أن أي إنتهاك للمادة ٢ لا يمكن أن يرتكب ورة مباشرة وبمعزل ، وأن أي انتهاك لهذا الحكم لا يمكن إلا أن يكون نتيجة طبيعية تهاك مادة أخرى من العهد . ولما كان كاتب الرسالة لم يوضح أنه قد أضير فيما علق بحقوقه التي يحميها العهد ، فإنه لا يمكن أن يحتج بالمادة ٢ .

١٠ وتعليقا على البيان الذي قدمته الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، يؤكد كاتب رسالة ، في رسالة مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أن مزاعمه تقوم على أساس سخ . ويعترض على ادعاء الدولة الطرف الذي مفاده أنه لم يتم التمييز ضده ويعيد اكيد أن العقبات التي فرضت على قيامه بتدريس اللغة البريتانيية متكررة وعديدة . لكذا ، فإن السنة الدراسية ١٩٨٧/١٩٨٨ بدأت بالنسبة له في كانون الاول/ديسمبر وليس أيلول/سبتمبر ، وأن نصف حصصه الدراسية قد أوقفت على النقيض من الاتفاقات سابقة . وقيل أن الحالة بالنسبة الى السنتين ١٩٨٥/١٩٨٦ و ١٩٨٦/١٩٨٧ مماثلة . عتبر كاتب الرسالة أن "النية المبيتة على منع تدريس لغة أقلية إثنية أو وضع بات كاداء في سبيل تدريسها يشكل انتهاكا للحقوق الثقافية" ، وأنها تشكل تمييزا لغويا فحسب بل تمييزا فيما يتعلق بالوظيفة . وفيما يتعلق المادة ٢٧ ، يشير الى أنه لا يمكن أن تعفى الدولة الطرف ، ببساطة بسبب مجرد لان ، من احترام حقوق الافراد الذين ينتمون الى أقلية إثنية .

٦-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يزعم كاتب الرسالة أن حجة الدولة الطرف بشأن هذه النقطة يجب أن تخفق ، لأن البيان الذي قدمته الدولة الطرف نفسه يثبت أنه لم يكن بوسعه أن يطعن في تعيينه في منصب مدرس مساعد للانكليزية في غضون شهرين بعد منحه الوظيفة في عام ١٩٨٤ . وعلى وجه الخصوص ، فإنه يشرح أن ثمة هيئة صغيرة لمدرسي اللغة البريتانيية ، كان ينوي الانتماء اليها ، لم يتم انشاؤها إلا في وقت لاحق من عام ١٩٨٦ . وعلاوة على ذلك ، يؤكد أن أي محكمة ادارية لم يكن بوسعها أن تأمر السلطات التعليمية باعطائه منصبا يتعلق بالبريتانيية وأنه من أجل استنفاده وسائل الانتصاف المحلية ، كان يتعين على الدولة الطرف أن توفر له الوسائل القضائية . ويخلص الى أنه في ظل هذه الظروف فإن من الأصوب له أن يعيد مضاعفة جهوده للحصول على منصب يتعلق بالبريتانيية وليس بالانكليزية من خلال تقديم التماسات لاعادة النظر في ذلك ، بدلا من السماح لنفسه "بأن يبقى في حلقة تشريعية وقضائية مفرغة وخاوية" . ويدعي أن الدولة الطرف لم توفر له ، بسبب كيفية عمل نظامها القانوني ، وسيلة للطعن في قراراتها على قدم المساواة مع المواطنين الآخرين ولا سيما مع الزملاء الذين يدرسون اللغات الاجنبية الحديثة . ويشير الى أنه لم يتمتع بحماية مساوية وفعالة من جانب المحاكم لانه يريد ببساطة مواصلة تدريس لغته الخاصة ، وهي لغة أقلية إثنية في فرنسا .

٦-٣ وبموجب رسالة أخرى مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، يشير كاتب الرسالة الى أنه منذ انضمام فرنسا الى العهد ، لم تعتمد الجمعية الوطنية أي تشريع يمكن الأقلية البريتانيية من استعمال لغتها الخاصة دون تمييز ، ويخلص الى أن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد . ويطلب رأي اللجنة بشأن ما إذا كان انضمام فرنسا الى صك دولي يحظر التمييز اللغوي لا يتطلب منها أن تعدل تشريعها حتى يتسنى للبريتانيين أن يستعملوا لغتهم على جميع المستويات .

٧-١ وقبل النظر في أي مطالب ترد في أي رسالة ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تقرر ما إذا كانت هذه الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٧-٢ وتأكدت اللجنة ، كما يطلب منها ذلك بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أن المسألة نفسها لم تدرس في إطار أي إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٧-٣ وفيما يتعلق بالبيان الذي قدمته الدولة الطرف ومفاده أنه ينبغي إعلان أن الرسالة غير مقبولة عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري بوصفه ذلك يتنافى مع أحكام العهد، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لا يمكنه أن يحتج بأي انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد ، بسبب حرمانه من منصبه كمدرس للغة البريتانيية . وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ ، وجدت اللجنة أن كاتب الرسالة قد بذل جهدا معقولا بصورة كافية لتقديم الادلة التي تعزز مزاعمه ، لأغراض المقبولية ، وأنه كان ضحية للتمييز بسبب اللغة . وللأسباب المذكورة أدناه ، تجد اللجنة أنه من غير اللازم إصدار حكم بشأن الاعلان الفرنسي المتعلق بالمادة ٢٧ من العهد .

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لم يتبع أي وسيلة انتصاف قضائية محلية . وهي تتفهم تأكيده أنه لم يرد أن يدخل في "حلقة تشريعية وقضائية مفرغة وخاوية" بوصف ذلك توضيحا لاعتقاده بأن اتباع وسائل الانتصاف هذه سيكون غير ذي جدوى ، وتحيط علما بادعائه الذي مفاده أنه في ظل ظروف القضية ، فإن من الأصوب له أن يسعى الى انصاف خارج نطاق القضاء من خلال تقديم التماس لاعادة النظر في حالته الى السلطات التعليمية . وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، باشارتها الى "جميع طرق التظلم المحلية المتاحة" ، تشير بوضوح في المقام الأول الى وسائل الانتصاف القضائية . وحتى اذا تم قبول ادعاء كاتب الرسالة بأنه لم يكن بوسع محكمة إدارية أن تأمر السلطات التعليمية بمنحه منصبا كمدرس للغة البريتانيية ، فإن الحقيقة الباقية هي أن القرار الذي طعن فيه كاتب الرسالة ربما كان سيتسنى إلغاؤه . ولم يبين كاتب الرسالة لماذا لم يكن بوسعه اللجوء الى الاجراءات القضائية التي عرضت الدولة الطرف بصورة معقولة أنها متاحة له ، ولا لماذا يمكن أن يعتبر اتباعها غير ذي جدوى بصورة بديهية . وتلاحظ اللجنة أنه يذكر بنفسه أنه لا يستبعد رفع قضيته الى محكمة ادارية وتستنتج ، في ظل الظروف التي كشفت عنها الرسالة ، أن شكوك كاتب الرسالة بشأن فعالية وسائل الانتصاف المحلية لا تعفيه من استنفادها ، وخلصت الى أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لم يتم الوفاء بها .

٨ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة .

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة .

هاء - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٦ ، إ. م. ضد ايطاليا
(مقرر اتخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : إ. م. [الإسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : إ.م. [شقيق كاتب الرسالة ، متوفّى]

الدولة الطرف المعنية : ايطاليا

تاريخ الرسالة : ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية*

١ - إن كاتب الرسالة (الرسالة الاولى ممهورة بختم البريد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ؛ والرسائل الاخرى المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ، و ٤ آب/أغسطس ، و ٥ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٧ شباط/فبراير ١٩٨٩) هو أ. م. ، وهو مواطن اسباني يقيم في جنيف ، بسويسرا . وهو يقدم الرسالة نيابة عن أخيه المتوفّى ، إ . م. المولود في ١٨ آب/أغسطس ١٩٤١ في اسبانيا ، والذي توفّي في أحد السجون الايطالية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ إثر اضرابه عن الطعام . ويدعي بأن السلطات الايطالية انتهكت حقوق الانسان لأخيه .

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي المؤقت ، لم يشترك عضو اللجنة فاويستو بوكار في اتخاذ هذا المقرر .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أن أخاه اعتُقل في ميلانو في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ للاشتباه باشتراكه في الاتجار بالمخدرات . ولم يقم مسؤول التحقيق ، القاضي أ. س. بزيارته حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أي بعد حوالي شهرين من بدء احتجازه . وشبت أن هذا الاستجواب ، على ما يبدو ، غير حاسم ولم توجه إليه أية تهمة رسمية ، وهكذا فقد طلب السيد إ . م . إجراء استجواب ثانٍ لإثبات براءته . بيد أنه لم يُجر معه أي استجواب آخر واحتج إ . م . على استمرار احتجازه بإعلانه الإضراب عن الطعام في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وأثناء هذه الفترة ادُّعي بأن أطباء السجن لم يقوموا بفحصه سوى مرة واحدة ، عند نقله إلى المستشفى ، لكي يُعاد إلى السجن لأن حالته لم تعتبر خطيرة بما فيه الكفاية . وأوصى الأطباء بتغذيته عن طريق الأوردة ، غير أن هذه التوصية لم تنفذ .

٢-٢ وقد تمكنت م. ر. ر. ، وهي رفيقة إ . م . من زيارته كل ١٥ يوما في السجن . وعندما رأته في ٣٠ آب/أغسطس ، زُعم أنه كان يشكو من إصابة في رأسه وأنه لا يمكنه من الرؤية جيدا . وبالرغم من إصرارها ، لم يُرسل إلى المستشفى حتى ٢٤ آب/أغسطس ، عندما كان قد دخل بالفعل في غيبوبة ، ومات بعد يومين .

٢-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، وجه كاتب الرسالة و. م. ر. ر. شكوى إلى المحامي العام الإيطالي . وقد قام المحامون الإيطاليون المسؤولون عن القضية بإبلاغ كاتب الرسالة أنه بدأ تحقيق جنائي مع الأطباء في السجن وفي المستشفى .

٣ - وبمقرر مؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا إليها أن تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، المعلومات والملاحظات المتصلة بمسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى الدولة الطرف كذلك تقديم عدد من الإيضاحات فيما يتعلق بقضية إ. م. . كما طُلب إلى كاتب الرسالة نفسه تحديد طبيعة الشكوى المقدمة إلى المحامي العام الإيطالي والمرحلة الراهنة التي وصلت إليها التحقيقات .

٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قدم كاتب الرسالة معلومات أوفى ردا على الأسئلة التي أثارها الفريق العامل . ويذكر أن التهمة

الموجهة في الشكوى المقدمة إلى المحامي العام الإيطالي هي "القتل الخطأ" . وفيما يتعلق بالمرحلة الراهنة التي وصل إليها التحقيق ، يشير كاتب الرسالة إلى أنها لا تزال قيد النظر ويحيل نسخا من مراسلاته مع السلطات الإيطالية وقنصل دولته في ميلانو .

٥-١ وفي الرسالة المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، والمؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تقدم الدولة الطرف الإيضاحات التي طلبها الفريق العامل وتعترض على مقبولية الرسالة . وفي إطار إعادة تلخيص الوقائع ، توضح أن المدعي بأنه ضحية :

"اعتُقل في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٧ من جانب وحدة عمليات مكافحة المخدرات التابعة لفرقة مكافحة الاحتيال من أجل الجرائم المشمولة بالمادتين ٤٩٥ و ٤٧٣ من قانون العقوبات واحتجزته الشرطة القضائية لوجود اشتباه قوي بكونه اقترف الجرائم المشار إليها في المادتين ٧١ و ٧٥ من القانون رقم ٦٨٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (الاتجار بكميات كبيرة من المخدرات والارتباط غير المشروع بالأشخاص المشتركين في تجارة المخدرات) . وقد أعدت إخطارات الاعتقال الرسمية والاحتجاز الوقائي بصورة رسمية باسم ر . ف . ج . ف . د . الوارد في أوراق الهوية التي قدمها المتهم ؛ وأثبتت فرقة مكافحة الاحتيال فورا أن الشخص نفسه قد سبق أن عرِّف في مناسبة سابقة بكونه إ . م . وفي مناسبة أخرى بكونه ج . ل ." .

٥-٢ وتضيف الدولة الطرف أنه جرى إخطار إ. م. على النحو الواجب بالأنشطة الجنائية "المنسوبة إليه في الاستجواب الأول الذي قام به نائب المدّعي العام التابع لمكتب المدّعي العام في ميلانو الدكتور إ. ب. في الساعة ٠٩/٣٠ من يوم ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وفي نهاية الاستجواب ، تم إبلاغ إ. م. بأمر الاعتقال رقم ٨٧/٦٣٤ دال ، الصادر في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٧ عن المسؤول المذكور أعلاه والذي يتضمن التهم وبيان الأسباب . وتلقى إ. م. إخطارا رسميا آخر بالاتهامات الموجهة إليه بأمر الاعتقال رقم ٨٧/٥٠٨ واو ، الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ عن قاضية التحقيق الدكتورة أ. س." . وقامت قاضية التحقيق الدكتورة أ. س. باستجواب إ. م. في مناسبتين لاحقتين في ٣ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٥-٣ وقد رفضت قاضية التحقيق الطلب الذي تقدم به إ. م. لإجراء مقابلة أخرى معها في الوقت الذي بدأ فيه إضرابه عن الطعام في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وقد أشارت الى أنه سبق أن استُمع الى المتهم في ثلاث مناسبات ولعدة ساعات حول الانشطة التي أدت الى اعتقاله ، وأن اجراءات المحكمة كانت معلقة لفترة الإجازة ، وأنه كان يمكن للمتهم ، على أية حال ، أن يوجه اليها ، بموجب المادة ٣٥ من لوائح السجن ، أي طلب أو بيان قد يكون اعتبره مفيدا للدفاع عنه . وقد خولت م. ر. ر. رفيقة إ. م. بزيارة المتهم أولا من قبل نائب المدعي العام وفيما بعد من جانب قاضية التحقيق ، حسبما يمكن التثبت منه من بيان أرسلته الى المحامي العام في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وتشير الدولة الطرف ، الى أن هذا الإذن لم يسحب أثناء شهر آب/أغسطس ؛ وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، امتنع إ. م. عن رؤيتها بسبب حالته الصحية .

٥-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن الاحداث المبينة أعلاه "تشير الى أن المسؤولية عن نهاية إ. م. المأساوية لا يمكن أن تعزى الى قاضية التحقيق ، التي أثبتت أنها استجابت بسرعة للطلبات التي قدمها أفراد أسرة السجين ، ضمن حدود اختصاصها ووفقا لمقتضيات التحقيق" .

٥-٥ وتضيف الدولة الطرف كذلك أن قاضية التحقيق قامت إثر وفاة إ. م. مباشرة بإعداد تقرير يتضمن تفصيلا لوقائع القضية وقدمته الى مكتب المحامي العام ، الذي قام برفع الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الذين ادعي أنهم مسؤولون عن وفاة الضحية . وتجري الآن الاجراءات السابقة للمحاكمة ، ومن المؤكد أنها تجري بصورة اعتيادية .

٥-٦ وتشير الدولة الطرف الى أن الشكوى الرئيسية لكاتب الرسالة تتصل بأن الطلب الذي قدمه الضحية لإجراء مقابلة أخرى مع قاضية التحقيق قد رفض ، وتؤكد أنه ليس هناك أي التزام من جانب قاضية التحقيق بإجابة هذه الطلبات ، وأن اجراءات قانون العقوبات التي تنظم الظروف والاشكال المتعلقة بهذه الطلبات حصرا (المادة ١٩٠) ، لا تنص على امكانية الطعن . وباستثناء الاستجواب المبدئي للسجين (المادتين ٢٤٥ و ٢٦٥ من قانون العقوبات) لغرض تمكينه من الرد على التهمة وتوكيل محام للدفاع عنه ، فإنه ليس على قاضي التحقيق أي التزام بالاستماع الى المتهم في عدة مناسبات . وعلى النقيض من ذلك ، تنص المادة ٢٩٩ من اجراءات قانون العقوبات على أن قاضي التحقيق غير "ملزم إلا بسرعة تنفيذ جميع الاعمال التي تبدو ضرورية لتقرير الحقيقة في ضوء الادلة التي تم جمعها مع مراعاة التقدم الذي أحرزه التحقيق" . وهكذا فإن

السلطات تتمتع بسلطة تقديرية في تقرير ما إذا كان من الضروري إجراء استجواب آخر للمتهم .

٧-٥ وأخيرا ، تشير الدولة الطرف الى أن كاتب الرسالة يحتفظ بحقه ، بموجب المادة ٩١ من اجراءات قانون العقوبات ، برفع دعوى مدنية ضد الاشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن وفاة أخيه .

٦-١ ولا يجادل كاتب الرسالة في رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، يعلق فيها على رسالة الدولة الطرف ، في أن قاضية التحقيق قد أذنت لرفيقة أخيه م. ر. ر. ، بزيارة المتوفى في السجن ، غير أنه يؤكد أن الصعوبات التي واجهتها م. ر. ر. قبل أن تتمكن من زيارته إما في السجن أو في المستشفى تعزى الى سلطات السجن . ومن ثم فهو يوضح أن م. ر. ر. قد طردت في الفترة بين ١٧ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ من عند بوابات السجن في عدة مناسبات بذرائع زائفة الى أن تمكنت أخيرا من رؤية إ. م. ظهر يوم ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وكان الضحية ، في ذلك الوقت ، يلزم بالفعل كرسيا متحركا ويعاني من مشاكل تآزر حركي واضحة .

٦-٢ وبالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها م. ر. ر. فإنها لم تتمكن من التحدث مع مدير السجن أو المدير المساعد . كما لم يسفر التدخل من جانب القنصل الاسباني في ميلانو عن أية نتيجة ملموسة . وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، طلبت م. ر. ر. مرة أخرى أن تزور رفيقها . وفي غرفة الزوار في السجن ، أعلمها أحد النزلاء أن إ. م. لا يزال في السجن ، بالرغم من كونه في حالة تعرض حياته للخطر . وفيما بعد ، أعلمها أحد الحراس أن إ. م. قد نقل لتوه الى أحد المستشفيات . وقد أخبرت في المستشفى أن الإذن الصادر من قاضية التحقيق بزيارته غير ساري المفعول وأنها تحتاج الى إذن من مدير السجن . وقد أراها المدير المساعد على نحو خاطف ورقة تزعم أن إ. م. لا يود أن يراها بعد الآن ، غير أنها بعد طلبات ملحة ، تمكنت من رؤيته في ٣٥ آب/أغسطس ١٩٨٧ . ولم يتمكن إ. م. من التعرف عليها لانه كان في غيبوبة ، وأعلمها الطبيب المناوب أنه تم نقله الى المستشفى بعد فوات الأوان . ويدعي كاتب الرسالة أنه إذا كان مدير السجن المساعد يزعم أن إ. م. كان في "صحة بدنية جيدة" ، فإن هذا ليس مجرد إهمال بل هو عدم كفاءة . وبالمثل ، يؤكد أن الاطباء ، في السجن وفي المستشفى على السواء ، قد تصرفوا بإهمال حتى أنهم كانوا ، أو بدا أنهم ، عاجزين عن إعطاء إ. م. العلاج المناسب .

٧-١ وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تبت فيما إذا كانت الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد أم لا .

٧-٢ وقد تثبتت اللجنة ، حسبما يفترض فيها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أنه لا يجري النظر في المسألة ذاتها وفقا لأي اجراء آخر في اطار تحقيق دولي أو تسوية دولية .

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، تلاحظ اللجنة أن من المتاح لكاتب الرسالة ، عملا بالمادة ٩١ من اجراءات قانون العقوبات الايطالي ، أن يرفع دعوى مدنية ضد من يدعى أنهم مسؤولون عن وفاة أخيه . كما أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف الذي لم ينازع فيه بأنها رفعت دعوى جنائية ضد الأفراد الذين يعتبرون مسؤولين عن وفاة إ. م. في ٣٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ وأن التحقيقات تجري بصورة اعتيادية . وتستنتج اللجنة أن وسائل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد وأنه لم يتم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٧-٤ وفيما يخص شكوى كاتب الرسالة بأن الضحية قد حرم من فرصة اجراء مقابلة أخرى مع قاضية التحقيق ، تجد اللجنة أنه ليس من شأن ذلك أن يثير أي مسألة في اطار العهد .

٨ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف .

واو - الرسالة رقم ١٩٨٩/٢٧٣ ، ب. د. ب. وآخرون ضد هولندا
(مقرر اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ب. د. ب. وآخرون

المدعون بأنهم ضحايا : كاتبو الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبو الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ورسالة أخرى مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) أربعة مواطنين هولنديين هم ب. د. ب. ، و ج. ب. ، و س. ج. ك. ، و ل. ب. م . و. ويدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب حكومة هولندا للفقرة ١ من المادة ١٤ ، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثلهم محام .

٢-١ يشترك كاتبو الرسالة في امتلاك عيادة تيلدرسفيغ للعلاج الطبيعي في روتردام . ويدعون أن مجلس التأمين الصناعي على الصحة وعلى المصالح العقلية والاجتماعية (سيشار اليه فيما بعد بعبارة مجلس التأمين الصناعي) ومجلس الطعون المركزي قد مارسا تمييزا ضدهم بسبب الطريقة التي ينظم فيها تشريع الضمان الاجتماعي الهولندي ما يدفعونه من اشتراكات في الضمان الاجتماعي .

٢-٢ ويقول كاتبو الرسالة إن مجلس التأمين الصناعي بصفته الجهاز التنفيذي لتشريع الضمان الاجتماعي المتعلق بالتأمين ، يضطلع بمهمة تقييم طلبات الحصول على تعويضات التأمين الاجتماعي وتحديد الاشتراكات التي ينبغي أن يدفعها أصحاب العمل لتمويل نظم التأمين على الموظفين . وحتى عام ١٩٨٤ ، رأى مجلس التأمين الصناعي أن غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي العاملين على أساس عقد تعاون مع أحد ممارسي هذه المهنة لا يعتبرون في حالة توظيف ؛ وبالتالي ليس هناك ما يقضي بدفع التأمين الالزامي لهؤلاء المتعاونين المستقلين نوعا ما في إطار نظام تأمين الموظفين المشار إليه أعلاه .

٢-٣ وقد تغير هذا الوضع في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، عندما حكم مجلس الطعون المركزي ، بخلاف ما سبق أن قبله مجلس التأمين الصناعي ، بأن غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبي العاملين على أساس الاجر بالقطعة يعتمدون في الواقع في عملهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية على مالك أو مالكي العيادة بحيث يمكن مقارنة حالتهم العملية من الناحية الاجتماعية بحالة التوظيف ، وبالتالي ينبغي اعتبارهم كذلك في إطار تشريع تأمينات الضمان الاجتماعي . واستنادا الى هذا الحكم ، أعلم مجلس التأمين الصناعي المنظمات المهنية الوطنية لاخصائيي العلاج الطبيعي أن غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي العاملين على أساس الاجر بالقطعة ينبغي أن يؤمن عليهم من الآن فصاعدا ، وأن على مالك عيادة العلاج الطبيعي أن يدفع الاشتراكات الواجبة كما لو كان صاحب عمل . وفي التعميم الذي وزعه مجلس التأمين الصناعي ، أعلن أنه سيتم تحصيل هذه الاشتراكات المستحقة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على أن تقوم الجهات التي يتعين عليها دفع الاشتراكات أن ترسل أسماءها إلى مجلس التأمين الصناعي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وبالتالي تعفى من تحصيل الاشتراكات عن السنوات السابقة لعام ١٩٨٤ .

٢-٤ ورغم أن مجلس التأمين الصناعي رأى أن مسألة الحالات الخاصة لم تعد مطروحة اعتبارا من عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالتزام مالكي عيادات العلاج الطبيعي بدفع الاشتراكات ، يقول كاتبو الرسالة أن اخصائيي العلاج الطبي ما زالوا يعاملون معاملة مختلفة فيما يتعلق بتاريخ بدء الالتزام بدفع الاشتراك . وعليه أصبح من الواضح أن عيادات العلاج الطبيعي التي أعلمتها الرابطة خطيا وبوضوح في مرحلة سابقة أنها غير ملزمة بدفع الاشتراك ، اعتبرت مسؤولة عن دفع أول اشتراك في عام ١٩٨٦ ، بينما طلب من العيادات التي لم تتلق رسالة مباشرة من مجلس التأمين الصناعي يعلمها فيها أنها

لا تخضع لهذا الالتزام ، أن تدفع الاشتراكات بأثر رجعي يعود الى كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

٢-٥ وعندما علم مقدمو الشكوى أن الالتزام بدفع الاشتراكات يمكن أن يبدأ ، في الحالة الاولى ، في عام ١٩٨٦ وأنه بالتالي ليس له أثر رجعي يعود الى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، احتجوا فورا بمبدأ المساواة أمام القانون عن طريق اجراءات الطعن السارية آنذاك في مجلس الطعون المركزي . وقالوا إن الوضع في عيادتهم لا يختلف اختلافا جذريا عن الوضع في العيادات الاخرى التي علمت من مجلس التأمين الصناعي مباشرة أنها غير ملزمة بتأمين غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي . والاخصائية غير المتفرغة التي تتعاون مع كاتبي الرسالة تعمل كذلك على أساس الاجر بالقطعة ، مثلها في ذلك كمثل المتعاونين مع العيادات التي علمت مباشرة من مجلس التأمين الصناعي ، قبل عام ١٩٨٣ ، أنها غير ملزمة بالتأمين .

٢-٦ ورغم الاحتجاج بمبدأ المساواة أمام القانون ، رأى مجلس الطعون المركزي في حكمه الاخير بشأن القضية ، الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، أن القرار الذي اتخذه مجلس التأمين الصناعي بشأن مطالبة مقدمي الشكوى بدفع الاشتراكات بأثر رجعي يعود الى ١٩٨٤ يقوم على قواعد قانونية ذات طابع إلزامي لا يمكن مقارنتها بمبادئ القانون العامة أو يجب ألاّ تقارن بها .

٢-٧ وبالتالي ، يرى كاتبو الرسالة أن مجلس الطعون المركزي قد خلص ضمناً إلى أن الاختلاف المسلم به في المعاملة من حيث أسلوب المطالبة بالاشتراكات فيما بين مختلف عيادات العلاج الطبيعي يتمشى مع القانون . ويشير كاتبو الرسالة الى ما يعتبرونه تناقضا في حكم مجلس الطعون المركزي ، إذ يبدو ، من جهة ، أن المجلس يرى أنه لا يمكن مقارنة تطبيق القواعد القانونية الإلزامية بمبادئ القانون العامة أو لا يجب مقارنتها بها ؛ ويبدو ، من جهة أخرى ، من قانون الدعوى الثابت أنه يجب ألاّ تطبق هذه القوانين إذا كانت تتناقض مع مبدأ الثقة في القانون ، أي مبدأ اليقين من القانون . ويتساءل كاتبو الرسالة عن السبب الذي يدعو الى معاملة مالكي عيادات العلاج الطبيعي الذين لم يعلمهم مجلس التأمين الصناعي مباشرة في الماضي أن المتعاونين معهم من غير المتفرغين من اخصائيي العلاج الطبيعي لا يخضعون لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، معاملة مختلفة أو أقل رعاية فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة بعد عام ١٩٨٤ ، من ممارسي هذه المهنة الذين تلقوا معلومات مباشرة من هذا القبيل .

٢-٨ ويدعي كاتبو الرسالة أنه نظراً إلى أن من الممكن أن يؤدي مبدأ الثقة في القانون ، في بعض الظروف ، إلى منع تطبيق قواعد قانونية إلزامية ، فمن المستغرب أن هذا لا ينطبق على مبدأ المساواة أمام القانون الوارد في المادة ١ من دستور هولندا والمادة ٢٦ من العهد . وأشاروا إلى المقرر الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في الرسالة ١٩٨٤/١٧٢ ، الذي ينص في جملة أمور ، على أن المادة ٢٦ من العهد لا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها العهد وإنما تنطبق كذلك على قانون التأمينات الاجتماعية . وفيما يتعلق بالاختلافات المشار إليها أعلاه في معاملة مالكي عيادات العلاج الطبيعي ، يدعي كاتبو الرسالة أن من الممكن إثارة مسألة انتهاك المادة ٢٦ بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد . وهم يدعون أن التمييز الذي اتبعه مجلس التأمين الصناعي هو تمييز تعسفي من الناحية العملية .

٣ - وبموجب مقرر اتخذ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وطلب منها توفير معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وفي مذكرة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، طلبت الدولة الطرف تمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظاتها ثلاثة أشهر .

٤-١ وفي المذكرة المقدمة بموجب المادة ٩١ ، والمؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة لعدة أسباب . وأشارت لدى تلخيص الحقائق إلى أن المدعين بأنهم ضحايا يشتركون في امتلاك عيادة للعلاج الطبيعي تعمل فيها أخصائية في العلاج الطبيعي غير متفرغة على أساس عقد تعاون اعتباراً من عام ١٩٨٢ ؛ وهي تتقاضى أجرها على أساس القطعة وتعمل بصورة مستقلة نوعا ما وغير مؤمّن عليها كموظفة بموجب تشريع الضمان الاجتماعي . وأشارت الدولة الطرف كذلك إلى أن هناك ثلاث نظم لتأمينات الضمان الاجتماعي : نظم تمول من الأموال العامة ، ونظم تأمين وطنية ، ونظم تأمين على الموظفين . وبخلاف النظامين الأول والثاني ، لا تنطبق نظم التأمين على الموظفين إلاّ عندما تكون هناك علاقة موظف وصاحب عمل . ويدفع كل من الموظف وصاحب العمل جزءا من الاشتراك في تأمينات العمالة يتم تحديده وفقا لاجراءات موحدة . ويحسب هذا الاشتراك كنسبة مئوية معينة من دخل الموظف ويدفع الى مجلس التأمين الصناعي المختص .

٤-٢ وأوضحت الدولة الطرف أنه يجري استخدام تعريف واسع لعبارة "العمالة" من أجل تحديد من يتعين عليه ، كموظف ، أن يدفع الاشتراكات في تأمينات العمالة . وهذا التعريف لا يقتصر على الحالات التي يوجد فيها عقد توظيف يخضع للقانون المدني وإنما يتسع ليشمل كذلك العلاقات التعاونية التي تفي بمعايير معينة تم تحديدها في القانون البرلماني ذي الصلة أو في القواعد والأنظمة التنفيذية القائمة عليه ؛ ووفقا لهذه المعايير ، يمكن المساواة بين علاقات التوظيف التي لا تخضع لعقد توظيف وبين العلاقات التي يترتب عليها التزام بدفع الاشتراكات مع كل ما ينطوي عليه ذلك من آثار فيما يتعلق بالاستحقاقات .

٤-٣ ففيما مضى ، كان يفترض عموما أن أخصائي العلاج الطبيعي الذي يعمل لحساب عيادة للعلاج الطبيعي ويتقاضى أجره على أساس القطعة يجب ألا يعتبر ، عادة ، موظفا من قبل العيادة . إلا أن مجلس الطعون المركزي اتخذ موقفا مختلفا في الحكم الذي أصدره في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ . و "المجلس" مكلّف بمهمة تنفيذ التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالعاملين في قطاع الصحة ، وعليه أن يحدد قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية التي يسددها أرباب الأعمال والعاملون لبرامج التأمينات ، مثل اشتراكات التأمين الصحي ، والتأمين ضد العجز ، والتأمين ضد البطالة . وقد طالب "المجلس" مقدمي الطلب بسداد هذه الاشتراكات عن أخصائي العلاج الطبيعي السالف الذكر اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ . ولم يتفق مقدمو الطلب على صحة هذا التاريخ ، وطعنوا في الحكم على أسس منها انتهاك مبدأ المساواة ، لأن سائر أخصائيي العلاج الطبيعي لم يطلب منهم سوى سداد الاشتراكات اعتبارا من ١٩٨٦ . وحكمت محكمة أول درجة ، ومجلس الطعون ، ومحكمة ثاني وآخر درجة ، ومجلس الطعون المركزي ، بردّ الدعوى . وكان السبب الرئيسي لرد الدعوى هو أن الأحكام التشريعية القطعية قد طبقت كما يجب ، وأن هذه الأحكام يجب أن تطبق في جميع الحالات ما لم تكن هناك ظروف استثنائية ، وأن هذه الظروف منتفية في حالة كاتبي الرسالة .

٤-٤ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية ، فإن الدولة الطرف تقر بأن كاتبي الرسالة باشروا الإجراءات القانونية حتى مستوى محكمة آخر درجة . ومع ذلك ، فإن الدولة الطرف توضّح أن كاتبي الرسالة لم يحتجوا بالمادة ٢٦ أو بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد أمام مجلس الطعون ، ولدى الاستئناف ، أمام مجلس الطعون المركزي . ولم يُشر إلى مبدأ المساواة بالذكر مرة أخرى - وإن كان ذلك بأسلوب عام

ودون الإشارة إلى أحكام محددة من القانون المحلي أو القانون الدولي - إلا في التماس تكميلي قُدِّم إلى مجلس الطعون المركزي بتاريخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . كذلك ، لم يحتج كاتبو الرسالة بمواد العهد في أي من الحكمين الصادرين في هذه القضية . وفي ظل هذه الظروف ، فإن الدولة الطرف "لا ترى أن من الواضح تماما أن مقدمي الطلب قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية ، ذلك أنهم لم يحتجوا صراحة بأي حكم من أحكام العهد خلال سير الإجراءات القانونية المحلية" . والدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تبت فيما إذا كان يتعين على مقدمي رسالة ما أن يحتجوا - خلال سير الإجراءات القانونية المحلية - بأحكام العهد التي يدعي انتهاكها ، وفي مدى وجوب ذلك .

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للفقرة ١ من المادة ١٤ وللمادة ٢٦ من العهد ، فإن الدولة الطرف تطعن في إمكان إدراج الإجراءات موضع شكوى كاتبي الرسالة داخل نطاق انطباق هذه الأحكام ؛ وعليه ، ترى أن الرسالة غير مقبولة عملا بالمادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري . وبالنسبة للجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، توضح الدولة الطرف أن المادة ١٤ تتناول الضمانات الإجرائية للمحاكمات ، لا مضامين الأحكام التي تصدرها المحاكم . ومن يرى من الأفراد أن القانون قد طُبِّق عليه بصورة ظالمة في هولندا ، له أن يلتمس الجبر عن طريق المحاكم . فالقواعد التي تنظم الطعون التي تقدم ضد الأحكام التي تصدر بموجب التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي منصوص عليها في قانون الطعون لسنة ١٩٥٥ . وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يُدَّع أن مجلس الطعون أو مجلس الطعون المركزي لم يراع هذه القواعد ، وهي قواعد متمشية مع المادة ١٤ ، كما أنه ما من دليل على عدم مراعاة المجلسين لها .

٤-٦ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٢٦ ، تبدي الدولة الطرف تشككها في الافتراض الظاهري الذي يسوقه كاتبو الرسالة بأن المادة ٢٦ تنطبق أيضا على الاشتراكات الواجب على أرباب الأعمال والعاملين سدادها ، وتدعو اللجنة إلى إبداء رأيها في هذه المسألة . وتوضح الدولة الطرف كذلك أن مقدمي الرسالة ، على ما يبدو ، لم يتظلموا من جوهر الأحكام التشريعية المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية الإلزامية ، وإنما من قيام "المجلس" بتحديد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ تاريخا لبدء سداد الاشتراكات . إذن ، فإن المسألة هي ما إذا كان تطبيق قانون ليس في حد ذاته تمييزيا - ويعتبره مجلس الطعون المركزي سليما - يتعارض والمادة ٢٦ . فالرسائل التي سبق أن قدمت إلى اللجنة بشأن التشريعات الهولندية المتصلة بالضمان الاجتماعي[(أ)] كانت تتعلق بأحكام نص عليها قانون صادر عن البرلمان اعتبرها كاتبوا

تلك الرسائل أحكاما تمييزية . بيد أن هذه الرسالة لا تتعلق بمضمون الحكم ، وهو محايد ، وإنما بتطبيق تشريعات تتصل بالضمان الاجتماعي من قبل مجلس للتأمينات الصناعية . والدولة الطرف تدعو اللجنة إلى تأسيس رأيها على هذه النقطة وإلى الرجوع إلى القرار الذي اتخذته بشأن مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٢ ، والذي كان مما جاء فيه أن نطاق المادة ٢٦ لا يمتد إلى الفروق في نتائج تطبيق القواعد العامة في تخصيص الاستحقاقات(ب) . وترى الدولة الطرف أن هذا التصريح أولى به أن ينسحب على الحالات التي تتحدد فيها اشتراكات التأمينات الاجتماعية من قبل مجلس للتأمينات الصناعية .

٤-٧ وتبدي الدولة الطرف شكوكها إزاء إمكان عزو إجراء يتخذه مجلس للتأمينات الصناعية إلى أجهزة الدولة ، بحيث يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عنه بمقتضى العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به . وفي هذا السياق ، تؤكد الدولة الطرف أن مجلسا للتأمينات الصناعية ، مثل "المجلس" ، ليس جهازا تابعا للدولة . فمثل هذه المجالس ليست إلا اتحادات لأرباب الأعمال والعاملين منشأة لغرض محدد هو تنفيذ التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي ، كما أن إدارة مجلس كهذا تتألف ، على سبيل الحصر ، من ممثلين عن نقابات أرباب الأعمال والعاملين . ومجالس التأمينات الصناعية تعمل بصورة مستقلة ، ولا يمكن لسلطات الدولة الطرف ، بأي شكل من الأشكال ، أن يكون لها تأثير على ما تتخذه تلك المجالس من قرارات قطعية ، كالقرار موضع تظلم كاتبي الرسالة .

٥-١ وتعليقا على ملاحظات الدولة الطرف ، أكد كاتبو الرسالة ، في ردهم المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أنه لم يكن لزاما عليهم الاحتجاج ، في الإجراءات القانونية المحلية ، لا بمبدأ المساواة ولا بالمادة ٢٦ من العهد . ذلك أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الإداري الهولندي قد دُرج على اعتباره معيارا قانونيا تقيّم المحاكم على أساسه الممارسات الإدارية للسلطات الحكومية . وبالتالي ، فإن المحاكم لا ترى لزوما للاحتجاج ، في الإجراءات الإدارية ، بمصادر قانونية تتضمن مبدأ المساواة . فالقاضي ملزم بقبول هذا المبدأ ، وعليه ، بحكم وظيفته ، تقييم القضية على أساسه . لذلك ، فإن القول بأن الحكمين المطعون فيهما لا يشيران إلى أحكام العهد هو قول لا محل له .

٥-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، فإن كاتبي الرسالة يقرون بأن أحكام المادة ١٤ تشتمل على ضمانات أخرى يقصد بها كفالة إجراء

محاكمة عادلة ، ويضيفون قائلين أنه ليس هناك ما يدعوهم إلى التظلم من سير الإجراءات القضائية على مثل هذا النحو . غير أن كاتبي الرسالة يكررون التأكيد على أن المراجعة القضائية التي قام بها مجلس الطعون المركزي للحكمين الصادرين ضدهم جاءت متناقضة في عناصرها بالنظر إلى مبادئ العدل العامة في قضيتهم ، وأن المجلس عاملهم معاملة مختلفة عن سواهم ، ومن ثم ، معاملة خلو من المساواة .

٥-٣ كذلك ، فإن كاتبي الرسالة يعترضون على تأكيد الدولة الطرف على ضرورة الحكم بعدم مقبولية الرسالة ، وذلك لأنها موجهة ضد تطبيق تمييزي لتشريع هو ، في حد ذاته ، حيادي . ويشيرون إلى القرار الذي اتخذته اللجنة بشأن مقبولية الرسالة رقم ١٩٨٤/١٧٢ (ج) ، والذي كان مما جاء فيه أن "المادة ٢٦ تعنى بالالتزامات المفروضة على الدول فيما يتعلق بتشريعاتها وتطبيقها" . وردا على ما تسوقه الدولة الطرف من حجة مؤداها أنها ، بسبب تركها أمر تنفيذ بعض جوانب التشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي لمجالس التأمينات الصناعية ، فإنه ليس بمقدروها التأثير على ما تتخذه تلك المجالس من قرارات قطعية ، يقول كاتبو الرسالة إن مجرد عدم القدرة على الاشراف على تنفيذ مجالس التأمينات الصناعية للتشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي لا يخفف من مسؤولية الدولة الطرف عن التحقق من قيام هذه الهيئات ، المكلفة بتنفيذ القانون ، بأداء واجباتها القانونية وفقا للمعايير التي يحددها القانون . وعندما يتبين وجود ثغرات ، فإن على الشارع أن يسدها . لذا ، يجب ألا يُسمح للدولة الطرف أن تدعي أنها غير قادرة على التأثير على القرارات التي تتخذها هيئات مثل "المجلس" . وإذا ما سُمح بذلك ، هان على الدول الأطراف تقويض "الحقوق الأساسية" لمواطنيها . ويخلص كاتبو الرسالة إلى أن الدولة الطرف تسعى ، في قضيتهم ، إلى التنصل من مسؤوليتها عن التطبيق الفعلي للتشريعات المتصلة بالضمان الاجتماعي ، وذلك بالاحتجاج بحالة هي التي أوجدتها .

٦-١ وقبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الانسان في أي ادعاءات ترد في وثيقة ما فانها تقوم ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، بالبت فيما اذا كانت تلك الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة ، كما هو مشترط عليها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة ، أحاطت اللجنة علما بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف والتي تبدي فيها تشككها فيما اذا كان كاتبوا الرسالة قد امتثلو للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من حيث انهم لم يحتجوا بأي حكم من أحكام العهد خلال سير الاجراءات القانونية المحلية . وتلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالة ، ولو انه يتعين عليهم الاحتجاج بالحقوق الاساسية المنصوص عليها في العهد ، فانهم غير ملزمين ، بالنسبة للبروتوكول الاختياري ، بالقيام بذلك بأن يشيروا الى مواد محددة من العهد .

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ، فإن اللجنة تلاحظ أنه ولو أن كاتبي الرسالة يتظلمون من نتيجة الاجراءات القضائية ، فانهم يقرون بأن الضمانات الاجرائية قد روعيت في تسييرها . وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٤ من العهد تكفل المساواة الاجرائية . إلا أن هذا يجب ألا يفسر على انه ضمان للمساواة في النتائج أو لانعدام الخطأ من جانب المحكمة المختصة . وعليه فإن هذا الجانب من الرسالة المقدمة يخرج عن نطاق انطباق المادة ١٤ ، وبالتالي ، يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦ ، فإن اللجنة تشير الى أن الجملة الأولى منها تنص على أن "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته" . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن هذا الحكم يجب أن يُفسَّر على أنه لا يشمل الحقوق التي يتمتع بها الأفراد قبل الدولة فحسب ، وانما كذلك الالتزامات المقررة عليهم بموجب القانون . وفيما يتعلق بالحجة التي تسوقها الدولة الطرف والتي مؤداها أن "المجلس" لا يعد جهازا تابعا للدولة وأن الحكومة غير قادرة على التأثير على القرارات القطعية التي تتخذها مجالس التأمينات الصناعية ، فإن اللجنة تلاحظ أن أي دولة من الدول الأطراف لا يمكن إعفاؤها من التزاماتها المقررة بموجب العهد عندما تفوِّض بعض اختصاصاتها الى أجهزة أخرى مستقلة ذاتيا .

٦-٦ وكاتبوا الرسالة يتظلمون من تطبيق قواعد قانونية ذات طابع ملزم عليهم ، يُدعى ، لأسباب غير موضحة ، أنها تطبَّق بصورة مختلفة على بعض عيادات العلاج الطبيعي الأخرى . وبصرف النظر عن صحة أو خطأ عدم التطبيق الظاهري للقواعد الالزامية على اشتراكات التأمين في حالات أخرى ، فانه لم يُدَّع بأن هذه القواعد قد طبِّقت بصورة غير صحيحة على كاتبي الرسالة عقب الحكم الذي أصدره مجلس الطعون المركزي في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٣ والقاضي بأن أخصائيي العلاج الطبيعي الذين يعملون على أساس عدم

التفرغ يعتبرون موظفين ، وأن أرباب أعمالهم مكلفون بسداد اشتراكات الضمان الاجتماعي . وعلاوة على ذلك ، فإن اللجنة غير مختصة بالنظر في الاخطاء التي يدعى ارتكابها لدى تطبيق القوانين على أشخاص خلاف كاتبي رسالة ما .

٦-٧ كذلك ، تشير اللجنة الى أن الجملة الثانية من المادة ٢٦ من العهد تنص على أن القانون المعمول به في أي دولة من الدول الاطراف يجب أن "يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب ، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ، سياسيا أو غير سياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الاسباب" . وتلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالة لم يدعوا بأن معاملتهم المختلفة كانت ترجع الى انتمائهم الى أي من الفئات المميزة ، مما كان يمكن أن يعرضهم للتمييز لأي سبب من الاسباب المذكورة في المادة ٢٦ من العهد أو "غير ذلك من الاسباب" . لذلك ، ترى اللجنة أن هذا الجانب من الرسالة المقدمة غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتبي الرسالة .

الحواشي

(أ) الرسائل رقم ١٩٨٤/١٧٣ (بروكس) ورقم ١٩٨٤/١٨٠ (دانتغ) ورقم ١٩٨٤/١٨٢ (زوان - دي فريس) ، والآراء النهائية المعتمدة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ (الدورة التاسعة والعشرون) .

(ب) ب. ب. ك. ضد هولندا ، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ (الدورة الثانية والثلاثون) ، الفقرة ٦- ٢ .

(ج) انظر الحاشية رقم ١ ؛ الآراء النهائية للجنة (الدورة التاسعة والعشرون) ، الفقرة ١٢ - ٣ .

زاي - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٩٦ ، ج. ر. س. ضد كوستاريكا
(القرار اتخذ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة
الخامسة والثلاثين)

المقدمة من : ج. ر. س. [حذف الاسم]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كوستاريكا

تاريخ الرسالة : ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ورسالة لاحقة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) هو السيد ج. ر. س. ذو الجنسية غير المحددة ، وهو حاليا محتجز بمعتقل سان سباستيان في سان خوسيه بكوستاريكا ، في انتظار ترحيله من ذلك البلد . ويذكر ، نقلا عن أبويه بالتبني ، أنه ولد في المكسيك ، وإن كان لا يوجد دليل على هذه الحقيقة كما لا توجد لديه وثائق تثبت هويته . وهو يدعي أنه ضحية انتهاك كوستاريكا للمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ ويذكر أنه في يوم ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ دخل كوستاريكا خِلْسَة من نيكاراغوا ، حيث اشترك في الحركة الساندينستينية . بيد أن شرطة الهجرة في كوستاريكا قبضت عليه ، وحكمت عليه المحكمة بالسجن سنتين في تهمتين هما "الإدعاء الأيديولوجي"

واستخدام وثيقة مزورة . وعندما أكمل مدة سجنه في عام ١٩٨٥ . طُرد إلى هندوراس ، حيث احتجزته في الحال سلطات الشرطة هناك بتهمة اشتراكه في حادث اختطاف وقع في عام ١٩٨١ . وبعد هربه من السجن في عام ١٩٨٧ ، دخل كوستاريكا مرة أخرى ليتزوج امرأة كوستاريكية كان قد أنجب منها ابنا سفاحا . بيد أن شرطة كوستاريكا احتجزته مرة أخرى في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

٣-٢ وفيما يتعلق باستنفاذ وسائل الانتصاف المحلية ، يذكر كاتب الرسالة أنه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ احتج بالمادة ٤٨ من دستور كوستاريكا أمام المحكمة العليا لكوستاريكا ، وطلب اطلاق سراحه ، أو محاكمته أمام قاض إذا كانت ثمة تهم موجهة إليه . بيد أن المحكمة العليا ، رفضت طلبي كاتب الرسالة على أساس أن وزارة الهجرة اعتمدت ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، قرارا بترحيله بوصفه يمثل خطرا على الأمن الوطني . ويدعي كاتب الرسالة أنه استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة .

٣ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان ، بمقرره المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الرسالة إلى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت وطلب منها معلومات وملاحظات تتعلق بمقبولية الرسالة .

٤-١ وتعارض الدولة الطرف ، في رسالتها المؤرخة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، والمقدمة بموجب المادة ٩١ ، في مقبولية الرسالة استنادا إلى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بوصفها متعارضة مع أحكام العهد ، وإساءة لاستعمال الحق في تقديم الرسائل ، بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري ، لأن الكاتب لم يستنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة .

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع ، تشير الدولة الطرف إلى أن كاتب الرسالة :

"... لا يحوز الوثائق التي تثبت أنه مواطن في أي بلد ، ولذا فإنه يعتبر نفسه عديم الجنسية . وثمة ما يشير إلى أنه ربما يكون قد وُلِد في المكسيك وإن لم يكن ثمة دليل يؤكد هذا . وقد اشترك اشتراكا فعالا في النضال الثوري في نيكاراغوا الذي انتهى إلى قلب نظام الحكم على يد الساندينستيين وإنشاء حكومة جبهة التحرير الوطني الساندينستينية . واشترك أيضا في أنشطة حرب العصابات ، في السلفادور أولا ثم في هندوراس ، وكذلك في نيكاراغوا في

الفترة الواقعة بين ١٩٧٨ و ١٩٨١ . وقد ارتبط بجبهة التحرير الوطني الساندينستينية وهو معروف بين رجال حرب العصابات في أمريكا الوسطى باسم "القائد سارك" .

٤-٣ وفي تموز/يوليه ١٩٨٢ ، دخل أراضي كوستاريكا خِلْسَة وبدون وثائق . ولم يتخذ أبدا أية إجراءات للحصول على مركز المهاجر في كوستاريكا . بيد أنه حاول الحصول على وثائق تحدد هويته كلاجئ من خلال المكتب الإقليمي لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في كوستاريكا ، باستخدام وثائق مزورة . وقبض عليه في أراضي كوستاريكا مع أجانب آخرين في عام ١٩٨٢ في مدينة ليبريا مسلحا برشاش قصير من طراز M-23 وذخائر . واشتملت الوثائق التي صودرت منه في هذه المناسبة على وثائق تثبت تورطه في خطة إرهابية للهجوم على سفارة غواتيمالا في سان خوسيه ، لاخذ بعض الدبلوماسيين كرهائن والمطالبة ، بعد ذلك ، بفدية نقدية وإطلاق سراح المسجونين السياسيين الغواتيماليين ومنحهم العفو ونقلهم إلى المكسيك .

٤-٤ وفي عام ١٩٨٢ حوكم أمام محكمة كوستاريكية حكمت عليه في تهمتين احداهما "الإدعاء الايديولوجي" والاخرى استخدام وثائق مزورة ، وصدر الحكم ضده بالسجن لمدة سنتين . وعندما قضى المدة المحكوم عليه بها ، أمرت سلطات كوستاريكا بإبعاده ، وقد حدث هذا بعد بذل جهود ضخمة للعثور على بلد يوافق على أن يأخذه لديه . وقد أمكن أخيرا ترحيله إلى هندوراس في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ ، وحظر عليه دخول الاراضي الوطنية .

٤-٥ وبعد ذلك دخل أراضي كوستاريكا مرة أخرى خِلْسَة وبشكل غير شرعي ، وإن كان التاريخ الدقيق لعودته غير معروف . وقبضت عليه سلطات كوستاريكا مرة أخرى في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وعلى الفور أمرت المديرية العامة لشؤون الهجرة والاجانب بترحيله مرة أخرى في قرار اتخذته في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، نظرا لأنه موجود في البلد بطريقة غير شرعية ، ولأنه رُحّل من قبل وله سجل إجرامي وصفه بأنه شخص خطر وتهديد للأمن الوطني والنظام العام . وتم احتجازه إلى حين العثور على بلد يوافق على أن يأخذه لديه . وتشير الدولة الطرف إلى أنها اتصلت بقنصليات وسفارات العديدة من البلدان الصديقة ، إلا أنها لم تنجح حتى الآن وإلى أنها تواصل مساعيها للعثور على بلد يستقبله .

٥-١ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن كاتب الرسالة ارتكب جريمة خطيرة هي الاشتراك في تكوين جمعية غير شرعية تهدد السلم العام . وبسبب هذه الجريمة ، حكمت عليه محكمة الجنايات العليا الثانية ، الدائرة الأولى ، في سان خوسيه ، بالسجن لمدة سنتين ، في حكم أصدرته في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

٥-٢ ويتبين من الحكم المذكور أعلاه أن ما يلي قد ثبت خلال الإجراءات :

"(أ) تلقى كاتب الرسالة تدريبا سياسيا وعسكريا في جمهورية كوبا وكان ، وقت ارتكاب الجريمة ، عضوا في فرقة فدائية تقوم بحرب العصابات معروفة باسم 'فرقة ارنستو تشي جويفارا الفدائية' . وكان فيها معروفا باسم 'القائد ساراك' ؛

"(ب) في الوقت الذي قبض عليه فيه ، صودر منه رشاش قصير من طراز M-23 مع أربعة مخازن للطلقات و ١٧٠ مقذوفا عيار ٩ مليمترات لذلك السلاح ، و ٤ أقنعة مثلثة سوداء القماش يحمل أحدها شارة كتب عليها "فرقة تشي جويفارا الفدائية" . وقد صودر أيضا عدد من الوثائق ، بما في ذلك وثيقة تؤكد عضويته في حركة لحرب العصابات ومشروع "تقرير حرب" لما يدعى ب فرقة تشي جويفارا الفدائية' ؛

"(ج) كانت الفرقة الفدائية تعتزم القيام في أراضي كوستاريكا بعملية إرهابية باسم 'الموت لحكومة غواتيمالا الفاشية' . وتفاصيل هذا الهجوم الإرهابي الموجه ضد سفارة غواتيمالا في سان خوسيه وأهدافه محددة في حكم المحكمة ؛

"(د) اعترف كاتب الرسالة ، المتهم في المحاكمة المذكورة ، أمام المحاكم بأنه عضو في "فرقة شي جويفارا الفدائية لحرب العصابات" وأعطى تفاصيل الخطط التي كانت ستوضع موضع التنفيذ في كوستاريكا ، المتطابقة مع تفاصيل 'تقرير الحرب' الذي صودر منه عندما قبض عليه . وأضاف السيد ج. ر. س. أن الفرقة الفدائية التي كان رئيسا لها مكونة من رجلين آخرين لم يقبض عليهما وأن احدهما كان يحمل أيضا رشاشا قصيرا ؛

"(هـ) قدمت أثناء المحاكمة أدلة وثائقية تثبت أن كاتب الرسالة كان في طليعة جيش جبهة التحرير الوطنية الساندينستية فردا في رتلي 'فيليمون ريفيرا' و 'فاكوندو بيكادو'.

٦-١ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد فتؤكد الدولة الطرف أن هذا الحكم لا ينطبق على كاتب الرسالة لأنه دخل الأراضي الوطنية بطريقة غير شرعية ولأنه خرق قوانين البلد (نظرا لأنه ممنوع من دخول كوستاريكا بقرار نهائي أصدرته في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ المديرية العامة لشؤون الهجرة والأجانب). وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن هناك أحكاما أخرى في العهد تتصل بحرية الفرد وحرية الحركة تبين أن الأشخاص الموجودين في أراضي دولة بطريقة غير شرعية ليس لهم الحق في الإقامة في البلد أو التحرك بحرية داخله. وهذه القيود موضحة في الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد. وبعد تحليل لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، تسوق الدولة الطرف الحجة التالية:

"... إن صاحب الرسالة ليس في حالة احتجاز أو سجن تعسفي، نظرا لأنه احتجز بقرار من السلطة المختصة وانه إذا كان قد حُرم من حريته فلأن أحكام قانون المهاجرين والأجانب تنص على أن يعتقل، خلال إجراءات الترحيل، أي شخص دخل البلد بطريقة غير شرعية ويكون صدر ضده حكم بالطرد، خاصة إذا كان السماح له بالبقاء حرا يعرض الأمن الوطني والنظام العام للخطر. وتبين خلفية كاتب الرسالة أنه شخص على درجة عالية من الخطورة بسبب نشاطه السابق في مجال حرب العصابات والإرهاب، وكذلك لسجله الإجرامي في كوستاريكا حيث حكم عليه في عدد من الجرائم. لذا فإن التدابير الأمنية التي اتخذتها الدولة بإبقائه في الاحتجاز إلى حين ترحيله لها ما يبررها تماما".

أما طول فترة احتجاز كاتب الرسالة إلى حين ترحيله فسببه أنه على الرغم من الجهود المتضافرة التي بذلتها الدولة العضو، لم يوافق أي بلد آخر حتى الآن على قبول السيد ج. ر. س. في أراضيه.

٦-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد فتؤكد الدولة الطرف أن الأدلة التي قدمها كاتب الرسالة نفسه تثبت عمليا أن دعواه لا أساس لها، نظرا لأنه طلب في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إصدار أمر بإحضاره أمام المحكمة العليا التي أعلنت في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ أن الطلب لا أساس له مؤكدة بذلك

شرعية احتجازه . وذكرت المحكمة في قرارها أنه "بالنسبة للأجانب الموجودين بطريقة غير شرعية في أراضي الجمهورية ، يشكل الاحتجاز الوسيلة المادية لضمان ترحيلهم ، وهو تدبير قررته فعلا المديرية العامة لشؤون الهجرة والأجانب" .

٦-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من العهد ، تؤكد الدولة الطرف أنه في الوقت الذي قدم فيه كاتب الرسالة رسالته لم توجه إليه تهمة جنائية لدخوله غير الشرعي الثاني في أراضي كوستاريكا ، وكل ما فعلته الدولة أنها أمرت ، من خلال المديرية العامة لشؤون الهجرة والأجانب ، بترحيل السيد ج. ر. س. لدخوله البلد بطريقة غير شرعية بعد ما قررت سلطات كوستاريكا ترحيل كاتب الرسالة ، وكانت مسؤوليتها الوحيدة هي التعجيل بالعملية والعثور على بلد يوافق على قبوله .

٦-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، تؤكد الدولة الطرف أنه :

"لو كان في نية كاتب الرسالة ، عندما دخل الأراضي الوطنية ، أن يبحث عن وسيلة للبقاء في البلد في وضع مهاجر من نوع ما ، لكان الإجراء الصحيح هو التقدم إلى المحاكم بطلب لإبطال أمر الطرد ، وإثبات أن هذا القرار الذي اتخذته المديرية العامة لشؤون الهجرة والأجانب ليس صحيحا من الناحية القانونية . ولهذا الغرض فسبل الانتصاف العادية متوافرة للكاتب ، وكان باستطاعته أن يقدم طلبا إداريا وفقا للمادة ٤٩ من الدستور السياسي والمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٦٦٧ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٦ المنظم للولاية الإدارية ...

"ولم يكن هذا هو الإجراء الذي اختاره كاتب الرسالة ... غير رسالته الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، يحاول السيد [ر. س.] إلغاء حجزه ، وهو تدبير وقائي ونتيجة وأثر لأمر الترحيل الذي أصدرته السلطات المختصة ، بدلا من أن يسعى إلى إبطال الأمر من خلال سبل الانتصاف التي ينص عليها القانون ، الذي لم يستخدمه" .

٧-١ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، علّق كاتب الرسالة على تقرير الدولة الطرف ، فأشار إلى أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو في قضيته أمر "تقني للغاية ، وبطيء ، وباهظ التكاليف" ، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على استنفاد وسائل الانتصاف المناسبة والفعالة . وذكر أن الانتصاف الفعال الوحيد في قضيته كان هو إصدار أمر الاحضار وهو ما رفضته المحكمة العليا في كوستاريكا . لذا فهو يؤكد أن سبل الانتصاف الفعالة قد استنفدت .

٧-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف في أن السبب الوحيد في احتجاز كاتب الرسالة هو ضمان ترحيله ، يشكو كاتب الرسالة من أن الاحتجاز تبين فيما بعد أنه غير متناسب وغير محدد المدة .

٨-١ وقبل النظر في أية مطالب في الرسالة ، لابد للجنة من أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الاساسي المؤقت ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٨-٢ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تجيز للجنة النظر في رسالة إذا كانت نفس المسالة قيد النظر في إجراء آخر في تحقيق أو تسوية دولية . وفي هذا الصدد تحققت اللجنة من أن نفس المسالة ليست قيد النظر في أي إجراء آخر في تحقيق أو تسوية دولية .

٨-٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تجيز للجنة النظر في أية رسالة ما لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بينت أن سبل الانتصاف الإدارية والقضائية لا تزال متوافرة للكاتب ، وأنه ما زال في استطاعته التقدم بالتماس لإبطال أمر الطرد ، وإذا لم ينجح في ذلك ، فيمكنه أن يتقدم إلى المحاكم بطلب لإعادة النظر . واعتقاد الكاتب بأن سبل الانتصاف هذه ستكون تقنية للغاية ، وبطيئة وباهظة التكاليف لا يعفيه من شرط الدخول على الاقل في الإجراءات المناسبة .

٨-٤ ونظرت اللجنة أيضا فيما إذا كانت شروط المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت . وفيما يتعلق باحتمال انتهاك المادة ٩ من العهد ، تلاحظ اللجنة أن هذه المادة تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي . وقد قبض على كاتب الرسالة واحتجز بطريقة شرعية فيما يتعلق بدخوله كوستاريكا . وتلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة محتجز إلى حين ترحيله وأن الدولة الطرف تسعى إلى العثور على بلد مضيف يرغب في استقباله . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت أسبابا تتصل بالأمن القومي فيما يتعلق بإجراءات ترحيله وليس من اختصاص اللجنة أن تحكم على تقدير دولة ذات سيادة لمدى خطورة أجنبي على أمنها . وفيما يتعلق باحتمال انتهاك المادة ١٤ من العهد ، لم تكشف دراسة شاملة للرسالة عن أية حقائق تؤيد إدعاء كاتبها بأنه ضحية لانتهاك هذه المادة .

- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و ٣ والفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، من البروتوكول الاختياري لأن ادعاءات الكاتب هي إما غير مؤيدة بما يثبتها أو تتعارض مع أحكام العهد ولأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة وإلى الدولة الطرف .

جاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٠ ، ى . ح . ضد فنلندا
(مقرر اتخذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في
الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ى . ح . [الاسم محذوف]

المدعي بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن مقبولية الرسالة

- كاتب هذه الرسالة (رسالة مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٨٠ ورسالة لاحقة مؤرخة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) هو السيد ي . ح . ، مواطن فنلندي ولد في عام ١٩٥٤ وينفذ حاليا حكما صدر ضده بالسجن في فنلندا . ويدعي كاتب الرسالة أنه وقع ضحية

لانتهاك حكومة فنلندا للمادة ٧ وللفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويذكر كاتب الرسالة أن محكمة شؤون الدولة في هلسينكي أدانته في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ بتهريب وبيع ١٥ كيلوغراما من المخدرات (حشيش) وأصدرت ضده حكما بالسجن لمدة سبع سنوات ودفع غرامة قدرها ٠٠٠ ٣٩٩ مارك فنلندي . وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، عدّلت محكمة الاستئناف الحكم إلى ست سنوات ونصف السنة ، وخفضت الغرامة إلى ٠٠٠ ٣٧٨ مارك فنلندي . وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، رفضت المحكمة العليا الاذن للكاتب بتقديم التماس للطعن في الحكم . ومن ثم يدعي الكاتب أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له .

٢-٢ كما يدعي كاتب الرسالة أنه لم يقم بتهريب أي مخدرات وأنه باع فقط ما مقداره ٤,٦ كيلوغراما من الحشيش . ويدعي كذلك أن محكمة شؤون الدولة سمحت لمتهم آخر مشوش عقليا بالادلاء بشهادته ضمن الادلة الموجهة ضد الكاتب ، وقد سحب هذا الشخص أقواله أثناء المحاكمة . ويدّعى أنه تم الحصول على أقوال هذا الشخص بالاكراه ، خلال عملية استجواب قيل إنها استمرت من الساعة الثالثة بعد الظهر حتى منتصف الليل . وعلاوة على ذلك ، يدعي كاتب الرسالة أن المحكمة استندت في حكمها إلى أدلة وشهادة قائمة على اشاعات وتقولات بعض المتهمين المشتركين في القضية . وفي نهاية الأمر ، يدعي كاتب الرسالة أن المحكمة استخدمت اعترافه السابق ضده كيما تتمكن من الحكم عليه على أساس تهم اضافية .

٣ - وأحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان ، بمقرره المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ الرسالة إلى الدولة الطرف وطلب منها ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة بمسألة مقبولية الرسالة . كما طلب من الدولة الطرف أن تزود اللجنة بترجمات انكليزية للأحكام التي أصدرتها محكمة شؤون الدولة ومحكمة الاستئناف في هلسينكي .

٤-١ وتؤكد الدولة الطرف في ردها المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ بموجب المادة ٩١ ، أن الكاتب استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له . بيد أنها تعارض مقبولية الرسالة على أساس أن وقائع القضية لا تكشف عن أي انتهاك لحقوق كاتب الرسالة وتؤكد للدولة الطرف أن ادعاء كاتب الرسالة بأن المادة ٧ قد انتهكت انما هو ادعاء لا أساس له من الصحة بتاتا ، حيث أن رسالته لا تتضمن أي دليل يدعم دعواه . كما أنه لم يستشهد بأي وقائع يمكن أن تثبت انتهاك الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد .

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ ، تلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست دائرة أخرى للاستئناف ومن ثم ليس من اختصاصها أن تصدر أحكاما عن مدى ملاءمة رجحان البينة أو وزن الأحكام . وفي هذا الصدد ، تعترض الدولة الطرف على قيام كاتب الرسالة بعرض رسالته على اللجنة ، باعتبارها التماسا مقدما الى دائرة رابعة لاعادة النظر في قضيته مرة أخرى .

٥ - وتعليقا على رد الدولة الطرف ، كرر كاتب الرسالة في رسالة مؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تأكيد ادعاءاته الأولية فيما يتعلق بعدم وجود أدلة تدينه . ويقول أيضا إنه بالرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست دائرة أخرى للاستئناف فيما يتعلق بوزن الأحكام ، فإنها ، مع ذلك ، ينبغي أن تعتبر ذات صلاحية للحكم على مدى ملاءمة رجحان المواد الاستدلالية المقدمة من المحاكم المحلية .

٦-١ ويتوجب على لجنة حقوق الانسان ، بمقتضى المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر قبل النظر في أية ادعاءات تضمنتها أية رسالة ما إذا كان الادعاء مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا .

٦-٢ ويدعي كاتب الرسالة أن انتهاكات قد حدثت للمادة ٧ وللفقرتين ١ و ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد .

٦-٣ ولم تكشف الدراسة الوافية التي أجرتها اللجنة لجميع المواد المقدمة من كاتب الرسالة عن وجود أي وقائع تثبت دعواه بأنه وقع ضحية لانتهاك الدولة الطرف لحقوقه المعلنة في المادة ٧ .

٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن تقييم المواد الاستدلالية هو أساسا مسألة من صميم اختصاص المحاكم والسلطات في الدولة الطرف المعنية . وتلاحظ اللجنة كذلك انها ليست محكمة استئنافية وأن الادعاءات القائلة بأن محكمة محلية قد ارتكبت أخطاء وقائعية أو قانونية ، لا تثير في حد ذاتها مسائل بموجب العهد ، إلا اذا تبين أيضا أنه لم يتم الامتثال لبعض مقتضيات المادة ١٤ . ولا يبدو أن شكوى السيد ى . ح . فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ تثير مثل هذه المسائل .

٦-٥ وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن كاتب الرسالة لم يفلح في تقديم أدلة تثبت ادعاءاته .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

١ - أن الرسالة غير مقبولة ؛

٢ - ابلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف .

طاء - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣١٠ ، ر . م . ضد فنلندا
(مقرر اتخذ في ٣٣ آذار/مارس ١٩٨٩ في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر . م . [الاسم محذوف]

المدعي بانه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : فنلندا

تاريخ الرسالة : ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٣٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) هو ر . م . ، وهو مواطن فنلندي ولد في عام ١٩٥٦ ، موجود حاليا في السجن في فنلندا تنفيذا لحكم بسجنه . وهو يدعي أنه ضحية إنتهاك الحكومة الفنلندية للمادة ٧ ، والفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٣ (ج) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ ، حكمت محكمة البلدية في هلسنكي على كاتب الرسالة بالسجن لمدة سنتين وثلاثة أشهر لتهريبه ٤,٥ كيلو من الحشيش إلى فنلندا . وفي تموز/يوليه ١٩٨٦ ألقي القبض على شريك له وصدر أمر بإعادة المحاكمة ، التي صدر الحكم فيها على كاتب الرسالة ، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بالسجن لمدة ٨ سنوات و ٨ أشهر ودفع غرامة قدرها مليون مارك فنلندي . وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ، رفضت المحكمة العليا طلب الاستئناف الذي قدمه كاتب الرسالة .

٢-٢ ويشكو كاتب الرسالة من أن المحكمة البلدية أقرت دليلا ضده بشهادة مدعى عليه آخر معوق عقليا ، وزعم أنه تم الحصول على تلك الشهادة بالاكراه . ويدعي كاتب الرسالة كذلك أن رجال الشرطة الذين قاموا بالتحقيق قدموا وعودا غير قانونية بغية الحصول على معلومات وأنه تم الحصول على إحدى الشهادات في الخارج تحت تهديد بتسليم المجرمين .

٢-٣ ويدعي كاتب الرسالة كذلك بأن المحاكم لم تقيِّم بصورة عادلة الدليل الذي قدمه المدعي العام ، وأنها تأثرت على نحو غير ملائم بوسائل الاعلام . وإضافة إلى ذلك ، يدعي كاتب الرسالة بأن دفاعه بأنه غير مذنب استخدم ضده وأن الحكم عليه غير مناسب وذلك بالمقارنة مع المدعي عليهم الآخرين . وأخيرا ، يدعي بأنه لم يكن بمقدروه أن يدافع عن نفسه على النحو الصحيح في محكمة الاستئناف بسبب عدم وجود إجراءات شفوية .

٢-٤ وفيما يتعلق باستنفاذ سبل الانتصاف المحلية ، يذكر كاتب الرسالة بأنه قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية بقدر ما سمحت به المحاكم الثلاث جميعها التي يسمح بها النظام القضائي الفنلندي التي حكمت في قضيته .

٣ - وبموجب مقرر مؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أحال الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا اليها ، بمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، أن تقدم معلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

٤-١ وبموجب رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، أكدت الدولة الطرف ، بصدد ردها بمقتضى المادة ٩١ ، بأن كاتب الرسالة قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتوفرة له ، بيد أنها احتجت على مقبولية الرسالة على أساس أن وقائع

القضية لا تعكس أي انتهاك لحقوق كاتب الرسالة . وذكرت الدولة الطرف بأن إدعاء كاتب الرسالة بانتهاك المادة ٧ لا أساس له ، لأن منع التعذيب وغيره من ألوان المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تنص عليها تلك المادة لا يتعلق بالحق الذي يزعمه المدعى عليه في الحصول على مساعدة قانونية وجهاز تسجيل أشرطة خلال مرحلة التحقيق الاولي . وفضلا عن ذلك ، ذكرت الدولة الطرف أن كاتب الرسالة لم يعرض أية وقائع من شأنها أن تبرر ادعاءاته بأن السلطات الفنلندية انتهكت المادة ٧ .

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ ، لاحظت الدولة الطرف أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ليست محكمة أخرى للاستئناف ومن ثم ، فهي غير مختصة باصدار حكم بشأن الوزن الصحيح للدليل أو قياس الاحكام . وفضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بما إذا كان عدم توفر محام أو جهاز تسجيل أشرطة في التحقيق الاولي يعد انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٤ ، لاحظت الحكومة الفنلندية أنها أعلنت عند التصديق على العهد ، عن تحفظها بشأن الحق في الحصول على مساعدة قانونية في مرحلة التحقيق الاولي ، وذكرت بأنه لا يمكن الافتراض بأن أحكام المادة ١٤ تقرر حقا شخصيا يقضي بتسجيل تحقيق جنائي لشخص من الاشخاص على شريط تسجيل .

٤-٣ أما فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٧ ، ذكرت الدولة الطرف بأن الجرائم الخطيرة - ولاسيما الجرائم التي يشترك فيها عدد من الاشخاص ، وتنطوي على مخدرات وكميات كبيرة من النقود - غالبا ما تتعقبها الصحافة بصورة وثيقة وأن من النادر اعتبار التغطية الصحفية في حد ذاتها إنتهاكا لحقوق المدعى عليه .

٥ - وبصدد التعليق على رد الدولة الطرف ، كرر كاتب الرسالة ، في رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تأكيد إدعاءاته السابقة وذكر بأن عدم وجود محام وجهاز للتسجيل بالاشرطة في مرحلة التحقيق الاولي يجعل من المستحيل اثبات ظروف سوء المعاملة التي يزعم أنه تعرض لها . وذكر كذلك أن وزن الدليل يشكل جوهر المحاكمة العادلة والعلنية التي تضطلع بها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ، وأنه لم يقدم رسالته الى اللجنة بوصفها استئنافا الى محكمة رابعة لاعادة النظر في قضيته وأن الاجراء الذي يتبعه النظام الفنلندي للاستئناف القضائي لا يتلاءم ، في الواقع ، مع مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٦-١ وقبل النظر في أية ادعاءات وردت في الرسالة ، يتوجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان القيام ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، بالبت فيما اذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٦-٣ ويدعي كاتب الرسالة بأنه قد حدثت انتهاكات للمادة ٧ والفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٣ (ز) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد .

٦-٣ ولم يبين البحث الشامل الذي اضطلعت به اللجنة لجميع المواد التي قدمها كاتب الرسالة أية مزاعم محددة لحقيقة تثبت ما يدعيه بأنه ضحية لانتهاكات الدولة الطرف لحقوقه التي تنص عليها المادة ٧ .

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بالتحفظ الفنلندي بشأن المادة ١٤ وتكرر كذلك تأكيد الرأي الذي يفيد بأن تقييم مادة الدليل أو قياس الأحكام هي بالضرورة أمور تنظر فيها محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية . وتلاحظ اللجنة كذلك بأنها ليست محكمة استئناف وأن ادعاءات ارتكاب محكمة محلية أخطاء بشأن واقعة أو قانون لا تثير في حد ذاتها تساؤلات بشأن انتهاك العهد ما لم يظهر أيضا أنه لم يُلتزم ببعض متطلبات المادة ١٤ . ولا تثير شكاوى ر . م . المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للمادة ١٤ ، فيما يبدو ، مسائل من هذا النوع . وتعتقد اللجنة بأن عدم وجود جلسات استماع شفوية في اجراءات الاستئناف لا يثير مسألة بمقتضى المادة ١٤ من العهد .

٦-٥ ولم تظهر الرسالة أية وقائع تدعم ادعاء كاتب الرسالة بأن التغطية الصحفية أثرت في قضيته بصورة عكسية على الاجراءات أمام المحاكم . أما فيما يتعلق بادعائه بأن التغطية الصحفية شكلت في حد ذاتها انتهاكا للمادة ١٧ ، تلاحظ اللجنة بأن كاتب الرسالة لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ضد الذين أُدّعي بأنهم مسؤولون عن انتهاك خصوصياته وشرفه وسمعته .

٧ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) ابلاغ هذا القرار الى كاتب الرسالة والى الدولة الطرف المعنية .

ياء - الرسالتان رقما ٣٢٤ و ١٩٨٨/٣٢٥ ، ج. ب. و ه . ك.
ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر
١٩٨٨ في الدورة الرابعة والثلاثين)

مقدمتان من : ج. ب. و ه . ك. [الاسمان محذوفان]

المدعى بانهما ضحية : كاتبا الرسالتين

الدولة الطرف المعنية : فرنسا

تاريخ الرسالتين : ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ،

تعتمد ما يلي :

ألف - مقرر بشأن تناول الرسالتين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ،

إذ ترى أن الرسالتين رقمي ٣٢٤ و ١٩٨٨/٣٢٥ بشأن ج. ب. و ه . ك. تشيران إلى وقائع وشيقة الصلة ببعضها البعض تؤثر في كاتبي الرسالتين وذُكر أنها حدثت في مورليه ، فرنسا ، في آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أيضا أنه يمكن على نحو سليم تناول الرسالتين معا ،

١ - تقرر ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تتناول هاتين الرسالتين معا ؛

٢ - تقرر كذلك ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى كاتبي الرسالتين .

باء - قرار بشأن المقبولية

١ - كاتبا الرسالتين (رسالتان متطابقتان مؤرختان في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨) هما ج. ب. و ه . ك. ، مواطنان فرنسيان يقيمان في بلوفراغان ، بريتاني ، فرنسا . وهما يدعيان بأنهما ضحيتان لانتهاك فرنسا للمواد ٣ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢-١ ويذكر الكاتبان ، وهما مدرسان ، أنه كان عليهما المثول في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ أمام المحكمة التأديبية في مورليه ، بريتاني بتهمة قيامهما برش لافتة طريق بدهان وجعلها غير مقروءة ، في سياق حملة لتحقيق تركيب لافتات طرق بلغتين في بريتاني . ورفضت المحكمة أن تتيح لهما خدمات مترجم شفوي لأسباب تزعم أنه ينبغي اعتبار أن المدرسين يفهمان اللغة الفرنسية .

٢-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ذكر كاتبا الرسالتين أن متابعة وسائل الانتصاف المتاحة عديمة الجدوى تماما وخطرة أيضا لأن محكمة الاستئناف المختصة في رين ترفض بانتظام الاستماع إلى قضايا في بريتون ويزعم أنها تميل إلى زيادة العقوبات الجنائية في القضايا المماثلة للقضية قيد البحث .

٣-١ وقبل النظر في أية ادعاءات تتضمنها رسالة ما يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقوم ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت بالبت فيما إذا كانت هذه الرسالة مقبولة من عدمه بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٣-٢ وتأكدت اللجنة ، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، أنه لا يجري دراسة المسألة ذاتها في إطار اجراء آخر من الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية .

٣-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، تلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالتين لا ينويان استئناف حكم محكمة مورليه التأديبية لأنهما يعتقدان أنه لا جدوى من الاستئناف ويخافان من أن تقوم محكمة الاستئناف بزيادة العقوبات الجنائية . بيد أن اللجنة تجد

أن حجج كاتبي الرسالتين ، في الظروف المعنية التي تكشف عنها الرسالتان ، لا تحلهما من الالتزام بمتابعة وسائل الانتصاف المتاحة لهم . ومن رأي اللجنة أنه لا يمكن اعتبار القيام بمتابعة أخرى لوسائل الانتصاف المتاحة عديم الجدوى بشكل بديهي ، وأن مجرد وجود شكوك حول نجاح مثل هذه الوسائل لا يجعلها غير فعّالة ، ولا يمكن الاعتراف به مبررا لعدم التقيد . وحيث أن اللجنة لا تستطيع أن تتبين أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية في هذه القضية قد طال بصورة غير معقولة ، فإنها تخلص إلى عدم استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤ - ولذلك ، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالتين غير مقبولتين ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتبي الرسالتين ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

كاف - الرسالة رقم ١٩٨٨/٣٤٢ ، ر. ل. ضد كندا
(مقرر اتخذ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩
في الدورة الخامسة والثلاثين)

مقدمة من : ر. ل.[الاسم محذوف]

المدعى بأنه ضحية : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : كندا

تاريخ الرسالة : ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - كاتب الرسالة المؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ هو ر. ل. ، مواطن كندي يقيم حاليا في مقاطعة كيبيك . وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من المحاكم الكندية لحقوق الانسان الخاصة به زاعما حرمانه من حقوقه في المساواة أمام القانون وفي محاكمة عادلة ، وذلك خلال دعاوى إفلاس . وزعم ، على وجه التحديد ، أن القضاة في كل من المحاكمة والمحاكم الاستئنافية اعتمدوا على دليل باطل وأخذوا بوضوح جانب الطرف الآخر ، وهو محام في شركة محاماة بارزة ، في الاجراءات والمضمون على السواء . كما يدعي أن جميع الأحكام الصادرة نتاج سوء نية وتحيز من جانب القضاة .

٢ - وفيما يتعلق بمسألة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، يدعي كاتب الرسالة بعدم جدوى التقدم بمزيد من الطعون بسبب الموقف غير العادل الذي يزعم أن القضاة يظهرونه . بيد أنه يرفق نسخة من التماس مؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ بإصدار حكم تفسيري ، يطلب فيه من المحكمة العليا لمنطقة مونتريال اعلان أن الحقوق في المساواة أمام القانون وفي محاكمة عادلة ، على النحو الوارد في ميثاقي الحقوق والحريات ، الكندي ، والخاص بمقاطعة كيبيك ، تنطبق عليه .

٣ - وقبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما ، يجب على اللجنة أن تتأكد مما إذا كانت هذه الرسالة مستوفية للشروط الأساسية للمقبولية بموجب البروتوكول الاختياري .

٤ - ولا يكشف الفحص الدقيق للمواد المقدمة من كاتب الرسالة عن وجود ما يثبت إدعائه ، لأغراض المقبولية ، بأنه ضحية لانتهاكات من الدولة الطرف لأي من الحقوق المبينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية . وفضلا عن ذلك ، فقد اعترف كاتب الرسالة أنه لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية وهو ما يجب أن يفعله بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول . ولا تكشف الرسالة عن وجود أية ظروف خاصة قد تحل كاتب الرسالة من استنفاد وسائل الانتصاف المتاحة له . وتخلص اللجنة إلى عدم استيفاء الشروط اللازمة لاعلان أن هذه الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري .

٥ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى كاتب الرسالة ، وإلى الدولة الطرف ، للعلم .

لام - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٠ ، شركة نشر صحفية ضد ترينيداد وتوباغو (قرار اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : شركة نشر صحفية

المدعى بأنها ضحية : الشركة

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٣ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - الرسالة المؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ مقدمة من شركة صحفية مسجلة في ترينيداد . وتدعي الشركة بأنها ضحية لانتهاك من جانب حكومة ترينيداد وتوباغو للمواد ٣ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهي ممثلة بمحام .

٢-١ ويذكر المدير الاداري للشركة ، السيد د. س. ، أن الشركة تصدر جريدة كل اسبوعين وجريدة اسبوعية وأنهما واسعتا الانتشار في ترينيداد وفي جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي . وحيث أنه يجب استيراد المواد اللازمة لاصدار الصحيفة ، فإنه يلزم للشركة إذن من البنك المركزي لترينيداد وتوباغو لشراء العملة الاجنبية اللازمة للدفع . ويحدد البنك المركزي كل عام اعتمادا بالنقد الاجنبي للصحف الصادرة في البلد ، يكون عادة بمستوى يسمح للشركات بشراء مواد خام كافية لأغراض النشر . وذكر أن البنك المركزي اعتمد في عام ١٩٨٨ للشركة مبلغا من النقد الاجنبي لا يكفي بالمرة لأغراض مواصلة انتاجها السنوي وضمان إصدار الجريدتين ، ويقال إن الاعتماد الذي خصص للناشرين الآخرين كان كافيا . وسعت الشركة ، بدون أن توفق ، إلى الحصول على نفس الكمية من النقد الاجنبي المخصص للناشرين الآخرين .

٢-٢ وفي ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، التمست الشركة منحها اعتمادا تكميليا من البنك المركزي ، ورفض طلبها . وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ شرعت في تقديم عريضة دستورية في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو بموجب المادة ١٤ من الدستور مدعية أن البنك المركزي "تصرف بوصفه سلطة للدولة ، وأثر بصورة مباشرة في توريدات ورق الصحف ولوازم الشركة ، منتهكا بذلك جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة ، وحرية التعبير وحق إبداء الآراء السياسية" . وطُرح ما يفيد بأن الصحف التي تصدرها الشركة تنتقد السياسات التي تتبعها الحكومة القائمة في ترينيداد وتوباغو والتي تتولى الحكم منذ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وأنه يقع تمييز ضد الشركة نتيجة لذلك . وفي حين اعتبرت المحكمة العليا القضية عاجلة ، فقد نظرت فيها في أيام عديدة منفصلة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ عندما حجزتها للحكم . ومنذ ذلك التاريخ لم تصدر المحكمة أي حكم . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، كررت الشركة التماسها إلى البنك المركزي طالبة اعتمادا تكميليا من النقد الاجنبي . ورفض هذا الالتماس مرة أخرى . وطبقا لما ذكره مدير الشركة ، فإن الاعتماد الممنوح يمكّن الشركة من مواصلة الانتاج وإصدار الصحف حتى نهاية الربع الاول من عام ١٩٨٩ فقط .

٢-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد وسائل الانتصاف ، فمن المطروح أنه لا توجد وسائل إنتصاف فعّالة حسب مدلول المادة ٢ من العهد ، نظرا لان المحكمة العليا لم تتخذ إجراء على وجه السرعة . وذُكر أن المسألة لم تعرض لأي بحث بموجب إجراء آخر من الاجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية[أ] .

٣-١ وقبل النظر في أية ادعاءات واردة في رسالة ما ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتأكد ، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، مما إذا كانت مقبولة من عدمه بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد .

٣-٢ وهذه الرسالة مقدمة بالنيابة عن شركة مسجلة بموجب قوانين ترينيداد وتوباغو . وفي حين أشار المحامي إلى أن السيد د. س. المدير الاداري للشركة "مخول حسب الاصول بتقديم الشكوى بالنيابة عن الشركة" ، فإنه لا يتضح ما إذا كانت حقوقه الفردية قد انتهكت بواسطة الوقائع المشار إليها في الرسالة ، وإلى أي مدى . وبموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري يمكن للأفراد وحدهم التقدم برسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وبذا لا يوجد ، بموجب المادة ١ ، مركز لشركة مسجلة بموجب قوانين دولة طرف في البروتوكول الاختياري ، بصرف النظر عما إذا كان يبدو أن ادعاءاتها تثير قضايا بموجب العهد .

٤ - لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى ممثل المدعي بأنه ضحية ، وإلى الدولة الطرف للعلم .

الحواشي

(أ) تحققت الأمانة من أن المسألة ذاتها لم تعرض على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان .

ميم - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦١ ، شركة للنشر وشركة للطباعة ضد ترينيداد وتوباغو (مقرر اتخذ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في الدورة السادسة والثلاثين)

مقدمة من : شركة للنشر وشركة للطباعة

المدعى بأنه ضحية : الشركتان

الدولة الطرف المعنية : ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة : ٢ آذار/مارس ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - هذه الرسالة ، المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، مقدمة من شركتين مسجلتين في ترينيداد . وتدعي الشركتان انهما ضحيتا انتهاك ارتكبته حكومة ترينيداد وتوباغو للمواد ٢ و ١٤ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثل الشركتين محام .

٢-١ ويرد في الرسالة أن الوظيفة الرئيسية لشركة الطباعة هي شراء مواد الطباعة وتزويد شركة النشر بها بهدف إصدار صحيفة اسبوعية مستقلة وطبعها ونشرها . وكلتا الشركتين مملوكة لنفس الافراد . وحيث أن المواد اللازمة لنشر الصحيفة لابد من استيرادها ، فإن الشركتين يلزمهما الإذن من المصرف المركزي لترينيداد وتوباغو

بشراء عملات أجنبية لدفع ثمن تلك المواد . ويحدد المصرف المركزي كل سنة ما يخصص من النقد الأجنبي للصحف التي تنشر في البلد ، وعادة ما يكون ذلك بمقادير تتيح للشركات شراء المواد الأولية الكافية لأغراض النشر . ويُدَّعى أن الشركتين تلقتا في عام ١٩٨٧ اعتمادا مخفضا من المصرف المركزي وأن هذا الاعتماد تعرّض لمزيد من التخفيض في عام ١٩٨٨ . وبناء على ذلك سعت الشركتان إلى الحصول على الموافقة على زيادة مبلغ النقد الأجنبي ، ونتيجة لذلك منحهما المصرف المركزي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ اعتمادا أكبر بدرجة طفيفة ؛ بيد أن الشركتين تدعيان أن هذا القرار الذي اتخذه المصرف المركزي لن يتيح لهما الاستمرار في إصدار الصحيفة ونشرها بعد الشهرين الأولين من عام ١٩٨٩ . وتدعيان كذلك أن المصرف المركزي قد حدد لصحف أخرى تنشر في البلد مبالغ من النقد الأجنبي تمكّن هذه الصحف تماما من الاستمرار في النشر ؛ ونتيجة لذلك ، فإنهما تدعيان أن من حقهما أن يتوقعا تلقي نفس المعاملة .

٢-٢ وفيما يتعلق بالشرط الخاص باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ذُكر في الرسالة أنه بدئ في إجراء مراجعة قضائية لهذه المسألة وانها ستعرض على المحكمة قريبا . بيد أنه يُزعم أن اللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية يعتبر غير لازم حيث أن أجهزة العدالة غير فعالة .

٢-٣ وذُكر في الرسالة ان هذه المسألة لم تقدم للنظر فيها بموجب أي اجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية(أ) .

٣-١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أية ادعاءات واردة في أية رسالة ، أن تتحقق عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي المؤقت ، مما إن كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٣-٢ وهذه الرسالة مقدمة نيابة عن شركتين مسجلتين وفقا لقوانين ترينيداد وتوباغو . وبموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري ، بهذه الصفة ، فإن الأفراد وحدهم هم الذين يجوز لهم تقديم رسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . وأي شركة مسجلة بموجب قوانين إحدى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ، بهذه الصفة ، ليست لها صفة بموجب المادة ١ ، بصرف النظر عما إن كانت ادعاءاتها تثير حسبما يبدو قضايا يشملها العهد .

٤ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة ؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى ممثل المدّعى بانهما ضحيتان ، وإلى الدولة الطرف ، للعلم .

الحواشي

(أ) تحققت الأمانة العامة من أن هذه المسألة ذاتها لم تعرض على لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان .

المرفق الثاني عشر

المعلومات الواردة من الدول الأطراف بعد اعتماد الآراء النهائية

المذكرة رقم ٣٤٨٩ ، المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الموجهة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بشأن الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بصدد الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ ، أنتي فولاني ضد فنلندا (انظر المرفق العاشر (ياء) أعلاه)

تتقدم البعثة الدائمة لفنلندا بتحياتها إلى مركز حقوق الإنسان وتتشرف بتقديم المعلومات التالية الواردة من السلطات الفنلندية :

في الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٦٥ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من مجند وُقّع عليه جزاء الحبس العسكري ، رأت اللجنة أن الرسالة تبين حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد ، حيث أن كاتب الرسالة لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام محكمة .

ويجري حاليا إعداد الترتيبات التشريعية التي تكفل للأشخاص الذين حرموا من حريتهم بعملية إدارية والذين لم تتوفر لهم سابقا فرصة أن تنظر محكمة في أمر احتجازهم ، أن يكون لهم هذا الحق بعد أن يصبح القانون الجديد نافذا . وسيعرض على البرلمان في عام ١٩٨٩ مشروع قانون مقدم من الحكومة لتعديل قانون إجراءات الانضباط العسكري (٨٣/٣٣١) . والتشريع ذي الصلة (٨٣/٩٣٩) ووفقا لمشروع القانون ، يكون للمجند حق أن تنظر محكمة في قرار الحبس العسكري الصادر بشأنه .

المرفق الثالث عشر

قائمة وثائق اللجنة الصادرة أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير

ألف - الدورة الرابعة والثلاثون

CCPR/C/28/Add.10	التقرير الدوري الثاني لأوروغواي
CCPR/C/28/Add.11	مذكرة من الأمين العام - التقرير الدوري الثاني لبنما
CCPR/C/32/Add.15	التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - الأقاليم التابعة (معلومات تكميلية)
CCPR/C/36/Add.4	التقرير الأوّلي للكاميرون
CCPR/C/36/Add.5	التقرير الأوّلي لتوغو
CCPR/C/37/Add.8	التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا
CCPR/C/37/Add.9	التقرير الدوري الثاني لإيطاليا
CCPR/C/42/Add.1	التقرير الدوري الثاني للبرتغال
CCPR/C/42/Add.6	التقرير الدوري الثاني لهولندا
CCPR/C/42/Add.7	التقرير الدوري الثاني لبنما
CCPR/C/50/Add.1 (١)	التقرير الأوّلي للفلبين
CCPR/C/56	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة الرابعة والثلاثون
CCPR/C/SR.841-867	المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والثلاثين والتصويب

باء - الدورة الخامسة والثلاثون

CCPR/C/4/Add.11	التقرير الأوّلي لزائير (معلومات إضافية)
CCPR/C/26/Add.2	التقرير الأوّلي لبوليفيا
CCPR/C/28/Add.12	التقرير الدوري الثاني لموريشيوس
CCPR/C/32/Add.16	التقرير الدوري الثاني للجمهورية الدومينيكية
CCPR/C/37/Add.10	التقرير الدوري الثاني لكوستاريكا
CCPR/C/37/Add.11	التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا (بشأن نيوي)
CCPR/C/37/Add.12	التقرير الدوري الثاني لنيوزيلندا (بشأن توكيلاو)

المرفق الثالث عشر (تابع)

CCPR/C/42/Add.8	التقرير الدوري الثاني لنيكاراغوا
CCPR/C/45/Add.1	التقرير الأوّلي لسان مارينو
CCPR/C/50/Add.1/Rev.1	التقرير الأوّلي للفلبين
CCPR/C/52/Add.1	التقرير الدوري الثالث للجمهورية الديمقراطية الالمانية
CCPR/C/52/Add.2	التقرير الدوري الثالث لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
CCPR/C/52/Add.3	التقرير الدوري الثالث لجمهورية ألمانيا الاتحادية
CCPR/C/57	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثانية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٨٩ : مذكرة من الأمين العام
CCPR/C/57/Add.1	التقرير الدوري الثاني لزائير
CCPR/C/58	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الدورية الثالثة المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٨٩ : مذكرة من الأمين العام
CCPR/C/59	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة الخامسة والثلاثون
CCPR/C/SR.868-894/Add.1	المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والثلاثين والتصويب

جيم - الدورة السادسة والثلاثون

CCPR/C/2/Rev.2	التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد
CCPR/C/21/Rev.1	تعليقات عامة
CCPR/C/36/Add.4/Corr.1 (ب)	التقرير الأوّلي للكاميرون (تصويب)
CCPR/C/45/Add.2	التقرير الأوّلي للارجنتين

المرفق الثالث عشر (تابع)

CCPR/C/50/Add.1/Rev.1/Corr.1	التقرير الأوّلي للفلبين (تصويب)
CCPR/C/50/Add.2 و Corr.1 (ج)	التقرير الأوّلي لليمن الديمقراطية
CCPR/C/52/Add.4	التقرير الدوري الثالث لتشيكوسلوفاكيا
CCPR/C/52/Add.5	التقرير الدوري الثالث لتونس
CCPR/C/58/Add.5 و 3	التقرير الدوري الثالث لاسبانيا
CCPR/C/58/Add.2	التقرير الدوري الثالث لشيلي
CCPR/C/60	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة السادسة والثلاثون
CCPR/C/SR.895-922/Add.1 والتصويب	المحاضر الموجزة للدورة السادسة والثلاثين

الحواشي

(أ) هذه الوثيقة حلّت محلها فيما بعد الوثيقة CCPR/C/50/Add.1/Rev.1 .

(ب) بالروسية والفرنسية فقط .

(ج) بالانكليزية فقط .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0255-240X

03600
GA/OR/44, Suppl.40

19976—October 1989—525